

دولة ماليزيا

وزارة التعليم العالى (MOHE)

جامعة المدينة العالمية

كلية العلوم الإسلامية

قسم الفقه و أصوله

شعبة القضاء و السياسة الشرعية

جريمة التحرش الجنسى وعقوبتها فى التشريع الإسلامى والقانون (دراسة مقارنة)

بحث تكميلى مقدم لنيل درجة الماجستير فى القضاء و السياسة الشرعية

هيكل (ب)

إعداد

الباحث: محمد جبر السيد عبد الله جميل

MQD111 AJ307

إشراف

د. على أحمد سالم فرحات

الأستاذ المساعد بقسم الفقه، كلية العلوم الإسلامية، جامعة المدينة العالمية

1434هـ – 2013 م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَى إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا) [1]

(1) سورة الإسراء، الآية: (32).

صفحة الإقرار

أقرت جامعة المدينة العالمية بماليزيا بحث الطالب (محمد جبر السيد عبد الله جميل) من الآتية أسماؤهم:

المشرف

د\ على أحمد سالم

الممتحن الداخلي

رمضان محمد عبد المعطي

الممتحن الخارجى

محمد عبد الحميد متولي

أحمد محمد عبد العاطي

الرئيس

APPROVAL PAGE

The dissertation of (Mohammed gabr el sayed) has been approved by the following:

____

Supervisor

____

Internal Examiner

____

External Examiner

____

Chairman

Ahmd Ali Mohamed

إعلان

أقر بأن هذا البحث هو من عملي الخاص، قمتُ بجمعه ودراسته، وقد عزوت النقل والاقتباس إلى مصادره.

اسم الطالب: محمد جبر السيد عبد الله جميل

التوقيع:



التاريخ:

DECLARATION

I hereby declare that this dissertation is the result of my own investigation, except where otherwise stated .

Student's name: Mohammed gabr el sayed

Signature :

التوقيع: ...محمد جبر جميل.......

Date:

جامعة المدينة العالمية

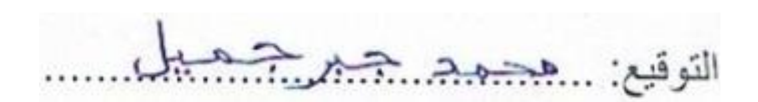
إقرار بحقوق الطبع وإثبات مشروعية استخدام الأبحاث العلمية غير المنشورة

عنوان البحث: **جريمة التحرش الجنسى وعقوبتها فى التشريع الإسلامى والقانون (دراسة مقارنة)**

أكّد هذا الإقرار: محمد جبر السيد عبد الله جميل

_______________ _______________

التوقيع التاريخ



ملخص

استهدف البحث الحالى بيان و مقارنة مفهوم التحرش الجنسى بالإناث، و صوره، و حكمه فى التشريع الإسلامى، و القانون. كما استهدف بيان، و مقارنة أركان هذه الجريمة، و وسائل إثباتها، و عقوبتها، و مسقطات هذه العقوبة فى التشريع الإسلامى و قانون العقوبات المصرى.

و استند البحث إلى المنهج الوصفى باعتبار أن موضوع الدراسة ينصب على مشكلة تتعلق بالواقع الراهن. و اعتمد فى إطار ذلك على الأسلوب المقارن. و ذلك لتحقيق أهداف البحث فى المقارنة بين التشريع الإسلامى و بين قانون العقوبات المصرى حول المشكلة موضوع الدراسة. و تمثلت أداة البحث فى الدراسة الاستقرائية التى استهدفت جمع البيانات المطلوبة من الأدبيات المتعلقة بمجال البحث.

و توصل البحث للعديد من النتائج أبرزها ما يلى:

– مع أن مصطلح التحرش الجنسى مصطلح حديث نسبيا فى كل من التشريع الإسلامى و القانون، إلا أن صور التحرش الجنسى قد تعرض لها فقهاء الشريعة تحت مسمى المراودة، و تناولها القانون ضمن جرائم الفعل الفاضح، و هتك العرض، و التعرض لأنثى على وجه يخدش حياءها.

– يعد التحرش الجنسى بالإناث – خارج إطار الزواج – سلوكا محرما فى الشريعة الإسلامية بكافة صوره، إلا أن بعض صور التحرش الجنسى لا تعد جريمة من وجهة نظر القانون.

– يتفق القانون مع التشريع الإسلامى فيما يتعلق بأركان جريمة التحرش الجنسى. فيلزم لقيام هذه الجريمة فى التشريع الإسلامى و القانون الوضعى ثلاثة أركان هى الركن الشرعىّ، و الركن المادى، و الركن المعنوى.

– جعل الفقه الإسلامى الشهادة فى المرتبة الأولى فى الإثبات، و قدمها على الكتابة و سائر وسائل الإثبات. أما القانون الوضعى فقد جعل الإثبات بالكتابة هو الأصل، و الشهادة هى الاستثناء فى حالات الضرورة فحسب.

– منحت الشريعة الإسلامية القاضى سلطة تقديرية واسعة لتحديد العقوبة التعزيرية المناسبة لجريمة التحرش الجنسى بما يتفق و المصلحة العامة، و بما لا يخالف الشريعة. على حين أن القانون قد حدد للقاضى عقوبات معينة لايتجاوزها و عادة ما تكون غير كافية لزجر الجانى و ردع غيره.

– العفو المسقط للعقوبة فى القانون الوضعى يقتصر على العفو الصادرمن ولى الأمر أو من ينوب عنه، على حين أن العفو فى التشريع الإسلامى يشمل عفو ولى الأمر و عفو المجنى عليه.

– لا أثر لتوبة الجانى فى إسقاط العقوبة فى القانون. أما فى التشريع الإسلامى، فيسقط حق المجتمع فى معاقبة الجانى بالتوبة إذا نص ولى الأمر على ذلك.

– لا يسقط حق العبد فى معاقبة الجانى بالتقادم فى التشريع الإسلامى، بينما يسقط هذا الحق بالتقادم فى القانون.

و قد أوصى البحث المُقَنِّن الجنائى المصرى إلى ضرورة التدخل بالنص صراحة على تجريم التحرش الجنسى بالإناث، و توسيع سلطة القاضى التقديرية لتحديد العقوبة المناسبة لجريمة التحرش الجنسى

من بين العقوبات العديدة التى وضعتها الشريعة للجرائم التعزيرية أو بغيرها من العقوبات شريطة أن لا تخالف الأحكام العامة المتعلقة بالعقاب فى الشريعة.

Abstract

The recent research has aimed at investigating and comparing the sexual harassment offence committed by males against females in the Egyptian Criminal Law with the Islamic Criminal Law (Sharia'a) particularly, its definition, ruling, main elements, means of evidence, penalty and causes that make punishment null and void.

The research has used the desciptive methodology since it tackles a phenomenon that exists at the present time. To realise the targets in question, the analytic-comparative technique has been applied. In addition, the literature has been surveyed to gather the data required.

The research has drawn to the conclusions that:

- Although the term of sexual harassment has recently come into being in the fields of Sharia'a and the Egyptian Criminal Law, the phenomenon itself is not new in those fields. It has been found that the Olama'a of Fiqh (the scholars of Islamic Jurisprudence) as well as those of the positive legislation have implicitly shed light on it. The term of sexual harassment has been dealt with in the name of morawada (prohibited molestation) in Islamic Jurisprudence and in the name of sexual assault, gross indecency and unlawful sexual demands in the Egyptian Criminal Law.

- All forms of sexual harassment - outside marriage are prohibited by Sharia'a. However, some forms of sexual harassment are not considered penal offence by the Egyptian Criminal Law.

- The Egyptian Criminal Law is similar to the Sharia'a with regard to the main elements of the crime of sexual harassment, i.e, the legal, the actus reus (external) and the mens rea (fault) elements.

- The eye-witnessing means of evidence is highly appreciated by Sharia'a, whereas it is of second importance according to the Egyptian Criminal Law.

- The judge has been granted a high estimating authority by Sharia'a to make punishment fit the crime in comparison with the Egyptian Penal Law that puts the brakes on his way to do so.

- The right of forgiveness, by which penalty nullified, is limited to those who are in charge by law, but, by the Sharia'a, the complainant is entitled the same right as well.

- By Law, the penalty has to come into effect whether the convicted repents or not, but, by Sharia'a, the convicted 's repentance makes the society's right of punishment become of no effect if it is statutorily stated.

- The victim's rightful claim to have the convicted sentenced is to be of no effect with the elapse of certain time, by law, but, by Sharia'a, it is not.

Finally, the research recommends that the legislature , with the help of penologists, ought to pass an act that explicitly states sexual harassment is a penal offence. It also suggests that judges are to be legislatively entitled greater authorities to make punishment fit the crime.

شكر و تقدير

الحمد لله رب العالمين

و الصلاة و السلام على أشرف المرسلين و خاتم النبيين نبينا محمد صلى الله عليه و سلم. و بعد، امتثالا لقوله تعالى ﴿لَئِن شَكَرْتُمْ لأَزِيدَنَّكُمْ﴾ [1]. و امتثالا لقول النبى صلى الله عليه و سلم: " مَنْ لا يَشْكُرِ النَّاسَ، لا يَشْكُرِ اللهَ" [2]، و انطلاقا من هذين التوجيهين الكريمين فى الاعتراف بالفضل لأهل الفضل، و توجيه الشكر إليهم، فإننى أتوجه بخالص الشكر و التقدير إلى فضيلة الدكتور على أحمد سالم فرحات الأستاذ المساعد بقسم الفقه و أصوله، كلية العلوم الإسلامية، جامعة المدينة العالمية، لما تفضل به من إشراف على البحث، و لما بذله من جهد، و متابعة، و ما أفاده من نصائح و توجيهات أثمرت فى إخراج البحث على هذه الصورة. فجزاه الله عنى خير الجزاء.

([1]) سورة إبراهيم، من الآية: 7.

([2]) أخرجه الترمذى فى (السُنَن) من حديث أبى هريرة، و قال: " هذا حديث صحيح ". انظر: **سنن الترمذى،** أبو عيسى محمد بن عيسى بن سَوْرة الترمذى، تحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان، ج 3، ط3، (بيروت: دار الفكر، 1398هـ - 1978م)، أبواب البر و الصلة، باب: ما جاء فى الشكر لمن أحسن إليك، حديث رقم (2020)، ص228. و أخرجه أحمد فى (المُسنَد) من حديث أبى سعيد الخُدرى، رقم (11306). و ابن أبى الدنيا فى (قضاء الحوائج) عن أبى هُرَيرة. عَبْد بن حُمَيد، و ابن أبى الدنيا عن أبى سعيد. و الحاكم فى (الكُنَى) عن النُعمان بن بَشير، و ابن أبى الدنيا عن الأشعَث بن قَيْس. و ابن أبى الدنيا عن عُبَيْد بن عُمَيْر. حديث أبى هريرة: أخرجه ابن أبى الدنيا فى (قضاء الحوائج) (68، رقم 72). حديث أبى سعيد: أخرجه عبد بن حميد (ص 281، رقم 894)، و ابن أبى الدنيا فى (قضاء الحوائج) (ص 67، رقم 71). حديث الأشعث: أخرجه ابن أبى الدنيا فى (قضاء الحوائج) (1/ 68، رقم 73). حديث عبيد بن عمير: أخرجه ابن أبى الدنيا فى (قضاء الحوائج) (1/ 73، رقم 77). انظر: **جمع الجوامع أو الجامع الكبير**، عبد الرحمن بن أبى بكر، جلال الدين السيوطى، ج 1، د. ط.، (القاهرة: د. ن.، د. ت.)، باب حرف الميم، ص 24409.

كما أتقدم بخالص الشكر و التقدير للمناقشين الكريمين فضيلة الأستاذ الدكتور محمد عبد الحميد السيد متولى، أستاذ الفقه بكلية الشريعة و القانون، جامعة الأزهر،
فرع دمنهور، و وكيل الكلية، و فضيلة الدكتور رمضان محمد عبد المعطى، أستاذ الفقه و أصوله، كلية العلوم الإسلامية، جامعة المدينة العالمية، و وكيل الكلية،
لتكلفهم الوقوف على هذا البحث، اطلاعا و تقييما سعيا نحو الارتقاء به نحو الغاية المنشودة، وتفضل معاليهم بالموافقة على مناقشته و الحكم عليه، فجراهم الله عنى خير الجزاء.
و لا يفوتنى أن أتقدم بخالص الشكر و الامتنان إلى الأستاذ/ يحيى محمد ضحى مدير مكتبة كلية الحقوق، جامعة المنصورة، و الإخوة العاملين معه بالمكتبة و على رأسهم الأستاذ/ محمد السعيد، و الأستاذ/ محمد بشار لإتاحتهم الفرصة أمام الباحث للاطلاع و التزود بالمراجع اللازمة للبحث بمكتبة الكلية، فجزاهم الله عنى خير الجزاء.
كما أخص بالشكر و العرفان الإخوة العاملين بمكتبة كلية الشريعة و القانون، جامعة الأزهر – فرع طنطا، لتيسيرهم سبل الاطلاع على المراجع اللازمة للبحث بمكتبة الكلية، فجزاهم الله عنى خير الجزاء.
كما لا يفوتنى أن أتوجه بجزيل الشكر و الامتنان إلى الإخوة العاملين بالمكتبة الملحقة بمسجد أهل السنة و الجماعة بقرية منية سمنود، مركز أجا، محافظة الدقهلية لتهيئتهم الفرصة أمام الباحث للاطلاع على المراجع اللازمة لإتمام البحث بالمكتبة، فجزاهم الله عنى خير الجزاء.
و أخيرا و ليس آخرا، فإننى أتقدم بوافر الشكر و العرفان لكل من ساهم فى إخراج هذا العمل إلى النور.
و ختاما أسأل الله العلى العظيم أن يجعل هذا العمل خالصا لوجهه الكريم، و الحمد لله رب العالمين.

الباحث

مقدمة

يعد حفظ العِرْضِ [1] أحد مقاصد الشريعة الإسلامية. فقد حرم الله تعالى الأعْرَاض كما حرم الدماء والأموال. و قد خطب بذلك الرسول صلى الله عليه و سلم فى آخر حياته، و فى موقف من أعظم المواقف. و مما قاله صلى الله عليه و سلم فى خُطبَته تلك: " فإن اللهَ حرَّمَ عليكم دِمَاءَكُم و أَموَالَكُم و أَعرَاضَكُم: كَحُرْمَة يَومِكُم هذا فى شَهْرِكُم هذا فى بَلَدِكُم هذا " [2]. كما أغلقت الشريعة كل

([1]) العِرْض فى اللغة: " عِرْض الإنسان: هو الجسد، و الأعرَاض الأجساد. و عِرْض الرجل حَسَبَه، و قيل نفْسه، و قيل بَدَنه، و قيل خَلِيقته المحمودة، و قيل ما يُمدَح به و يُذَّم. انظر: **لسان العرب**، جمال الدين أبو الفضل محمد بن مُكَرِّم بن على بن أحمد بن أبى القاسم بن حنيفة بن منظور، تصحيح: أمين عبد الوهاب، و محمد الصادق العبيدى، ج9، ط3، (بيروت: دار إحياء التراث العربى، 1986)، ص 140-141.

إذن من معان العرض فى اللغة أنه : موطن المدح و الذم من الشخص. و من مواطن المدح و الذم من الشخص الطهارة الجنسية. و العرض فى الشرع هو: " موضع المدح و الذم من الشخص، سواء كان فى نفسه، أو سَلَفه، أو مَن نُسِب إليه ". انظر: **فتح البارى**،أحمد بن على بن حجر أبو الفضل العسقلانى، تبويب: محمد فؤاد عبد الباقى، تخريج: محب الدين الخطيب، ج 1، د. ط.، (بيروت: دار المعرفة، 1379هـ)، ص 155.

و العِرْض فى القانون هو: " الطهارة الجنسية، أى التزام الشخص سلوكا جنسيا يبعد به عن أن يوجه إليه لوم اجتماعى، و من ثم يعد مساسا بالعرض كل فعل مخل بهذه الطهارة ". انظر: **الحق فى صيانة العرض فى الشريعة الإسلامية و قانون العقوبات المصرى** ، محمود نجيب حسنى، د.ط.، (القاهرة: د. ن.، 1984)، ص9.

من التعريفين السابقين يتضح أن التعريف الشرعى للعرض أكثر شمولا من التعريف القانونى، حيث يتسع ليشمل كل مايتعلق بموطن المدح و الذم من الشخص، و لا يقتصر على الطهارة الجنسية فحسب.

([2]) أخرجه البخارى فى صحيحه من حديث ابن عمر، رضى الله عنه . انظر: **الجامع الصحيح للبخارى من رواية أبى ذر الهُرَوى** ، تحقيق: عبد القادر شيبة الحمد، ج3، ط1، (الرياض: د.ن.، 1429هـ-2008م)، كتاب الأدب، باب الحب فى الله تعالى، حديث رقم (5825)، ص 429، و كتاب الحج، باب الخُطْبَة أيام مِنى، حديث رقم (1700)، و (1701)، و (1702)، و (1703)، ص 480-481.

والغرض من الحديث بيان تحريم العِرْض و هو موضع المدح و الذم من الشخص، سواء كان فى نفسه، أو سَلَفه، أو مَن نُسِب إليه. انظر: **فتح البارى**، مرجع سابق، نفس الصفحة، و **فتح البارى بشرح صحيح البخارى برواية أبى ذر الهَرَوى**، أحمد بن على بن حجر العسقلانى، تحقيق: عبد القادر شيبة الحمد، ج10، ط3، (الرياض: مكتبة الملك فهد الوطنية، 1432هـ)، ص 525، و **عُمْدة القارى شرح صحيح البخارى**، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين

الطرق المؤدية إلى انتهاك الأعراض. فقد حرم الإسلام الزنا، و اللواط و القذف. كما حرم الوسائل المؤدية إليها. فنهى عن الاختلاط في غير ضرورة، و الخلوة، و التبرج بالزينة، وأمر بحفظ الفروج، و العفة، و غض البصر، و ستر العورات، و حض على تيسير الزواج لمن استطاع، و أمر بالصوم لمن لا يستطيع لكبح غوائل الشهوة. كما أنه فرض أشد العقوبات – و هى حد الزنا – حماية للأعراض، و ذَوْداً عن حرمتها، و ذلك في سبيل بناء مجتمع إسلامى يسوده الطهر و العفاف، و درءا لعوامل التردى و الانحلال.

و على الرغم مما يدعو إليه الإسلام من تعاليم للحفاظ على الأعراض و صيانتها، إلا أن واقع الحال يشير خلاف ذلك. حيث تشهد بعض البلدان الإسلامية تزايدا ملحوظا فى جرائم العرض [1]. فتشير بعض الدراسات إلى أن مصر [2] باتت تعانى من ارتفاع ملحوظ فى معدلات الاغتصاب، و الزنا، و هتك العرض [3] و التحرش الجنسى فى الحقبة الأخيرة [1].

الغيتابى، ج2، د. ط.، (بيروت: دار إحياء التراث العربى، د. ت.)، ص38.

([1]) تتمثل جرائم العرض فى: الاغتصاب، و الزنا، و هتك العرض، و الفعل الفاضح، و التعرض للأنثى على وجه يخدش حياءها، و القذف. انظر: **جرائم العرض فى قانون العقوبات، بحث علمى فى ضوء الفقه و قضاء النقض**، عبد الحكم فودة، ط1، (المنصورة، دار المطبوعات الجامعية، 2001) ص 45.

([2]) تجدر الإشارة إلى أن التزايد الملحوظ فى جرائم العرض لا يقتصر على مصر وحدها، و لكن هناك العديد من المجتمعات الأسلامية التى تعانى من هذه الظاهرة أيضا. و نظرا لأن الحدود الجغرافية للدراسة الحالية اقتصرت على تناول مشكلة الدراسة فى مصر، فلم تقتض الضرورة التطرق لحجم هذه المشكلة فى البلدان الإسلامية الآخرى. لمزيد من التفاصيل حول حجم هذه المشكلة فى البلدان الإسلامية، انظر: **التحرش الجنسى و جرائم العرض** ، هشام عبد الحميد فرج، ط1، (القاهرة: مطابع دار الوثائق، 2011)، ص 27-29.

([3]) هتك العرض هو: " الفعل الفاحش الخادش للحياء الذى يقع مباشرة على جسم المجنى عليه سواء كان ذكرا أو أنثى فيصيب عورة من عوراته". انظر: **التحرش الجنسى و جرائم العرض**، المرجع السابق، ص 97.

فقد تضاعف معدل ارتكاب هذه الجرائم من (62) ألف جريمة عام (2007) إلى (120) ألف جريمة تقريبا فى عام 2009 [2]. و تشير إحدى الدراسات إلى أن هذه الجرائم الجنسية [3] ليست حكرا على فئات مهنية بعينها، بل إنها تمتد الى فئات اجتماعية مختلفة، كما تتصاعد فى معدلات حدوثها من عام لآخر مما يهدد أمن و سلامة المجتمع[4].

و قد حظى التحرش الجنسى من بين هذه الجرائم باهتمام العديد من الأوساط الاعلامية، و العلمية و الاجتماعية، و السياسية فى الآونة الأخيرة. فالتحرش الجنسى بالاناث أصبح يشكل مشكلة حقيقية تعانى منها النساء فى المجتمع بصفة عامة و بشكل يومى سواء فى الأماكن العامة كالأسواق و المواصلات العامة و الشوارع أو الأماكن الخاصة مثل المؤسسات التعليمية و أماكن العمل و النوادى

---

(4) **الحماية الجنائية للأخلاق من ظاهرة الانحراف الجنسى، دراسة مقارنة بين فلسفة الأخلاق العامة، و الإسلامية، و فلسفة التجريم الجنائى**، هلالى عبد اللاه أحمد، د.ط.، (القاهرة: دار النهضة العربية، 1996)، ص 15، و **الإجرام الجنسى**، نسرين عبد الحميد نبيه، د.ط.، (الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، 2008)، ص 9 - 25.

([2]) الجريمة.. 120 ألف جريمة جنسية فى عام 2009، هدى المصرى،(مقال منشور بموقع: **مصرس**، بتاريخ 26 ديسمبر 2012).
http://www.masress.com/rosaweekly/35711

تجدر الإشارة إلى أنه قد تعذر على الباحث الرجوع إلى المراجع الأصلية لتوثيق هذه البيانات.

([3]) الجريمة الجنسية هى: " سلوك جنسى يجرمه التشريع القائم فى دولة معينة، و يعاقب عليه القانون" انظر: **الجريمة الجنسية و اللواطة** ، هشام عبد الحميد فرج، ط1، (القاهرة: مطابع الولاء الحديثة، 2005) ص 65.

([4]) ارتفاع معدل الجرائم الجنسيه بمصر، محمد محمود، (مقال منشور بموقع: **مصرس**، بتاريخ 26 أغسطس 2011).
http://www.masress.com/albedaya/2837

الرياضية و الجامعات[1].

فوفقا لأحد التقارير الصادرة عن المركز القومى للبحوث الاجتماعية و الجنائية فإن عدد قضايا التحرش الجنسى والاغتصاب في مصر على سبيل المثال قد بلغ (52) ألف قضية في عام(2006) وحدها، بعدما اقتصرت على (21) ألف جريمة فى العام الذى سبقه، أى بمعدل (140) حالة تحرش و اغتصاب يتم ارتكابها كل يوم[2].

([1]) **العوامل المؤدية الى ظاهرة التحرش الجنسى و دور الخدمة الاجتماعية فى التعامل معها ، دراسة مطبقة على طلاب الفرقة الرابعة بجامعة الفيوم،** محمود فتحى محمد، (جامعة الفيوم، كلية الخدمة الاجتماعية، قسم مجالات الخدمة الاجتماعية، 2010)، ص63.

([2]) قضايا التحرش الجنسى و الاغتصاب فى مصر، تقرير صادر عن المركز القومى للبحوث الاجتماعية و الجنائية، (القاهرة: 2006).
http://**www.ncscr.org.eg**.

وقد كشفت دراسة أجراها المركز المصرى لحقوق المرأة أن مصر شهدت في عام (2007) نحو (20) ألف جريمة تحرش على وجه التقريب، أي بما يعادل حالة تحرش بامرأة أوفتاه كل (27) دقيقة . وأكدت هذه الدراسة تعرض (89) فى المائة من النساء العاملات لحالة تحرش لفظي أو فعلي من قبل زملائهن في العمل. وأن (72) فى المائة من طالبات المدارس والجامعات يواجهن نفس المصير. وأن كثيراً منهن يواجه الأمر بالصمت والخوف فقط.
كما أكدت الدراسة أن من بين كل (100) امرأة تتعرض للتحرش تلجأ واحدة فقط للشرطة و (5) فى المائة منهن يبلغن الأب أو الزوج وتكتفي (60) فى المائة بإبلاغ الصديقات . انظر: ظاهرة التحرش الجنسي، تقرير صادر عن المركز المصرى لحقوق المرأة (القاهرة: 2007).
http://**nwrcegypt.org**

و تؤكد دراسة آخرى بأن التحرش الجنسى بات ظاهرة خطيرة تهدد أمن المرأة فى المجتمع.فأشارت إلى أن هناك (98) فى المائة من النساء الأجنبيات و(83) في المائة من النساء المصريات تعرضن للتحرش الجنسي، و ذلك من إجمالى أفراد عينة الدراسة التى بلغت (1010) مفردة. انظر: **غيوم فى سماء مصر، التحرش الجنسى من المعاكسات الكلامية حتى الاغتصاب، دراسة سوسيولوجية**، رشا محمد حسن، (دراسة أجريت بالمركز المصرى لحقوق المرأة،القاهرة: 2008) ص9.

http://**dar.bibalex.org**/webpages/mainpage.jsf?PID=DAF-job:155581

كما يشير أحد التقارير الصادرة عن حالة المرأة المصرية في عام (2010) إلى زيادة معدلات جرائم العنف ضد المرأة، وأكد التقرير علي أن جرائم التحرش الجنسي جاءت على قمة جرائم العنف التى تعرضت لها النساء في عام (2010) بنسبة (71) فى المائة، بواقع(933) جريمة من أكثر من (1300) جريمة رصدها التقرير[1].

كما يشير أحد التحقيقات التى أجرتها جريدة (المصريون) إلى أن هناك تصاعدا ملحوظا لظاهرة التحرش الجنسى فى المجتمع. فقد رصدت حالات عديدة للتحرش الجنسى بالطالبات فى العام الدراسى الحالى (2012 – 2013) فى أماكن تجمعاتهن بالمدارس، وبعض أماكن تلقى الدروس الخصوصية، و فى الشوارع [2].

مما سبق يتضح مدى تغلغل هذه الظاهرة، و اتساع نطاقها، و خطورتها على مجتمع اليوم. فضلا عما

([1]) حال النساء 2010.. تحرش، و عنف، و كوتة، و رفض تعيين قاضيات، تقرير صادر عن المركز المصرى لحقوق المرأة، (القاهرة، 2010).
http://**nwrcegypt.org**

([2])التحرش الجنسى كابوس الطالبات أمام المدارس، محمد ربيع، (تحقيق منشور بموقع: **جريدة المصريون**، بتاريخ: 3، ذو الحجة، 1433هـ - 19، أكتوبر، 2012).

http://**www.almesryoon.com**/permalink/27025.html

قد يترتب على ذلك من آثار خطيرة تؤثر سلبا على المجتمع فى حاضره و مستقبله.

و لذا فقد تعالت أصوات عديدة تنادى بوضع الحلول المناسبة للحد من تفاقم هذه الظاهرة. و بدلا من استلهام التشريع الإسلامى [1] لوضع الحلول الملائمة لمواجهة هذه الظاهرة، اتجهت أنظار بعض

([1]) التشريع الإسلامى مصطلح مركب يتكون من شقين هما (التشريع)، و (الإسلامى).

و **التشريع** فى اللغة: " من شَرَعَت الدَّوَابُّ فى الماء تَشْرَعُ شَرْعًا و شُرُوعا أى دَخَلَت " الشَّرِيعة. " و الشَّرِيعة: المَوَاضِع التى يُنْحَدَرُ إلى الماء فيها. فالشِّرْعَة و الشَّرِيعة فى كلام العرب: مَشْرَعَة الماء، و هى مَوْرِد الشَارِبة التى يَشْرَعُها الناس فَيَشْرَبُون منها و يَسْتَقُون. قال الليث: و بها سُمِّى ما شَرَع الله للعباد شَرِيعة ". انظر: **لسان العرب**، جمال الدين أبو الفضل محمد بن مُكَرِّم بن على بن أحمد بن أبى القاسم بن حنيفة بن منظور، تحقيق: عبدالله على الكبير، و محمد أحمد حسب الله، و هاشم محمد الشاذلى، ج4، د.ط.، (القاهرة: دار المعارف، د.ت.)، ص 2238.

إذن فالتشريع فى اللغة هو ورود شريعة الماء للشُرب أو السَّقى.

و التشريع فى الاصطلاح هو: " سَنُّ القوانين التى تعرف منها الأحكام لأعمال المكلفين، و ما يحدث لهم من الأقضية و الحوادث، فإن كان مصدر هذا التشريع هو الله سبحانه و تعالى بواسطة رسله و كتبه فهو التشريع الإلهى، و إن كان مصدره الناس سواء أكانوا أفرادا أم جماعات، فهو التشريع الوضعى ". انظر: **خلاصة تاريخ التشريع الإسلامى**، عبد الوهاب خلاف، د.ط.، (القاهرة: دار القلم، د.ت.)، ص 7.

إذن فالتشريع فى الاصطلاح هو وضع قواعد السلوك الملزمة المستقاة من مصدر إلهى أو مصدر وضعى. و التشريع بهذا المعنى الاصطلاحى يتفق إلى حد كبير مع المعنى اللغوى استنادا إلى كون التشريع يعد ورودا إلى مصدر من المصادر للسقى أو الشرب كما هو فى المعنى اللغوى، أو لاستلهام القوانين كما هو فى المعنى الاصطلاحى.

و **الإسلام** فى اللغة: الانقيادُ و الاستسلامُ. انظر: **لسان العرب**، تحقيق: عبدالله على الكبير، و محمد أحمد حسب الله، و هاشم محمد الشاذلى، مرجع سابق، ج3، ص2081.

و الإسلام فى الاصطلاح هو: " ما شرعه الله لعباده من العقائد و العبادات و الأخلاق و المعاملات و نظم الحياة فى شعبها المختلفة لتنظيم علاقة الناس بربهم، و علاقاتهم ببعضهم البعض و تحقيق سعادتهم فى الدنيا و الآخرة ". انظر: **وجوب تحكيم الشريعة الإسلامية**، مناع خليل القطان، د.ط.، (المملكة العربية السعودية: وزارة التعليم العالى، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، مركز البحوث، 1405هـ-1985م)، ص 9، و **تاريخ التشريع الإسلامى**، مناع خليل القطان، ط4، (القاهرة: مكتبة وهبة، 2001)، ص 13.

و على ذلك فالتشريع الإسلامى هو وضع القواعد السلوكية الملزمة المأخوذة من الشريعة الإسلامية لتنظيم علاقة الناس بربهم، و علاقاتهم ببعضهم البعض، و تحقيق سعادتهم فى الدنيا و الآخرة.

و مع ذلك فأن التشريع الإسلامى يستعمل فى البحث الحالى كمرادف للمعنى الاصطلاحى الخاص للشريعة، و الفقه الإسلامى، أى بمعنى الأحكام الشرعية التى تتعلق بأمور العبادات، و المعاملات، خلافا لمسائل العقيدة، و الأخلاق.

فاللشريعة و الفقه فى الاصطلاح معنيان: أحدهما: المعنى الاصطلاحى العام، و الثانى: المعنى الاصطلاحى الخاص. فالشريعة فى المعنى الاصطلاحى العام هى: " ما شرعه الله تعالى على لسان نبيه صلى الله عليه و سلم فى الدِيانة، و على ألسنة الأنبياء عليهم السلام قبله ". انظر: **الإحكام فى أصول الأحكام**، أبو محمد على بن أحمد بن سعيد بن حزم، تحقيق: أحمد محمد شاكر، ج 1، ط2، (بيروت: دار الآفاق الجديدة، 1403هـ - 1983م)، ص

المجتمعات الإسلامية صوب القوانين الوضعية [1] لسن العديد من العقوبات التى تراها مناسبة للحد

.46

فالشريعة فى المعنى الاصطلاحى العام هى كل ما شرعه الله لعباده من الأحكام التى جاء بها نبى من الأنبياء، سواء أكانت متعلقة بكيفية عمل، و تسمى فرعية عملية، و دُوِّن لها علم الفقه، أو بكيفية اعتقاد، و تسمى أصلية، و اعتقادية، و دُوِّن لها علم الكلام. انظر: **كشاف اصطلاحات الفنون** ، و العلوم، محمد على التهانوى، ج1، د. ط.، (بيروت: مكتبة لبنان، 1996)، ص29-30. =

= و الشريعة فى المعنى الاصطلاحى الخاص هى كل يتعلق بالأحكام العملية، أى المتعلقة بكيفية عمل مما تضمنه الكتاب و السنة دون الأحكام الاعتقادية، و الأخلاقية. انظر: **المدخل إلى الشريعة و الفقه الإسلامى**، عمر سليمان الأشقر، ط1، (عَمَّان: دار النفائس، 1425هـ – 2005م)، ص 15.

و الفقه فى اللغة هو: " العِلْم بالشيء، و الفَهْم له ". انظر: لسان العرب، دار إحياء التراث العربى، مرجع سابق، ج10، ص 305.

و الفقه فى المعنى الاصطلاحى العام هو: " جميع الأحكام الدينية التى جاءت بها الشريعة الإسلامية سواء أكانت هذه الأحكام متعلقة بأمور العقيدة أو بالأخلاق، أو بالعبادات، أو بالمعاملات ". انظر: **المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية**، عبد الكريم زيدان، ط12، (بيروت: مؤسسة الرسالة، 1416هـ–1995م)، ص 54-55.

و الفقه فى المعنى الاصطلاحى الخاص هو: " العلم بالأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية ". انظر : **المستصفى من علم الأصول**، أبو حامد محمد بن محمد الغزالى، ج1، د. ط.، (بيروت: دار صادر، د. ت.)، ص4، و **كشاف اصطلاحات الفنون**، و العلوم، مرجع سابق، ج1، ص 41، و **أصول الفقه**، محمد ابو زهرة، د. ط.، (القاهرة: دار الفكر العربى، د. ت.)، ص 5.

فخرج بذلك العلم بالأحكام الاعتقادية، و الأخلاقية من مضمون الفقه بالمعنى الاصطلاحى الخاص، و اختص هذا العلم بأحكام العبادات، و المعاملات، و المناكحات كالزواج، و الطلاق، و أحكام العقوبات كالحدود، و الفصاص، و التعازير. انظر: **كشاف اصطلاحات الفنون** ، و العلوم، مرجع سابق، ج 1، ص 41، و **أصول الفقه**، مرجع سابق، ص 5، و **المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية** ، مرجع سابق، ص 55، و **المدخل إلى الشريعة و الفقه الإسلامى**، مرجع سابق، ص 18.

([1]) القانون فى اللغة: " مقياس كل شئ و طريقه ". انظر: **المعجم الوسيط**، مَجْمَع اللغة العربية، ج2، ط3، (القاهرة: د. ن.، د.ت.)، ص.793.

و القانون فى الأبحاث القانونية يُعَرَّف بأنه: " مجموعة قواعد السلوك الملزمة للأفراد فى المجتمع ". انظر: **المدخل إلى القانون** ، حسن كيرة، ط 5، (الإسكندرية: منشأة المعارف، 1974)، ص12.

و هذه القواعد التى تتوفر لها صفة العموم هى قواعد ملزمة للأفراد و تتضمن جزاءا ماديا يضمن احترام هذه القواعد. انظر: **المدخل إلى القانون**، المرجع السابق، ص19.

كما يعرّف بأنه : " مجموعة القواعد الجبرية التى تصدر عن إرادة الدولة، و تنظم سلوك الأشخاص الخاضعين لهذه الدولة أو الداخلين فى تكوينها ".

انظر: **النظرية العامة للقانون**، سمير تناغو، د.ط.، (الإسكندرية: منشاة المعارف، د.ت.)، ص 7.

من التعريفات السابقة يتضح أن القانون عبارة عن مجموعة من القواعد السلوكية الملزمة التى تقرها الدولة لتنظيم علاقات مواطنيها ببعضهم البعض من جانب، و علاقتهم بأجهزة الدولة من جانب آخر.

و يؤخذ على هذه التعريفات إغفالها بيان مصدر هذه القواعد السلوكية الملزمة فى تحديد مفهوم القانون. فمصدر هذه القواعد قد يكون إلهيا، و قد

من هذه الجريمة.

هذا و قد خطى القانون المصرى أيضا فى نفس اتجاه القوانين الوضعية فى تجريمه للتحرش الجنسى، و فرض العقوبات القانونية للحد منها [1] و ذلك انطلاقا من عقيدة خاطئة مفادها أن التشريع الجنائى الإسلامى لا يتفق مع العصر الحاضر، و لا يصلح للتطبيق لليوم، و لا يبلغ مستوى القوانين الوضعية [2].

و لذا كان من الأهمية بمكان السعى نحو إبراز تمايز التشريع الإسلامى فى نظرته لجريمة التحرش، و عقوبتها مقارنة بالقوانين الوضعية. و يدعم هذا السعى ما أوصت به إحدى الدراسات من ضرورة اجراء المزيد من الدراسات حول موضوع التحرش الجنسى لاستخلاص قانون يسهم فى الحد من هذه الظاهرة، و يتناسب مع ثقافة المجتمع فى نفس الوقت [3].

يكون بشريا. و عادة ما تطلق كلمة القانون فى العرف على القانون الوضعى، أى مجموعة القواعد الملزمة التى يضعها البشر لتنظيم شئون حياتهم الاجتماعية، و الاقتصادية استجابة لمتطلبات الجماعة. انظر: **تاريخ التشريع الإسلامى**، مناع خليل القطان، ط13، (بيروت: مؤسسة الرسالة، 1416هـ – 1995م)، ص 13.

و على ذلك يمكن تعريف القانون بأنه: مجموعة القواعد الوضعية التى تقرها الدولة لتنظيم سلوك أفرادها. و قوله: " الوضعية" أى أنها من صنع البشر، تمييزا لها عن التشريعات السماوية.

([1]) الإسلام و محاربة الزنا و التحرش الجنسى بالردع و الوقاية، محمود عبد الله نجا، (مقال منشور بموقع: **آيات معجزات**، د.ت).
http://**e3jaz.way2allah.com**/modules.php?name=News&file=article

([2]) **التشريع الجنائى الإسلامى مقارنا بالقانون الوضعى**، عبد القادر عودة، ج2، ط14،(بيروت: مؤسسة الرسالة، 1418 هـ -1997م)ص.9

([3]) **غيوم فى سماء مصر، التحرش الجنسى من المعاكسات الكلامية حتى الاغتصاب، دراسة سوسيولوجية**، مرجع سابق، ص 17.

مشكلة الدراسة

يعد التحرش الجنسى جريمة قبيحة محرمة في كافة الشرائع السماوية، وعند جميع العقلاء وأصحاب الفطَر السوية. كما تنكرها العديد من النظم والقوانين الأرضية وتوقع عليها عقوبات مشددة، نظرا لما قد تفضى اليه من جرائم جنسية أشد خطورة كالاغتصاب.

و مع أن التشريع الإسلامى يشترك مع غيره من القوانين الوضعية فى تجريم التحرش بصفة عامة، إلا أن له موقفا متميزا عنها فى تحريم هذه الفعلة المنكرة، وإيقاع العقوبة الرادعة على مرتكبها. و هذا ما يسعى البحث الحالى إلى إبرازه و توضيحه. حيث يستهدف القاء الضوء على تمايز التشريع الإسلامى فى تناوله لجريمة التحرش – مفهوما و حكما و عقوبة – مقارنة بغيره من القوانين الوضعية، متمثلة فى النصوص المتعلقة بجريمة التحرش فى قانون العقوبات [1] المصرى.

([1]) قانون العقوبات هو: " مجموعة القواعد التى تسنها الدولة لتبين ما يعد جريمة و ما يفرض لها من عقوبة ".

شرح قانون العقوبات، القسم العام، محمود محمود مصطفى، ط10، (القاهرة: دار النهضة العربية، 1983)، ص3.

و لمزيد من التفاصيل حول تعريف قانون العقوبات، انظر: **قانون العقوبات، القسم العام**، مأمون محمد سلامة، د.ط.، (القاهرة: دار الفكر العربى، 1979)، ص5-6.

و يتكون قانون العقوبات من شقين:

الأول: التجريم: و يتوقف عليه تحديد الجرائم.

و الثاني: العقاب: و يتوقف عليه تحديد العقوبات.

و يعتبر كُلا من الشقين مكملا للآخر. فلا جريمة بلا عقوبة، و لا عقوبة بغير جريمة. انظر: **أصول قانون العقوبات، القسم العام، النظرية العامة للجريمة**، أحمد فتحى سرور، د.ط.، (القاهرة: دار النهضة العربية، 1972)، ص3، و **الوسيط فى قانون الإجراءات الجنائية**، أحمد فتحى سرور ، د.ط.، (القاهرة: دار النهضة العربية، 1985)، ص 9-10، و **الوسيط فى قانون العقوبات، القسم العام**، أحمد فتحى سرور، ج1، ط4، (القاهرة: دار النهضة العربية، 1986)، ص3.

لذا تتلخص **مشكلة الدراسة** الحالية فى التساؤل الرئيس الآتى :

ما مفهوم جريمة التحرش الجنسى و أركانها، و وسائل إثباتها، وعقوبتها، و مسقطات هذه العقوبة فى التشريع الإسلامى و القانون؟

و يتفرع عن هذا التساؤل الرئيس عدة تساؤلات فرعية هى:

1- ما مفهوم التحرش الجنسى، و صوره و المفاهيم المرتبطة به فى التشريع الإسلامى و القانون ؟

2- ما حكم التحرش الجنسى فى التشريع الإسلامى و القانون؟

و تجدر الإشارة إلى أن قانون العقوبات يعد أحد فرعى القانون الجنائى. فالقانون الجنائى يشتمل على فرعين هما قانون العقوبات، و قانون الإجراءات الجنائية. = و القانون الجنائى هو: " النصوص التى تتناول ما يعد من الأفعال جريمة و يقرر المشرِّع العقاب من أجلها و على الوسائل الكفيلة بمعرفة مرتكب الجُرْم و محاكمته و توقيع العقوبة ثم تنفيذها عليه. و تسمى مجموعة النصوص الأولى بقانون العقوبات، و الآخرى بقانون الإجراءات الجنائية ". انظر: **المرصفاوى فى أصول الإجراءات الجنائية**، حسن صادق المرصفاوى، د.ط.، (الإسكندرية: منشأة المعارف، 1982)، ص7. =.

=و يتفرع القانون الجنائى إلى فرعين هما:

1- قانون العقوبات: و هو يتضمن قواعد موضوعية تحدد الجرائم و تعيِّن العقوبات عليها و تبين شروط المسئولية الجنائية و ظروف الإعفاء أو التشديد

2- قانون الإجراءات الجنائية: و هو يتضمن قواعد شكلية تبين إجراءات ضبط الجرائم و التحقيق فيها و إجراءات المحاكمة الجنائية و طرق تنفيذ العقوبات المحكوم بها.

انظر: **أصول قانون العقوبات، القسم العام، النظرية العامة للجريمة** ، أحمد فتحى سرور، د.ط.، (القاهرة: دار النهضة العربية،1973)، ص 4-5، و **المدخل إلى القانون**، مرجع سابق، ص 70-71، و **الوسيط فى قانون العقوبات، القسم العام،** أحمد فتحى سرور، ج1، د.ط.، (القاهرة: دار النهضة العربية، 1981)، ص6، و **الوجيز فى قانون الإجراءات الجنائية،** أحمد فتحى سرور، د.ط.، (القاهرة: دار النهضة العربية، 1982-1983)، ص 11-12، و **قانون العقوبات، القسم العام**، عوض محمد، د.ط.، (د.م.، د.ن.، 2000)، ص4.

3- ما أركان جريمة التحرش الجنسى في التشريع الإسلامى و القانون؟
4- ما وسائل اثبات جريمة التحرش الجنسى فى التشريع الإسلامى و القانون؟
5- ما عقوبة التحرش الجنسى فى التشريع الإسلامى و القانون؟
6- ما مسقطات عقوبة جريمة التحرش الجنسى في التشريع الإسلامى و القانون؟

أهداف الدراسة

تستهدف الدراسة الحالية بيان و مقارنة مفهوم التحرش الجنسى و صوره، و العلاقة بينه و بين بعض المفاهيم المرتبطة به. كما تستهدف بيان و مقارنة حكم التحرش الجنسى، و أركانه و وسائل إثبات هذه الجريمة في التشريع الإسلامى و القانون. و تستهدف أيضا بيان و مقارنة عقوبة جريمة التحرش الجنسى، و مسقطات هذه العقوبة فى التشريع الإسلامى و القانون.

و بناءا على التساؤلات السابقة يمكن تحديد أهداف الدراسة كالآتى:

1- بيان و مقارنة مفهوم جريمة التحرش الجنسى و صوره و المفاهيم المرتبطه فى التشريع الإسلامى و القانون .
2- بيان و مقارنة حكم التحرش الجنسى في التشريع الإسلامى و القانون.
3- بيان و مقارنة أركان جريمة التحرش الجنسى في التشريع الإسلامى و القانون.
4- بيان و مقارنة وسائل اثبات التحرش الجنسى فى التشريع الإسلامى و القانون.
5- بيان و مقارنة عقوبة التحرش الجنسى فى التشريع الإسلامى و القانون.
6- بيان و مقارنة مسقطات عقوبة جريمة التحرش الجنسى في التشريع الإسلامى و القانون.

أهمية الدراسة

تتبين أهمية الدراسة الحالية فى التالى:

الأهمية النظرية:
تتمثل فى استكمال جهود الدراسات السابقة فى مجال الفقه المقارن و ما انتهت إليه من نتائج فى هذا الخصوص بما يسهم فى دفع تطور هذا العلم نحو تحقيق الأهداف المنشودة منه و التى تتركز على إبراز تمايز الشريعة الإسلامية عن غيرها من القوانين الوضعية، و أنها السبيل الأصلح لسعادة البشر فى عاجلهم و آجلهم.

الأهمية العملية:
تتمثل الأهمية التطبيقية للدراسة الراهنة فى السعى نحو الاستفادة من نتائجها فى صياغة قانون اسلامى يحل محل القانون الوضعى للحد من جريمة التحرش الجنسى.

حدود الدراسة

لما كان الغالب من أنواع التحرش هو التحرش الجنسى الذى يقع من الذكور على الإناث، فإن

الدراسة الحالية ستقتصر على تناول جريمة التحرش الجنسى التى تقع من الذكور على الإناث و عقوبتها وفقا لآراء الفقهاء فى المذاهب الأربعة [1]، و المذهب الظاهرى عند ابن حزم، و مقارنتها بالنصوص الواردة بشأن هذه الجريمة فى قانون العقوبات المصرى.

منهج الدراسة

تعتمد الدراسة على المنهج الوصفى. و تستند فى إطار ذلك إلى الأسلوب المقارن. حيث يتم تتبع الآراء الفقهية و القانونية حول جريمة التحرش، و المقارنة بينها، و ذلك من واقع المصادر العلمية التى انصبت على هذه الجريمة و تناولتها بالعرض و التحليل. و يتم فى ثنايا ذلك إبراز أوجه الالتقاء و الاختلاف بين التشريع الإسلامى و نظيره فى قانون العقوبات المصرى حول جريمة التحرش الجنسى، و ذلك وصولا الى ابراز تمايز التشريع الإسلامى فى هذا الخصوص. و تعتمد الدراسة أيضا على المنهج التحليلى حيث يتم تحليل الأسس التى استندت اليها الآراء الفقهية و القانونية الواردة بشأن مسألة البحث، و مناقشة هذه الأسس.

و تتمثل **الاجراءات المنهجية** التى تتبعها الدراسة فى الخطوات الآتية:

أولا: فيما يتعلق بجمع المادة العلمية للدراسة:

يتم جمع المادة العلمية المتعلقة بموضوع البحث من مظانها من كتب التفسير، و الحديث، و الفقه و أصوله، و الكتب القانونية، بجانب كتب الأعلام، و التراجم، و القواميس اللغوية، و الموسوعات المتخصصة.

ثانيا: فيما يتعلق بعرض المسائل الفقهية الواردة بالدراسة:

([1]) المذاهب الأربعة هى المذهب الحنفى، و المالكى، و الشافعى، و الحنبلى.

يتم استعراض المسائل الفقهية الواردة وفقا للخطوات التالية:

1- تحديد المسألة الفقهية، و توضيح موقف الفقهاء منها.

2- عرض أقوال الفقهاء فى المسألة، مقتصرا على الأقوال الواردة فيها فى المذاهب الأربعة و المذهب الظاهرى، وفقا للترتيب الزمنى لهذه المذاهب، مبتدئا بأقدم هذه المذاهب و هو المذهب الحنفى، ثم المالكى، ثم الشافعى، ثم الحنبلى، ثم الظاهرى.

3- بيان سبب الخلاف فى المسألة، اذا كانت المسألة محل خلاف.

4- استعراض أدلة كل قول مرتبة حسب الأولوية، ابتداءا بالكتاب، ثم السنة، ثم أقوال الصحابة، و آثار السلف من التابعين، و تابعى التابعين، ثم المعقول.

5- مناقشة الأدلة، و ما يرد عليها من ردود.

6-الترجيح بين الأقوال، و بيان سبب الترجيح وفقا لما تقتضيه الأدلة.

ثالثا: ما يتعلق بالمقارنة بين وجهتى النظر الفقهية و القانونية حول موضوع الدراسة:

1- تحديد المسألة، و تحديد مفهومها اللغوى، و الاصطلاحى.

2- بيان وجهة النظر الفقهية بشأنها.

3- بيان وجهة النظر القانونية.

4- بيان أوجه الاتفاق بين وجهة النظر الفقهية و بين وجهة النظر القانونية.

5- بيان اوجه الاختلاف بين وجهة النظر الفقهية و وجهة النظر القانونية.

6- بيان تمايز وجهة النظر الفقهية فيما يتعلق بالمسألة موضوع البحث.

رابعا: ما يتعلق بالعزو، و التخريج، و التوثيق:

1- عزو الآيات القرآنية الواردة الى السور التى وردت فيها، مبينا رقم الآية، و اسم السورة. و إن لم تذكر الآية كاملة، يتم الاشارة الى ذلك.

2- تخريج الأحاديث النبوية، و الآثار الواردة فى البحث من مصادرها الأصلية، مقتصرا على تخريج المروى منها فى كتب الصحيحين، أو أحدهما، بذكر الجزء، و الصفحة، و اسم الكتاب، و رقم الحديث إن وجد. و لو ورد الحديث فى الصحيحين، فسيكتفى بذكر أحدهما، و الإحالة على الآخر. أما ما روى من الأحاديث فى غير الصحيحين، فيتم تخريجه أيضا على نحو ما سبق ذكره، بجانب بيان من قام بتخريجه، و درجة الحديث من حيث الصحة و الضعف من الكتب المعتمدة فى الحديث.

3- توثيق النقول من أقوال العلماء من مصادرها الأصلية، و إلا فعزوها الى المصادر الثانوية، إن تعذر ذلك. و توثيق هذه النقول فى الحواشى مبتدئا باسم الكتاب، ثم اسم المؤلف، ثم اسم المحقق إن وجد، ثم رقم الجزء أو المجلد إن وجد، يليه رقم الطبعة، ثم بيانات النشر مبتدئا بمكان النشر، ثم دار النشر، ثم تاريخ النشر، و رقم الصفحة.

و تجدر الإشارة إلى أن البحث سوف يستخدم الرموز التالية على مدار البحث لتعبر عما يليها من معان :

- د. ط.، أى بدون طبعة.
- د. م.، أى بدون مكان نشر.
- د. ن.، أى بدون دار نشر.
- د. ت.، أى بدون تاريخ نشر.
- *، للإحالة على ما يَرِد بالحاشية، و تكرار هذا الرمز بعدد الإحالات الواردة بالحاشية.

خامسا: ما يتعلق بالمصطلحات، و غريب الألفاظ :

يتم تعريف المصطلحات الواردة التى تحتاج إلى بيان، بذكر مفهومها فى اللغة، و الاصطلاح، كما يتم توضيح الألفاظ المبهمة.

سادسا: ما يتعلق بالتراجم:

التعريف بالأعلام – من غير المشاهير – الذين يرد ذكرهم فى ثنايا البحث من خلال ترجمة مختصرة يذكر فيها اسم العلم كاملا، و تاريخ ميلاده، و وفاته، و أهم مؤلفاته، و أشهر من روى عنهم و رووا عنه.

أخيرا: ما يتعلق بالفهارس:

يتم إلحاق مجموعة من الفهارس فى نهاية الدراسة على النحو الآتى:

- فهرس الآيات القرآنية:

على أن يتم ترتيب الآيات الواردة وفقا لترتيب السور فى المصحف، مبتدئا بذكر الآية، ثم اسم السورة، ثم رقم الآية فى السورة التى وردت بها، ثم رقم الصفحة التى وردت فيها الآية بالبحث.

- فهرس الأحاديث النبوية:

حيث يتم ترتيب الأحاديث الواردة وفقا للترتيب الأبجدى، و رقم الصفحة التى ورد فيها الحديث بالبحث.

- فهرس الآثار المروية عن الصحابة رضوان الله عليهم.
- فهرس الأعلام إن تطلب الأمر ذلك، على أن يتم ترتيب الأعلام ترتيبا أبجديا وفقا للاسم الأول للعلم، ثم رقم الصفحة التى ورد بها اسم العلم بالبحث.
- فهرس المراجع:

يتم وفقا للترتيب التالى:

أولا: القرآن الكريم.

ثانيا: المراجع المتعلقة بتفسير القرآن الكريم.

ثالثا: المراجع المتعلقة بالحديث الشريف.

رابعا: المراجع المتعلقة بالفقه، و تتضمن:

- المراجع المتعلقة بالفقه الحنفى،
- المراجع المتعلقة بالفقه المالكى،
- المراجع المتعلقة بالفقه الشافعى،
- المراجع المتعلقة بالفقه الحنبلى.

- المراجع المتعلقة بالفقه الظاهرى.

خامسا: المراجع المتعلقة بأصول الفقه.

سادسا: معاجم اللغة العربية.

سابعا: المعاجم المتخصصة.

ثامنا: كتب السير و التراجم.

تاسعا: المراجع الحديثة فى الفقه الإسلامى.

عاشرا: المراجع القانونية.

حادى عشر: الرسائل و البحوث.

ثانى عشر: الدوريات العلمية المتخصصة

ثالث عشر: المراجع الإلكترونية.

رابع عشر: المراجع الأجنبية.

يتم إيراد المرجع وفقا للترتيب الأبجدى لعناوين الكتب، يليه اسم المؤلف، ثم اسم المحقق إن وجد، ثم رقم الطبعة إن وجد، ثم بيانات النشر مبتدئا بمكان النشر، ثم دار النشر، ثم تاريخ النشر.

- فهرس الموضوعات.

الدراسات السابقة

هناك دراسات عديدة عربية و أجنبية تناولت ظاهرة التحرش الجنسى من تخصصات و زوايا مختلفة. منها ما قد ركز على جريمة التحرش بصفة عامة و منها ما ركز على جانب من جوانب هذا الموضوع، و بعضها تطرق إلى تناول جزئية من جزئياته. هذا و تتمثل أهم هذه الدراسات فيما يلى:

أولا:الدراسات العربية:

1- دراسة السيد عتيق بعنوان: جريمة التحرش الجنسى، دراسة جنائية مقارنة (2003) [1].

استهدفت الدراسة مقارنة جريمة التحرش الجنسى المنصوص عليها فى قانون العقوبات الفرنسى، و ما يشبهها فى قانون العقوبات المصرى.

و أسفرت الدراسة عن النتائج التالية:

1- أن كلمة تحرش تعنى الإثارة، و المضايقة، و الابتزاز، و التحريض، و الاحتكاك، و التعرض. و قد يتم ذلك بالقول أو بالفعل.

2- أن العلة فى تجريم التحرش فى الدول التى أخذت به هو الحفاظ على مبدأ الحرية الجنسية.

3- أن صورة السلوك الذى يشكل الركن المادى فى الجريمة هو الإزعاج الجنسى باستخدام أوامر أو تهديدات، أو إكراه.

([1]) **جريمة التحرش الجنسى**، دراسة جنائية مقارنة، السيد عتيق، د.ط.، (القاهرة: دار النهضة العربية، 2003).

4- أن جريمة التحرش الجنسى جريمة عمدية تقوم بتوافر الركن المعنوى بعنصريه الإرادة و العلم، و يمكن التحقق من توافرهما من خلال إثبات التهديدات و الأوامر المقترنة بالجريمة.
5- أن جريمة التحرش الجنسى المنصوص عليها فى قانون العقوبات الفرنسى تشبه جرائم هتك العرض، و الفعل الفاضح، و التعرض لأنثى على وجه يخدش حياءها المنصوص عليها فى قانون العقوبات المصرى.
2- دراسة مديحة أحمد عبادة و خالد كاظم أبو دوح (2007)[1]:

هدفت الدراسة الى التعرف على صور التحرش الجنسى على وجه العموم و التحرش الجنسى بالمحارم، و إبراز الأبعاد الاجتماعية المرتبطة به، و رصد أهم الآثار المترتبة عليه، و الوسائل المناسبة لمواجهته و الحد من تفاقمه.
و أظهرت نتائج الدراسة أن (78) فى المائة من أفراد عينة الدراسة أكدوا أن التحرش الجنسى ضد الاناث يتفاقم بصورة ملحوظة فى الآونة الأخيرة. كما أظهرت النتائج أن هذه الجريمة لم تعد موجهة نحو شريحة معينة من النساء، بل إن النساء عموما أصبحن عرضة لها بصرف النظر عن انتماءاتهن الاجتماعية.

3- دراسة رشا محمد حسن (2008) [2]:

([1]) **الأبعاد الاجتماعية للتحرش الجنسى فى الحياة اليومية، دراسة ميدانية بمحافظة سوهاج**، مديحة أحمد عبادة، و خالد كاظم أبو دوح ،(القاهرة: مؤسسة مركز قضايا المرأة المصرية، 2007).

([2]) **غيوم فى سماء مصر، التحرش الجنسى من المعاكسات الكلامية حتى الاغتصاب، دراسة سوسيولوجية**، مرجع سابق.

استهدفت التعرف على أسباب ظاهرة التحرش الجنسى و آثار هذه الظاهرة على عينة من النساء المصريات و الأجنبيات بلغت (2500) مفردة.
و توصلت الدراسة الى أن التحرش الجنسى قد يقع بالقول أو بالفعل و أن أكثر أسباب التحرش الجنسى هو تبرج النساء. و أشارت النتائج الى أن (78) فى المائة من أفراد عينة الدراسة أكدوا على تزايد ظاهرة التحرش الجنسى .و أوصت الدراسة بضرورة اجراء المزيد من البحوث و الدراسات فى هذا المجال.

4- دراسة نسرين عبدالحميد نبيه بعنوان: الإجرام الجنسى (2008)[1]

استهدفت الدراسة إلقاء الضوء على مفهوم الجريمة الجنسية، و أنواعها، و أسباها، و الآثار المترتبة عليها. و من بين الأهداف التى سعت إليها الدراسة التعرف على مفهوم جريمة التحرش الجنسى، و صورها، و أركانها، و شروطها، و عقوبتها فى قانون العقوبات الفرنسى.

و خلصت الدراسة إلى النتائج الآتية:

1- أن طرق التحرش الجنسى تتمثل فى استخدام الجانى للتهديد، و التشهير بالاعتداء محل الاعتداء، و الإكراه للضحية بالقول أو بالفعل لتحقيق غايات جنسية.
2- أن سلوك التحرش لا يعتبر جريمة إلا إذا اعتبرت المجنى عليها المقدمات الجنسية من الجانى غير مرغوب فيها.

([1]) **الإجرام الجنسى**، مرجع سابق.

3- يتمثل الركن المادى لجريمة التحرش الجنسى فى كل تهديد، أو فعل، أو عبارة، أو إشارة تنطوى على معنى جنسى.

4- أن سلوك التحرش الجنسى من جرائم القصد العام الذى قوامه العلم و الإرادة، و هما عنصرا الركن المعنوى، و الذى يمكن التحقق منه من خلال إثبات التهديدات، أو الإجبار المقترن بالتحرش.

5- أن جريمة التحرش الجنسى عقوبتها الحبس لمدة معينة.

5- دراسة محمود فتحى محمد (2010) [1].

و استهدفت التعرف على العوامل التى تؤدى إلى ظاهرة التحرش الجنسى فى المجتمع، و وضع تصور مقترح لدور الخدمة الإجتماعية فى مواجهتها.

و أسفرت نتائج الدراسة عن أن هناك عوامل عديدة تؤدى إلى تفاقم هذه المشكلة. و تتمثل أهم هذه العوامل فى: التبرج، ضعف الوازع الدينى، الاختلاط بين الجنسين، ضعف دور الأسرة فى التربية

([1]) **العوامل المؤدية الى ظاهرة التحرش الجنسى و دور الخدمة الاجتماعية فى التعامل معها ، دراسة مطبقة على طلاب الفرقة الرابعة بجامعة الفيوم ،** مرجع سابق.

السليمة والتوجيه و الرقابة، الإعلام الإباحى، تكاليف الزواج الباهظة، و ضعف دور المؤسسات الدينية فى غرس القيم الدينية.

ثانيا: الدراسات الأجنبية:

1- دراسة أ. جلينست، شانون، و ساندرا إيبيرز [1] A. Glenhnhst Shannon & Sandra Ebyers

استهدفت الدراسة التعرف على الآثار النفسية المترتبة على جريمة التحرش الجنسى بالاناث.
و توصلت الدراسة الى أن الأثار النفسية السيئة المترتبة على هذه الجريمة تمثلت فى الصدمات النفسية، و الاكتئاب، و تدنى مفهوم الذات.

2- دراسة هـ . كيونى ميكسون [2] H. Kayuni Mickson (2009):

استهدفت الدراسة التعرف على معدلات ظاهرة التحرش الجنسى، و صوره، و أسبابه و آثاره بين طلبة التعليم العالى فى أحد الولايات الأميريكية.
و كشفت نتائج الدراسة عن أن نسبة (62) فى المائة من أفراد عينة الدراسة من الاناث يتعرضن للتحرش الجنسى من زملائهن بصفة مستمرة. كما أكدت على تفاقم هذه المشكلة من عام لآخر.

---

(1) A. Glenhnhst Shannon & Sandara Ebyers, The Roles of Situational Factors, attributions and Guilt in the Well-being of Women Who Experienced Sexual Coercion(**The Canadian Journal of Human Sexuality**, vol. 18, 4, 2009).

(2) H. Kayuni Mickson, The Challenge of Studying Sexual Harassment in Higher Education: An Experience from the University of Malawies, Chancellors College(**Journal of International Women's Studies**, vol. 111, no. 21, Nov. 2009).

من استعراض الدراسات السابقة يتبين أنها قد ركزت على جانب أو أكثر من جوانب موضوع التحرش، و أغفلت جوانب آخرى. فدراسة السيد عتيق (2003) استهدفت مقارنة جريمة التحرش الجنسى فى القانون الفرنسى بما يشبهها فى قانون العقوبات المصرى. و مع أنها تتفق مع الدراسة الحالية فى تناول موضوع التحرش الجنسى، إلا أنها تختلف عنها فى زاوية البحث. فعلى حين ركزت هذه الدراسة على مقارنة جريمة التحرش الجنسى فى القانون الفرنسى بما يشبهها فى قانون العقوبات المصرى، تركز الدراسة الحالية على مقارنة مفهوم جريمة التحرش الجنسى، و أركانها، و وسائل إثباتها، و عقوبتها، و مسقطات هذه العقوبة فى التشريع الإسلامى و قانون العقوبات المصرى.

و تتفق الدراسة الحالية مع دراسة مديحة أحمد عبادة و خالد كاظم أبو دوح (2007) فى التعرف على صور التحرش الجنسى. فقد استهدفت هذه الدراسة الكشف عن أنواع التحرش الجنسى. و يعد ذلك أحد الأهداف التى تسعى الدراسة الحالية إلى تحقيقها. و مع هذا، فهى تختلف عنها فى محاولتها لالقاء الضوء على الأحكام الفقهية و القانونية المتعلقة بهذه الجريمة.

كما تتفق الدراسة الحالية مع دراسة رشا محمد حسن (2008) فى تناولها لموضوع التحرش الجنسى. إلا أنها تختلف عنها من بعض الوجوه. فعلى حين ركزت هذه الدراسة على تناول أسباب التحرش الجنسى و آثاره على عينة من النساء المصريات و الأجنبيات.، فإن الدراسة الحالية تستهدف إبراز الأبعاد الفقهية و القانونية لهذه الجريمة، و المقارنة بينهما.

كما تتفق الدراسة الحالية مع دراسة نسرين عبد الحميد نبيه (2008). فقد استهدفت هذه الدراسة التعرف على مفهوم جريمة التحرش الجنسى، و أركانها، و عقوبتها. و هذا يتفق و سعى الدراسة الحالية نحو الكشف عن مفهوم هذه الجريمة، و أركانها، و عقوبتها. و مع هذه فهى تختلف عنها فى سعيها لمقارنة هذه الجريمة فى التشريع الإسلامى و قانون العقوبات المصرى، على حين ركزت الدراسة السابقة على التعرف على أبعاد هذه الجريمة فى قانون العقوبات الفرنسى.

كما تتفق مع دراسة محمود فتحى محمد (2010) فى تسليط الضوء على جريمة التحرش الجنسى. و مع هذا فهى تختلف عنها فى سعيها لمقارنة مفهوم التحرش الجنسى، و حكمه، و عقوبته فى التشريع الإسلامى و القانون الوضعى. على حين انصب موضوع هذه الدراسة على التعرف على العوامل التى تؤدى إلى ظاهرة التحرش الجنسى فى المجتمع، و وضع تصور مقترح لدور الخدمة الإجتماعية فى مواجهتها.

و تتفق الدراسة الحالية أيضا مع دراسة ، أ. جلينست شانون، و ساندرا إيبيرز A. Glenhnhst Shannon & Sandra Ebyers (2009):
و التى سعت الى التعرف على الآثار المترتبة على هذه الجريمة. و هى بذلك تشترك مع الدراسة الحالية فى محاولتها إلقاء الضوء على جريمة التحرش الجنسى. و مع هذا، تختلف الدراسة الحالية معها فى سعيها لإبراز الزاويا الفقهية و القانونية المرتبطة بهذه الجريمة. كما تتفق الدراسة الحالية أيضا مع دراسة، هـ. كيونى ميكسون .
H. Kayni Mickson (2009)
فقد سعت هذه الدراسة للكشف عن أسباب التحرش الجنسى بالاناث، و آثاره. و هى تتفق مع الدراسة الحالية فى تناول جريمة التحرش الجنسى، إلا أنها تختلف عنها فى تركيزها على الجوانب الفقهية

و القانونية لهذه المسألة، و المقارنة بينها.

مما سبق يتبين أن الدراسة الحالية في سعيها نحو القاء الضوء على الجوانب الفقهية و القانونية لجريمة التحرش، و المقارنة بينها إنما هى بذلك تحاول استكمال ما أغفلت عنه هذه الدراسات و البحوث فى هذا الموضوع

خطة الدراسة

تشتمل الدراسة الحالية على فصل تمهيدى و ستة فصول و خاتمة و فهارس على النحو الآتى:

الفصل التمهيدى و يتضمن:

أولا: مشكلة الدراسة.

ثانيا: أهداف الدراسة.

ثالثا: أهمية الدراسة.

رابعا:حدود الدراسة.

خامسا: منهج الدراسة.

سادسا: الدراسات السابقة.

أخيرا: خطة الدراسة.

الفصل الأول: و يتضمن تعريف و مقارنة جريمة التحرش الجنسى، وصوره و المفاهيم المرتبطة به فى التشريع الإسلامى و القانون، و فيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: مفهوم جريمة التحرش الجنسى فى التشريع الإسلامى و القانون، و فيه ستة مطالب:

المطلب الأول: مفهوم الجريمة

المطلب الثانى: أقسام الجريمة

المطلب الثالث: مفهوم التحرش الجنسى فى اللغة

المطلب الرابع: مفهوم التحرش الجنسى فى التشريع الإسلامى

المطلب الخامس: مفهوم التحرش الجنسى فى القانون

المطلب السادس :مقارنة مفهوم التحرش الجنسى فى التشريع الإسلامى و القانون

المبحث الثانى: صور التحرش الجنسى فى التشريع الإسلامى و القانون، و به خمسة مطالب:

المطلب الأول: صور التحرش.

المطلب الثانى: صور التحرش الجنسى.

المطلب الثالث: صور التحرش الجنسى فى التشريع الإسلامى.

المطلب الرابع: صور التحرش الجنسى فى القانون.

المطلب الخامس: مقارنة صور التحرش الجنسى فى التشريع الإسلامى و القانون.

المبحث الثالث: علاقة مفهوم التحرش الجنسى ببعض المفاهيم المرتبطة به، و فيه ستة مطالب هى:

المطلب الأول: علاقة التحرش الجنسى بالجريمة الجنسية

المطلب الثانى: علاقة التحرش الجنسى بالزنا

المطلب الثالث: علاقة التحرش الجنسى باغتصاب الإناث

المطلب الرابع: علاقة التحرش الجنسى بهتك العرض

المطلب الخامس: علاقة التحرش الجنسى بالفعل الفاضح

المطلب السادس: علاقة التحرش الجنسى بالتعرض لأنثى على وجه يخدش حياءها

الفصل الثانى: و يشتمل على بيان و مقارنة حكم التحرش فى التشريع الإسلامى و القانون، و يتضمن ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: حكم التحرش الجنسى فى التشريع الإسلامى، و به ثلاثة مطالب هى:

المطلب الأول: مفهوم الحكم فى التشريع الإسلامى

المطلب الثانى: أقسام الحكم فى التشريع الإسلامى

المطلب الثالث: حكم التحرش فى التشريع الإسلامى

المبحث الثانى: حكم التحرش الجنسى فى القانون، و به ثلاثة مطالب هى:

المطلب الأول: مفهوم الحكم فى القانون

المطلب الثانى: أقسام الحكم فى القانون

المطلب الثالث: حكم التحرش الجنسى فى القانون

المبحث الثالث: مقارنة حكم التحرش الجنسى فى التشريع الإسلامى و القانون

الفصل الثالث: و يتضمن بيان و مقارنة أركان جريمة التحرش الجنسى فى التشريع الإسلامى و القانون، و فيه ثلاثة مباحث هى:

المبحث الأول: أركان جريمة التحرش الجنسى فى التشريع الإسلامى و يتضمن ثلاثة مطالب هى:

المطلب الأول: مفهوم الركن فى التشريع الإسلامى

المطلب الثانى: أركان الجريمة فى التشريع الإسلامى

المطلب الثالث: أركان جريمة التحرش الجنسى فى التشريع الإسلامى

المبحث الثانى:أركان جريمة التحرش الجنسى فى القانون، و يتضمن ثلاثة مطالب هى:

المطلب الأول: مفهوم الركن فى القانون

المطلب الثانى: أركان الجريمة فى القانون

المطلب الثالث: أركان جريمة التحرش الجنسى فى القانون

المبحث الثالث: مقارنة أركان جريمة التحرش الجنسى فى التشريع الإسلامى و القانون.

الفصل الرابع: و يتضمن بيان و مقارنة وسائل اثبات جريمة التحرش الجنسى فى التشريع الإسلامى و القانون، و يتضمن ثلاثة مباحث هى:

المبحث الأول: وسائل إثبات جريمة التحرش الجنسى فى التشريع الإسلامى و يتضمن ثلاثة مطالب هى:

المطلب الأول: مفهوم وسائل الاثبات فى التشريع الإسلامى

المطلب الثانى: وسائل إثبات الجريمة فى التشريع الإسلامى

المطلب الثالث: وسائل إثبات جريمة التحرش الجنسى فى التشريع الإسلامى

المبحث الثانى: وسائل إثبات جريمة التحرش الجنسى فى القانون، و يتضمن مطالب ثلاثة هى:

المطلب الأول: مفهوم وسائل الإثبات فى القانون

المطلب الثانى: وسائل اثبات الجريمة فى القانون.

المطلب الثالث: وسائل إثبات جريمة التحرش الجنسى فى القانون

المبحث الثالث: مقارنة وسائل اثبات جريمة التحرش الجنسى فى التشريع الإسلامى و القانون

الفصل الخامس: و يشتمل على بيان و مقارنة عقوبة جريمة التحرش الجنسى فى التشريع الاسلامى و القانون، و يتضمن ثلاثة مباحث هى:

المبحث الأول: عقوبة جريمة التحرش الجنسى فى التشريع الإسلامى، و به خمسة مطالب هى:

المطلب الأول: مفهوم العقوبة فى التشريع الإسلامى.

المطلب الثانى: الغرض من العقوبة فى التشريع الإسلامى

المطلب الثالث: أنواع العقوبة فى التشريع الإسلامى

المطلب الرابع: عقوبة الجرائم التعزيرية فى التشريع الإسلامى

المطلب الخامس: عقوبة جريمة التحرش الجنسى فى التشريع الإسلامى

المبحث الثانى: عقوبة جريمة التحرش الجنسى فى القانون، و به أربعة مطالب هى:

المطلب الأول: مفهوم العقوبة فى القانون

المطلب الثانى: الغرض من العقوبة فى القانون

المطلب الثالث: أنواع العقوبة فى القانون

المطلب الرابع: عقوبة التحرش الجنسى فى القانون

الفصل السادس: و يتضمن بيان و مقارنة مسقطات عقوبة التحرش الجنسى فى التشريع الإسلامى و القانون، و يتضمن ثلاثة مباحث هى:

المبحث الأول: مسقطات عقوبة جريمة التحرش الجنسى فى التشريع الإسلامى، و يتضمن ثلاثة مطالب هى:

المطلب الأول: مفهوم مسقطات العقوبة فى التشريع الإسلامى

المطلب الثانى: مسقطات عقوبة الجرائم فى التشريع الإسلامى

المطلب الثالث: مسقطات عقوبة جريمة التحرش الجنسى فى التشريع الإسلامى

المبحث الثانى: مسقطات عقوبة جريمة التحرش الجنسى فى القانون، و يتضمن ثلاثة مطالب هى:

المطلب الأول: مفهوم مسقطات العقوبة فى القانون

المطلب الثانى: مسقطات عقوبة الجرائم فى القانون

المطلب الثالث: مسقطات عقوبة التحرش الجنسى فى القانون.

المبحث الثالث: مقارنة مسقطات عقوبة جريمة التحرش الجنسى فى التشريع الإسلامى و القانون

الخاتمة: و تشتمل على:

أولا: النتائج.

ثانيا: التوصيات.

الفهارس: و تتضمن:

أولا: فهرس الآيات القرآنية

ثانيا: فهرس الأحاديث النبوية

ثالثا: فهرس الآثار

رابعا: فهرس الأعلام

خامسا: فهرس المراجع

سادسا: فهرس الموضوعات

الفصل الأول

مفهوم التحرش الجنسى، و صوره، و أهم المفاهيم المرتبطة به فى التشريع الإسلامى و القانون

يتطرق الفصل الحالى لتحديد مفهوم التحرش الجنسى فى التشريع الإسلامى و القانون. كما يستعرض صور التحرش الجنسى فى التشريع الإسلامى و القانون. بجانب التعرض لبيان علاقة مفهوم التحرش الجنسى ببعض المفاهيم وثيقة الصلة. و يتم استعراض ذلك فيه ثلاثة مباحث هى:

المبحث الأول: مفهوم جريمة التحرش الجنسى فى التشريع الإسلامى و القانون

المبحث الثانى: صور التحرش الجنسى فى التشريع الإسلامى و القانون.

المبحث الثالث: علاقة التحرش الجنسى بغيره من المفاهيم المرتبطة به.

و يمكن التعرض لذلك بشئ من التفصيل كما يلى:

المبحث الأول

مفهوم جريمة التحرش الجنسى فى التشريع الإسلامى و القانون

يتعرض المبحث الحالى لمفهوم جريمة التحرش الجنسى فى التشريع الإسلامى و القانون. و يتم تناول ذلك فى ستة مطالب هى:

المطلب الأول

مفهوم الجريمة

الجريمة فى اللغة من " الجُرْم و هو التعدى، و الجرم: الذنب و الجمع أجرام، و جُرُوم. و تَجَرَّم علىَّ فلان، أى: ادعى علىَّ ذَنْبا لم أفعله. و المُجْرِم: المُذْنِب. و قيل فى قوله تعالى: ﴿ لَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلَّا تَعْدِلُوا ﴾[1] لا يُدْخِلَنَّكم فى الجُرْم." [1].

([1]) سورة المائدة، من الآية (8).

جاء فى تفسير قوله تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى ﴾ يقول ابن كثير: " قوله تعالى: ﴿ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ ﴾ أى لا يَحْمِلَنَّكُم بُغْض قوم على ترك العدل فيهم، بل استعملوا العدل فى كل أحد صديقا كان أو عدوا ". انظر: **تفسير القرآن العظيم** ، عماد الدين أبو الفداء اسماعيل بن كثير، ج 2، د.ط.، (القاهرة: الدار المصرية اللبنانية، د. ت.)، ص30.

و جاء فى (مِلاك التأويل): قوله تعالى: ﴿ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلَّا تَعْدِلُوا ﴾ أى " لا يَحمِلَنَّكُم ما وَقَرَ فى صدوركم من بغضكم إياهم على مُتَقَدِّم إساءتهم ". انظر: **مِلاك التأويل القاطع بذوى الإلحاد و التعطيل فى توجيه المتشابع اللفظ من آى التتريل** ، أبو جعفر أحمد بن إبراهيم بن الزبير الأندلسى الغرناطى، تحقيق: محمود كامل أحمد، السِفْر الأول، د.ط.، (القاهرة: دار النهضة العربية، د. ت.)، ص235.

و جاء فى (فتح البيان فى مقاصد القرآن): " ﴿ لَا يَجْرِمَنَّكُمْ ﴾ لا يَحْمِلَنَّكُم قاله الكسائى و ثعلب... قال أبو عبيدة و الفراء: المعنى لا يَكسِبَنَّكم

فالجريمة فى اللغة بمعنى الذنب أو المخالفة على وجه العموم.

و تعرَّف الجريمة فى الشرع بأنها: " محظورات شرعية زجر الله تعالى عنها بحد أو تعزير " [2]. و تعرَّف الجريمة فى الاصطلاح القانونى بأنها: " سلوك إرادى يحظره القانون و يقرر لفاعله جزاءا جنائيا" [3].

مما سبق يتضح أن التعريفين الشرعى و القانونى للجريمة يتفقان مع التعريف اللغوى فى أن الجريمة تعد سلوكا محظورا، إلا أن مفهوم الجريمة فى اللغة أعم منه فى الشريعة و القانون. هذا بجانب أن التعريف اللغوى يطلق لفظ الجريمة بدون قيد على كل جريمة يحظرها الشرع أو القانون. على حين أن الجريمة فى التعريف الشرعى هى كل سلوك محظور من الجهة الشرعية، بينما هى فى التعريف القانونى كل سلوك مخالف للقانون.

بغض قوم أن تعتدوا الحق إلى الباطل، و العدل إلى الجور، و الجريمة و الجارم بمعنى الكاسب. و المعنى فى الآية لا يَحْمِلَنَّكُم بُغض قوم على الاعتداء عليهم أو لا يُكسِبَنَّكُم بغضهم اعتداءكم الحق إلى الباطل ". انظر: **فتح البيان فى مقاصد القرآن** ، أبو الطيب صديق بن حسن بن على الحسين القِنوجى البخارى، مراجعة: عبد الله بن إبراهيم الأنصارى، ج3، د.ط.، (بيروت: المكتبة العصرية، د.ت.)، ص329.

من ذلك يتبين أن قوله تعالى ﴿ لَا يَجْرِمَنَّكُمْ ﴾ بمعنى لا يدخلنكم فى الجُرْم أى الإثم. و على ذلك فالجريمة بمعنى الإثم أو الذنب.

([1]) **لسان العرب**، تصحيح: أمين عبد الوهاب، و محمد الصادق العبيدى، مرجع سابق، ج2، ص 258.

([2]) **الأحكام و الولايات السلطانية**، أبو الحسن على بن محمد بن حبيب البصرى البغدادى الماوردى، ضبط و تصحيح: أحمد عبد السلام، ط 3، (بيروت: دار الكتب العلمية، 2006)، ص 273.

([3]) **شرح قانون العقوبات، القسم الثانى، النظرية العامة، و المسئولية، و الجزاء الجنائى** ، على عبد القادر القهوجى، و فتوح عبد الله الشاذلى، د.ط.، (الإسكندرية: دار الهدى للمطبوعات، 2002)، ص 39.
للمزيد من تعريفات الجريمة فى القانون، انظر: **شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات** ، أحمد شوقى عمر أبو خطوة، د.ط. (القاهرة: دار النهضة العربية، 2007) ص 141.

و " يتفق التعريف الوضعى مع التعريف الشرعى للجريمة من حيث أن العقوبات كلها تستهدف منع الفساد و دفع الضرر، و هذا ما قرره الكتاب و السنة، و أكثر ما يشتمل عليه قانون العقوبات. إلا أن هناك اختلافا بين التعريفين، فالقانون الوضعى سكت عن أفعال حرّمها الشارع الحكيم و وضع لها عقابا، و عاقب على جرائم آخرى لم ينص الشارع على عقوبات مقدرة لها فى الكتاب و السنة " [1].

المطلب الثانى

أقسام الجريمة

تختلف أقسام الجريمة باختلاف التخصصات العلمية. و ذلك يرجع إلى اختلاف المعايير التى تتبناها فى تصنيف الجريمة. و فيما يلى إطلالة على أقسام الجريمة فى التشريع الإسلامى، و القانون.

أولا: أقسام الجريمة فى التشريع الإسلامى:

تنقسم الجريمة فى التشريع الإسلامى إلى تقسيمات عديدة [2] من أهمها تقسيم الجرائم من حيث

([1]) **الجريمة و أحكامها العامة فى الأنظمة الحديثة و الفقه الإسلامى،** أسامة عبدالله قايد، ط2، (القاهرة: دار النهضة العربية، 1995)، ص3.

([2]) تنقسم الجرائم فى التشريع الإسلامى إلى تقسيمات عديدة و متنوعة وفقا لاعتبارات مختلفة. من هذه التقسيمات تقسيم الجرائم من حيث كونها اعتداء على حق الله تعالى و حق العبد إلى ثلاثة أقسام هى:

1- **جرائم الاعتداء على حق الله تعالى** : و هى جرائم الحدود باتفاق الفقهاء باستثناء جريمة القذف التى اختلف فيها الفقهاء حول ما إذا كانت تعد اعتداءا على حق العبد أو حق الله، أى حق الفرد و حق الجماعة.

2- **جرائم الاعتداء على حق العبد:** و هى جرائم القصاص و الدية، حيث تشكل اعتداءا على حق الفرد المجنى عليه.

3- **جرائم الاعتداء على حق الفرد أو على حق الله أى على حق الجماعة:** و هى جرائم التعازير. حيث قد تشكل اعتداءا على حق الله أى حق الجماعة، أو على حق الآدمى، و ذلك على حسب المصلحة التى يراد حمايتها بالعقاب على هذه الجرائم.

جسامة العقوبة إلى ثلاثة أنواع هى [1]:

1-جرائم الحدود [2]:

انظر: **فى أصول النظام الجنائى الإسلامى، دراسة مقارنة**، محمد سليم العوا، د.ط.، (القاهرة: دار المعارف، 1979)، ص74.

للتعرف على المزيد من تقسيمات الجريمة فى الشريعة الإسلامية، انظر: **التشريع الجنائى الإسلامى مقارنا بالقانون الوضعى** ، عبد القادر عودة، ج 1، د.ط.، (القاهرة: دار التراث، د. ت.)، ص 83-109.

اختلف الفقهاء حول حد القذف. و السبب فى احتلافهم: هل هو حق لله أو حق للآدميين أو حق لكليهما. فحد القذف عند الحنفية، و المالكية، و ابن حزم من حقوق الله تعالى. و عند الشافعية، و الحنابلة هو حق من حقوق الآدمى. فمن قال: حق لله لم يجز العفو، كالزنا. و من قال: حق للآدميين أجاز العفو. و عمدة من رأى أنه حق للآدميين و هو الأظهر: أن المقذوف إذا صَدَّقه فيما قذفه به سقط عنه الحد. انظر: **بداية المجتهد و نهاية المقتصد**، أبوالوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبى الأندلسى، تحقيق: على محمد معوض، و عادل أحمد عبد الموجود، ج 6، ط1، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1416هـ - 1996م)، ص 140-141. =

= انظر تفصيل ذلك: **بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع** ، علاء الدين أبى بكر بن مسعود الكاسانى الحنفى، ج 7، ط2، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1406هـ-1986م)، ص56، و **حاشية رَد المُحتار على الدُرّ المُختار شرح تنوير الأبصار فى فقه مذهب الإمام أبى حنيفة النعمان**، محمد أمين الشهير بابن عابدين، ج4، ط2، (القاهرة: مكتبة و مطبعة مصطفى البابى الحلبى و أولاده، 1386هـ - 1966م)، ص52-53، و **المُدَوَّنة**، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحى المدنى، ج4، ط1، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1415هـ – 1994م)، ص488، و **الأحكام و الولايات السلطانية**، مرجع سابق، ص285، و **المغنى**، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجَمَّاعِيلى المَقدِسى الدِّمَشْقى الحنبلى، الشهير بابن قدامة المقدسى، ج4، د. ط.، (القاهرة: مكتبة القاهرة، 1388هـ – 1968م)، ص416، و **المحلى**، أبو محمد على بن أحمد بن سعيد بن حزم، تحقيق: أحمد محمد شاكر، المجلد الحادى عشر، د.ط.، (القاهرة: دار التراث، د.ت.)، ص290.

([1]) **حاشية رَد المُحتار على الدُرّ المُختار شرح تنوير الأبصار فى فقه مذهب الإمام أبى حنيفة النعمان**، مرجع سابق، ج4، ص 3 - 59، و **التشريع الجنائى الإسلامى مقارنا بالقانون الوضعى**، مرجع سابق، ج1، (القاهرة: دار التراث، د. ت.)، ص 79-81، و **التعزير فى الفقه الجنائى الإسلامى و القانون اليمنى مقارنا بالقانون الجنائى المصرى**، طاهر صالح العبيدى، د.ط.، (رسالة دكتوراة منشورة، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 1414هـ-1993م)، ص67.

([2]) الحد فى اللغة: " المَنْع، و حَدَّ الرجل عن الأمر يَحُدُّ حَدًّا: مَنَعه و حَبَسه. " انظر: **لسان العرب**، تصحيح: أمين عبد الوهاب، و محمد الصادق العبيدى، مرجع سابق، ج3، ص81.

و الحد شرعا: " عقوبة مقدَّرة وجبت حقا لله تعالى ". انظر: **حاشية رَد المُحتار على الدُرّ المُختار شرح تنوير الأبصار فى فقه مذهب الإمام أبى حنيفة النعمان**، مرجع سابق، ج4، ص 3.

هى جرائم منصوص عليها من قبل الشارع، و لها عقوبات مقدرة، و جميعها تعد من حقوق الله تعالى، و هى لا تقبل العفو، أو الإسقاط، أو التخفيف أو التشديد عما حدده الشارع.

و جرائم الحدود معينة و محدودة العدد و هى سبع جرائم: الزنا، و القذف، و الشُرْب، و السرقة، و الحِرابة، و الرِدَّة، و البغى.

2- جرائم القصاص [1] و الديات [2]:

هى الجرائم التى تشكل اعتداءا على النفس كالقتل، أو على ما دون النفس كقطع الأطراف. و هذه

الجرائم لها عقوبة مقدرة حقا للأفراد من قبل الشارع الحكيم. و لا تقبل العفو من قبل ولى الأمر. و

([1]) القِصَاص فى اللغة: " القَوَد، و هو القَتْل بالقَتَل، أو الجُرْح بالجُرْح ". انظر: **لسان العرب**، تحقيق: عبدالله على الكبير، و محمد أحمد حسب الله، و هاشم محمد الشاذلى، مرجع سابق، ج5، ص 3652.

و جاء فى (المفردات فى غريب القرآن): " قَصَص: القَصُّ تَتَبُّع الأثَر، يقال قَصَصْتُ أثَرَهُ و القَصَصُ الأثرُ. و القَصَاصُ تَتَبُّعُ الدَّم بالقَوَدِ ". انظر: **المفردات فى غريب القرآن**، أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الإصفهانى، تحقيق: محمد سيد كيلانى، د.ط.، (القاهرة: مكتبة و مطبعة مصطفى البابى الحلبى و أولاده، د. ت.)، ص404.

و القصاص فى الشرع: " الاستيفاء "، أى استيفاء القَوَد. انظر: **بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع**، مرجع سابق، ج7، ص 245.

([2]) الدِّيَة فى اللغة: " حق القَتِيل. وَدَيتُ القتيل أَدِيَهُ دِيَة: إذا أَعْطَيتُ دِيَتَهُ ". انظر: **لسان العرب**، تحقيق: عبدالله على الكبير، و محمد أحمد حسب الله، و هاشم محمد الشاذلى، مرجع سابق، ج 6، ص 4802، و **مختار الصَّحَاح**، محمد بن أبى بكر عبد القادر الرازى، ترتيب: محمود خاطر، د.ط.، (القاهرة: دار الحديث، د.ت.)، ص 715. و الدية فى الشرع: " اسم للمال الذى هو بدل النفس "، أى " المال الواجب بجناية على الحر فى نفس أو فيما دونها ". انظر: **رَد المُحتار على الدر المختار و شرح تنوير الأبصار**، محمد أمين الشهير بابن عابدين، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، و على محمد معوض، ج10، ط1، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1415هـ-1994م)، ص 230، و **مغنى المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج**، شمس الدين محمد بن محمد الخطيب الشربينى، ترقيم: عماد زكى البارودى، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، ج5، د. ط.، (القاهرة: المكتبة التوفيقية، د. ت.)، ص 298.

إنما للمجنى عليه أن يعفو عنها إذا شاء، فإذا عفا المجنى عليه، أسقط العفو العقوبة المعفو عنها.

و جرائم القصاص و الدية خمس هى: القتل العمد، و القتل شبه العمد، و القتل الخطأ، و الجناية على ما دون النفس [1] عمدا، و الجناية على ما دون النفس خطأ.

3-جرائم التعازير [2]:

([1]) الجِنَاية فى اللغة: " جَنَى الذَّنْب و الجُرْم و ما يفعله الإنسان مما يوجب عليه العقاب أو القصاص فى الدنيا و الآخرة ".) انظر: **لسان العرب**، تصحيح: أمين عبد الوهاب، و محمد الصادق العبيدى، مرجع سابق، ج1، ص 706-707.

و الجناية فى الشرع " اسم لفعل محرم حل بالنفس أو الأطراف ". انظر: **رَد المُحتار على الدر المختار و شرح تنوير الأبصار**، مرجع سابق، ج10، ص 155.

و يلاحظ على التعريف السابق أنه قَصَرَ مفهوم الجناية على التعدى على الأبدان فحسب، إلا أن مِن الفقهاء من وَسَّع مفهوم الجناية لتشمل التعدى على الأموال أيضا. و وفقا لذلك تُعرَّف الجناية بأنها : " كل فِعْل عُدْوَان على نَفْس أو مال ". انظر: **المغنى شرح مختصر الخِرَقِىّ**، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجَمَّاعِيلى المَقدِسى الدِّمَشْقى الحنبلى، الشهير بابن قدامة المقدسى، ج 8، ط1، (بيروت: دار إحياء التراث العربى، 1405هـ)، ص207. =

= و تنقسم الجناية إلى قسمين:

القسم الأول: الجناية على الآدمى.

و **القسم الثانى:** الجناية على البهائم، و الجمادات.

و تنقسم الجناية على الآدمى إلى ثلاثة أنواع:

النوع الأول: الجناية على النَفْس مطلقا، و تتمثل فى القتل.

النوع الثانى: الجناية على ما دون النفس، و هى أربعة أنواع:

1- إبانة الأطراف: كقطع اليد، و الرِجْل، و اللسان.

2- إذهاب معانى الأطراف مع إبقاء أعيانها: كتفويت السمع، و البصر، و الشم، و الذوق.

3- الشِّجَاج: هى الجِراح التى تصيب الرأس، و الوجه.

4- الجِراح: هى ما يلحق بالبدن من جراح.

النوع الثالث: الجناية على ما هو نَفْس من وجه دون وجه: هى الجناية على الجنين.

انظر: **بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع**، مرجع سابق، ج7، ص233، ص296، ص325.

([2]) التَّعْزِير فى اللغة: " عَزَرَه يَعْزُر عَزْرًا، و عَزَّرَه: رَدَّه. و العَزْر و التَّعزير: ضَرْب دون الحد لمنعه الجانى من المعاودة و ردعه عن المعصية. و التَّعْزِير:

هى المعاصى [1] و عقوباتها التى لم يرد نص شرعى بتعيينها غالبا. و اكتفت الشريعة بتقرير مجموعة العقوبات لهذه الجرائم تبدأ بأخف العقوبات و تنتهى بأشدها. و تركت للقاضى أن يختار العقوبة

فى كل جريمة بما يلائم ظروف الجريمة و ظروف المجرم.

و تنقسم الجرائم التعزيرية باعتبار الحق المعتدى عليه إلى نوعين [2]:

التأديب. و أصل التعزير: المَنْع و الرَّد، و لهذا قيل للتأديب الذى هو دون الحدّ تَّعزير لأنه يمنع الجانى أن يعاود الذَّنب " انظر: **لسان العرب**، تصحيح: أمين عبد الوهاب، و محمد الصادق العبيدى، مرجع سابق ج9، ص184.

و التعزير اصطلاحا هو: " تلك العقوبة التى شرعت للمعاصى التى لم يرد فيها نص أو إجماع فى تحديد عقوبتها، و إنما ترك تحديدها لولى الأمر أو من ينوب عنه " . انظر: **التعزير فى الفقه الجنائى الإسلامى و القانون اليمنى مقارنا بالقانون الجنائى المصرى** ، مرجع سابق، ص561.

تجدر الإشارة إلى أنه سيجرى التعرض لمفهوم التعزير فى الاصطلاح الشرعى بمزيد من التفصيل فى الفصل الخامس من البحث الحالى.

([1]) المَعْصِيَة فى اللغة: " عَصَاه مَعْصِية و عِصْيَاناً. العِصْيَان و المَعْصِية ضد الطاعة ". انظر: **مختار الصحاح**، مرجع سابق، ص438.

و جاء فى (لسان العرب): " عَصَى العبد رَبَّه: إذا خالف أَمْرَه، و عَصَى فلان أميره يَعْصِيه عَصْيًا و عِصْيَانا و مَعْصِية: إذا لم يُطِعه، فهو عاص ". انظر: **لسان العرب**، تصحيح: أمين عبد الوهاب، و محمد الصادق العبيدى، مرجع سابق، ج4، ص 2981.

المَعْصِية فى الاصطلاح: جاء فى (التعريفات): المعصية من العِصيان، و " العِصيان: تَرْك الانقياد ". **التعريفات**، على بن محمد بن على الزين الشريف الجرجان، تحقيق: جماعة من العلماء، ط1، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1403هـ – 1983م)، ص151.

و على ذلك يمكن القول بأن معصية الله تعالى هى ترك الامتثال لأوامره، و نواهيه عَزّ، و جَلّ.

([2]) **بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع**، مرجع سابق، ج7، ص61.

كما تنقسم جرائم التعزير فى الشريعة الإسلامية باعتبار كونها منصوصا عليها أو غير منصوص عليها إلى نوعين هما:

النوع الأول: و هو تلك الجرائم التى ورد بشأنها فى القرآن و السنة النص المقرر للتجريم، و إن لم تحدد لها عقوبة معينة. و من أمثلته التعامل بالفوائد الربوية، و السب، و خيانة الأمانة. و فى هذا النوع يجوز لولى الأمر التنازل عن اقتضاء العقوبة كلما كانت الجريمة تشكل اعتداءا على حق الجماعة كالتعامل الربوى، كما يجوز للمجنى عليه أن يعفو عن العقوبة فى الجرائم التى تتضمن اعتداء على حق شخصى له كالسب، و خيانة الأمانة.

النوع الثانى: و هو تلك الجرائم التى يقرر تجريمها و العقاب عليها نص يصدر من قبل ولى الأمر أو من ينوب عنه. و يتمثل فى جرائم مخالفة القواعد المرورية و اشتراطات البناء و الأمن و السلامة. و يجوز العفو عن العقوبة لأن الجريمة هنا من صنع السلطة التشريعية، و هذه السلطة تملك أن تنفى عن ذات الفعل – متى شاءت – وصف الجريمة، و أن تتنازل عن حق المجتمع الذى تمثله فى اقتضاء العقوبة. .

انظر: **شرح فتح القدير** ، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسى السكندرى المعروف بابن الهمام الحنفى، ج 5،، ط2، (بيروت: دار الفكر، 1397هـ - 1977م)، ص 346، و **المغنى**، موفق الدين أبى محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسى الجَمَّاعِيلى الدِّمَشْقى الصالحى الحنبلى، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركى، و عبد الفتاح محمد الحلو، ج 12، ط1، (القاهرة: هجر للطباعة و النشر، 1410هـ-1990م)، ص527، و

1- جناية على حق الله تعالى [1]: كترك الصلاة، و الصوم.

فى **أصول النظام الجنائى الإسلامى**، مرجع سابق، ص80.

هذا و تظهر أهمية تقسيم الجرائم فى الشريعة الإسلامية إلى جرائم حدود، و جرائم قصاص أو دية و جرائم تعازير من عدة وجوه هى:

1 - من حيث العفو: فإن جرائم الحدود لا يجوز فيه العفو مطلقا، سواء من المجنى عليه أو ولى الأمر. أما فى جرائم القصاص، فالعفو جائز من المجنى عليه. و فى جرائم التعازير لولى الأمر حق العفو عن الجريمة، و حق العفو عن العقوبة بشرط ألا يمس عفوه حق المجنى عليه. و ليس للمجنى عليه أن يعفو فى التعازير إلا ما يمس حقه الشخصى.
2 - من حيث سلطة القاضى: فى جرائم الحدود إذا ثبتت الجريمة وجب على القاضى أن يحكم بعقوبتها المقررة، و لا ينقص منها شيئا، و لا يزيد عليها شيئا، و ليس له أن يستبدلها بغيرها. و فى جرائم القصاص إذا ثبتت الجريمة وجب على القاضى توقيع العقوبة ما لم يعف المجنى عليه عنها. أما فى التعازير فللقاضى سلطة واسعة فى اختيار نوع العقوبة و مقدارها.
3 - من حيث إثبات الجريمة: تشترط الشريعة فى إثبات جرائم الحدود، و القصاص عددا معينا من الشهود، إذا لم يكن دليل إلا الشهادة. فجريمة الزنا لا تثبت إلا بشهادة أربعة شهود، و بقية جرائم الحدود، و القصاص لا تثبت إلا بشهادة شاهدين على الأقل.

انظر: **التشريع الجنائى الإسلامى مقارنا بالقانون الوضعى**، مرجع سابق، ج1، (القاهرة: دار التراث العربى، د.ط.،)، ص 82-83.

([1]) هناك تقسيمات عديدة للحقوق فى الشرع، منها تقسيم الحقوق إلى قسمين هما:

القسم الأول: حقوق الله تعالى: و هى التى ليست لقوم معينين، بل منفعتها لمطلق المسلمين، و تُسَمَّى حدود الله أو حقوق الله و هى ثلاثة أنواع:

النوع الأول: العبادات: كالصلاة، و الزكاة، و الصيام.
النوع الثانى: العقوبات: و هى إما مُقدَّرة كحد الزنا، و حد السرقة، و حد الشُرْب، و حد الحرابة؛ و إما مُفَوَّضة كالتعازير.
النوع الثالث: الكَفَّارات: ككفارة اليمين* .

القسم الثانى: حقوق العبد: و هى التى لآدمى معين كالقصاص.

انظر: **السياسة الشرعية**، تقى الدين أبو العباس أحمد عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبى القاسم بن محمد بن تيمية الحِرَّانى الحنبلى الدمشقى، ط1، (المملكة العربية السعودية، وزارة الشئون الإسلامية، و الأوقاف، و الدعوة، و الإرشاد، 1418ه)، ص114، و **الطرق الحكمية فى السياسة الشرعية**، شمس الدين أبى عبد الله محمد بن أبى بكر ابن قيم الجوزية، تخريج: زكريا عميرات، ط 1، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1415ه-1995م)، ص210.

*الكَفَّارة: الكَفَّارة لغة: كَفَرَه و كَفَّرَه: سَتَرَهُ، و غَطَّاه. و الكَفْرُ: التَّغْطِية. و الكَفَّارة: ما كُفِّر به من صَدَقَة أو صَوْم، أو نحو ذلك. قال بعضهم: كأنه غُطِّى عليه بالكَفَّارة. و سُمِّيَت كَفَّارات لأنها تُكفِّر الذُنُوب، أى: تَسْتُرُها. انظر: **لسان العرب**، تحقيق: عبدالله على الكبير، و محمد أحمد حسب الله، و

2- جناية على حق العبد: و تتمثل فى إيذاء العبد بغير حق بفعل، كالجناية على إنسان بما لا يوجب قصاصا و لا دية، أو بقول كالشتم.

فالمعتدى عليه فى هذه الجرائم قد يكون متعلقا بحق الله سبحانه و تعالى، و قد يكون متعلقا بحق الآدمى.

ثانيا: أقسام الجريمة فى القانون:

تنقسم الجرائم فى القانون بحسب جسامتها إلى ثلاثة أنواع هى الجنايات و الجنح [1] و المخالفات. و الجنايات هى أشد أنواع الجرائم جسامة، تليها الجنح، ثم المخالفات التى تعد أقل جسامة.

نص على هذا التقسيم قانون العقوبات المصرى فى الباب الثانى من الكتاب الأول تحت عنوان: (أنواع الجرائم).

تنص المادة التاسعة من قانون العقوبات على أن: " الجريمة ثلاثة أنواع: الجنايات، و الجنح، و المخالفات".

و تنص المادة العاشرة من قانون العقوبات على أن: " الجنايات هى الجرائم المعاقب عليها بالعقوبات

هاشم محمد الشاذلى، مرجع سابق، ج 5، ص 3899 -3900. **غريب الحديث:** أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قُتَيْبة الدينورى، تحقيق: عبد الله الجبورى، ج1، ط1، (بغداد: مطبعة العانى، 1397هـ)، ص212.

و كفارة اليمين هى كفارة الحِنْث فى اليمين أى نَقْضها، و هى إطعام عشرة مساكين، أو كسوتهم، أو تحرير رقبة. انظر: **المُهَذَّب فى فقه الإمام الشافعى**، أبو إسحاق إبراهيم بن على بن يوسف الشيرازى، ج3، د.ط.، (بيروت: دار الكتب العلمية، د. ت.)، ص115.

([1]) الجُنْحَة فى اللغة:" جَنَحَ إليه يَجْنَحُ و يَجْنُحُ جُنُوحا و اجْتَنَحَ: مال. و الجُنَاح: المَيْلُ إلى الإثْم". انظر: **لسان العرب**، تصحيح: أمين عبد الوهاب، و محمد الصادق العبيدى، ج1، ص696-698.

الآتية: الإعدام، و الأشغال الشاقة المؤبدة، و الأشغال الشاقة المؤقتة، و السجن".

و تنص المادة الحادية عشر من قانون العقوبات على أن: " الجنح هى الجرائم المعاقب عليها بالعقوبات الآتية: الحبس، و الغرامة التى يزيد أقصى مقدارها على مائة جنيه". و قد عدلت هذه المادة بالقانون (169) لسنة (1981)، الصادر فى 1981/11/4، و نشر بالجريدة الرسمية العدد (44) مكرر.

و تنص المادة الثانية عشر من قانون العقوبات على أن: " المخالفات هى الجرائم المعاقب عليها بالغرامة التى لا يزيد أقصى مقدارها على مائة جنيه". و عدلت بالقرار بقانون (169) لسنة (1981) الصادر فى 1981/11/4، و المنشور بالجريدة الرسمية فى 1981/11/4، العدد (44) مكرر [1].

([1]) **قانون العقوبات معلقا عليه بأحكام محكمة النقض منذ إنشائها و حتى يونيو 1987، و بأهم القيود و الأوصاف و تعليمات النيابة مقارنا بالتشريعات العربية**، معوض عبد التواب، ج1، د.ط. (المنصورة: دار الوفاء، 1988) ص 43.

تجدر الإشارة إلى أن هناك تقسيمات عديدة للجريمة فى القانون وفقا لمعايير مختلفة. منها تقسيم الجريمة وفقا لموضوعها إلى ثلاثة أنواع هى:

الجريمة الجنائية: و هى أمر يعتبره القانون مخلا بنظام أو أمن المجتمع فيحدده و يقرر له عقوبة .

الجريمة التأديبية: فهى إخلال بواجبات المهنة أو الوظيفة التى ينتسب إليها الفاعل و يقرر لمرتكبها سلسلة من الجزاءات تختلف عن العقوبات كالتوبيخ و الإنذار و الإيقاف. على أن من الأفعال ما يعد جريمة جنائية و تأديبية فى الوقت ذاته، كإجراء الطبيب عملية إجهاض بغير ضرورة.

الجريمة المدنية: و هى كل خطأ سبب ضررا للغير يلزم من ارتكبه التعويض.

كما تنقسم الجرائم من حيث الركن المادى إلى أنواع هى:

جرائم إيجابية و هى التى يستخدم فيها الجانى أجزاء جسمه للقيام بها و الاشتراك فيها بالاتفاق و التحريض.

و جرائم سلبية هى التى تكون بالامتناع عن عمل يفرضه القانون.

جرائم بسيطة هى التى يقوم فيها الجانى بسلوك واحد كالسرقة مرة واحدة.

و جرائم اعتياد و هى الجريمة التى اعتاد فيها الجانى القيام بهذا النشاط كالاعتياد على الإقراض بالربا.

جرائم وقتية هى التى لا تقبل نتيجتها الاستمرار الزمنى فهى تتم و تنتهى فى لحظة. فالسرقة جريمة وقتية تنتهى بحيازة الشئ المسروق.

و جرائم مستمرة هى التى تقبل نتيجتها الاستمرار الزمنى كالامتناع عن تسليم طفل لمن له الحق فى حضانته شرعا.

و تنقسم من حيث الركن المعنوى إلى:

جرائم عمدية هى الجرائم التى يتوافر فيها القصد المعنوى

و جرائم غير عمدية: هى الجرائم التى لا يتوافر فيها القصد المعنوى.

انظر: **شرح قانون العقوبات، القسم العام**، محمود محمود مصطفى، مرجع سابق، ط10، ص 36، ص 267-297، ص 419.

مما سبق يتضح أن القانون الوضعى لا يعرف تقسيم الجرائم إلى حدود، و قصاص أو دية، و تعازير كما هو الحال فى الشريعة الإسلامية. فالتقسيم السائد للجريمة فى القانون هو تقسيمها وفقا لجسامتها إلى جنايات، و جنح، و مخالفات. و يؤخذ على هذا التقسيم عدم الثبات من مكان لآخر، و من زمن لآخر. فما يعد فى قطْر ما جنحة، قد يعد فى قطر آخر جناية. و ما يعد فى القطر الواحد مخالفة فى زمن من الأزمنة، قد يعد جنحة فى زمن آخر فى نفس القطر. و هذا بدوره يؤدى إلى اهتزاز قناعة الأفراد بالقوانين الوضعية المنظمة للجريمة و العقاب، و الاستهتار بها. هذا بالقياس إلى تقسيم الجرائم فى الشريعة الإسلامية، و الذى يتسم بالثبات و الديمومة باختلاف الأمكنة و الأزمنة مما يستوجب احترامها و الانصياع لها.

المطلب الثالث

مفهوم التحرش الجنسى فى اللغة

التحرش الجنسى مصطلح مركب من كلمتين هما: (التحرش)، و (الجنسى). و **التَحَرُّش لغة**: جاء فى (معجم مقاييس اللغة): " حَرَشَ: الحاء و الراء و الشين أصل واحد و هو الأثر و التحزير.
فالحَرْش: الأَثَر، و منه سُمِّى الرجل حَرَّاشاً. و يُسَمُّون الضَبَّ أحرَش لأن فى جِلْدِه خُشُونة و تحزيرا.
و حَرَشْتُ الضَبَّ: أن تمسح جُحْرَهُ و تُحرِّك يدك متى يظن أنها حية، فيُخْرِج ذَنَبَهُ فتأخذَه.
و ذلك المسح له أثر. و حَرَّشْتَ بينهم: إذا أغريت و ألقيت العداوة لأن ذلك كتحزير يقع فى الصدور و القلوب " [1]. و جاء فى (لسان العرب): التَحَرُّش مأخوذ من الفعل الثلاثى" حَرَش، و مصدره الحَرْش و التحريش: إغراؤك الإنسان و الأسد ليقع بقرنه. و حرَّش بينهم: أفسد و أغرى بعضهم ببعض. قال الجوهرى: التَحْرِيش: الإغراء بين القوم و كذلك بين الكلاب. و فى الحديث: أَنَّهُ

([1]) **معجم مقاييس اللغة**، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق و ضبط: عبد السلام هارون، ج2، ط2، (القاهرة: مكتبة و مطبعة مصطفى البابى الحلبى، 1392هـ – 1972م)، ص39.

نَهَى عن التَّحْريش بَيْن البهائم [1]، و هو الإغراء، و تهييج بعضها على بعض. و منه الحديث: إنَّ الشَّيْطان قد يَئِسَ أَنْ يُعْبَدَ فى
جَزِيرة العَرَب، و لَكِنْ فى التَّحْريش بَيْنَهم [2]، أى: فى حَمْلِهم على الفتن و الحروب.
و حَرْشُ الضَّب: صَيْدُه، و هو أن يُحَكَّ الحجر الذى هو فيه. قال ابن الأثير [3]: و الاحتراش فى الأصل: الجمع و الكسب، و الخداع " [4].

([1]) أخرجه أبو داود فى (الجهاد) (56) عن أبى كريب عن يحيى بن آدم، عن قُطْبة بن عبد العزيز، عن الأعمش عنه به. و أخرجه الترمذى فى (الجهاد) (56/ 1) عن أبى كريب به، (56/ 2) عن ابن مُثَنَّى، عن ابن مهدى، عن سفيان، عن الأعمش، عن أبى يحيى، عن مجاهد: أن النبى صلى الله عليه و سلم قال ... فَذَكَرَه. و قال: هذا أصح من حديث قطبة. و روى شَرِيك هذا الحديث، عن الأعمش، عن مجاهد، عن ابن عباس – و لم يذكر أبا يحيى. و روى أبو معاوية، عن الأعمش، عن النبى صلى الله عليه و سلم نحوه. و رواه ابن فضيل، عن ليث، عن مجاهد، عن ابن عمر – موقوفا. انظر: **تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف**، جمال الدين أبو الحَجَّاج يوسف بن عبد الرحمن المِزِّىّ، تحقيق: عبد الصمد شرف الدين، ج 5، ط2، (بيروت: المكتب الإسلامى، 1403هـ – 1983م)، ص228.

و قال الألبانى: " ضعيف ". انظر: **ضعيف الجامع الصغير، و زيادته**، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين بن الحاج نوح نجاتى بن آدم الأشقودرى الألبانى، إشراف: زهير الشاويش، ج1، د. ط.، (بيروت: المكتب الإسلامى، 1420هـ)، ص869.

([2]) أخرجه مسلم من حديث من جابر. انظر: **صحيح مسلم**، أبو الحسن مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيرى النيسابورى، ترقيم و ترتيب: محمد فؤاد عبد الباقى، د.ط.، (المنصورة: مكتبة فياض، 2010)، كتاب صفة القيامة، و الجنة، و النار، باب تحريش الشيطان، و بَعْثه سَرَاياه لفتنة الناس، و أن مع كل إنسان قرينا، حديث رقم (2812)، ص 1018.

([3]) ابن الأثير هو المُبَارك بن محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيبانى العَلاَّمة ابن الأثير الجزيرى ثم المَوْصِلى الفقيه المُحَدِّث اللغوى البارع العلم. ولد فى سنة أربع و أربعين و خَمْسمِائة. سمع الحديث، و قرأ الفقه، و الحديث، و الأدب، و النحو. قال ابن خِلِّكَان: " كان فقيها، مُحَدِّثا، أديبا، نحويا، عالما بصنعة الحساب، و الإنشاء، وَرِعا، عاقلا، مَهيبا ". ذكره ابن المستوفى، و المُنذِرى، و أثنى كل منهما عليه. و ذكره ابن نُقْطة، و قال: " كان فاضلا ثقة ".. و من تصانيفه: كتاب (جامع الأصول)، و كتاب (النهاية فى غريب الأثر)، و كتاب (شرح سَنَد الشافعى)، و كتاب (الإنصاف فى الجَمْع بين الكَشْف و الكشاف تفسيرى الثعلبى، و الزمخشرى). توفى سنة ست و ستمِائة. انظر: **طبقات الشافعية**، أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر الأسدى الشُهْبى الدمشقى، تقى الدين قاضى شُهْبَة، تحقيق: الحافظ عبد العليم خان، ج 2، ط1، (بيروت: عالم الكتب، 1407هـ)، ص60، و **معجم الأدباء**، شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومى الحموى، تحقيق: إحسان عباس، ج 5، ط1، (بيروت: دار الغرب الإسلامى، 1414هـ – 1993م)، ص 2270.

([4]) **لسان العرب**،، تصحيح: أمين عبد الوهاب، و محمد الصادق العبيدى، ج 3، ص 123. و **النهاية فى غريب الحديث و الأثر** ، مجد الدين أبى السعادات المبارك بن محمد الجزرى، ابن الأثير، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى، و محمود محمد الطناحى، ج 1، د.ط.، (بيروت: المكتبة العلمية، د. ت.)،

و فى (المعجم الوسيط): "حَرَشَهُ حَرْشا: خَدَشَه. و حَرَش الدابة: حك ظهرها بعصا أو نحوها لتسرع. و حَرَش الصيد: هيَّجه ليصيده. و حَرَش الإنسان و الحيوان: أغراه. و حَرَّش بين القوم: أفسد. و احترَش فلانا: خدعه. و تَحرَّش به: تَعرَّض له ليهَّيجه" [1].

و **الجِنس فى اللغة**: " الضَّرب من كل شئ، و الجمع أجناس، و جُنوس" [2].

و فى (المعجم الوسيط): " الجِنس: اتصال شهوانى بين الذكر و الأنثى. و الجِنسى: المنسوب إلى الجنس" [3].

و بناءا على ذلك يمكن القول بأن التحرش الجنسى فى اللغة هو الإغراء، و التحريض، و التعرض من أحد الطرفين للآخر لحمله على إتيان الزنا.

المطلب الرابع

مفهوم التحرش الجنسى فى التشريع الإسلامى

مع أن الفقهاء فى القديم و الحديث قد عرَّفوا الزنا ومقدماته [4]، إلا أنه لم يرد تعريف محدد لمصطلح

باب الحاء مع الراء، ص 367-368.

([1]) **المعجم الوسيط**، (القاهرة: مكتبة الشروق الدولية، 1425هـ - 2004 م)، مرجع سابق، ص 166.

([2]) **لسان العرب**، مرجع سابق، ج2، ص 383. و **مختار الصَّحَاح**، مرجع سابق، ص130. و **المصباح المنير فى غريب الشرح الكبير للرافعى**، أحمد بن محمد بن على المَقرىّ الفيومى، تصحيح: مصطفى السقا، ج1، د.ط.، (بيروت: دار الفكر، د.ت.)، ص 121.

([3])**المعجم الوسيط**، (القاهرة: مكتبة الشروق الدولية، 1425هـ – 2004 م) مرجع سابق، ص 140.

([4]) مقدمات الزنا هى كل مباشرة يقوم بها الرجل مع المرأة الأجنبية فيما دون الفرج، كالتقبيل،و الملامسة، و العناق، و المفاخذة. و مع أن هذه المقدمات تعد شروعا * فى القوانين الوضعية، إلا أنها فى الشريعة الإسلامية جريمة مستقلة متكاملة. انظر: **جرائم الاعتداء على العرض، دراسة مقارنة**

التحرش الجنسى عند الفقهاء على حد علم الباحث [1] و ربما يرجع ذلك إلى أن هذا المصطلح حديث العهد نسبيا [2]. لذا استلزم الأمر الرجوع إلى بعض الأدبيات المعاصرة [3] المعنية بمجال

بين الشريعة الإسلامية و القانون الوضعى، محمد الطاهر محمد عبد العزيز، د.ط. (المنصورة: المكتبة العالمية، 1990)، ص 9.

* الشروع كما نصت عليه المادة (45) من قانون العقوبات المصرى هو: " البدء فى تنفيذ فعل بقصد ارتكاب جناية أو جنحة إذا أوقف أو خاب أثره لأسباب لا دخل لإرادة الجانى فيها ".

([1]) لم يَرِد فى كتب الفقه – على حد علم الباحث – تعريف لمصطلح التحرش الجنسى، و هذا لا يعنى أن الفقهاء لم يتكلموا عن هذه المسألة، بل إن العكس من ذلك صحيح، إذ أنهم ذكروا حالات كثيرة من حالات التحرش الجنسى، و قرروا لها العقوبات المناسبة، و إن لم يذكروا ذلك صراحة تحت مسمى التحرش الجنسى.

فقد جاء فى (الفتاوى الهندية): " رجل قبَّل أجنبية أو أمَة أو عانقها أو مسها بشهوة يُعزَّر كما لو جامعها فيما دون الفَرْج "

انظر: **الفتاوى الهندية المسماة بالفتاوى العالمكيرية** ، فخر الدين حسن بن منصور الأوزجندى الفرغانى الحنفى، ج 2، ط4، (بيروت: دار إحياء التراث العربى، د. ت.)، ص169.

و جاء فى (تبصرة الحكام): " و من تغامز مع أجنبية أو تضاحك معها ضرب عشرين، يريد إذا كانت طائعة، فإن قبّلها طائعة ضربا خمسين خمسين، و إن لم تكن طائعة فى تقبيله ضرب هو خمسين، و من جس* امرأة ضرب أربعين، فإن طاوعته ضربت مثله ". =

= انظر: **تبصرة الحكام فى أصول الأقضية و مناهج الأحكام**، برهان الدين أبى الوفاء ابراهيم بن شمس الدين أبى عبدالله محمد بن فرحون اليعمرى المالكى، ج2، ط1، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1301هـ) ص210.

*الجَسُّ فى اللغة: " اللَمْس باليد. و جَسَّه بيده يَجُسُّهُ جَسًّا و اجتَسَّه: مَسَّهُ و لَمَسَه ". انظر: **لسان العرب**، تحقيق: عبدالله على الكبير، و محمد أحمد حسب الله، و هاشم محمد الشاذلى، مرجع سابق، ج1، ص623.

فالتقبيل، و العناق، و المس بشهوة، و التغامز، و التضاحك مع الأجنبية، و جسها بغير اختيار منها تعد صورا من صور التحرش الجنسى. و فى هذا دلالة على أن الفقهاء تعرضوا لهذه المسألة، إلا أنهم لم يتناولوها تحت مسمى التحرش الجنسى.

([2]) يعد مصطلح التحرش الجنسى مصطلحا حديث الظهور نسبيا فى البيئات العربية. و مع أن هذا المصطلح لم يكن معروفا فى هذه البيئات من قبل، إلا أنه كانت هناك تعبيرات آخرى تعبر عن مدلوله مثل عبارات الغزل، و المعاكسة، كما كانت هناك ألفاظا تحمل دلالات جنسية مثل المراودة، و الإغواء، و الإثارة. انظر: التحرش الجنسى: المشكلة و الحل، إلهام شاهين، (د. ت)

(http://www.nfaes.com/Articliesfiles/65rtgert.doc

و على الرغم من حداثة هذا المصطلح فى البيئات العربية، إلا أنه يعد أيضا حديث الظهور فى البيئات الأجنبية. حيث يعتقد البعض أن هذا المصطلح ظهر فى عام (1973) فى تقرير مارى روى Mary Rowe بمعهد ماساتشوستس للتكنولوجيا بالولايات المتحدة الأميريكية حول مظاهر عدم المساواة بين الجنسين. بينما يرجح البعض الآخر ظهور استخدام هذا المصطلح فى عام (1975) على يد بعض الناشطات فى مجال حقوق المرأة إثر تبادل الأفكار فى أحد اجتماعاتهن حول المضايقات الجنسية التى تتعرض لها المرأة. انظر: **التحرش الجنسى، و جرائم العرض**، مرجع سابق، ص1.

التحرش الجنسى للوقوف على مفهوم التحرش الجنسى.

فيعرَّف التحرش الجنسى بأنه " سلوك جنسى [1] متعمد من قبل المتحرش غير مرغوب به من قبل ضحية المتحرش، حيث يسبب إيذاءً جنسيا، أو نفسيا، أو بدنيا، أو حتى أخلاقيا للضحية، ومن الممكن أن تتعرض له الأنثى فى أى مكان سواء كان فى الأماكن العامة مثل مكان العمل، و المؤسسة التعليمية، و الشارع، و المواصلات العامة، أو حتى فى الأماكن الخاصة مثل المترل، أو داخل محيط الأسرة أو الأقارب، أو الزملاء" [2].

و يعرَف أيضا بأنه: " أى قول، أو فعل يحمل دلالات جنسية تجاه شخص آخر يتأذى منه، و لا يرغب فيه " [3].

كما يعرَف بأنه: " سلوك غير مرغوب فيه يتضمن المعاكسات الكلامية أو اللمس وصولا إلى الانتهاكات الجنسية، و يتم ممارسته فى الأماكن العامة، أو عبر الإنترنت، أو عبر التليفون، و يسبب

([3]) تتمثل هذه الأدبيات فى الكتابات المتخصصة فى العلوم النفسية، و الاجتماعية.

([1]) يراد بالسلوك الجنسى هنا كل فعل ذو اتصال بالحياة الجنسية سواء كان فى صورة اتصال جنسى كالمواقعة، أم كان فى صورة جرح للحياء الجنسى كالعبث بعورات إنسان، أم كان فى صورة خدش للحياء الجنسى و يتضمن الأفعال التى لا تستطيل إلى جسم الضحية، كأن يكشف شخص عن أعضائه التناسلية أمام الغير، أو يباشر أمامه ممارسة جنسية حتى و لو كانت مشروعة. و يدخل فى ذلك كل ما يمس الحياء العام من أقوال أو إشارات أو محررات تحتوى على مضمون جنسى مناف للحياء. انظر تعريف الجنس: **الجرائم الجنسية**، إدوار غالى الدهبى، ط2، (د. م.، الراعى للطباعة و النشر، 1997)، ص8.

([2]) **غيوم فى سماء مصر، التحرش الجنسى من المعاكسات الكلامية حتى الاغتصاب، دراسة سوسيولوجية**، مرجع سابق، ص4.

([3]) **التحرش الجنسى: المشكلة، و الحل**، مرجع سابق.

http://www.nfaes.com/Articliesfiles/65rtgert.doc

إيذاء جسمى و نفسى للفتاة " [1].

و " لكى يعتبر السلوك نوعا من أنواع التحرش الجنسى لابد أن يتضمن ما يلى:

1-أن يكون جنسى فى طبيعته، أو قائما على أساس جنسى.
2- أن يكون متعمدا.
3- أن يكون غير مرغوب فيه أو غير مرحب به من المجنى عليها، و لم تطلبه المجنى عليها من الجانى" [2].

مما سبق من تعريفات يتبين أنها فى مجملها قد أكدت على أن الدافع الجنسى هو المحرك لسلوك التحرش، سواء أكان قولا أو فعلا. فتخرج بذلك أى دوافع آخرى وراء هذا السلوك. كما أنها أكدت على تعمد سلوك التحرش من قبل الجانى إزاء الضحية، فتخرج بذلك مظاهر السلوك العفوية، و إن دلت فى ظاهرها على معانى جنسية. و أكدت أيضا على توافر عدم الرضا و الاختيار من الضحية، و هذا يدل على إكراه الجانى للضحية لإشباع رغبته الجنسية.

و مع أهمية ما أوردته التعريفات السابقة من سمات تتعلق بسلوك التحرش الجنسى، إلا أنه يلاحظ عليها ما يلى:

1-أنها لم تفرق بين التحرش الجنسى بأنثى هى زوجة من نكاح صحيح، أو بشبهة، أو بملك يمين و بين غيرها.

([1]) **العوامل المؤدية إلى ظاهرة التحرش الجنسى و دور الخدمة الاجتماعية فى التعامل معها، دراسة مطبقة على طلاب الفرقة الرابعة بجامعة الفيوم**، مرجع سابق، ص25.

([2]) **التحرش الجنسى و جرائم العرض**، مرجع سابق، ص 19.

2- أنها لم تفرق بين التحرش الجنسى من المكلف و من غيره.
3- أنها لم تفرق بين التحرش الجنسى، و غيره من جرائم العرض مثل هتك العرض، و الفعل الفاضح العلنى و غير العلنى.

و لذا يمكن تعريف التحرش الجنسى بأنه: مراودة ذكر مكلف عالم مختار لأنثى لا تحل له عن نفسها لارتكاب الزنا دون رضا أو اختيار منها.

فقيد: (مراودة) [1]: يدل على تعمد إتيان الجانى لمقدمات الزنا، و إكراهه للضحية

([1]) المراودة فى اللغة: " رَاوَد فلان جاريته عن نفْسِها، و رَاوَدتْه عن نفْسه: إذا حاول كل واحد من صاحبه الوطء و الجِماع؛ و منه قوله تعالى: ﴿ تُرَاوِدُ فَتَاهَا عَن نَّفْسِهِ ﴾، فجعل الفعل لها ". انظر: **لسان العرب**، تصحيح: أمين عبد الوهاب، و محمد الصادق العبيدى، مرجع سابق، ج5، ص368. (سورة يوسف، من الآية: 30).

و جاء فى (مختار الصَّحَاح) :" رَاوَدَه على كذا مُرَاوَدة و رِوَادا بالكسر: أى أَرَادَه، و الإرادة: المشيئة ". انظر: **مختار الصحاح**، مرجع سابق، ص263.

و جاء فى (المصباح المنير) : " رَاوَدْتُه على الأمر مُرَاوَدة، و رِوَادا: طلبت منه فِعْلَه. و كأن فى المراودة معنى المخادعة، لأن الطالب يتلطف فى طلبه تلطف المخادع، و يحرص عليه ". انظر: **المصباح المنير**، مرجع سابق، ج1، ص263.

و فى (المعجم الوسيط): " رَاوَدَهُ: مُرَاوَدَة، و رِوادا: خادَعَه و رَاوَغَه. و رَاوَد المرأة عن نفْسِها: طلب أن يَفْجُرَ بها ". انظر: **المعجم الوسيط**،(القاهرة: مكتبة الشروق الدولية،1425 هـ - 2004م). مرجع سابق، ص 381.

و ورد لفظ المراودة فى القرآن الكريم فى قوله تعالى: ﴿ وَرَاوَدَتْهُ الَّتِي هُوَ فِي بَيْتِهَا عَن نَّفْسِهِ ﴾ (سورة يوسف، من الآية: 23).
جاء فى (تفسير القرآن العظيم) " قوله تعالى: ﴿ وَرَاوَدَتْهُ الَّتِي هُوَ فِي بَيْتِهَا عَن نَّفْسِهِ ﴾ أى: حاولته على نفسه، و دعته إليها . انظر: **تفسير القرآن العظيم**، عماد الدين أبى الفداء اسماعيل بن كثير الدمشقى، تحقيق: مصطفى السيد محمد، و محمد السيد رشاد، و محمد فضل العجماوى، و

للحصول على المتعة الجنسية. و يخرج بذلك مظاهر السلوك العفوية، و إن دلت فى ظاهرها على معان جنسية.

و قيد: (ذكر): يخرج به مراودة الأنثى للذكر، أو مراودة الأنثى للأنثى.
و قيد: (مكلف): يخرج به غير البالغ، و غير العاقل. فالبلوغ، و العقل هما مناط التكليف فى الإسلام. فإذا ارتكب الصغير أو المجنون التحرش الجنسى، فلا يعد ذلك جريمة. و لكن هذا لا ينفى معاقبة الصغير بالتأديب كنوع من العقوبة التعزيرية، و معاقبة ولى المجنون.
و قيد: (عالم): يخرج به الجاهل بحكم التحرش فى الإسلام. و ضابط الجهل هنا، هو الجاهل المعذور بجهله، أى: كمن هو حديث العهد بالإسلام، أو كمن نشأ فى بيئة نائية كالبادية لا تعلم عن أحكام الإسلام شيئا، و متعذر عليه الانتقال إلى بلد آخر لتعلم أحكام الإسلام. أما من نشأ فى بلاد الإسلام حيث يتوافر العلم الشرعى فى كل مكان، فلا يعذر بجهله.
و قيد: (مختار): يخرج به المكره.

على أحمد عبد الباقى، و حسن عباس قطب، المجلد الثامن، ط 1 (القاهرة: مؤسسة قرطبة، 1421هـ-2000م)، ص26.

و جاء فى (روح المعانى فى تفسير القرآن العظيم و السبع المثانى) قوله تعالى: ﴿ وَرَاوَدَتْهُ الَّتِي هُوَ فِي بَيْتِهَا عَن نَّفْسِهِ ﴾ المراودة هنا من (راد يرود) إذا سعى فى طلب شيئ ... و هى مفاعلة من واحد ... و معنى المفاعلة ههنا إما المبالغة فى رَوْدِها، أو الدلالة على اختلافهما فيه. فإنها طلبت منه الفعل و هو طلب منها التَرْك. انظر: **روح المعانى فى تفسير القرآن العظيم، و السبع المثانى** ، أبو الفضل شهاب الدين السيد محمود الألوسى البغدادى، ضبط و تصحيح: على عبد البارى عطية، المجلد السادس (11-12)، ط1، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1415هـ-1994م)، ص 401.

و جاء فى (التفسير القيم): " المراودة: الطلب مرة بعد مرة ". انظر: **التفسير القيم**، شمس الدين أبى عبدالله محمد بن أبى بكر ابن قيم الجوزية، جمع: محمد أويس الندوى، تحقيق: محمد حامد الفقى، د.ط.، (بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت.)، ص315.
إذن فالمراودة بمعنى حَمْل الشخص على إتيان قول، أو فعل على غير رغبة منه.

و قيد: (لأنثى) يخرج به التحرش بغير الأنثى، كالتحرش بالذكور. و الأنثى هنا لفظ عام يتضمن كل أنثى سواء أكانت مكلفة أم غير مكلفة.

و قيد: (لا تَحِلُّ له) : يخرج به التحرش الجنسى بالزوجة، أو من لها شبهة نكاح أو ملك اليمين. فإن فاعل ذلك، و إن خالف السنة فى حصول مقدمات الوطء مطاوعة، و رضا، إلا أنه لايعد مرتكبا لجريمة التحرش الجنسى.

و قيد: (لارتكاب الزنا): يخرج به أنواع التحرش الآخرى التى لا يقصد من ورائها المعانى الجنسية، كالتحرش للابتزاز المالى، أو لفرض السيطرة.

و قيد (دون رضا أو اختيار منها): يخرج به ما تأتيه الأنثى برضاها، و بإرادتها.

المطلب الخامس

مفهوم التحرش الجنسى فى القانون

لم يرد مصطلح التحرش الجنسى فى القانون المصرى، فهو تعبير أجنبى [1]، أما القانون المصرى

([1]) مصطلح التحرش الجنسى فى البيئات العربية هو ترجمة لمصطلح

Sexual Harassment

و تُعَرِّفه القواميس الأجنبية بأنه:

' typically of a woman in a workplace, or other professional or social situation, involving the making of unwanted sexual advances or obscene remarks'

Oxford Dictionary of English, Catherine Soanes & Angus Stevenson, 2nd edition, (Oxford, Oxford University Press, 2006), p. 1619.

أى أن التحرش الجنسى فى القواميس الأجنبية بمعنى: " مضايقة الأنثى بسلوك غير مرغوب ينطوى على أقوال، أو أفعال ذات طبيعة جنسية فى أماكن العمل، أو غيره من الأماكن العامة ". و مع أن مصطلح التحرش الجنسى لم يرد فى قانون العقوبات المصرى، إلا أنه يعد مصطلحا متداولا فى بعض

فيستخدم تعبير التعرض لأنثى على نحو يخدش حياءها، و هتك العرض.

فالتعرض للأنثى المتمثل فى كل قول أو فعل مخل بالحياء ينطوى على إيحاء أو إيماءة جنسية يسمى فى القانون جريمة التعرض لأنثى على وجه يخدش حياءها.

و عندما يصل التعرض للأنثى إلى المساس بجسدها، و بالتحديد ما يعد عَوْرة [(1)] منه، يسمى فى

التشريعات العربية، منها التشريع التونسى و الذى يعرِّف التحرش الجنسى بأنه: " الإمعان فى مضايقة الغير بتكرار أفعال، أو أقوال، أو إشارات من شأنها أن تنال من كرامته، و أن تخدش حياءه، و ذلك بغية حمله على الاستجابة لرغباته، أو رغبات غيره الجنسية، أو ممارسة ضغوط عليه من شأنها إضعاف إرادته على التصدى لتلك الرغبات ". انظر: **التحرش الجنسى و جرائم العرض** ، هشام عبد الحميد فرج، ط 1، (المحلة الكبرى: دار الكتب القانونية، 2011)، ص25. نقلا عن **المجلة الجزائرية**، الفصل 226. (تعذر على الباحث الحصول على المصدر الأصلى).

قوله: " الإمعان فى مضايقة الغير " دونما تحديد لجنس المتحرِّش أو المتحرَّش به، يشير إلى اشتماله على أنواع التحرش المختلفة من تحرش الذكور بالإناث، و الذكور بالذكور، و الإناث بالإناث.

و قوله: " تكرار " يشير إلى أن من أهم خصائص سلوك التحرش الجنسى تتمثل فى الاستمرارية و المداومة على هذا السلوك حتى تستجيب الضحية لرغبات الجانى.

قوله: " بأفعال، أو أقوال، أو إشارات " يشير إلى أن التحرش الجنسى قد يتم بصور مختلفة كالفعل، أو القول، أو الإشارة التى تنطوى على معنى جنسى.

و قوله: " تنال من كرامة المجنى عليه، و أن تخدش من حيائه " يضع التحرش الجنسى فى عداد جرائم الشرف و الاعتبار، استنادا إلى أن هذه الجرائم تتم بأفعال، أو أقوال، أو إشارات تنال من الكرامة الشخصية للضحية، و تعرضه للمهانة وسط أقرانه كما هو الحال فى جرائم القذف و السب العلنى.

و قوله: " بغية حمله على الاستجابة لرغباته " يشير إلى افتقاد عنصر الاختيار و الرضا من الضحية.

و قوله: " أو رغبات غيره " يشير 'اى أن الشخص قد يمارس التحرش لا استجابة لرغباته الجنسية، بل لرغبات غيره.

و على الرغم من أهمية التعريف السابق فى تحديد أبعاد التحرش الجنسى، إلا انه يؤخذ عليه أنه يتسم بالعمومية فى تجريمه للتحرش الجنسى. فهو لم يحدد بصورة صريحة موقفه من التحرش الجنسى داخل إطار الزواج. فمن المعلوم أن سلوك التحرش الجنسى داخل إطار الزواج يعد سلوكا مباحا فى الشريعة الإسلامية. إلا أن موقف القانون الوضعى إزاءه سواء بالإباحة أو التجريم غير واضح.

([1]) العَوْرة فى اللغة: " كل مَكْمَن للسَّتر. و عَوْرة الرجل و المرأة: سَوْأَتُهما. و عَوْرة: كل أمر يستحيا منه. و العَوْرَات: جمع عَوْرة و هى كل ما يستحيا منه إذا ظهر ". انظر: **لسان العرب**، تصحيح: أمين عبد الوهاب، و محمد الصادق العبيدى، مرجع سابق، ج9، ص470.

و محل عورة المرأة فى القانون مرده إلى العرف السائد. انظر: **جرائم الاعتداء على الأشخاص**، حسنين ابراهيم صالح عبيد، ط2، (القاهرة: دار النهضة المصرية، 1973)، ص176.

على حين أن جسد المرأة فى التشريع الإسلامى كله عورة باستثناء الوجه، و الكفين، و القدمين على خلاف بين الفقهاء فى ذلك. ذهب مالك، و الشافعى، و ابن حزم إلى أن جسد المرأة كله عورة عدا الوجه، و الكفين. و يرى أبو حنيفة أن جسد المرأة كله عورة إلا وجهها، و كَفَّيها، و قدميها.

القانون جريمة هتك عرض [1].

تشير إحدى الدراسات إلى أن التحرش الجنسى هو: " الفعل الذى يقع من خلال التعسف فى استعمال السلطة باستخدام الأوامر و التهديدات أو الإكراه بغرض الحصول على منفعة أو امتيازات أو مزايا ذات طبيعة جنسية " [2]. و تؤكد أن هذا المفهوم يماثل مفهوم ثلاث جرائم فى قانون

و يرى أحمد أن جسد المرأة كله عورة بما فيه الوجه، و الكَفَان، و القدملن. انظر تفصيل ذلك: **شرح فتح القدير**، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسى السكندرى المعروف بابن الهمام الحنفى، ج 1، ط2، (بيروت: دار الفكر، د. ت.)، ص258-259، و **بداية المجتهد و نهاية المقتصد** ، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبى الأندلسى، الشهير بالحفيد، ج 1، ط4، (القاهرة: مطبعة مصطفى البابى الحلبى، و أولاده، 1395هـ - 1975م)، ص228، و **الأم**، الشافعى أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبى القرشى المكى، ج1، د. ط، (بيروت: دار المعرفة، 1410هـ – 1990م)، ص109، و **المغنى**، مرجع سابق، ج1،(القاهرة: مكتبة القاهرة، 1388هـ – 1968م)، ص431، و **المحلى**، مرجع سابق، المجلد الثالث، ص 210، و **أحكام العورة فى الفقه الإسلامى، بحث مقارن** ، عبد الفتاح محمود إدريس،ج1، ط1، (د. م.، د. ن.، 1414هـ-1993م)، ص 367.

([1]) التحرش الجنسى: المشكلة و الحل، حسن حسن منصور، (د . ت).

http://www.nfaes.com/Articliesfiles/65rtgert.doc

يعرَّف هتك العرض فى القانون بأنه : " الإخلال العمدى الجسيم بحياء المجنى عليه بفعل يرتكب على جسمه، و يمس فى الغالب عورة فيه ". انظر: **الحق فى صيانة العرض فى الشريعة الإسلامية و قانون العقوبات المصرى** ، مرجع سابق، ص42، و **شرح قانون العقوبات، القسم الخاص** ، محمود نجيب حسنى، ط2، (القاهرة: دار النهضة العربية، 1994)، ص 545.

([2]) **جريمة التحرش الجنسى، دراسة جنائية مقارنة**، مرجع سابق، ص 155.

ورد هذا التعريف فى المادة (222-33) من قانون العقوبات الفرنسى. انظر: **جريمة التحرش الجنسى، دراسة جنائية مقارنة**، مرجع سابق، ص46. يؤكد التعريف المشار إليه على أن المناخ الذى يقع فيه التحرش الجنسى عادة ما يقع فى ظل علاقة القوة غير المتكافئة بين الجانى و الضحية، فضلا عن انعدام الرغبة من الضحية، و الإكراه من الجانى. فالجانى هو الطرف الأقوى الذى يستغل سلطته القانونية كما هو الحال فى سلطة الرئيس على مرؤوسيه، أو سلطته العرفية كما هو الحال فى سلطة الخادم على مخدومه، للضغط على الطرف الأضعف و إكراهه لتحقيق مآربه الجنسية. و مع أهمية التعريف السابق فى التأكيد على القوة غير المتكافئة بين الجانى و المجنى عليه، ألا أن ذلك يعد قاصرا على بعض حالات التحرش الجنسى التى تقع فى أجواء العمل. فهناك حالات كثيرة من التحرش الجنسى قد تكون فيها السلطة متكافئة بين الطرفين، و مع ذلك تقع جريمة التحرش الجنسى. كالزميل الذى يتحرش بزميلته فى أماكن التعليم. بل و قد يحدث التحرش الجنسى من الطرف الأضعف بالطرف الأقوى، يتمثل ذلك فى حالة أنثى تتحرش برجل و هى لا تملك أدنى مظاهر السلطة القانونية أو العرفية.

العقوبات المصرى هى: جريمة هتك العرض المنصوص عليها فى المواد (268، 269) [1] من قانون العقوبات و جريمة الفعل الفاضح العلنى و غير العلنى المنصوص عليها فى المواد (278، 279) [2]، و جريمة التعرض لأنثى على نحو يخدش حياءها المنصوص عليها فى المادة (306، مكررا، أ) [3] و

([1]) تنص المادة (268) من قانون العقوبات على تجريم هتك العرض بالقوة أو التهديد بأن : " كل من هتك عرض إنسان بالقوة أو التهديد أو شرع فى ذلك يعاقب بالأشغال الشاقة من ثلاث سنين إلى سبع سنين، و إذا كان عمر من وقعت عليه الجريمة المذكورة لم يبلغ ست عشرة سنة كاملة أو كان ممن نُصَّ عليهم فى الفقرة الثانية من المادة (267)، يجوز إبلاغ العقوبة إلى أقصى الحد المقرر للأشغال الشاقة المؤقتة ". و تنص المادة (269) من قانون العقوبات على تجريم هتك العرض بغير قوة أو تهديد بأن: " كل من هتك عرض صبى أو صبية لم يبلغ سن كل منهما ثمانى عشرة سنة كاملة بغير قوة أو تهديد يعاقب بالحبس. و إذا كان سنه لم يبلغ سبع سنين كاملة أو كان من وقعت منه الجريمة ممن نُصَّ عليهم فى الفقرة الثانية من المادة (267) *، تكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة ".

* المنصوص عليهم فى الفقرة الثانية من المادة (267) هم " أصول المجنى عليه أو من المتولين تربيته أو ملاحظته أو ممن له سلطة عليه أو خادما بالأجرة عنده أو عند من تقدم ذكرهم ".

([2]) يُعَرَّف الفعل الفاضح فى القانون بأنه: " سلوك مخل بحياء الغير"، و بعبارة آخرى هو " كل عمل، أو حركة، أو إشارة من شأنها خدش شعور الغير "، سواء وقع على جسم الغير، أو أوقعه الجانى على نفسه. و لا يدخل فى الفعل الفاضح مجرد الأقوال، أو الصور، أو المحررات المنافية للآداب. و يتمثل الفعل الفاضح فيمن يكشف عورته علانية انظر: **الوسيط فى قانون العقوبات، القسم الخاص** ، أحمد فتحى سرور، ط3، (القاهرة: دار النهضة العربية، 1985)، ص 655، و **الجرائم الجنسية و إثباتها، مع مبادئ على الأدلة الجنائية فى مجال إثباتها** ،، أبوبكر عبد اللطيف عزمى، د.ط.، (الرياض: دار المريخ، 1415هـ - 1995م)، ص202. =

= و قد تكلم المشرع عن الفعل الفاضح المخل بالحياء - العلنى و غير العلنى - فى المادتين (278)، و (279) عقوبات، فنص فى المادة (278) عقوبات على أنه: " كل من فعل علانية فعلا فاضحا مخلا بالحياء، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنة أو غرامة لا تتجاوز ثلاثمائة جنيها مصريا"، كما نص فى المادة (279) عقوبات على أنه :" يعاقب بالعقوبة السابقة كل من ارتكب مع امرأة أمرا مخلا بالحياء، و لو فى غير علانية". و يتميز الفعل الفاضح عن التعرض لأنثى على وجه يخدش حياءها فى أنه يتخذ صورة الفعل لامجرد القول، هذا بينما التعرض لأنثى قد يقع بالقول أو بالفعل، كما أن التعرض لأنثى لا يتضمن إخلالا بالحياء العام، كما هوالحال فى الفعل الفاضح. انظر: **الوسيط فى قانون العقوبات، القسم الخاص** ، المرجع السابق، ص 633.

([3]) تنص المادة (306 مكررا أ) عقوبات المضافة بالقانون رقم (617) لسنة (1953) و المعدلة بالقانون رقم (169) لسنة (1981)، و القانون رقم (93) لسنة (1995) على أنه: " يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة و بغرامة لا تقل على ألف جنيه أو بإحدى العقوبتين كل من تعرض لأنثى على وجه مخدش حياءها بالقول أو الفعل فى طريق عام أو مكان مطروق، و يسرى حكم الفقرة السابقة إذا كان خدش حياء الأنثى قد وقع عن طريق التليفون ". و ترتكز هذه الجريمة على عقاب كل من يتعرض لأنثى بالقول أو بالفعل فى طريق عام أو مكان مطروق على وجه يخدش حياءها. انظر: **قانون العقوبات، القسم الخاص**، محمد زكى أبوعامر، ط2، (القاهرة: د. ن.، 1989) ص 740.

تؤكد دراسة آخرى على أن التحرش الجنسى عبارة عن " سلوك جنسى ترفضه المجنى عليها سواء كان هذا السلوك بالأقوال أو بالأفعال "، و أن مفهوم هذا السلوك قد عالجه المشرِّع المصرى فى نص المادتين (306 مكررا أ)، و (268) من قانون العقوبات. حيث تتضمن المادتان كافة صور التحرش الجنسى. فالمادة الأولى تشمل كل الأقوال، و الأفعال الخادشة لحياء الأنثى و تتناول المادة الثانية كل ملامسة غير مشروعة لجسدها، و على الأخص محل العورة منها [1].

من ذلك يتبين أن مفهوم التحرش الجنسى فى قانون العقوبات المصرى يتسع ليشمل صور جريمة التعرض لأنثى على نحو يخدش حياءها، و جريمة الفعل الفاضح العلنى و غير العلنى [2]، و جريمة هتك العرض المنصوص عليها فى هذا القانون [3]. فهو يتضمن كل صور الإخلال بحياء الأنثى من أقوال أو أفعال أو إشارات تنطوى على معان جنسية، و المساس بمحل العورة منها، و الشروع فى ذلك.

([1]) **التحرش الجنسى و جرائم العرض**، مرجع سابق، (المحلة الكبرى: دار الكتب القانونية، 2011)، ص4-5.

فمن خلال النص على المادة (306 مكررا أ)، فإن المشرِّع قد كفل حماية خاصة للأنثى إذا تعرضت لقول أو فعل مخدش لحيائها فى مكان عام أو مكان يدخله الناس دون قيد. و خدش الحياء المقصود فى هذه المادة يشمل كل قول أو فعل أو إشارة تخل بحياء الأنثى و تنطوى على معنى جنسى. كالمعاكسة و التعقب، أو أى فعل مثل الإشارات باليد، أو الرأس، أو العين التى يفهم منها قصد اصطحاب الأنثى، أى الأفعال التى لا تصل إلى حد ملامسة جسد الأنثى.

ثم عاقب المشرع الأفعال التى تصل إلى ملامسة الجسد بموجب المادة (268) من قانون العقوبات. فمن خلال هذه المادة، كفل المشرِّع عقاب كل فعل مخل بالحياء يستطيل إلى جسم المجنى عليه، و عوراته. هذا الفعل يتمثل فى: كشف عورة المجنى عليه، و تمزيق ملابسه، و ملامسة عورته، تطويق كتفى الأنثى، و إمساك ثديها، و الالتصاق بها، و إدخال العضو الذكرى بالدبر، و الإمناء على جسد المجنى عليه. انظر: **التحرش الجنسى و جرائم العرض** ، المرجع السابق، نفس الصفحات.

([2]) تتضمن جريمة الفعل الفاضح العلنى و غير العلنى فى القانون الأفعال الفاضحة التى تصدر من أنثى أو ذكر، إلا أن المراد فى هذا المقام تلك الأفعال الفاضحة التى تقع من ذكر إزاء أنثى.

([3]) تجدر الإشارة أن جريمة هتك العرض فى القانون تشمل هتك عرض الأنثى و الذكر، إلا أن المراد هنا هو جريمة هتك العرض التى تقع من الذكور حيال الإناث.

المطلب السادس

مقارنة مفهوم التحرش الجنسى فى التشريع الاسلامى و القانون

مما سبق من تعريفات لمصطلح التحرش الجنسى فى التشريع الإسلامى و القانون يتضح أن هناك أوجه اتفاق و أوجه اختلاف بين وجهة النظر الشرعية و بين وجهة النظر القانونية فى تحديد مفهوم التحرش الجنسى. و يمكن إلقاء الضوء على ذلك كما يلى:

أولا: أوجه الاتفاق

تتمثل أوجه الاتفاق بين التشريع الإسلامى، و بين القانون حول مفهوم التحرش الجنسى فى النقاط التالية:

1- أن مصطلح التحرش الجنسى مصطلح حديث نسبيا فى التشريع الإسلامى و القانون.

2- أن التحرش الجنسى سلوك محظور فى كل من التشريع الإسلامى و القانون.

3- أن التحرش الجنسى سلوك يستهدف إشباع الغريزة الجنسية.

4- أن التحرش الجنسى سلوك يقع من الذكور ضد الإناث.

5- أن التحرش الجنسى قد يكون بالقول، أو الفعل، أو الإشارة.

6- أن التحرش الجنسى سلوك غير مرغوب من الأنثى، و يتم بغير اختيار و رضاء منها.

ثانيا: أوجه الاختلاف

تتمثل أوجه الاختلاف بين التشريع الإسلامى و بين القانون حول مفهوم التحرش الجنسى فيما يلى:

1- عادة ما يتم التعبير عن مفهوم التحرش الجنسى فى التشريع الإسلامى بالمراودة و مقدمات الزنا، على حين يعبر عنه فى القانون بالفعل الفاضح، و هتك العرض، و التعرض لأنثى على وجه يخدش حياءها.

2- تأكيد التعريف الشرعى على النظر إلى التحرش الجنسى باعتباره مخالفة شرعية، على حين يؤكد التعريف القانونى على النظر إليه باعتباره مخالفة قانونية. و هذا يرجع إلى اختلاف المرجعية التى تحظر هذا السلوك فى كل منهما. فلا يخفى أن مصدر حظرالتحرش الجنسى فى التشريع الإسلامى هو تعاليم الدين الإسلامى التى تتسم بالثبات، و الديمومة، على حين أن جهة حظر هذا السلوك فى القانون هو التشريعات الوضعية التى يعتريها التغير و التبدل من حين لآخر وفقا لأهواء الأمم و الأفراد. فقد يحظر هذا السلوك فى بعض البلدان التى تطبق القوانين الوضعية و يباح فى غيرها ممن يطبق قوانين البشر. بل إنه قد يكون سلوكا محظورا فى البلد الواحد الذى يطبق القانون الوضعى فى فترة من الفترات، و يباح فى فترة آخرى.

المبحث الثانى

صور التحرش الجنسى فى التشريع الاسلامى و القانون

يتناول المبحث الحالى صور التحرش الجنسى فى التشريع الإسلامى و قانون العقوبات المصرى، و المقارنة بينهما فى هذا الخصوص. ويتضمن هذا المبحث خمسة مطالب هى:

المطلب الأول

صور التحرش

هناك تصنيفات عديدة لصور للتحرش، منها ما يقسم التحرش وفقا لنوع المتحرِش (تحرش الذكور مقابل تحرش الإناث)، و منها ما يقسمه وفقا لنوع الضحية، و مرحلتها العمرية (التحرش بالإناث، و التحرش بالأطفال)، و منها ما يقسمه إلى تحرش داخل نطاق الأسرة، و تحرش خارج نطاق الأسرة [1]، إلا أن أكثر هذه التصنيفات شيوعا تتمثل فى تقسيم التحرش وفقا لدوافع المتحرِش إلى [2]:

1 -**التحرش السلطوى**: و هو الذى يستخدم فيه المتحرِش السلطة بهدف الضغط على الضحية لامتثال أوامره، و ينطبق هذا النوع على الرئيس و المرؤوس فى محيط العمل.

2- **التحرش الذكورى**: و هو الذى يستخدم فيه المتحرِش بعض القيم الذكورية التى تدعمها بعض المجتمعات، كسيادة الجنس الذكورى لإثبات هيمنته على الجنس الأضعف.

3- **التحرش الجنسى**: و هو التحرش الذى يستهدف تحقيق أهداف جنسية، كما هو الحال فى التحرش بالإناث.

يتضح من ذلك أن التحرش الجنسى يعد أحد صور التحرش على وجه العموم. فعلى الرغم من أنه يشترك مع صور التحرش الآخرى فى لانطوائه على معانى الضغط و الإكراه للضحية لتحقيق مآرب

الجانى، إلا أنه يختلف عنها فى أنه ينصب على تحقيق أهداف جنسية.

المطلب الثانى

---

(1) لإلقاء الضوء على المزيد من تصنيفات التحرش، انظر: **التحرش الجنسى، و جرائم العرض**، مرجع سابق، (القاهرة: مطابع دار الوثائق، 2011)، ص 25 – 39.

(2) **غيوم فى سماء مصر، التحرش الجنسى من المعاكسات الكلامية حتى الاغتصاب، دراسة سوسيولوجية**، مرجع سابق، ص 5.

صور التحرش الجنسى

هناك صور عديدة للتحرش الجنسى حيث يصنف البعض التحرش الجنسي إلى سبعة صور أساسية تتمثل فى [1]:

1- لمس جسد الأنثى على غير رغبة منها.
2- المعاكسات الكلامية.
3- التلفظ بألفاظ ذات طابع جنسى.
4- المضايقات الهاتفية.
5- التصفير.
6- النظرة الفاحصة لجسد الأنثى.
7- الملاحقة و المطاردة .

---

(1) Mast,N., the world according to men: it is hierarchical and stereotypical,(**Jornanal of Research** ,Dec.,2005),pp.1-3.

وهناك من يصنف التحرش الجنسي إلي نوعين رئيسيين هما [1]:

1- التحرش اللفظى: و يتمثل فى:

- إثارة التعليقات والدعابات ذات المضمون الجنسى .
- إصدار أصوات ذات طبيعة جنسية.
- الاستفسار عن الخبرات الجنسية للطرف الآخر.

2- التحرش غير اللفظى: و يتمثل فى:

- عرض صور أو ملصقات أو أفلام جنسية على الضحية.

-إرسال الرسائل الالكترونية ذات المحتوى الجنسى.

- الاقتراب أكثر من اللازم للتضييق على الطرف الآخر.

- إجبار الطرف الآخر على التلفظ بألفاظ خليعة.

- التعابير بإيماءات الوجه، و الإشارة باليد للفت الانتباه.

- النظرات الفاحصة لجسد الأنثى.

---

(1) R.Nicole,Julitte & H.k.,lsist, The moderating roles of race and gender role attitudes in the relationship between sexual harassment and psychological well being,(**Psychology of Women Quarterly** ,2007),p.31-50.

و تتمثل أهم صور التحرش الجنسى فى المظاهر التالية [1]:

- النكات الجنسية.
- الضغوط على المجنى عليها للخروج فى موعد غرامى.
- الخطابات، و المحادثات، و الرسائل الهاتفية ذات الطبيعة الجنسية.

([1]) **التحرش الجنسى، و جرائم العرض**، مرجع سابق، (القاهرة: مطابع دار الوثائق، 2011)، ص 19.

- الإيماءات، و النظرات التى تحمل معنى جنسيا.
- الملامسة المتعمدة لجسد المجنى عليها.
- طلب المعاشرة الجنسية من المجنى عليها.
- إطلاق الشائعات عن سلوك جنسى شائن للمجنى عليها.
- شد ملابس المجنى عليها، و تعرية أى موضع من جسدها.
- إرغامها أو إجبارها على مشاهدة صور جنسية فاضحة.
- تقبيل المجنى عليها عنوة.
- التلصص على المجنى عليها.
- التعرى بإظهار العضو الذكرى أمام المجنى عليها.

من ذلك يتبين أن هناك صورا عديدة للتحرش الجنسى، منها ما يعد تحرشا بالأقوال كإصدار التعليقات ذات المضمون الجنسى، و منها ما يعد تحرشا بالأفعال كالمساس بعورة الضحية، و منها ما يعد تحرشا بالإشارات و الإيماءات الجنسي.

المطلب الثالث

صور التحرش الجنسى فى التشريع الاسلامى

تتمثل صور التحرش الجنسى بالإناث فى مظاهر عديدة يجملها بعض العلماء المعاصرين فى التالى [1]:

([1]) موقف الإسلام من التحرش الجنسى، عبد الفتاح إدريس، (مقال منشور **بمدونة أ.د. عبد الفتاح إدريس** بتاريخ 21، يناير 2012).
http://**www.elaphblog.com**/posts.aspx?u=7295&A=104146

- مطاردة النساء فى أماكن تجمعهن.
- إسماع الأنثى كلمات الغزل بغية لفت انتباهها.
- تضييق الطريق على الأنثى، سواء أكانت تسير مترجلة أم راكبة.
- إلقاء البطاقات التى تحمل أرقام الهواتف بداخل السيارة التى تقل الأنثى.
- ملاحقة الأنثى بالسيارة لإجبارها على السير فى الطريق الذى يريدها أن تسلكه.

من الملاحظ أن صور التحرش الجنسى فى التشريع الإسلامى تكون بقول أو بفعل أو بإشارة تنطوى على مراودة الأنثى عن نفسها بغية ارتكاب جريمة الزنا أو مقدماته فيما دون الوطء. و من الملاحظ أيضا أن صور التحرش الجنسى دون تلك الأفعال التى تستطيل إلى جسد الضحية، كالمساس بمواطن العورة منها، و التى تسمى فى القانون بجريمة هتك العرض.

المطلب الرابع

صور التحرش الجنسى فى القانون

تشير إحدى الدراسات إلى أن صور التحرش الجنسى فى قانون العقوبات المصرى تتمثل فى صور جرائم هتك العرض، و الفعل الفاضح، و التعرض لأنثى على وجه يخدش حياءها [1]، و تنقسم هذه

---

[1] **جريمة التحرش الجنسى، دراسة جنائية مقارنة**، مرجع سابق، ص155.

الصور إلى أنواع ثلاثة [1] هى:

أولا: التحرش الجنسى غير اللفظى: و يتمثل فى إتيان الجانى إيحاءات و إيماءات، و إشارات لها مدلول خادش لحياء الأنثى، كأن يكون فيها معنى الدعوة لمرافقة الجانى، أو انتظاره فى مكان معين.

ثانيا: التحرش الجنسى بالأقوال: كتفوه الجانى بعبارات بذيئة، أو التفوه بعبارات الغزل و المدح و الإطراء التى تحمل معنى جنسيا. أو الدعوة لتناول الخمر، أو الدعوة لتناول العشاء.

ثالثا: التحرش الجنسى بالأفعال: كمطاردة الجانى للأنثى فى الطريق، و تقديمه لها ورقة تحمل اسمه و عنوانه البريدى، أو رقم هاتفه. أو يقوم بإلقاء وردة عليها أثناء سيرها.

و تتمثل أهم هذه الصور فيما يلى [2]:

1- قَرْص امرأة فى عَجُزِها او فخذها.

2- تطويق ثدى المجنى عليها، أو احتضانها.

3- نزع جزء من ملابس المجنى عليها يعد عورة.

4- وضع الجانى يده على العضو التناسلى للأنثى.

5- مفاجأة الجانى الضحية أثناء سيرها فى الطريق، و وضع يده بين فخذيها من الخلف.

6- الالتصاق بأماكن من جسم الأنثى تعد عورة.

7- مفاجأة الجانى الأنثى أثناء وقوفها بالطريق و ضغط إليتها بيده.

([1]) **الجرائم الجنسية و إثباتها، مع مبادئ علم الأدلة الجنائية فى مجال إثباتها** ، مرجع سابق، ص206-207.

([2]) **الحق فى صيانة العرض فى الشريعة الإسلامية و قانون العقوبات المصرى** ، مرجع سابق، ص 45-59، و . **جرائم العرض معلقا عليها بأحدث أحكام محكمة النقض**، إيهاب عبدالمطلب، ط1،(القاهرة: المركز القومى للإصدارات القانونية، 2010)، ص 251-252.

8- تقبيل امرأة، أو التربيت على خدها، أو الإمساك بيدها.

9- الكشف عن العضو التناسلى، أو الإشارة إليه فى حضور امرأة.

10- توجيه رسائل تتضمن عبارات أو قصص تنطوى على معنى جنسى.

11- تحريك الجانى أصابعه أو حاجبيه بإشارات معينة يباغت بها الأنثى.

12- تصفير الجانى فى وجه الأنثى.

13- إيقاف الجانى لسيارته بجانب الأنثى لتركب معه بحجة إيصالها لمترلها و بغرض مناف للحياء.

مما سبق يتضح أن صور التحرش الجنسى فى القانون لا تقتصر على تلك الأقوال، و الأفعال، و الإشارات الجنسية التى يرتكبها الجانى بعيدا عن جسد الضحية فحسب، إنما يتسع نطاقها لتشمل تلك الأفعال التى يرتكبها الجانى على جسد الضحية بغية تحقيق مآربه الجنسية، و التى تدخل فى نطاق ما يسمى فى القانون بجرائم هتك العرض، و الفعل الفاضح، و التعرض لأنثى على وجه يخدش حياءها [1].

المطلب الخامس

مقارنة صور التحرش الجنسى فى التشريع الإسلامى و القانون

من العرض السابق لصور التحرش الجنسى فى التشريع الإسلامى و القانون يتبين أن بينهما أوجه اتفاق، و أوجه اختلاف. و يتضح ذلك فيما يلى:

[1] تقوم جريمة التعرض لأنثى على وجه يخدش حياءها بكل قول، أو فعل فى طريق عام، أو مكان مطروق يتعرض به شخص لأنثى على وجه يخدش حياءها. انظر: **قانون العقوبات، القسم الخاص**، محمد زكى أبوعامر، مرجع سابق،،ص 740.

أولا: أوجه الاتفاق

تتمثل أهم نقاط الاتفاق بين التشريع الإسلامى و بين القانون حول صور التحرش الجنسى فى النقاط التالية:

- أن صور التحرش الجنسى فى التشريع الإسلامى و القانون تلتقى فى مجملها حول غاية واحدة و هى تحقيق الإشباع الجنسى.

- أن صور التحرش الجنسى فى التشريع الإسلامى و القانون قد تكون بالقول، أو بالفعل، أو بالإشارة.

- أن من هذه الصور فى كل منهما ما يقع بأفعال يأتيها الجانى على جسمه أو بأفعال يأتيها على جسم الضحية.
- أن من هذه الصور فى كل منهما ما يكون فى العلانية و منها ما يرتكب فى الخفاء.

ثانيا: أوجه الاختلاف

تتمثل أهم نقاط الاختلاف بين التشريع الإسلامى و بين القانون حول صور التحرش الجنسى فيما يلى:

-أن نطاق صور التحرش الجنسى فى التشريع الإسلامى لا يتعدى إلى تلك الأفعال التى تستطيل إلى جسد الأنثى. فهى تقتصر على تلك الأقوال، و الأفعال، و الإشارات الجنسية التى يرتكبها الجانى بعيدا عن جسد الأنثى. على حين تتجاوز هذه الصور فى القانون إلى تلك الأفعال التى تستطيل إلى جسد الأنثى بغية تحقيق الجانى لمآربه الجنسى. فصور التحرش الجنسى فى القانون تتضمن ما يسمى فى قانون العقوبات المصرى بجرائم هتك العرض، و الفعل الفاضح، و التعرض لأنثى على وجه يخدش حياءها.

المبحث الثالث

علاقة التحرش الجنسى بغيره من المفاهيم المرتبطة به

يستهدف هذا المبحث إبراز العلاقة بين مفهوم التحرش الجنسى، و غيره من المفاهيم ذات الصلة

الوثيقة به. و يتمثل ذلك فيما :

- علاقة التحرش الجنسى بالجريمة الجنسية.
- علاقة التحرش الجنسى بالزنا.
- علاقة التحرش الجنسى باغتصاب الإناث.
- علاقة التحرش الجنسى بهتك العرض.
- علاقة التحرش الجنسى بالفعل الفاضح.
- علاقة التحرش الجنسى بالتعرض لأنثى على وجه يخدش حياءها.

و يمكن تناول ذلك بشئ من التفصيل فى المطالب الستة الآتية:

المطلب الأول

علاقة التحرش الجنسى بالجريمة الجنسية

الجريمة الجنسية [1] هى : " سلوك جنسى يجرمه التشريع القائم فى دولة معينة، و يعاقب عليه القانون "

([1]) ورد تعريف الجريمة و تعريف الجنس فى اللغة فى هذا الفصل، انظر: ص49.

[1]. كما تعرف بأنها " تلك التجاوزات التى يرى المُشرِّع تجريمها بالنص عليها، و تقرير عقوبة جنائية عليها، ممثلة فى أحد أوجه الانحراف [2] أو الشذوذ [3] الذى يقع خارج نطاق الشرعية، و التى يرى فيها مساسا بما يجب حمايته من الأعراض، أو يكون من شأنها جرح مشاعر الحياء العِرْضِى للإنسان، و يكون ارتكابها بهدف الإشباع الجنسى " [4].

([1]) **الجريمة الجنسية و اللواطة**، مرجع سابق، ص 65.

([2]) الانحراف فى اللغة: جاء فى لسان العرب:" حَرَفَ عن الشئ يَحْرُفُ حَرْفا: عَدَلَ ". انظر: **لسان العرب**، تصحيح: أمين عبد الوهاب، و محمد الصادق العبيدى، مرجع سابق، ج 3، ص 129. و فى مختار الصَّحَاح: " انحرَفَ عنه، و تَحرَّف، و احرَوْرَف: أى مال و عَدَل ". انظر: **مختار الصحاح**، مرجع سابق، ص131.

و يعرَّف الانحراف الجنسى بأنه: " ممارسة أى صورة من صور الجنس عن غير الطريق الصحيح السوى الذى يتمثل فى العلاقة الزوجية بمقتضى عقد زواج صحيح شرعى يبيح ملك الاستمتاع بالوطء الكامل كما يبيح ما دون ذلك من الممارسات الجنسية فيما عدا الوطء فى الدبر، شريطة أن تكون الممارسة فى ستر و خفاء عن الأعين، بما لا يجرح مشاعر الحياء عند الغير". انظر: **الجرائم الجنسية و إثباتها، مع مبادئ أصول علم الأدلة الجنائية فى مجال إثباتها**، مرجع سابق، ص67.

من التعريف السابق يتبين أن الانحراف الجنسى هو كل ممارسة جنسية تحرمها الشريعة الإسلامية. و هذه الممارسة قد تعد جريمة جنسية إذا نص القانون على ذلك. و تأسيسا على ذلك، فليس كل انحراف جنسى يعد جريمة جنسية، و إن كانت كل جريمة جنسية تعد انحرافا جنسيا من وجهة النظر القانونية. و بناءا على ذلك فإن التحرش الجنسى، باعتباره ممارسة جنسية تحرمها الشريعة يعد أحد صور الانحراف الجنسى.

([3]) الشُذُوذ لغة: " شَذَذَ: شَذَّ عنه يَشِذُّ و يَشُذُّ شُذوذاً: انفرد عن الجمهور، و نَدَرَ، فهو شاذ. و شُذَّان الناس: ما تفرَّق منهم. و شُذَّاذ الناس: الذين يكونون فى القوم ليسوا فى قبائلهم، و لا منازلهم. و فى حديث قَتَادة و ذكر قوم لوط، فقال: ثم أَتبَعَ (أى: جبريل عليه السلام) شُذَّان القوم صَخْرا منضوداً، أى من شَذَّ منهم و خرج من جماعته ". **لسان العرب**، تصحيح: أمين عبد الوهاب، و محمد الصادق العبيدى، مرجع سابق، ج7، ص71.

و يعرَّف الشذوذ الجنسى بأنه: " أن يعاشر الرجل غير المرأة، أو يعاشر الرجل المرأة فى غير الموضع (القبل)". و تتمثل صوره فى اللواط *، و السحاق *، و إتيان البهائم. انظر: **جرائم الشذوذ الجنسى و عقوبتها فى الشريعة الإسلامية و القانون، دراسة تطبيقية فى محاكم منطقة الرياض**، عبدالحكيم بن محمد بن عبداللطيف الشيخ،(الرياض: جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا، قسم العدالة الجنائية، 1424هـ – 2003 م)، ص191. =

= من ذلك يتضح أن الشذوذ الجنسى هو انحراف سلوكى يتم من خلاله إشباع الغريزة الجنسية من غير طريق الاتصال الطبيعى المألوف.

و تأسيسا على ذلك فإن التحرش يشترك مع الشذوذ الجنسى فى أن كلا منهما سلوك يستهدف إشباع الغريزة الجنسية، إلا أنه يختلف عنه فى أنه يعد مقدمة لارتكاب الفعل الجنسى الشاذ. فالجانى قد يتحرش بالضحية بغية إتيانها فى الدبر.

* اللِوَاط فى اللغة: " لاَطَ الرَّجُلُ لِوَاطا و لاَوَطَ أى عَمِلَ عَمَلَ قَوْمِ لُوط ". انظر: **لسان العرب**، تحقيق: عبدالله على الكبير، و محمد أحمد حسب الله، و هاشم محمد الشاذلى، مرجع سابق، ج5، ص 4099. و جاء فى (المصباح المنير): " لاَطَ الشئ بالشئ لَوْطًا: لَصَقَ. و لاَطَ الرَّجُل يَلُوط لِوَاطة : فَعَلَ الفَاحِشَة كما فَعَلَهاَ قوم لوط ". انظر: **المصباح المنير**، مرجع سابق، ج2، ص224.

كما تُعَرَّف بأنها الجريمة " التي ترتكب من قبل جاني على مجني عليه في شرفه، أو عرضه، حيث يمس الجاني شرف المجني عليه أو عرضه بإيقاعه فعل جنسي عليه قد يكون لمس، أو تقبيل، أو وطء، و ذلك يكون دون رغبة من المجني عليه، أو بإكراهه، أو التي ترتكب من قبل فاعلين مشتركين في الجريمة بالاتفاق، حيث يكون الفاعل و المفعول به جناة مساهمين في الجريمة " [1].

من ذلك يتبين أن الجريمة الجنسية هي كل سلوك جنسي يعاقب عليه القانون يتم ارتكابه بهدف أشباع الرغبة الجنسية [2] . كما أن هذا السلوك الجنسي يتضمن صورا عديدة منها ما يقع برضا الضحية، و منها ما يقع بغير رضاها [3]، و منها ما يعد اعتداءا على العرض، و منها ما يعد مُخِلاًّ بالحياء العام [1].

و اللواط في الشرع هو: إتيان الرجل الرجل . انظر: **الذخيرة**، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق: محمد بُو خُبَزة، ج 12، ط1، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1994)، ص 66، و **جرائم الشذوذ الجنسي و عقوبتها في الشريعة الإسلامية و القانون، دراسة تطبيقية في محاكم منطقة الرياض**، مرجع سابق، ص 35.

* السِحَاق في اللغة: " سَحَقَ الشئ يَسْحَقُ سَحْقًا: دَقَّه أَشَدَّ الدَّقّ. و سَحَقَت الرِّيحُ الأَرْضَ و سَهَكَتْها إذا قَشَرَت وَجْهَ الأرض بِشدّة هُبُوبِها ". انظر : **لسان العرب**، تحقيق: عبدالله على الكبير، و محمد أحمد حسب الله، و هاشم محمد الشاذلي، ج 3، ط. دار المعارف، ص 1955.

و السحاق في الشرع هو: إتيان المرأة المرأة . انظر: **الذخيرة**، مرجع سابق، ص 66، و **جرائم الشذوذ الجنسي و عقوبتها في الشريعة الإسلامية و القانون، دراسة تطبيقية في محاكم منطقة الرياض**، مرجع سابق، ص 75.

([4]) **الجرائم الجنسية و إثباتها، مع مبادئ أصول علم الأدلة الجنائية في مجال إثباتها** ، مرجع سابق، ص105.

([1]) **الإجرام الجنسي**، مرجع سابق، ص 15.

([2]) تجدر الإشارة إلى أن الجرائم الجنسية في الشريعة الإسلامية تندرج إما في نطاق الجرائم الحدية كالزنا، أو في نطاق الجرائم التعزيرية التي تتسع لباقي الجرائم الماسة بالعرض، و الأخلاق، و الآداب . انظر: **الجرائم الجنسية و إثباتها، مع مبادئ أصول علم الأدلة الجنائية في مجال إثباتها** ، مرجع سابق،.ص105.

([3]) تُقَسَّم الجرائم الجنسية من حيث توافر الرضا من عدمه إلى قسمين:

القسم الأول: الجرائم الجنسية بالاتفاق: أى التى تتم برضا و اتفاق الطرفين و تتمثل فى الزنا، و الدعارة، و الفعل الفاضح.
القسم الثانى: الجرائم الجنسية بالإكراه: و هى الجرائم التى يكِ ره فيها الجانى المجنى عليه على ارتكاب الجريمة، و تتمثل فى هتك العرض، و التحرش الجنسى، و الاغتصاب.

انظر تقسيم الجرائم الجنسية: **الإجرام الجنسى**، مرجع سابق، ص 46. و **الجرائم الجنسية و اللواطة**، مرجع سابق، ص 67.

و مع أهمية التقسيم السابق فى تأكيده على عنصر الإرادة فى ارتكاب الجريمة، إلا أنه يفتقر إلى الدقة. فبعض جرائم القسم الأول قد ترتكب بغير رضا و لا اتفاق من الطرفين. فقد تُكره الضحية على ارتكاب الدعارة. كما قد ترتكب بعض جرائم القسم الثانى بغير إكراه من الجانى قبل المجنى عليه. فهتك العرض قد يتم برضا و اتفاق المجنى عليه. فالمجنى عليه قد يرحب بمساس الجانى بعورته .

([1]) تنقسم الجرائم الجنسية فى القانون إلى قسمين رئيسين هما: جرائم الاعتداء على العرض، و الجرائم المخلة بالحياء العام. انظر: **جرائم العرض و الحياء العام**،ابراهيم حامد طنطاوى، ط1، (القاهرة: المكتبة القانونية، 1998) ص 7.

القسم الأول: جرائم الاعتداء على العِرْض:

العِرْض فى اللغة: " عِرْض الإنسان: هو الجسد، و الأعرَاض الأجساد. و عِرْض الرجل حَسَبَه، و قيل نفْسه، و بَدَنه، و قيل خَلِيقته المحمودة، و قيل ما يُمدَح به و يُذَّم. و فى الحديث: " إن أعرَاضَكُم عليكم حرام كحُرْمَة يومِكم هذا " *. قال ابن الأُثير: هو جمع العِرْض. يقال: فلان نقى العِرْض، أى: برئ من أن يُشتَم أو يُعاب، و الجمع أعرَاض. و فى حديث أبى ضَمضَم**: " اللهم إنى تصدقت بعِرْضِى على عبادك" ***، أى: بما يلحقنى من الأذى فى أسلافى ". انظر: **لسان العرب**، تصحيح: أمين عبد الوهاب، و محمد الصادق العبيدى، مرجع سابق، ج9، ص 140- 141.

و جاء فى (الصِّحَاح):" العِرْضُ: الجَسَد. و فى صفة أهل الجنة: " إنما هو عَرَقٌ يَجرى من أعراضهم " ****، أى: من أجسادهم. و العِرْضُ أيضا: النَفْس. يقال: أكرمت عنه عِرضى، أى: صُنت عنه نفسى ". انظر: **الصِّحَاح، تاج اللغة و صِّحاح العربية**، أبونصر اسماعيل بن حماد الجَوْهَرِىّ، تحقيق: إميل بديع يعقوب و محمد نبيل طريفى، ج3، ط1، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1420هـ-1999م)، ص 311.
= و العِرْض فى القانون: " الحرية الجنسية، و من ثم يعد الفعل اعتداءا على العرض إذا تتضمن مساسا بهذه الحرية". انظر: **الحق فى صيانة العرض فى الشريعة الإسلامية و قانون العقوبات المصرى**، مرجع سابق، ص 9.
و جرائم الاعتداء على العِرض فى القانون هى جرائم الاعتداء على الحق فى نقاء العرض. و تتمثل هذه الجرائم فى الاغتصاب، و الزنا، و هتك العرض بالقوة أو التهديد، أو بدون القوة و التهديد، و الفعل الفاضح العلنى و غير العلنى، و التحريض على الفسق *****، و التعرض لأنثى على وجه يخدش حياءها. فتعد هذه الجرائم اعتداءا على الحرية الجنسية. كما تتضمن جرائم العرض جريمتى الزنا و الدعارة باعتبارهما اعتداءا على التنظيم القانونى للحرية الجنسية. انظر: **الحق فى صيانة العرض فى الشريعة الإسلامية و قانون العقوبات المصرى** ، مرجع سابق، ص 29، و **الموسوعة الشاملة فى الجرائم المخلة بالآداب العامة، و جرائم هتك العرض**، معوض عبد التواب، د.ط.، (الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية، 1985)، ص5، و**جرائم الاعتداء على العرض، دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية و القانون الوضعى**، مرجع سابق، ص 80، و **جرائم الآداب العامة**، محمد أحمد عابدين، و محمد حامد قمحاوى، د.ط.، (الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية، 1985)، ص188-189.

و بناءا على ذلك فإن التحرش الجنسى يتفق مع الجريمة الجنسية باعتباره سلوكا جنسيا يعاقب عليه القانون يستهدف إشباع الغريزة الجنسية و يتم بغير رضاء من الضحية، و يعد ماسا بعرضها، و خادشا لسمعتها، و مخلا بالحياء العام . فهو بذلك يمثل أحد صور الجريمة الجنسية. إلا أنه يختلف عنها فى كونه أخص منها. فهو قاصر على السلوك الجنسى الذى يتم بغير رضاء المجنى عليها، على حين أن الجريمة الجنسية تشمل كل سلوك جنسى يتم برضا المجنى عليها أو بغير رضاها.

= و تنقسم جرائم العرض فى الشريعة الإسلامية من حيث نوع العقوبة إلى قسمين هما:

الجرائم الحدية: و هى الجرائم المنصوص على عقوبتها فى الكتاب و السنة كجريمة الزنا، و الاغتصاب، و القذف.

الجرائم التعزيرية: و هى الجرائم غير المنصوص على عقوبتها فى الكتاب و السنة، بل يجتهد الحاكم فى تحديد أركانها و عقوبتها وفق تقديره لمصلحة المجتمع و ظروفه. و لا تبلغ هذه الجرائم مبلغ الصلة الجنسية التامة مثل هتك العرض، الفعل الفاضح المخل بالحياء، و مباشرة الأجنبية دون الفرج، كالتقبيل، و العناق، و المفاخذة. انظر: **الحق فى صيانة العرض فى الشريعة الإسلامية و قانون العقوبات المصرى** ، مرجع سابق، ص 12. و **الحماية الجنائية للعرض فى الفقه الإسلامى و القانون الوضعى**، سعيد عبد اللطيف حسن، د.ط.، (القاهرة: دار النهضة العربية، 2004) ص 250 - 252.

و يتفق التحرش الجنسى مع جرائم العرض فى كونه يشكل اعتداءا على العرض، فهو بذلك يعد أحد صور جرائم العرض. إلا أنه يختلف عنها فى كونه يستهدف إشباع الرغبة الجنسية. بينما جريمة الاعتداء على العرض قد ترتكب لتحقيق أهداف جنسية، أو أهداف آخرى كالرغبة فى الثأر و الانتقام.

و لا يعتبر الاعتداء على العرض جريمة من وجهة نظر القانون إلا إذا كان:

1- يشكل اعتداءا على الحرية الجنسية، مثل مواقعة امرأة بغير رضاها، أو هتك العرض، أو الفعل المخل بالحياء إذا ارتكب مع امرأة فى غير علانية.

2- يخدش الشعور العام بالحياء، مثل الفعل الفاضح العلنى المخل بالحياء، أو تحريض الناس على الفسق فى الطريق العام.

3- يشكل اعتداءا على قدسية الزواج، باعتباره أحد التنظيمات الاجتماعية التى يجب صيانتها، و يتمثل ذلك فى زنا الزوج أو زنا الزوجة، و الذى يعد خيانة للأمانة الزوجية.

و ما عدا ذلك من أفعال لا يعد جريمة من وجهة نظر القانون، فلا جريمة فى الاتصال الجنسى بين رجل و امرأة غير متزوجين. انظر: **جرائم الاعتداء على الأشخاص، و الأموال**، فتوح عبدالله الشاذلى، د.ط، (الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية، 2002) ص 185.

و تنقسم جرائم العرض فى القانون إلى نوعين أساسيين هما:

1- الجرائم الجنسية: و هى التى يبرز فيها دافع الإشباع الجنسى كهدف رئيسى أو ثانوى كالزنا، و الاغتصاب.

2- الجرائم غير الجنسية: و هى التى ينتفى فيها دافع الإشباع الجنسى كهتك العرض بالقوة للانتقام من ذويها.

فالجرائم الجنسية تعد كلها جرائم عرض، و لكن ليس كل جرائم العرض جرائم جنسية . انظر: **الجرائم الجنسية و إثباتها، مع مبادئ أصول علم الأدلة الجنائية فى مجال إثباتها**، مرجع سابق، ص 49. =

كما أن التحرش الجنسى يتم بغير رضا الضحية، على حين أن بعض جرائم العرض قد ترتكب بالاتفاق مع الضحية و برضاها.

القسم الثانى: الجرائم المخلة بالحياء العام:

الجرائم المخلة فى اللغة :" خَلَّ الشئَ يُخِلُّه خَلاًّ: فهو مخلول و خليل، و تَخللَّه: ثَقَبَه و نَفَذَه. و أَخَلَّ بالشئ: أَجحَفَ. و أَخَلّ به: لم يف به. و اختَلّ: أى قَلَّ و نَحُف. و اختَلَّ جسمه: أى هُزِل " انظر: **لسان العرب**، تصحيح: أمين عبد الوهاب، و محمد الصادق العبيدى مرجع سابق، ج 4، ص200-201.

و جاء فى المعجم الوسيط:" أَخَلَّ بالشئ: أجحَف و قَصَّر. و خَلَّ: خَلاً و خُلُولا: صار فيه خَلَل، و الخَلَل: الفساد و الضَعف ". انظر: **المعجم الوسيط**، (القاهرة: مكتبة الشروق الدولية،1425هـ - 2004م)، مرجع سابق، ص 252-253.

الحياء فى اللغة: جاء فى (المصباح المنير): " حَيى منه حَياءا فهو حيىّ و استحَيا منه و هو الانقباض و الانزواء ". انظر: **المصباح المنير**، مرجع سابق، ج1، ص173.

فالجرائم المخلة بالحياء فى اللغة هى الجرائم التى تفسد الحياء.

و الجرائم المخلة بالحياء العام فى القانون "هى تلك الجرائم التى تتعلق بالمساس بالشعور الخلقى العام لأبناء المجتمع سواء كان فى الطريق العام، أو فى مكان عام، و تشمل الفعل الفاضح العلنى و غير العلنى، و التحريض على الفسق، و ممارسة البغاء *****، و القِوَادة ****** فى مكان عام ، و التعرض للأنثى بالطريق العام، و حيازة و نشر الصور المخلة بالآداب، و السكر البين بالطريق العام، و لعب القِمار أو السماح بلعبه فى محل عام ". انظر: **جرائم الاعتداء على الأخلاق** ، حسن حسن منصور، د.ط.، (الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية، 1985)، ص11، و **الموسوعة الشاملة فى الجرائم المخلة بالآداب العامة، و جرائم هتك العرض**، مرجع سابق، ص5.

يتضح من ذلك أن الجرائم المخلة بالحياء لا تقتصر على الجرائم الجنسية فحسب، أى تلك الجرائم التى تستهدف تحقيق الإشباع الجنسى، إنما تتضمن أيضا نوعية آخرى من الجرائم تستهدف تحقيق دوافع آخرى، كما هو الحال فى جريمة السكر البين بالطريق العام، و لعب القمار فى الأماكن العامة. و هى بذلك تختلف عن التحرش الجنسى، و الذى يقتصر على تحقيق أهداف جنسية فقط. كما يختلف التحرش الجنسى عن هذه الجرائم فى أنه قد يقع فى الخفاء بعيدا عن أعين الناس. و مع ذلك فإنه يشترك معها فى أن بعض صوره تعد إخلالا بالحياء العام كما هو الحال عندما يقوم الجانى بإصدار إيماءات ذات مضمون جنسى فى مكان عام. =

= * أخرج البخارى فى صحيحه عن ابن عمر قال: قال النبى صلى الله عليه بمِنَى: " أتدرونَ أى يومٍ هذا؟ " قالوا: الله و رسولُهُ أعلم، قال: " فإن هذا يوم حرام. أفتدرونَ أى بلد هذا؟ " قالوا: الله و رسولُهُ أعلم. قال: " بلد حرام. أتدرونَ أى شهر هذا؟ " قالوا: الله و رسولُهُ أعلم. قال: " شهر حرام ". قال. " فإن اللهَ حرَّمَ عليكم دماءكم و أموالكم و أعراضكم: كحرمة يومكم هذا فى شهركم هذا فى بلدكم هذا ". انظر: **الجامع الصحيح للبخارى من رواية أبى ذر الهُرَوى**، مرجع سابق، ج3،، كتاب الأدب، باب الحب فى الله تعالى، حديث رقم (5825)، ص 429، و كتاب الحج، باب الخُطْبَة أيام مِنِى، حديث رقم (1700)، و (1701)، و (1702)، و (1703)، ص 480-481.

جاء فى (فتح البارى): " الغرض منه – أى الحديث – بيان تحريم العِرْض – و هو موضع المدح و الذم من الشخص ". انظر: **فتح البارى بشرح صحيح البخارى برواية أبى ذر الهَرَوى**، مرجع سابق، ج10، ص 525.

** أَبُو ضَمْضَم: " غير منسوب. رُوى عن الحسن بن أبى الحسن و قتادة أنه قال: اللَّهمَّ، إنى تَصدَّقتُ على بعِرْضى على عبادك. روى ابن عُيَيينة، عن عمرو بن دينار، عن أبى صالح، عن أبى هريرة أن رجلا من المسلمين قال: اللَّهمَّ إنى ليس لى مال أَتَصدق به، و إلى قد جعلت عِرْضى صَدَقة لله، مَنْ أَصاب منه شيئا من المسلمين. قال: فأَوجب النبى صلى الله عليه و سلم أنه قد غُفر له، أَظنُهُ أبا ضَمْضَم. و رُوى من حديث ثابت، عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال: " أَلاَ تُحبُّون أن تَكونوا كأبى ضَمْضم؟ قالوا: يا رسول الله: و مَن أبو ضَمْضم؟ قال: إنَّ أبا ضَمْضم كان إذا أَصبَحَ قال: اللَّهمَّ إنِّى قد تصدقتُ بعِرْضى على مَنْ ظَلَمَنى ". انظر : **أَسَدُ الغابة فى معرفة الصحابة** ، عز الدين بن الأَثير أبى الحسن على بن محمد الجَزَرِىّ، تحقيق: على محمد معوض، و عادل أحمد عبد الموجود، ج6، ط1، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1415هـ - 1994م)، ص 174.

*** جاء فى قوله: " اللهم إنى تصدقت بعِرْضِى على عبادك" " أى تصدَّقت بعِرضى على من ذَكَرَنى بما يَرْجعُ إلىّ عَيْبُه ". انظر: **النهاية فى غريب الحديث و الأثر**، مرجع سابق، ج3، باب العين مع الراء، ص 209.

الحديث أخرجه البَزَّار، و ابن السُّنّى فى (اليوم و الليلة)، و العُقيلى فى (الضعفاء) من حديث أنس بسند ضعيف، و ذكره ابن عبد البر من حديث ثابت مُرسلا عند ذِكْر أبى ضَمْضَم فى الصحابة، قلت: " و إنما هو رجل ممن كان قبلنا كما عند البَزَّار، و العقيلى ". انظر: **المُغنى عن حَمْل الأسفار** ، أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبى بكر بن ابراهيم العراقى، تحقيق: أشرف عبد المقصود، ج 2، د. ط. (الرياض: مكتبة طبرية، 1415هـ – 1995م)، باب مُسلِم من حديث أبى هُريرة، حديث رقم (3037)، ص 825.

**** جاء (فى النهاية فى غريب الحديث و الأثر): " إنما هو عَرَقٌ يَجرى من أعراضهم مثل المِسْك " أى من مَعَاطِف أبدانهم، و هى المَوَاضِع التى تَعْرَق من الجَسَد ". انظر: **النهاية فى غريب الحديث و الأثر**، مرجع سابق، ج3، باب العين مع الراء، ص 209.

الحديث أخرجه أحمد، و هَنَّاد، و عبد بن حُميد، و الدارمى، و أبو يعلى، و ابن حِبَّان، و الطبرانى عن زيد بن أرقم. أخرجه أحمد (4/ 367، رقم 19288)، و هناد (1/ 73، رقم 63)، و عبد بن حُميد (ص113، رقم 263)، و الدارمى (2/ 431، رقم 2825)، و ابن حبان (16/ 443، رقم 7424)، و الطبرانى (5/ 178، رقم 5008). **جامع الأحاديث**، عبد الرحمن بن أبى بكر، جلال الدين السيوطى، تخريج: فريق من الباحثين، ج22، د. ط.، (القاهرة: د. ن.، د. ت.)، باب حرف الواو، ص387. =

= قال الهيثمى: " رواه الطبرانى فى (الأوسط)، و فى (الكبير)، و أحمد، و البَزَّار، و رجال أحمد، و البزار رجال الصحيح، غير ثُمامة بن عُقبة، و هو ثقة ". انظر: **مَجمع الزوائد، و منبع الفوائد**، أبو الحسن نور الدين على بن أبى بكر بن سليمان الهيثمى، ج 10، د. ط.، (القاهرة: دار الريان، 1407هـ – 1987م)، كتاب أهل الجنة، باب فى أكل أهل الجنة، و شربهم، و شهواتهم، ص 416.

****** يقصد بالفسق هنا ممارسة الجنس بأى درجة من درجاته. مع ملاحظة أن التحريض على الفسق شئ، و التحريض على ممارسة الدعارة أو الفجور شئ آخر. فدعوة شخص عادى أحد المارة لممارسة الجنس معه يعد تحريضا على الفسق. بينما الدعوة التى تصدر من بغى أو قَوَّاد لأحد المارة للاتجار بالجنس تعد تحريضا على الدعارة أو الفجور. انظر: **قانون العقوبات، القسم الخاص**، محمد زكى أبوعامر، مرجع سابق، ص 744.

على حين يرى البعض أن كلمة الفسق تتسع لتشمل كل الأفعال الفاحشة المخالفة للآداب الجنسية سواء أوقعت من رجل أو امرأة، و سواء أوقعت نظير أجر كما هو الحال فى البغاء و القِوَادة، أو بدون أجر. انظر: **جرائم البغاء، دراسة مقارنة**، محمد نيازى حتاتة، ط 2، (القاهرة: مكتبة وهبة، 1983)، ص122

و المقصود بالتحريض على الفسق الإغواء على ارتكاب فعل جنسى محرم كالوطء فى القبل أو الدبر سواء أكان المحرِّض يهدف إلى إرضاء شهوته الجنسية، أو تحقيق نفع مادى. انظر: **الجرائم الجنسية و إثباها مع مبادئ أصول علم الأدلة الجنائية فى مجال إثباها**، مرجع سابق، ص204

و التحريض على الفسق فى القانون هو: " دفع أحد أفراد الجمهور أو بعضا منهم بتوجيه الحديث أو الإشارة له بغية التأثير عليه بما يحمله على الفسق ". انظر: **جرائم الآداب العامة**، مرجع سابق، ص187.

و هذه الجريمة من جرائم الاعتداء على الحياء العام تتحقق بمجرد ارتكاب فعل أو إبداء أقوال تهدف فى ذاتها إلى تنبيه الذهن إلى أن هناك شخصا مستعدا للفسق. و يستوى أن يكون المحرض هو الذى يعرض نفسه للفسق أو أن يكون فعله بقصد الفسق مع غيره كالقَوَّادين الذين يعملون لحساب البغايا فيتصيدون لهن الرجال من الطريق. و كلمة الفسق تتسع لكل الأفعال الجنسية غير المشروعة التى تقع من الرجل أو المرأة. انظر: **جرائم الآداب العامة**، مرجع سابق، ص188-189.

******* البغَاء فى اللغة: " بَغَتْ الأَمَة تَبْغِى بَغْيًا، و بَاغَتْ مُبَاغاة و بِغَاء بالكَسْر و المَدّ، و هى بَغِىّ، و بَغُوٌّ، عَهَرَتْ و زَنَت. و البِغَاء مَصدَر بَغَت المرأة بِغَاء زَنَت ". انظر: **لسان العرب**، تصحيح: أمين عبد الوهاب، و محمد الصادق العبيدى،، مرجع سابق، ج 1، ص456-457.

البغاء فى القانون هو: " استخدام الجسم إرضاءا لشهوات الغير مباشرة، نظير أجر و بغير تمييز ". انظر: **جرائم البغاء، دراسة مقارنة**، مرجع سابق، ص120.

فالبغاء هو اتجار بالجسم و ليس مجرد الاتصال جنسيا بدون تمييز، فلا يعتبر بغاء سلوك المرأة التى تسعى إلى الرجال لتحقيق لذتها الجنسية فقط، و لا سلوك الرجل الذى يسعى إلى النساء من أجل تحقيق لذته الجنسية كذلك. و يمكن نسبة البغاء إلى الإناث و الذكور، و هو ينطوى على كل الأفعال ذات الإثارة الجنسية طبيعية كانت أو مخالفة للطبيعة، و سواء وقعت على الشخص نفسه أو على غيره. و يستبعد من ذلك حالة استخدام الجسم بطريقة غير مباشرة فى إرضاء شهوات الغير كحالة تصوير الجسم فى أوضاع فاحشة لإرضاء شهوات مجهولين غير موجودين وقت التصوير. انظر: **جرائم البغاء، دراسة مقارنة**، مرجع سابق، ص 120.

******** القِوَادة فى اللغة: " القَوَّاد: الساعى بين الرجل و المرأة للفُجور ". انظر: **المعجم الوسيط**، (القاهرة: مكتبة الشروق الدولية، 1425هـ – 2004م)، مرجع سابق، ص765.

إذن فالقَوَادة فى اللغة هى السعى بين الرجل، و المرأة للفجور.

القوادة فى القانون هى: " كل الأفعال التى يرتكبها الطرف الثالث فى البغاء سواء أكانت من أعمال التوسط فى البغاء، أو تسهيله، أو التحريض عليه، أو استغلاله، أو تهيئة الفرصة، أو السماح به ". انظر: **جرائم البغاء، دراسة مقارنة**، مرجع سابق، ص 283.

المطلب الثانى

علاقة التحرش الجنسى بالزنا

الزِنا فى اللغة " يُمَد و يُقصَر، زَنى الرجل يزنى زنى، مقصور، و زِناء ممدود؛ و كذلك المرأة. و أصل الزِناء الضيق. و منه الحديث: لا يُصلِين أحدُكم و هو زَنَاء [1]، أى: مُدَافع للبَوْل " [2].

و جاء فى (القاموس المحيط): " زَنَى يَزْنى زِنى و زِناء بكسرهما: فَجَرَ " [3].

و يعرَّف الزنا فى الشرع بأنه: " هو كل وطء وقع على غير نكاح صحيح، و لا شبهة، و لا ملك يمين " [4].

([1]) ورد فى (النهاية فى غريب الحديث و الأثر): " لا يُصلِين أحدُكم و هو زَنَاء " أى حاقنُ بَوْلَه. يقال زَنَأ بوله يَزْنَأ زَنْئاً فهو زَنَاء بوَزْن جَبَان إذا احتقَن و أَزْنَأَه إذا حَقَنَه و الزَّنْء فى الأصل: الضِّيق، فاستعير للحاقن لأنه يَضيق ببوله. انظر: **النهاية فى غريب الحديث و الأثر**، مرجع سابق، ج2،، باب الزاى مع النون، ص314.

رواه أبو عُبيدة فى غريب الحديث بإسناد ضعيف، و هو صحيح المعنى. فقد روى أبو هريرة رضى الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال: " لا يَحِلُّ لرجل يؤمن بالله، و اليوم الآخر أن يُصلى و هو حَاقِن حتى يَتَخفف ". رواه أبو داود، و غيره عن ثوبان رضى الله عنه، نحوه رواه أبو داود، و الترمذى، و قال: " حديث حسن ". انظر: **تهذيب الأسماء، و اللغات**، أبو زكريا محيى الدين يحيى بن شرف النووى، ج3، د. ط.، (بيروت: دار الكتب العلمية، د. ت.)، باب حرف الزاى، ص 135.

([2]) **لسان العرب**، تصحيح: أمين عبد الوهاب، و محمد الصادق العبيدى،، مرجع سابق، ج6، ص 96-97.

([3]) **القاموس المحيط**، مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادى، إعداد و تقديم: محمد بن عبد الرحمن المرعشلى، ط 2، (بيروت: دار إحياء التراث العربى، 1424هـ - 2003 م) ص 1188.

([4]) **بداية المجتهد و نهاية المقتصد**، مرجع سابق، ج6، (بيروت: دار الكتب العلمية 1416هـ-1996م)، ص107.

يُعَرِّف الحنفية الزنا بأنه: " اسم للوطء الحرام فى قُبُل المرأة الحية ". و يعرفه المالكية بأنه: " هو كل وطء وقع على غير نكاح صحيح، و لا شبهة، و لا ملك يمين ". و يعرف الشافعية الزنا بأنه: " تغييب البالغ العاقل حشفة ذكره فى أحد الفرجين من قبل أو دبر ممن لا عصمة بينهما و لا شبهة ". و يعرَّف الزنا عند الحنابلة بأنه : " فعل الفاحشة فى قُبُل أو دُبُر ". =

و يعرَّف الزنا فى القانون بأنه: " كل اتصال جنسى غير مشروع يقع من رجل متزوج أو من امرأة متزوجة استنادا إلى رضائهما المتبادل حال قيام الزوجية فعلا أو حكما" [1].

من هذه التعريفات يتضح أن الزنا هو اتصال الذكر اتصالا جنسيا تاما بالأنثى. و هو بذلك يختلف عن التحرش الجنسى، و ذلك على اعتبار أن التحرش الجنسى يعد تمهيدا للاتصال الجنسى، أو تمهيدا لمقدماته من تقبيل، و عناق، و مفاخذة، و كل ممارسة جنسية فيما دون الفرج. و مع ذلك فالتحرش الجنسى يتفق مع الزنا فى كون كل منهما يستهدف إشباع الرغبة الجنسية.

= مما سبق من تعريفات يلاحظ أن اللواطة أى الإتيان فى الدبر ليست بزنا عند أبو حنيفة. فقوله: " فى قُبُل المرأة " قيد يخرج به اللواطة. و خالفه الصاحبان أبو يوسف، و محمد، و المالكية، و الشافعية، و الحنابلة فى ذلك. فاللواطة عندهم تعد زنا. انظر تفصيل ذلك: **بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع**، مرجع سابق، ج 7، ص33-34، و **بداية المجتهد و نهاية المقتصد** ، المرجع السابق، نفس الجزء، نفس الصفحة، و **الأحكام السلطانية و الولايات الدينية**، أبو الحسن على بن محمد بن حبيب البصرى البغدادى الماوردى، ط 3، (بيروت: دار الكتب العلمية، 2006)، ص278، و **الروض المربع بشرح زاد المستقنع**، منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن إدريس البهوتى الحنبلى، تصحيح و مراجعة: أحمد محمد شاكر و على محمد شاكر، د.ط.، (القاهرة: دار التراث، د.ت.)، ص488.

([1]) **الحماية الجنائية للعرض فى الشريعة الإسلامية و القانون الوضعى، دراسة مقارنة** ، عبد العزيز محمد محسن، د.ط.، (القاهرة: دار النهضة العربية، 1985)، ص 405.

و يعرَّف الزنا فى القانون أيضا بأنه: " اتصال شخص متزوج أو امرأة اتصالا جنسيا بغير زوجة ". انظر: **جرائم الاعتداء على العرض، دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية و القانون الوضعى**، مرجع سابق، ص 141.

من تعريف الزنا فى القانون يتضح أنه ليس كل وطء محرم يعد زنا فى القانون. فالزنا الذى يجرمه القانون هو زنا الزوج أو الزوجة، أما إذا وقع الزنا بين غير المتزوجين، فلا يعد جريمة زنا فى القانون ما دام الأمر قد تم برضاء الطرفين. و هذا يرجع إلى قصور القانون فى هذا الشان. فهو ينظر إلى العلاقات الجنسية باعتبارها أمرا شخصيا يتعلق بالفرد أكثر مما يتعلق بالجماعة. على حين تنظر الشريعة إلى العلاقات الجنسية – خارج إطار الزواج الشرعى – لا باعتبارها أمرا فرديا، و لكن باعتبارها أمرا عاما يهدد كيان الجماعة. و لذا فهى تحرم كل علاقة جنسية خارج إطار الزواج.

المطلب الثالث

علاقة التحرش الجنسى باغتصاب الإناث

الاغتِصاب لغة من " غَصَبَ الشئ يَغْصِبَه غَصْبا، و اغتَصَبَه، فهو غاصِب، و غَصَبَه على الشئ قَهَرَه. و الغَصْب: أخْذُ الشئ ظُلْما. و فى الحديث: أنه غَصَبَها نفْسها [1]: أراد أنه وَاقَعَها كُرْها " [2].

و جاء فى (المصباح المنير): " اغتَصَبَه: أخذه قهْرًا و ظُلما. و غصَب الرجل المرأة نفسها: إذا زنى بها كَرْها " [3].

و يُعرَّف الاغتصاب فى التشريع الإسلامى بأنه: " إرغام الرجل أو المرأة غيرهما على الاتصال به جنسيا، دون رضا الطرف الآخر، أو دون اختيار منه إذا كان ذلك حراما محضا" [4].

و يُعرَّف الاغتصاب فى القانون بأنه: " اتصال الرجل بالمرأة كرها عنها" [5].

من التعريفات السابقة يتبين أن الاغتصاب عبارة عن سلوك جنسى يتم فيه مواقعة كاملة للضحية دون رضا منها. و هو بذلك يتفق مع التحرش الجنسى من وجه، و يختلف عنه من وجه آخر. فهو يتفق مع التحرش فى كونه سلوكا جنسيا يتم دون رضا من الضحية. إلا أنه يختلف عنه فى كونه اتصالا جنسيا كاملا، على حين أن التحرش يعد مقدمة إلى الاتصال الجنسى الكامل

([1]) لم أعثر له على تخريج.

([2]) **لسان العرب**، تصحيح: أمين عبد الوهاب، و محمد الصادق العبيدى، مرجع سابق، ج10، ص 77.

([3]) **المصباح المنير**، مرجع سابق، ج2، ص 101.

([4]) **أحكام جريمة اغتصاب العرض فى الفقه الإسلامى و تطبيقاتها فى المملكة العربية السعودية، دراسة مقارنة**، ابراهيم بن صالح بن محمد اللحيدان، (الرياض: جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا، قسم العدالة الجنائية، 1425هـ - 2004 م) ص 19.

([5]) **الوسيط فى قانون العقوبات، القسم الخاص**، أحمد فتحى سرور، ط3، (القاهرة: دار النهضة العربية، 1985)، ص 633. =

المطلب الرابع

علاقة التحرش الجنسى بهتك العرض

الهَتْك فى اللغة من " هَتَك، أى: خرَق السِتر عما وراءه. و الهَتيكة: الفضيحة. و فى حديث عائشة، رضى الله عنها: " فهَتَك العِرْض حتى وقع بالأرض ". و الهَتْكُ: أن تجذب سِترا فتقطعه من موضعه أو تشق منه طائفة يُرى ما وراءه، و لذلك يقال: هَتَك الله سِتر الفاجر " [1].

و جاء فى (تاج العروس):" هَتَكَهُ: خَرَقَهُ عما وراءه. و الهَتِيكة: الفَضِيحة. و تَهَتَّكَ: افتَضَح " [2].

و العِرْض فى اللغة: " عِرْض الإنسان: هو الجسد، و الأعرَاض الأجساد " [1].

= كما يُعرَّف الاغتصاب فى القانون بأنه: " اتصال جنسى كامل بين رجل و امرأة بغير رضاها". انظر: **جرائم الاعتداء على العرض، دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية و القانون الوضعى**، مرجع سابق، ص 82.

و قد عرف المشرع المصرى الاغتصاب بأنه مواقعة أنثى بغير رضاها و ذلك فى نص المادة (267) عقوبات بقوله: " من واقع أنثى بغير رضائها يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة". انظر: **الوسيط فى قانون العقوبات، القسم الخاص**، مرجع سابق، ص 633.

من هذه التعريفات يتضح أن هناك قاسما مشتركا بينها جميعا فى تحديد مفهوم الاغتصاب، و هو انهدام الرضا من جهة الضحية. و يؤخذ على هذه التعريفات إغفال التفريق بين الاغتصاب الذى يقع فى إطار الزواج، و ما يقع خارج هذا الإطار. و هذا ما تداركه التعريف التالى للاغتصاب، و هو أنه : " اتصال رجل بامرأة غير زوجته اتصالا جنسيا كاملا دون رضاء صحيح منها بذلك". **جرائم الاعتداء على الأشخاص و الأموال**، مرجع سابق، ص 185.

([1]) **لسان العرب**، تصحيح: أمين عبد الوهاب، و محمد الصادق العبيدى، مرجع سابق، ج 15، ص26.

([2]) **تاج العروس من جواهر القاموس**، السيد محمد مرتضى بن محمد الحسينى الزبيدى، تحقيق: عبد المنعم خليل ابراهيم، و كريم سيد محمد محمود، ج27، ط1، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1428هـ - 2007 م)، ص 238.

إذن فهتك العرض فى اللغة هو التعدى على الجسد.

و يعرَّف هتك العرض فى القانون بأنه: " الإخلال العمدى الجسيم بحياء المجنى عليه بفعل يرتكب على جسمه، و يمس فى الغالب عورة فيه " [2].

([1]) **لسان العرب**، تصحيح: أمين عبد الوهاب، و محمد الصادق العبيدى، مرجع سابق، ج9، ص 14.

([2]) **الحق فى صيانة العرض فى الشريعة الإسلامية و قانون العقوبات المصرى**، مرجع سابق، ص42. و **شرح قانون العقوبات، القسم الخاص**، محمود نجيب حسنى، مرجع سابق، ص 545. لمزيد من التفاصيل حول تعريف جريمة هتك العرض، و صورها و أركانها، انظر: **جرائم الاعتداء على الأشخاص**، مرجع سابق، ص 172، **و شرح قانون العقوبات، القسم الخاص** ، فتوح عبدالله الشاذلى، د.ط.، (د. م.، دار المطبوعات الجامعية، 1996) ص 684-708.

تجدر الإشارة إلى أن جريمة هتك العرض تختلف عن جريمة الطعن فى العرض. فعلى الرغم من أن كل منهما يعد مساسا بالعرض، إلا أن هتك العرض ينصب على المساس غير المشروع بجسد الضحية، على حين أن الطعن فى العرض ينصب على النيل من سمعتها.

و الطَعْن فى اللغة من " طَعَنَ. و طَعَنَ فيه و عليه بالقول يَطعْن، بالفتح و الضم: إذا عابه، و منه الطعن فى النسب ". انظر: **لسان العرب**، تصحيح: أمين عبد الوهاب، و محمد الصادق العبيدى، مرجع سابق، ج8، ص 168.

و العِرْض فى اللغة: (سبق تعريفه). انظر: ص 7.

و يُعرَّف الطعن فى الأعراض فى القانون بأنه: " رمى المحصنات أو غير المحصنات من النساء مباشرة أو غير مباشرة بما يفيد أن أولئك النسوة يفرِّطن فى أعراضهن أى يبذلن مواضع عفتهن بذلا محرما شرعا، أو يأتين أمورا دون بذل موضع العفة، و لكنها مخالفة للآداب مخالفة تنم عن استعدادهن لبذل أنفسهن عند الاقتضاء، و تثير فى أذهان الجمهور هذا المعنى الممقوت، فكل قذف أوسب متضمنا طعنا من هذا القبيل يوجه إلى النساء مباشرة أو يوجه إلى رجل أولئك النساء من عائلته، و يلزمه أمرهن يكون قذفا أو سبا فيه طعن فى الأعراض ". انظر: **الجرائم المخلة بالآداب، فقها و قضاءا** ، سيد البغال، د.ط.، (القاهرة: دار الفكر العربى، 1983)، ص 273.

أضف إلى ذلك أن رمى الذكور بما يفيد أنهم يفرِّطون فى أعراضهم، أو أنهم يخالفون قواعد الآداب، أو أنهم على استعداد للتفريط فى أعراضهم، يكون أيضا طعنا فى الأعراض. انظر: **المرجع السابق**، نفس الصفحة. =

و يتشابه المفهومان اللغوى و الاصطلاحى لهتك العرض إلى حد كبير. فكل منهما يؤكد على معنى الإيذاء الجسدى. إلا أن التعريف الاصطلاحى يضيف بعدا آخر و هو الإيذاء النفسى، و الذى يتمثل فى خدش مشاعر الحياء لدى الضحية.

= و تقع جريمة الطعن فى الأعراض بالعيب *، أو الإهانة **، أو القذف ***، أو السب ****.

* العيب هو: المساس بشخص المجنى عليه تصريحا أو تلميحا من قريب أو بعيد، و يتحقق بكل قول، أو فعل، أو كتابة، أو رسم أو غيره من طرق التمثيل.

** يقصد بالإهانة: " كل قول، أو فعل يحكم العرف بأن فيه ازدراء و حطا من الكرامة فى أعين الناس، و إن لم يشمل قذفا، أو سبا، أو افتراء ". انظر: **الجرائم المخلة بالآداب، فقها و قضاءا**، سيد البغال، د.ط.، (القاهرة: دار الفكر العربى، 1983)، ، ص 374-375.

*** القَذْف لغة: " الرَمْى. قَذَفَ بالشئ يَقذِف قَذْفا و انقَذَفَ: رمى. و قوله تعالى: ﴿ قُلْ إِنَّ رَبِّي يَقْذِفُ بِالْحَقِّ عَلَّامُ الْغُيُوبِ ﴾ ***** (سورة سبأ، الآية: 48) : معناه يأتى بالحق، و يرمى بالحق. قَذَفَ المُحصَنَة: أى سَبَّها ". انظر: **لسان العرب،**، تصحيح: أمين عبد الوهاب، و محمد الصادق العبيدى، مرجع سابق، ج11، ص 74-75. (سورة سبأ، الآية: 48).
جاء فى (المفردات فى غريب القرآن): " القَذْفُ الرَّمْىُ البَعِيد، و استعير القذف للشَّتْم و العَيْبِ كما استعير الرَّمْىُ ". انظر: **المفردات فى غريب القرآن**، مرجع سابق، ص397.
و القذف فى الشرع هو: " الرمى بالزنا أو اللواط ". انظر: **الذخيرة**، مرجع سابق، ص 90.
و القذف فى الاصطلاح القانونى هو: " إسناد واقعة معينة إلى شخص معين تستوجب لو صحت عقاب هذا الشخص المعين، و احتقاره لدى أهل وطنه ". انظر: **الجرائم المخلة بالآداب، فقها و قضاءا**، مرجع سابق، ص 374-375.

**** السَّبَّ فى اللغة: الشَّتْم، و هو " مصدر سَبَّه يَسُبُّه سَبًّا: شَتَمَه. و فى الحديث: " سباب المسلم فسوق، و قتاله كفر " ******، السَّبَّ: الشَّتْم ". انظر: **لسان العرب**، تصحيح: أمين عبد الوهاب، و محمد الصادق العبيدى، مرجع سابق، ج6، ص 137.
و السب فى الاصطلاح القانونى هو: " كل قول، أو فعل يصدر عن شخص معين، و يخدش شرف شخص آخر، و اعتباره بأى وجه من الوجوه ". انظر: **الجرائم المخلة بالآداب، فقها و قضاءا**، مرجع سابق، ص 374-375.

و يفترق القذف عن السب فى أن القذف قوامه إسناد واقعة بعينها لو صحت لأوجبت عقاب المجنى عليه جنائيا أو احتقاره عند أهل وطنه. أما السب فمن شأنه خدش شرف المجنى عليه أو اعتباره. انظر: **قانون العقوبات، القسم الخاص**، عبدالفتاح مصطفى الصيفى، د.ط.، (د. م. : د. ن.، 1999)، ص 583. =

= من ذلك يتبين أن جوهر هذه الجريمة هو النيل من سمعة المجني عليها بالطعن في عفتها و طهارتها الجنسية. و هي بذلك تختلف عن هتك العرض الذي يستهدف الاعتداء على جسد الضحية بغية إشباع الرغبة الجنسية أو بغية الانتقام منها أو من ذويها. و هتك العرض بذلك ينتمي إلى طائفة الجرائم الماسة بالعرض، بينما تنتمي جريمة الطعن في العرض إلى طائفة الجرائم الماسة بالشرف و الاعتبار ********.

***** جاء في (جامع البيان في تفسير القرآن): " قوله ﴿ يَقْذِفُ بِالْحَقِّ ﴾ أي في قلوب المحقين "، و قوله تعالى: ﴿ عَلَّامُ الْغُيُوبِ ﴾ أي: " يعلم عواقب الأمور و مراتب الاستحقاق فيعطي على حسب ذلك، لا كما يفعل الهاجم الغافل، أو أراد يقذف بالحق على الباطل فيدمغه، و ذلك أن براهين التوحيد قد ظهرت و شُبَه المبطلين قد دحضت. و في قوله ﴿ علام الغيوب ﴾ إشارة إلى أن البرهان الباهر لم يقم إلا على التوحيد و الرسالة، و أما الحشر فالدليل عليه إخبار علام الغيوب. و حين ذكر أنه يقذف بالحق و كان ذلك بصيغة الاستقبال أخبر أن ذلك الحق قد جاء و هو القرآن و الإسلام و كل ما ظهر على لسان النبي صلى الله عليه و سلم، و على يده، و قيل السيف ". انظر: **جامع البيان في تفسير القرآن** ، أبو جعفر محمد بن جرير الطبري، المجلد العاشر، د.ط.، (بيروت: دار المعرفة، د. ت.)، ص67-68.

و جاء في (الجامع لأحكام القرآن): " قوله تعالى: ﴿ قُلْ إِنَّ رَبِّي يَقْذِفُ بِالْحَقِّ ﴾ أي يبين الحجة و يظهرها. قال قتادة: بالحق بالوحي، و عنه: الحق القرآن. و قال ابن عباس: أي يقذف الباطل بالحق. ﴿ عَلَّامُ الْغُيُوبِ ﴾ أي الأمر الذي غاب و خفي جدا ". انظر: **الجامع لأحكام القرآن الكريم، تفسير القرطبي**، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، ج8، د.ط.، (القاهرة: دار الريان للتراث، د.ت.)، ص5394-5395.

****** أخرج البخاري و مسلم في – صحيحه – عن عبد الله بن مسعود قال رسول الله صلى الله عليه: " سِبَابُ المسلم فُسُوق، و قِتَالُهُ كُفْر ". انظر: **الجامع الصحيح للبخاري من رواية أبي ذر الهُرَوي** ، مرجع سابق، ج 3، كتاب الأدب، باب ما يُنهَى من السِّبَاب و اللَّعْن، حديث رقم (5826)، ص 429، و **الجامع الصحيح**، أبو الحسين بن مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، المجلد الثاني، د.ط.، (بيروت: منشورات المكتب التجاري، د. ت.)، كتاب الإيمان، باب بيان قول النبي صلى الله عليه و سلم سباب المسلم فسوق و قتاله كفر، ص 57.

******* الاعتبار لغة من " العِبْرة: العَجَب. و اعتَبَر منه: تعَجَّب. و في التنزيل: ﴿ فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الْأَبْصَارِ ﴾ ******** (سورة الحشر، الآية: 2) أي تدبروا. و العِبر: جمع عِبْرة، و هي كالموعظة مما يتعظ به الإنسان و يعمل به. و العَبَر: الاعتبار. و العرب تقول: اللهم اجعلنا ممن يَعْبَرُ الدنيا، و لا يَعْبُرُها، أي ممن يعتبر بها، و لا يموت سريعا حتى يرضيك بالطاعة ". انظر: **لسان العرب**، تصحيح: أمين عبد الوهاب، و محمد الصادق العبيدي، مرجع سابق، ج9، ص18. و جاء في (المعجم الوسيط): " الاعتبار: الكرامة ". انظر: **المعجم الوسيط** ، (القاهرة: مكتبة الشروق الدولية، 1425هـ - 2004م)، مرجع سابق، ص 580.

و الشَّرَف في اللغة: " العُلُّو و المكان العالي. و جبل مُشْرِف: أي عال، و رجل شَرِيف، و الجمع شُرَفاء ". انظر: **مختار الصحاح** ، مرجع سابق، ص335 .

و يُعرَّف الشرف و الاعتبار في الاصطلاح القانوني بأنه: " المكانة التي يحتلها كل شخص في المجتمع، و ما يتفرع عنها من حق في أن يُعَامَل على النحو

الذى يتفق مع هذه المكانة، أى أن يُعطَى الثقة و الاحترام اللذين تقتضيهما مكانته الاجتماعية " . انظر: **شرح قانون العقوبات، القسم الخاص** ، محمود نجيب حسنى، مرجع سابق، ص608. =

= و قدر الشارع الجنائى أهمية هذه المكانة باعتبارها من مستلزمات الحياة فى المجتمع، و ترتب على هذا التقدير حمايته لها فأصبحت بذلك مصلحة قانونية يعد المساس بها فعلا غير مشروع.

و قد نص الشارع المصرى على جرائم الاعتداء على الشرف و الاعتبار فى الباب السابع من الكتاب الثالث من قانون العقوبات (المواد 302-310)، و هذه الجرائم هى: القذف، و السب العلنى و غير العلنى، و البلاغ الكاذب، و إفشاء الأسرار انظر: **جرائم الاعتداء على الأشخاص**، مرجع سابق، ص197.

و تعد جرائم القذف و السب العلنى خدشا للسمعة باعتبار أن السمعة هى قيمة الإنسان الاجتماعية بين أفراد نوعه. على حين تمثل جرائم السب غير العلنى، و البلاغ الكاذب و إفشاء الأسرار اعتداءا على الاعتبار، و الاعتبار هو الكرامة الشخصية. و الكرامة الشخصية هى شعور المرء بقيمته أمام نفسه. و هذه الجرائم تؤذى المجنى عليه بتهوين قيمته فى نظر نفسه. انظر: **نظم القانون الخاص فى قانون العقوبات** ، جلال ثروت، د.ط.، (الإسكندرية: منشاة المعارف، 2000)، ص18.

و خدش السمعة هو الطعن فى كل ما يتصل بالشرف و الكرامة، بما فيها العرض. انظر: **الجرائم المخلة بالآداب، فقها و قضاءا** ، مرجع سابق، ص 374.

هذا و تختلف جريمة الطعن فى العرض عن التحرش الجنسى. فيستهدف التحرش الجنسى تحقيق أغراض جنسية، و ليس الطعن فى الأعراض. و مع هذا فإنه يتفق معها فى أنه قد يترتب عليه خدش لسمعة المجنى عليها، و الطعن فى عفتها أمام أفراد المجتمع.

فالغرض من ارتكاب الجانى للجرائم الماسة بالاعتبار هو خدش سمعة المجنى عليه و التقليل من شأنه وسط أقرانه. لذا فهى تختلف عن التحرش الجنسى فى هذا الخصوص. حيث يرتكب التحرش الجنسى بغية تحقيق أهداف جنسية. و مع ذلك فإنه يتفق معها فى أنه قد يترتب عليه الإساءة إلى سمعة المجنى عليها، و إحاطتها بنظرات الشك و الريبة.

******** جاء فى (المفردات فى غريب القرآن): " عَبَر: أصلُ العَبْر تجاوُزٌ من حال إلى حال. و الاعتبار والعِبْرَة بالحالة التى يُتَوَصَّل بها من معرفة المُشَاهَد إلى ما ليس بمُشَاهَد ". انظر: **المفردات فى غريب القرآن**، مرجع سابق، ص320.

و جاء فى (نظم الدرر): " قوله : ﴿ فاعتبروا ﴾ أى احملوا أنفسكم بالإمعان فى التأمل فى عظيم قدرة الله تعالى على أن تَعْبُرُوا من ظواهر العلم فى هذه القضية بما دبَّر الله فى إخراجهم إلى بواطن الحكمة بأن لا تَعَدّوا لكم ناصرا من الخلق و لا تعتمدوا على غير الله، فإن الاعتبار – كما قال القشيرى – أحد قوانين الشرع، و من لم يعتبر بغيره، اعتبر به غيره.و قوله تعالى: ﴿ يَا أُولِي الْأَبْصَارِ ﴾ بالنظر بأبصاركم و بصائركم فى غريب هذا الصنع لتحققوا به ما وعدكم على لسان رسوله صلى الله عليه و سلم من إظهار دينه و إعزاز نبيه ". انظر: **نَظْم الدُرَر فى تناسب الآيات و السور** ، برهان الدين أبو الحسن إبراهيم بن عمر البقاعى، ج19، ط1، (د. م.، د. ن.، 1402هـ -1982م)، ص411.

و تتشابه جريمة هتك العرض مع جريمة التحرش الجنسى فى أن كل منهما لا يتحقق فيه الاتصال الجنسى الكامل.و تتمثل أوجه الاختلاف بينهما فى أن جريمة التحرش الجنسى تقوم بالأقوال و الأفعال الجنسية، أما جريمة هتك العرض فلا تقوم بالأقوال مهما بلغت درجة فحشها. فالأقوال، و الإشارات، و الكتابة، و الرسم، و التصوير لا تقوم بها جريمة هتك العرض. فضلا عن أن الفعل الذى يقوم به هتك العرض يتمثل فى مساسه بجسم المجنى عليه [1]. على حين أن التحرش الجنسى قد يقع من خلال فعل يجريه الجانى على جسده أو جسد الضحية.

المطلب الخامس

علاقة التحرش الجنسى بالفعل الفاضح

الفِعْل لغة " كناية عن كل عمل مُتَعَدًّ، أو غير مُتَعَدًّ " [2]. و جاء فى (القاموس المحيط): " الفِعْل بالكسر: حركة الإنسان " [3]. و فى (المعجم الوسيط): " الفِعْل: العَمَل " [4].
و فَضَحَ فى اللغة: " الفَضْحُ: فعل مجاوِز من الفاضِح إلى المفضوح، و الاسم الفضيحة. و يقال: افتَضح

(1) **جريمة التحرش الجنسى، دراسة جنائية مقارنة**، مرجع سابق، ص 166-167.

(2) **لسان العرب**، تصحيح: أمين عبد الوهاب، و محمد الصادق العبيدى، مرجع سابق، ج10، ص292.

(3) **القاموس المحيط**، مرجع سابق، ص 962.

(4) **المعجم الوسيط**، (القاهرة: مكتبة الشروق الدولية، 1425هـ - 2004م)، مرجع سابق، ص 695.

الرجل يفتَضِح افتضاحا إذا رَكِب أمرا سيئا فاشتُهر به.

و يقال للنائم وقت الصباح: فضَحَكَ الصُبْحُ فقُم! معناه أن الصُبح قد استنار و تَبيَّن حتى بَيَّنك لمن يراك و شَهَرَك. و الفَضيحة: اسم من هذا لكل أمر سيئ يُشْهَرُ صاحبه بما يسوء " [1].

و فى (المعجم الوسيط) : " فَضَحَه فَضْحا: كشَفَ معايبه، فهو فاضح " [2].

و يعرَّف الفعل الفاضح فى القانون بأنه: " سلوك مخل بحياء الغير" [3]. و يتسم الفعل الفاضح بما يلى [4]:

([1]) **لسان العرب،** تصحيح: أمين عبد الوهاب، و محمد الصادق العبيدى، مرجع سابق، ج10، ص 276-277.

([2]) **المعجم الوسيط،** مرجع سابق، ص 692.

([3]) **الوسيط فى قانون العقوبات، القسم الخاص،** مرجع سابق، ص 655 .

([4]) **المرجع السابق،** ص 658 - 659. لمزيد من التفاصيل حول جريمة الفعل الفاضح، انظر: **شرح قانون العقوبات، القسم الخاص،** فتوح عبدالله الشاذلى، مرجع سابق، ص 731-747.

تكلم المشرع الوضعى عن الفعل الفاضح المخل بالحياء فى المادتين (278)، و (279) عقوبات، فنص فى المادة (278) عقوبات على أنه: " كل من فعل علانية فعلا فاضحا مخلا بالحياء، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنة أو غرامة لا تتجاوز ثلاثمائة جنيها مصريا"، كما نص فى المادة (279) عقوبات على أنه :" يعاقب بالعقوبة السابقة كل من ارتكب مع امرأة أمرا مخلا بالحياء، و لو فى غير علانية". انظر: **الوسيط فى قانون العقوبات، القسم الخاص،** مرجع سابق، ص 63.

تجدر الإشارة إلى أن جريمة الفعل الفاضح تختلف عن جرائم الإخلال بالآداب العامة. فعلة تجريم الفعل الفاضح تتمثل فى الإخلال بالحياء العام، على حين أن علة تجريم المسالك المخلة بالآداب العامة تتمثل فى الإخلال بالقيم العامة السائدة فى المجتمع.
و الآداب فى اللغة " جمع الأَدَب. و الأَدَب: الذى يَتَأَدَّب به الأَديب من الناس؛ سُمِّى أدَبا لأنه يَأْدُبُ الناس إلى المحامد و ينهاهم عن المَقَابح ". انظر: **لسان العرب،** تصحيح: أمين عبد الوهاب، و محمد الصادق العبيدى، مرجع سابق، ج1، ص93.
و جاء فى (المعجم الوسيط): " أَدَبَ فلانا: رَاضَه على محاسن الأخلاق و العادات. و أَدُبَ فلانا: رَاض نفسه على المحامد. و أَدَّبه: رَاضَه على محاسن

1- يشمل الأفعال التى تخل بحياء الغير إخلالا غير جسيم.

2- قد يقع الفعل الفاضح بنشاط يقوم به الجانى على جسمه نفسه.

3- يقع الفعل الفاضح على الرغم من مشروعية العلاقة بين الجانى و المجنى عليه. فالرجل الذى يتصل بامرأة بلغت الثامنة عشر عاما علنا يعد مرتكبا لفعل فاضح.

فَعِلَّة الفعل الفاضح أنه يستند على معنى الإخلال بالشعور العام للحياء.

= و الآداب فى الاصطلاح القانونى هى: " مجموع الأسس الأخلاقية الضرورية لكيان المجتمع و بقائه سليما من الانحلال ". انظر: **المدخل إلى القانون**، مرجع سابق، ص51.

و الآداب العامة فى الاصطلاح القانونى هى: " كل ما من شأنه حفظ كرامة الشعب، و المساعدة على حُسْن سلوكه، و رقى أخلاقه ". و هى بذلك تمثل قواعد النظام العام * الذى يدل على وجودها. **الجرائم الجنسية**، مرجع سابق، ص 405-406.

و جوهر هذه الجرائم هو الإخلال بالقيم السائدة فى المجتمع، و تتمثل فى ثلاث جرائم هى:

1- جريمة عرض أو إذاعة مخطوطات، أو مطبوعات منافية للآداب، أيا ما كان شكلها، و أيا ما كانت طريقتها، مخطوطة، أو محفورة، أو مرسومة، أو مصورة.

2- جريمة الجهر علانية بأقوال منافية للآداب، بأى وسيلة من الوسائل، بصياح، أو أغنية، أو خطبة.

3- جريمة الإغراء علنا على الفجور بالقول، أو بالكتابة، أو بالرسم أيا ما كانت صورته.

انظر: **قانون العقوبات، القسم الخاص**، محمد زكى أبو عامر، مرجع سابق، ص 744-745.

يتضح مما سبق أن العلة وراء الجرائم المخلة بالآداب العامة هو الإخلال بالقيم العامة السائدة فى المجتمع. و هى بهذا تختلف عن جريمة الفعل الفاضح، و الذى تتمثل علة تجريمه فى كونه يعد إخلالا بمشاعر الغير.

كما تختلف الجرائم المخلة بالآداب العامة عن التحرش الجنسى. فهذه النوعية من الجرائم قد ترتكب بغية إشباع الرغبة الجنسية للجانى، أو لغيره. كما أنها قد ترتكب بغية تحقيق مكاسب مادية. أضف إلى ذلك أن وسائلها عادة ما تتركز على القول، أو الكتابة، أو الرسم. و هى بذلك تختلف عن التحرش الجنسى الذى يرتكب بغية إشباع الدافع الجنسى للجانى، و ليس لتحقيق مكاسب مادية أو أية أهداف آخرى. هذا فضلا عن التحرش الجنسى قد يقع بالأفعال كما يقع بالأقوال، و غير ذلك من الوسائل. و مع هذا فإنه يتفق مع جرائم الإخلال بالآداب العامة باعتبار أنه يشكل خروجا على القيم السائدة فى المجتمع.

* النظام العام فى القانون هو: " مجموع المصالح الأساسية للجماعة، أى الأسس و الدعامات التى يقوم عليها بناء الجماعة و كيانها بحيث لا يتصور بقاء هذا الكيان سليما دون استقراره عليها ". **انظر: المدخل إلى القانون**، حسن كيرة، مرجع سابق، ص12.

الأخلاق. و الأَدَب: رياضة النفس بالتعليم و التهذيب على ما ينبغى، و الجمع آداب. و الآداب العامة: العُرْف المُقَرَّر المَرْضىّ ". انظر: **المعجم الوسيط**، (القاهرة: مكتبة الشروق الدولية، 1425هـ - 2004م)، مرجع سابق، ص 9-10. =

فالنظام العام يشكل " مجموعة القواعد القانونية السائدة فى دولة ما ". انظر: **شرح قانون العقوبات، القسم العام، النظرية العامة للجريمة و النظرية العامة للعقوبة و التدبير الاحترازى**، محمود نجيب حسنى، ط6، (القاهرة: دار النهضة العربية، 1989)، ص 5. =

و يتشابه التحرش الجنسى مع جريمة الفعل الفاضح فى أن كل من الجريمتين فيهما خدش لحياء الآخرين، و الإخلال بهذا الحياء، و أن كلا من الجريمتين لا يشترط فيهما الاختلاف فى جنس الفاعل. فجريمة التحرش الجنسى قد تقع من رجل على رجل، أو من امرأة بامرأة، و كذلك جريمة الفعل الفاضح قد تقوم من رجل على رجل، أو من امرأة بامرأة، و ذلك إذا أتيا بأفعال مخلة بالحياء سواء على نفسهما أو نفس الغير. و تتشابه جريمة التحرش الجنسى مع جريمة الفعل الفاضح فى انعدام الرضاء فى كل منهما. كما تتشابه جريمة التحرش الجنسى مع جريمة الفعل الفاضح بالرغم من مشروعية العلاقة، فيتوافر التحرش الجنسى بالرغم من وجود علاقة جنسية بين المتهم و المجنى عليه، كذلك تقوم جريمة الفعل الفاضح العلنى بالرغم من مشروعية العلاقة بين الجانى و الضحية.

و مع هذا فهناك أوجه اختلاف بين الجريمتين تتمثل فى أن التحرش الجنسى يقع بالأفعال و الأقوال، بينما الفعل الفاضح لا يقع بالأقوال. كما أن جريمة التحرش الجنسى لا تقوم بالأفعال التى يأتيها الجانى على نفسه، بينما جريمة الفعل الفاضح يدخل فيها الفعل الذى يأتيه الجانى على جسم المجنى عليه، كما يدخل فيها الأفعال التى يأتيها الفاعل على جسمه، كظهوره عاريا فى مكان عام. كما لا تعتبر العلانية شرطا أساسيا فى جريمة التحرش الجنسى، بينما العلانية شرطا أساسيا فى جريمة الفعل الفاضح العلنى[1].

= و القواعد القانونية المتعلقة بالنظام العام قواعد ملزمة للأفراد، فلا يملك الأفراد الخروج عليها أو الاتفاق على خلافها بإرادتهم لأن مخالفتها تصدع كيان المجتمع. و من ذلك قواعد قانون العقوبات التى ترسى دعامة الأمن فى المجتمع. فيقع باطلا كل اتفاق على جريمة أو على عدم ارتكاب جريمة لقاء أجر معلوم، أو على تحمل شخص المسئولية الجنائية أو العقوبة بدل شخص آخر ارتكب جريمة من الجرائم. انظر : **المدخل إلى القانون** ، مرجع سابق،

المطلب السادس

علاقة التحرش الجنسى بالتعرض لأنثى على وجه يخدش حياءها

التعرض لأنثى على وجه يخدش حياءها [1] يراد به مباغتة أنثى بقول أو فعل أو إشارة تخدش حياءها

ص12، ص51.

([1]) **جريمة التحرش الجنسى، دراسة جنائية مقارنة،** مرجع سابق، ص 185-187.

([1]) التعرُّض فى اللغة: " من عرَّض الرامى القَوْسَ عَرْضا إذا أضجَعَها ثم رمى عنها. و عَرَّض الشئ يَعْرِضُ و اعترَض: انتَصَبَ و منَع و صار عارضا كالخشَبَة المُنتصبة فى النهر و الطريق و نحوها تَمنَعُ السالكين سلوكها ". انظر: **لسان العرب،** تصحيح: أمين عبد الوهاب، و محمد الصادق العبيدى، مرجع سابق، ج9، ص139.

و جاء فى (القاموس المحيط): " تَعَرَّضَ له: تَصدَىَّ ". انظر: **القاموس المحيط،** مرجع سابق، ص596.

و خَدْش الحَيَاء فى اللغة:

" خَدَشَ: خَدَشَ جِلْدَه، و وجهَه يَخدِشَه خَدْشًا: مَزَّقه ". انظر: **لسان العرب،** تصحيح: أمين عبد الوهاب، و محمد الصادق العبيدى، مرجع سابق، ج4، ص37.

و الحَيَاء لغة: " الحِشمَة. و قد حَيِىَ منه حَيَاءا و استَحيا و استَحَى. و رجل حَيِىٌّ، ذو حيَاء "، أى: " يَتَحَشَّم المَحَارِم أى يَتَوَقَّاها ". انظر: **لسان العرب،** تصحيح: أمين عبد الوهاب، و محمد الصادق العبيدى، مرجع سابق، ج3، ص 192، ص429.

و جاء فى (المصباح المنير): " حَيِى منه حَيَاءا فهو حيىّ و استحَيا منه و هو الانقباض و الانزواء ". انظر: **المصباح المنير،** مرجع سابق، ج1، ص173.

إذن فخدش الحياء فى اللغة هو إتيان الشخص ما يُستحَى منه من أقوال، و أو أفعال.

فالتعرض لأنثى على وجه يخدش حياءها هو مباغتة الأنثى بأقوال، و أفعال تخدش مشاعر الحياء لديها.

و تعد جريمة التعرض لأنثى على وجه يخدش حياءها اعتداءا على الحرية الجنسية من عدة وجوه:

فى طريق عام، أو مكان مطروق، أو عن طريق التليفون. و تنص المادة(360 مكررا أ) من قانون العقوبات بعد تعديلها بالقانون رقم (93) لسنة (1995) على أنه: " يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة، و بغرامة لا تثل عن مائتى جنيه و لا تزيد على ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من تعرض لأنثى على وجه يخدش حياءها بالقول أو بالفعل فى طريق عام أو مكان مطروق ".

" و يسرى حكم الفقرة السابقة إذا كان خدش حياء الأنثى قد وقع عن طريق التليفون " [1].

و لا يشترط فى هذه الجريمة أن يكون القول، أو الفعل، أو الإشارة الخادشة لحياء الأنثى تنصب على

أولا: لأن الفعل يمثل إيذاءا للشعور بالحياء الجنسى لدى الضحية.

ثانيا: يعد هذا الفعل تشويها للصورة المألوفة للسلوك الجنسى.

ثالثا: إطلاق إشباع الرغبة الجنسية بهذه الطريق يؤدى إلى هبوط المجتمع إلى درك الحيوانية.

انظر: **جرائم الاعتداء على العرض، دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية و القانون الوضعى**، مرجع سابق، ص 80 - 81. =

= و يشترط فى جريمة التعرض لأنثى أن تقع على أنثى، بخلاف جريمة الفعل الفاضح، فإنها قد تقع على ذكر أو أنثى، إلا إذا كان غير علنى، فإن القانون لا يعاقب عليه إلا إذا وقع على أنثى. و قد عاقب القانون فى المادة (306) مكررا (أ) عقوبات المعدلة بقانون رقم (169) لسنة (1981) على التعرض لأنثى إذا وقع ذلك فى طريق عام أو مكان مطروق. و هذا التعرض بخلاف الفعل الفاضح العلنى يقع متى توافرت العلانية أيا كان مناطها. و إذا وقع الفعل الفاضح على وجه يخدش حياء أنثى فى الطريق العام أو فى مكان مطروق، وقعت جريمة الفعل الفاضح وحدها لأنها تستغرق فى هذه الحالة جريمة التعرض لأنثى. انظر: **الوسيط فى قانون العقوبات، القسم الخاص**، مرجع سابق، ص 660.

و تتميز جريمة التعرض لأنثى على وجه يخدش حياءها عن جريمة الفعل الفاضح فى أنها قد تقع بالقول أو بالفعل، بينما الفعل الفاضح يتخذ صورة الفعل لا مجرد القول، كما أن التعرض لأنثى لا يتضمن إخلالا بالحياء العام، كما هو الحال فى جريمة الفعل الفاضح. انظر: **الوسيط فى قانون العقوبات، القسم الخاص**، مرجع سابق، ص 633.

([1]) **جرائم العرض معلقا عليها بأحدث أحكام محكمة النقض،** إيهاب عبدالمطلب، ط1،(القاهرة: المركز القومى للإصدارات القانونية، 2010)، ص 251.

أمور جنسية، بل يكفى أن تكون دعوة لأمر تستحى منه الأنثى، كدعوتها لتناول الخمر [1]. و هى بهذا تختلف عن التحرش الجنسى الذى ينصب على تحقيق غايات جنسية فحسب. و مع ذلك فإن التحرش الجنسى يشترك معها فى أن كل منهما يعد سلوكا مخلا بحياء الأنثى. فضلا عن كون كل منهما قد يقع بالقول، أو بالفعل، أو بالإشارة التى تنطوى على معنى جنسى.

الفصل الثانى

حكم التحرش الجنسى فى التشريع الإسلامى و القانون

(1) **الجرائم الجنسية و إثباتها مع مبادئ أصول علم الأدلة الجنائية فى مجال إثباتها** ، مرجع سابق،ص206.

تعرض الفصل السابق لمفهوم التحرش الجنسى و صوره فى التشريع الإسلامى و القانون. و تبين أن التحرش الجنسى فى التشريع الإسلامى هو مراودة ذكر مكلف عالم مختار لأنثى لا تحل له عن نفسهالأنثى بالقول أو بالفعل لحملها على ارتكاب جريمة الزنا أو مقدماته بغير اختيار منها أو رضاء. كما تبين أن مفهوم التحرش الجنسى فى قانون العقوبات المصرى يتسع ليشمل صورجريمة هتك العرض و جريمة الفعل الفاضح و جريمة التعرض لأنثى على نحو يخدش حياءها، المنصوص عليها فى هذا القانون . كما اتضح أن صور هذه الجريمة تتضمن مظاهر الإخلال بحياء الأنثى من أقوال أو أفعال أو إشارات تنطوى على معان جنسية، كما يتضمن الشروع فى ذلك.

هذا و ينصب الفصل الحالى على بيان حكم جريمة التحرش الجنسى بالإناث فى التشريع الإسلامى و قانون العقوبات المصرى. و يجرى تناول ذلك فى ثلاثة مباحث هى:

المبحث الأول: حكم التحرش الجنسى فى التشريع الاسلامى.

المبحث الثانى: حكم التحرش الجنسى فى القانون.

المبحث الثالث: مقارنة حكم التحرش الجنسى فى التشريع الاسلامى و القانون.

و يمكن إلقاء الضوء على هذه المباحث على النحو التالى:

المبحث الأول

حكم التحرش الجنسى في التشريع الاسلامى

يستهدف المبحث الحالى بيان حكم التحرش الجنسى بالإناث فى التشريع الإسلامى. و يقتضى ذلك إبراز مفهوم الحكم فى اللغة و الاصطلاح الشرعى و أقسام الأحكام فى الشريعة الإسلامية. على أن يعقب ذلك بيان حكم الشرع فى التحرش الجنسى. و يجرى تناول ذلك فى ثلاثة مطالب كما يلى:

المطلب الأول

مفهوم الحكم فى التشريع الإسلامى

الحُكْم فى اللغة:

الحُكْمُ لغة: " الحُكْم أصله المَنْعْ. و بذلك سُمِّيَت حَكَمَة الدابَّة. يقال منه: حَكَمْتُ الدابَّة و أَحْكَمتُها. و حَكَمْتُ السفيه و أَحكَمتُهُ: أَخَذْتُ على يده. و حَكَّمتُ فلانا تحكيما: مَنَعْتُهُ مما يريد [1]. و حَكَمَ الرجل و حَكَّمه و أحكَمَهُ: منعه مما يريد. و سُميّ الحاكم: لأنه يمنع الظالم. فأَحْكَمَ الله

[1] **مجمل اللغة**، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق: زهير عبد المحسن سلطان، ج 1، ط2، (بيروت: مؤسسة الرسالة، 1406هـ - 1986م)،

عن ذلك: أى منع منه "[1].

إذن فالحكم في اللغة بمعنى المنع

الحكم فى الاصطلاح الشرعى:

يعرَّف الحكم فى اصطلاح الفقهاء بأنه : " الخطاب المتعلق بأفعال المُكَلَّفين، بالاقتضاء أو التخيير "[2].
و الخطاب المتعلق بأفعال المكلفين أى تعلق الخطاب بفعل المكلف من حيث هو مكلف. أى من حيث توافر شرطى البلوغ و العقل. و فيه احتراز من فعل الصبيان و المجانين و البهائم[3].

و الاقتضاء يشير إلى الطلب. و ينقسم إلى طلب فعل و طلب ترك. فيدخل فى هذا الواجب، و المحظور، و المندوب، و المكروه. أما التخيير فهو الإباحة[4].

ص 246.

([1]) **لسان العرب**، تصحيح: أمين عبد الوهاب، و محمد الصادق العبيدى، مرجع سابق، ص 272.

([2]) **المحصول فى علم أصول الفقه** ، فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازى، تحقيق: طه جابر فياض العلوانى، ج 1، ط3، (بيروت: مؤسسة الرسالة، 1418هـ -1997م)، ص89، و **شرح مختصر الروضة**، نجم الدين أبى الربيع سليمان بن عبد القوى بن عبد الكريم بن سعيد الطوفى، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركى، ج1، ط1، (بيروت: مؤسسة الرسالة، 1410هـ -1990م)، ص247.

و زاد بعضهم " الوضع " فى تعريف الحكم الشرعى، فيعرَّف بأنه: " خطاب الله المتعلق بفعل المكلف بالاقتضاء أو التخيير أو الوضع ". **الآيات البينات**، أحمد بن قاسم العبادى الشافعى، تخريج: زكريا عميرات، ج 1، ط1، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1417هـ - 1997م)، ص 107، و **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول** ، محمد بن على الشوكانى، تحقيق: شعبان محمد اسماعيل، ج 1، د.ط.، (القاهرة: دار الكتبى، 1992)، ص 56.

و الوضع : هو ما وضعه الشارع من علامات للأحكام. فالشارع قد جعل البلوغ علامة على التكليف. و جعل حلول الحوْل علامة على إيجاب الزكاة. انظر: **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول**، المرجع السابق، نفس الجزء، نفس الصفحة.

التكليف هو: " الخِطَاب بأَمْر، أو نَهى ". انظر: **شرح مختصر الروضة**، مرجع سابق، ج1، ص176.

([3]) فالأفعال الصادرة من المجنون، و النائم، و الصبى، و المُغمَى عليه لا حكم لها فى الشرع، كما لا اعتبار بها من البهائم. انظر: **الموافقات فى أصول الشريعة**، أبو إسحاق الشاطبى، إبراهيم بن موسى اللخمى الغرناطى المالكى، تحقيق: عبد الله دراز، و محمد عبد الله دراز، و عبد السلام عبد الشافى محمد، المجلد الأول، ط7، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1427هـ- 2005م)، ص 106.

([4]) **شرح البدَخْشى، مناهج العقول**، محمد بن الحسن البدخشى، ج 1، د.ط.، (بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت.)، ص 43، و **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول**، مرجع سابق، ج1، ص 56.

من ذلك يتضح أن مفهوم الحكم فى الاصطلاح الشرعى معناه ما اقتضاه الله تعالى من كل مكلف بطلب الفعل، أو طلب الترك، أو الإباحة. و مفهوم الحكم بهذا المعنى أوسع منه فى الاصطلاح اللغوى. فمفهوم الحكم فى اللغة يقتصر على المنع فقط. أما فى الشرع فهو يتسع ليشمل الإيجاب، و الندب، و الإباحة، فضلا عن الحظر، أى : المنع.

المطلب الثانى

أقسام الحكم فى الشريعة الإسلامية

هناك تقسيمات عديدة للحكم الشرعى [1] أهمها تقسيم الحكم الشرعى وفقا لخطاب التكليف

([1]) من هذه التقسيمات تقسيم الحكم الشرعى وفقا لخطاب الوضع، أى ما وضعه الشارع كعلامات للأحكام التكليفية – إلى سبعة أقسام هى: الأسباب، و الشروط، و الموانع، و الصحة، و البطلان، و العزائم، و الرخص. انظر: **الموافقات فى أصول الشريعة** ، مرجع سابق، المجلد الأول، ص 136.

و تسمى الأحكام الشرعية وفقا لخطاب الوضع بالأحكام بالوضعية لأن الشارع وضعها علامات لأحكام تكليفية وجودا و انتفاءا. انظر: **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول**، مرجع سابق، ج1، ص 57.

فالأحكام الوضعية سبعة هى:

1- **الأسباب:**

السبب هو: " ما وُضِع شرعا لحكم، لحكمة يقتضيها ذلك الحكم "، كما كانت السرقة سببا فى وجوب القطع. انظر: **الموافقات فى أصول الشريعة** ، مرجع سابق، المجلد الأول، ص 196.

كما يعرَّف السبب بأنه: " جَعْل وصف ظاهر منضبط مناط لوجود حكم "، أى: يستلزم وجوده وجوده. و بيانه أن لله سبحانه و تعالى فى الزنا حكمين أحدهما تكليفى و هو وجوب الحد عليه، و الثانى وضعى و هو جعل الزنا سببا لوجوب الحد. انظر: **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول** ، مرجع سابق، ج1، ص59.

2- **الشروط:**

يعرَّف الشرط بأنه: " ما كان وصفا مكملا لمشروطه فيما اقتضاه ذلك المشروط، أو فيما اقتضاه الحكم فيه "، كالإحصان مكمل لوصف الزنا فى اقتضائه الرجم. انظر: **الموافقات فى أصول الشريعة**، مرجع سابق، المجلد الأول، ص 196.

كما يعرف الشرط بأنه: " ما كان عدمه يستلزم الحكم ". فهو وصف ظاهر منضبط يستلزم ذلك أو يستلزم عدم السبب لحكمة فى عدمه تنافى حكمة

= 3- **الموانع:**

المانع هو: " وصف ظاهر منضبط، يستلزم وجوده حكمه ". فيستلزم عدم الحكم أو عدم السبب؛ كوجود الأبوة، فإنه يستلزم عدم ثبوت الاقتصاص للإبن من الأب لأن كون الأب سببا لوجود الإبن يقتضى أن لا يصير الإبن سببا لعدمه. انظر: **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول**، مرجع سابق، ج1، ص59-60.

4- **الصحة:**

يطلق لفظ الصحة باعتبارين:

أحدهما: أن يراد بذلك ترتب آثار العمل عليه فى الدنيا. كما يقال فى العبادات إنها صحيحة بمعنى أنها مجزئة، و مبرئة للذمة، و مسقطة للقضاء فيما فيه قضاء، و ذلك إذا وافقت مقتضى الأمر بها.

و الثانى: أن يراد به ترتب آثار العمل عليه فى الآخرة، كترتب الثواب على العمل. و يكون فيما نوى امتثال أمر الشارع. فيقال هذا عمل صحيح، بمعنى أنه يرجى به الثواب فى الآخرة.

انظر: **الموافقات فى أصول الشريعة**، مرجع سابق، المجلد الأول، ص217-218.

5- **البطلان:**

و هو يقابل معنى الصحة، و له معنيان:

أحدهما: أن يراد به عدم ترتب آثار العمل عليه فى الدنيا، كما يقال فى العبادات إنها باطلة، أى غير مجزئة، و لا مبرئة للذمة، و لا مسقطة للقضاء لأنها غير مطابقة لمقتضى الأمر بها، كالصلاة من غير نية.

و الثانى: أن يراد بالبطلان عدم ترتب آثار العمل عليه فى الآخرة، و هو الثواب، فتكون العبادة باطلة لا يترتب عليها ثواب، كالمتعبد رئاء الناس. و ذلك نظرا لافتقادها شرط الإخلاص، مع أنها قد تكون صحيحة فى مطابقتها لمقتضى الأمر بها.

انظر: **الموافقات فى أصول الشريعة**، المجلد الأول، ص219-220.

6- **العزائم:**

العزيمة هى: " ما شُرِع من الأحكام الكلية ابتداءا "، و معنى أنها كلية أنها لا تختص ببعض المكلفين من حبث هم مكلفون دون بعض، و لا ببعض الأحوال دون بعض. كالصلاة مثلا فإنها مشروعة على الإطلاق، و على العموم فى كل شخص و فى كل حال. انظر: **الموافقات فى أصول الشريعة**، المرجع السابق، نفس المجلد، ص223.

7- **الرُخَص:**

الحكم أو السبب. و بيانه أن الحول شرط فى وجوب الزكاة، فعدمه يستلزم عدم وجوبها. **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول**، مرجع سابق، ج1، ص60.

و الشروط على ثلاثة أنواع:

1- شروط عقلية: كالحياة فى العلم، و الفهم فى التكليف.

2- شروط عادية: كملاصقة النار الجسم المُحرَق فى الإحراق.

3- شروط شرعية: كالإحصان فى الزنا.

انظر: **الموافقات فى أصول الشريعة**، مرجع سابق، المجلد الأول، ص 197 .=

الرُخْصَة هى: " ما شُرِع لعذر شاق "، و هى استثناء من أصل كلى يقتضى المنع، مع الاقتصار على مواضع الحاجة فيه. و كونه شاقا، فإنه قد يكون العذر مجرد الحاجة من غير مشقة موجودة، فلا يسمى ذلك رخصة. كمن لا يقدر على الصلاة قائما، فمشروع فى حقه الانتقال إلى الجلوس، و إن كان مخلا بركن من أركان الصلاة، لكن بسبب المشقة استثنى، فلم يتحتم عليه القيام. انظر: **الموافقات فى أصول الشريعة** ، المرجع السابق، نفس المجلد، ص224-225.

و هناك من يحصر الأحكام الوضعية فى ثلاثة أقسام هى: السبب، و الشرط، و المانع. انظر: **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول** ، مرجع سابق، ج1، ص57.

للمزيد من التفاصيل حول تقسيمات الأحكام الشرعية، انظر: : **المحصول فى علم أصول الفقه**، مرجع سابق، ج1، ص 105-146.

فينقسم الحكم وفقا لخطاب التكليف إلى خمسة أقسام هى [1]: الواجب، و المُحَرَّم، و المندوب، و المكروه، و المباح [2]. و يمكن تفصيل ذلك كما يلى:

1- الواجب:

الواجب هو: " ما يمدح فاعله و يذم تاركه " [3].و الواجب هو الفرض [4]، و هو ما لا يسقط فى

([1]) **المحصول فى علم أصول الفقه**، المرجع السابق، ج1، ص93.

([2]) يطلق على هذه الأحكام تعبير الأحكام التكليفية. و هى الأحكام التى ترجع إلى خطاب التكليف. و الأحكام التكليفية خمسة لأن الخطاب إما أن يكون جازما أو لا يكون جازما. فإن كان جازما، فإما أن يكون طلب الفعل و هو الإيجاب، أو طلب الترك و هو التحريم. و إن كان غير جازم، فالطرفان إما أن يكونا على السوية و هو الإباحة، أو يترجح جانب الوجود و هو الندب، أو يترجح جانب الترك و هو الكراهة. انظر: **المحصول فى علم أصول الفقه**، نفس المرجع، ج1، ص93.

و تسمية الخمسة تكليفية تغليب، إذ لا تكليف فى الإباحة. انظر: **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول**، مرجع سابق، ج1، ص 57.

و يرى البعض أن الأحكام الشرعية ثمانية، خمسة تكليفية، و ثلاثة وضعية. انظر: **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول**، المرجع السابق، نفس الجزء، ص57.

([3]) **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول**، نفس المرجع، نفس الجزء، نفس الصفحة.

كما يعرَّف الواجب بأنه: " الذى يذم شرعا تاركه قصدا مطلقا "، و المراد " بالذم شرعا " نص الشارع به أو بدليله. و " قصدا "، أى: من غير عذر ليخرج النائم و الناسى. و قوله: " مطلقا "، أى: تاركا له فى جميع أوقاته. انظر: **شرح البدَخْشى، مناهج العقول**، مرجع سابق، ج1، ص57.

و يضيف التعريف السابق قيدا آخر لمفهوم (الواجب) فى الشرع، و هو قيد (القصد)، ليخرج بذلك غير المتعمد. فمن يلحقه الذم شرعا هو من يتعمد ترك الواجب.

([4]) الحنفية خصصوا اسم " الفرض " بما عرف وجوبه بدليل قاطع، و " الواجب " بما عرف وجوبه بدليل مظنون، أى لا يوجب علم اليقين. فالصلاة، و الزكاة، و الصوم، و الحج تعد فروضا لأنها ثبتت بدليل مقطوع به من الكتاب، و السنة المتواترة، و الإجماع. و يُكَفَّر جاحدها. بينما تعيين قراءة

عمد و لا سهو [1].

2- المُحَرَّم [2]:

يعرَّف المحرم بأنه: " ما يذم فاعله و يمدح تاركه " [3]. و قوله: " ما يذم فاعله " فيخرج بذلك الواجب، و المندوب، و المكروه، و المباح [4].

3- المندوب [5] :

يعرَّف المندوب بأنه: " ما يمدح فاعله و لا يذم تاركه " [6]. و هو الذى يكون فعله راجحا على تركه فى نظر الشرع، و يكون تركه جائزا [7].

الفاتحة فى الصلاة، و الطهارة فى الطواف، و السعى فى الحج، و تعد واجبات يُضَلَّل جاحدها و لا يُكَفَّر لأن دليلها ليس دليلا قطعيا. انظر فى تفصيل ذلك **أصول السرخسى**، أبوبكر محمد بن أحمد أبي سهل السرخسى، تحقيق: أبو الوفا الأفغانى، ج 1، د.ط.، (بيروت: دار المعرفة، 1393هـ - 1973م)، ص 110-112.

(1) **أصول الفقه**، شمس الدين محمد بن مفلح المقدسى الحنبلى، تحقيق: فهد بن محمد السَّدْحَان، ج 1، ط1، (الرياض: مكتبة العبيكان، 1420هـ- 1999م)، ص186.

(2) يقال للمحرم أيضا: المُحظور، و المعصية و الذنب و المزجور عنه و المتوَّعد عليه و القبيح. انظر: **المحصول فى علم أصول الفقه**، مرجع سابق، ج1، ص101-102.

كما يقال للمحرم: الحرام. انظر: **شرح البدَخْشى، مناهج العقول**، مرجع سابق، ج1، ص 65.

(3) **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول**، مرجع سابق، ج1، ص58.

(4) **شرح البدَخْشى، مناهج العقول**، مرجع سابق، ج1، ص65.

(5) يقال للمندوب: مُرَّغَب فيه، و مستحب، و نفل و تطوع، و إحسان، و سُنَّة. انظر: **المحصول فى علم أصول الفقه**، مرجع سابق، ج1، ص103.

(6) **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول**، مرجع سابق، ج1، ص 58.

(7) **المحصول فى علم أصول الفقه**، مرجع سابق، ج1، ص 102.

4- المكروه [1]:

المكروه هو: " ما يمدح تاركه و لا يذم فاعله " [1]. و قوله: " ما يمدح تاركه " فخرج الواجب، و

" الجائز " هو ما وافق الشريعة. **المُسَوَّدة فى أصول الفقه**، أبو البركات عبد السلام بن تيمية، و أبو المحاسن عبد الحليم بن تيمية، و أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية، تحقيق: أحمد بن إبراهيم بن عباس الذروى، المجلد الثانى، ط 1، (الرياض: دار الفضيلة، 1422هـ-2001م)، ص 1006.

([1]) المكروه يقال بالاشتراك على أمور ثلاثة هى:
1- على ما نُهِى عنه نَهْى تنزيه: و هو الذى أُشعِر فاعله أن تركه خير من فعله.
2- و على ترك الأولى: كترك صلاة الضحى.
3- و على المحظور.

انظر: **المحصول فى علم أصول الفقه**، مرجع سابق، ج1، ص 104.

و جاء فى (الإحكام فى أصول الأحكام):
المكروه فى الشرع: قد يطلق و يراد به الحرام.
و قد يراد به ترك مصلحة راجحة، و إن لم يكن منهيا عنه كترك المندوبات.
و قد يراد به ما نهى عنه نهى تنزيه لا تحريم، كأن يخصص المرء لنفسه أماكن معينة للصلاة فيها دون غيرها.
و قد يراد به ما فى القلب من حزازة، و إن كان غالب الظن حِله، كأكل لحم الضبع.

انظر: **الإحكام فى أصول الأحكام**، سيف الدين أبى الحسن على بن أبى على بن محمد الآمدى، ج 1، د.ط.، (القاهرة: مكتبة و مطبعة محمد على صبيح و أولاده، 1387هـ-1968م)، ص93..

المندوب، و المباح. و قوله: " لا يذم فاعله " فخرج المحرَّم [2].

5- المباح [3]:

يعرَّف المباح بأنه: " ما لا يتعلق بفعله و تركه مدح و لا ذم " [4]. فالمباح هو الذى أُعلِم فاعله أو دُلَّ على أنه لا ضرر فى فعله و تركه و لا نفع فى الآخرة [5].

([1]) **المحصول فى علم أصول الفقه**، مرجع سابق، ج1، ص 104.

و **نهاية السُول فى شرح منهاج الأصول** ، جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الإسنوى الشافعى، ج 1، د.ط.، (القاهرة: عالم الكتب، 1343هـ)، ص 80.

([2]) **شرح البدَخْشى، مناهج العقول**، مرجع سابق، ج1، ص 65.

([3]) المباح يقال له أيضا: حلال. انظر: **المحصول فى علم أصول الفقه**، مرجع سابق، ج1، ص 102.

كما يقال للمباح: جائز. انظر: **المُسَوَّدة فى أصول الفقه**، مرجع سابق، المجلد الثانى، ص 1006.

([4]) **شرح البدَخْشى، مناهج العقول**، مرجع سابق، ج1، ص 65.

كما يعرَّف المباح بأنه: " هو المخير فيه بين الفعل والترك من غير مدح و لا ذم، لا على الفعل، و لا على الترك ". انظر: **الموافقات فى أصول الشريعة**، أبو إسحاق الشاطبى، إبراهيم بن موسى اللخمى الغرناطى المالكى، تحقيق: عبد الله دراز، و محمد عبد الله دراز، ج 1، د.ط.، (القاهرة: دار الفكر العربى، د.ت.)، ص109.

و يعرف بأنه" كل فعل مأذون فيه بلا ثواب و لا عقاب ". و فيه احتراز من فعل الصبيان و المجانين و البهائم. انظر: **المُسَوَّدة فى أصول الفقه**، مرجع سابق، المجلد الثانى، ص 1006.

ويعرَّف المباح أيضا بأنه: " ما لا يمدح على فعله و لا على تركه ". انظر: **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول** ، مرجع سابق، ج1، ص 58.

من التعريفات السابقة يتضح أن الاختلاف فى تعريف المباح لا يتعدى الاختلاف اللفظى أكثر منه اختلافا فى المعنى. فالمباح هو ما كان جائز الفعل، و جائز الترْك.

([5]) **المحصول فى علم أصول الفقه**، مرجع سابق، ج1، ص 102.

المطلب الثالث

حكم التحرش الجنسى فى التشريع الإسلامى

يعد التحرش الجنسى بالإناث الأجنبيات سلوكا محرَّما فى الشريعة الإسلامية، و ذلك على اعتبار أنه يشتمل على جوانب عدة محظورة شرعا، بعضها يتعلق بالغرض من التحرش الجنسى، و بعضها يتعلق بوسائله، و بعضها الآخر يتعلق بمآله [1].

هذا و ينصب المطلب الحالى على تناول أمرين:

أولهما: إبراز الجوانب المحظورة التى ينطوى عليها التحرش الجنسى، و أدلة ذلك.

و **الثانى:** بيان الحكمة من تحريم التحرش الجنسى فى الإسلام.

و يجرى استعراض ذلك فى فرعين كالآتى:

الفرع الأول

(1) يقصد بمآل التحرش الجنسى هنا ما يترتب على ارتكابه من نتائج فى الحال و الاستقبال.

الجوانب المحظورة التى ينطوى عليها التحرش الجنسى

يتضمن التحرش الجنسى بالإناث الأجنبيات جوانب عدة محظورة شرعا، بعضها بتعلق بالغرض من التحرش الجنسى، و بعضها يتعلق بوسائله، و البعض الآخر يتعلق بمآله. و يتمثل ذلك فى الجوانب التالية:

أولا: الجوانب المحظورة التى تتعلق بالغرض من التحرش الجنسى:

ارتكاب جريمة الزنا (وطء المرأة الأجنبية فى الفرج) أو مقدماته (وطء المرأة الأجنبية فيما دون الفَرْج) [1].

ثانيا : الجوانب المحظورة التى تتعلق بوسائل التحرش الجنسى:

1- النظر إلى امرأة لا يُحَّل النظر إليها.
2- التحدث مع امرأة أجنبية لغير حاجة أو ضرورة.
3- الخلوة بامرأة لا تحل لمن يختلى بها.
4- المس و اللمس لامرأة أجنبية.

ثالثا: الجوانب المحظورة التى تتعلق بمآل التحرش الجنسى:

---

(1) تتمثل مقدمات الزنا فى كل مباشرة دون الفرج كالتقبيل و العِناق و المفاخذة.

1- الإساءة إلى سمعة المتحرَش بها و ذويها.

2- العبث و اللهو بغير ما أحل الله.

3- الإخلال بأمن المسلمين فى طرقهم و مجامع أسواقهم.

4- الإفساد فى الأرض.

و فيما يلى تفصيل لهذه الجوانب و بيان الأدلة على تحريمها

أولا: الجوانب المحظورة التى تتعلق بالغرض من التحرش الجنسى:

يعد التحرش الجنسى سلوكا محرما باعتبار أنه يستهدف الإيقاع بالأنثى لارتكاب جريمة الزنا [1]، أو مقدماته [2]. و قد ثبت تحريم الزنا و تحريم مقدماته [3] بالأدلة من الكتاب و السنة و الإجماع [4].

([1]) سبق تعريف الزنا فى اللغة و الشرع. انظر الفصل الأول، ص 78.

([2]) مقدمات الزنا تعد من قبيل الزنا، و هو معصية، فيكون جريمة مستقلة. حيث يتضمن أفعالا يأتيها الرجل على المرأة ينتهك به عوراتها، و هو بذلك قد اعتدى على مصلحة جديرة بالحماية و هى العِرْض. انظر: **صحيح مسلم بشرح النووى** ، أبو زكريا يحيى بن شرف النووى الدمشقى، ج 16،، د.ط.، (القاهرة: المطبعة المصرية و مكتبتها، د.ت.)، باب قُدِّر على ابن آدم حظه من الزنا و غيره، ص 206، و **فتح البارى بشرح صحيح البخارى برواية أبى ذر الهَرَوى،** مرجع سابق، ج11، ص30، و **جريمة اغتصاب الإناث فى الفقه الإسلامى مقارنا بالقانون الوضعى** ، محمد الشحات الجندى، د.ط.، (القاهرة: دار النهضة العربية، 1410هـ -1990م)، ص 219.

([3]) الشريعة الإسلامية تحرم كل أنواع الاتصال الجنسى بين الرجل و المرأة خارج إطار الزواج فى نطاق العقد الصحيح، و لذلك فهى تحرم الزنا، و اللواطة *، و المساحقة **، و الاستمناء ***، و المقدمات الموصلة إلى ذلك، و بالتالى فإن هذه الأفعال تنطوى على جرائم يعاقب عليها بالحد أو التعزير فى الشريعة الإسلامية. انظر: **صحيح مسلم بشرح النووى** ، مرجع سابق، ج 16، باب قُدِّر على ابن آدم حظه من الزنا و غيره ص 206، و **فتح البارى بشرح صحيح البخارى برواية أبى ذر الهَرَوى** ، مرجع سابق، ج 11،ص30، و **جريمة اغتصاب الإناث فى الفقه الإسلامى مقارنا بالقانون الوضعى،** مرجع سابق، ص47.

* اللواطة : سبق تعريف اللواط. انظر: الفصل الأول، ص 72.

** المساحقة : سبق تعريف المساحقة. انظر: الفصل الأول، ص 72.

*** الاستمناء لغة:" المَنِىُّ: ماء الرَّجُل. و يقال: مَنَى الرَّجُل و أَمْنَى من المَنِىُّ. و استَمنَى أى استَدْعَى خُرُوج المَنِىُّ ". انظر: **لسان العرب،** تحقيق: عبدالله على الكبير، و محمد أحمد حسب الله، و هاشم محمد الشاذلى، مرجع سابق، ج 6، ص 4283

([4]) الإجماع: هو: " اتفاق أهل الحل و العقد من أمة محمد صلى الله عليه و سلم على أمر من الأمور ". انظر: **المحصول فى علم أصول الفقه** ، مرجع

فمن **الكتاب:** قال تعالى واصفا عباد الرحمن: ﴿ وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴾ [1].

قال القرطبى فى تفسير قوله تعالى: ﴿ وَلَا يَزْنُونَ ﴾، أى: " فلا يستحلون الفُرُوج بغير نكاح، و لا ملك يمين، و دلت هذه الآية على أنه ليس بعد الكفر أعظم من قتل النفس بغير الحق ثم الزنا، و لهذا ثبت فى حد الزنا القتل لمن كان محصنا [2]،

سابق، ج4، ص20.

و يتمثل الاجماع فى اتفاق الفقهاء على تحريم الزنا. انظر : **الإجماع**، أبو بكر محمد بن ابراهيم بن المُنْذِر النيسابورى، ط 2، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1408هـ – 1988م)، ص 68، و **المبسوط**، شمس الدين أبو بكر محمد بن أبى سهل السرخسى، تصنيف: خليل الميس، المجلد الخامس، د. ط.، (بيروت: دار المعرفة، 1406هـ – 1986م)، ص 38، و **بداية المجتهد و نهاية المقتصد** ، مرجع سابق، ج 6،(بيروت: دار الكتب العلمية، 1416هـ-1996م)، ص107، و **الذخيرة**، مرجع سابق، ج 12، ص47، و **مغنى المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج** ، مرجع سابق، ج 5، ص 456، و **المغنى**، مرجع سابق، ج12،(القاهرة: هجر للطباعة و النشر، 1410هـ - 1990م)، ص 307، و **المحلى**، مرجع سابق، المجلد 11، ص 227.

تجدر الإشارة إلى أن المراد باتفاق الفقهاء فى البحث الحالى هو اتفاق فقهاء المذاهب الأربعة الحنفية، و المالكية، و الشافعية، و الحنابلة، و ابن حزم.

([1]) سورة الفرقان، آية: 68.

([2]) الإحصان فى اللغة: " أصل الإحْصان: المَنْع. و حَصُنَت المرأة تَحْصُنُ حِصْنا و حُصْنا و حَصْنا: إذا عَفَّت عن الرِيبَة. و أحصَنَت المرأة: عَفَّت، و أحصَنَها زوجها. فكل امرأة عفيفة مُحصَنَة، و كل امرأة متزوجة مُحصَنة. و أَحْصَن الرجل: تَزَوَّج فهو مُحصَن ". انظر: **لسان العرب**،، تحقيق: عبدالله على الكبير، و محمد أحمد حسب الله، و هاشم محمد الشاذلى، مرجع سابق، ج 2، ص 902-903، و **مختار الصحاح**، مرجع سابق، ص 140-141.

و الإحصان فى الشرع هو: " وطء المكلف الحر فى نكاح صحيح ". انظر: **معرفة السنن و الآثار**، أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقى، تعليق: عبد المعطى أمين قلعجى، المجلد 12، ط1، (كراتشى: جامعة الدراسات الإسلامية، دمشق - بيروت: دار قتيبة، حلب: دار الوعى، القاهرة: دار الوفاء، 1411هـ - 1991م)، ص279.

و قد ثبت حد الزنا فى رجم المحصن بالسنة فى حديث ماعز *. فعن أبى هُرَيْرَة رَضِىَ الله عنه قال: أَتى رَجُل رسولَ الله صلى الله عليه و سلم و هو فى المَسْجِدِ، فَنَادَاه، فقال: يا رسولَ الله إنِى زَنَيْتُ، فأَعْرَضَ عنه حَتَّى رَدَّدَ عَلَيْهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، فَلَمَّا شَهِدَ على نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ دَعَاهُ النبى صلى الله عليه و سَلَّم، فقال: " أَبِكَ جُنُون؟ ". قال: لا. قال: " فَهَلْ أَحْصَنْتَ؟ ". قال: نَعَمْ. فقال النبى صلى الله عليه و سلم: " اذْهَبُوا به فَارْجُمُوهُ ". (متفق عليه) **.

و قوله صلى الله عليه و سلم: " فهل أحصنت؟ "، أى: " تزوجت ... لافتراق الحكم فى حد من تزوج و من لم يتزوج ". فالمراد بالإحصان هنا

أو أقصى الجلد لمن كان غير محصن " [1].

الزواج. انظر: **فتح البارى بشرح صحيح البخارى برواية أبى ذر الهَرَوى**، مرجع سابق، ج12، ص137. =

= كما ثبت جلد الزانى غير المحصن من الكتاب في قوله تعالى: ﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ (سورة النور، آية: 2).

قوله تعالى: ﴿ الزانية و الزانى فاجلدوا كل واحد منهما ﴾" أى التى زنت و الذى زنى فاجلدوهما ". و فى الآية دليل على أن " الزنا حرام و هو من الكبائر ". انظر: **التفسير الكبير للإمام الفخر الرازى** ،أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمى الرازى، الملقب بالفخر الرازى، ج 23، ط3، (بيروت: دار إحياء التراث العربى، د. ت.)، ص131.

* ماعز هو : "ماعز بن مالك الأسلمى، أسلم و صحب النبىّ، صلى الله عليه و سلم، و هو الذى أصاب الذّنْبَ، ثم نَدِم، فأَتَى رسول الله صلى الله عليه و سلم، فاعترف عنده، و كان مُحْصَنَاً، فأمر به رسول الله، صلى الله عليه و سلم، فرُجم. و قال: لقد تاب توبة لو تابها طائفة من أمتى لأَجَزْتُ عنهم. قال: أخبرنا الفضل بن دُكين قال: حدثّنا ابن الربيع عن علقمة ابن مَرْثَد عن ابن بُريدة عن أبيه قال: قال رسول الله، صلى الله عليه و سلم، استغفروا لماعز بن مالك ". انظر: **الطبقات الكبرى**، أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمى بالولاء، البُصْرى، البغدادى، المعروف بابن سعد، المجلد الرابع، د. ط.، (بيروت: دار صادر، د. ت.)، ص 324-325.

** أخرجه البخارى و مسلم، و اللفظ للبخارى. انظر: **صحيح البخارى**، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخارى، تحقيق: أحمد جاد، ط 1، (القاهرة - المنصورة، دار الغد الجديد، 1432هـ-2011م)، كتاب الحدود، باب الرَّجم بالمصلى، حديث رقم (6820)، ص 1271، و **الجامع الصحيح**، مرجع سابق، المجلد الثانى، كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنا، ص116-119.

([1]) **الجامع لأحكام القرآن**، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصارى القرطبى، ج13، د.ط.، (القاهرة: دار الكتاب العربى، 1387هـ – 1967م)، ص76.

و من **السنة:** ما رواه الإمامان البخارى و مسلم عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قال: قلت: يا رسول الله أى الذَّنْب أعظم؟ قال: " أن تجعل لله ندًّا و هو خَلَقَك "، قلت: ثم أى؟ قال: " أن تَقتُل وَلَدَك مخافة أن يَطْعَم معك "، قلت: ثم أى؟ قال: " أن تُزَانِى حَلِيلَة جارك " [1].

المراد بأقصى الجلد لغير المحصن هو حد الزنا لغير المحصن و هو مائة جلدة. و قد ثبت هذا الحد بقوله تعالى: ﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ ﴾ (سورة النور، آية: 2). أى التى زنت و الذى زنى و هما غير محصنين فاجلدوهما مائة جلدة. انظر: **التفسير الكبير للإمام الفخر الرازى،** مرجع سابق، نفس الصفحة.

كما ثبت تحريم الزنا بقوله تعالى: ﴿ قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴾ (سورة النور، الآية: 2). قال القرطبى فى تفسير قوله تعالى: (و يحفظوا فروجهم): " أى يستروها عن أن يراها من لا يَحلّ. و قيل: (و يحفظوا فروجهم) أى عن الزنا. انظر: **الجامع لأحكام القرآن،** المرجع السابق، ج12، ص 222 – 223.

[1]) متفق عليه. رواه البخارى و مسلم فى صحيحهما، و اللفظ للبخارى. انظر: **صحيح البخارى،** مرجع سابق، كتاب المحاربين من أهل الكفر و الردة، باب إثم الزناة، حديث رقم: 6811، ص1270، و **صحيح مسلم،** مرجع سابق، (المنصورة: مكتبة فياض، 2010)، كتاب الإيمان، باب كَوْن الشِّرْك أقبَح الذنوب، و بيان أعظَمَهَا بعدَه، حديث رقم (141-142)، ص46-47.

و فى رواية: عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قال: سألت، أو سُئِل رسول الله صلى الله عليه و سلم أى الذَّنْب أعظم؟ قال: " أن تجعل لله ندًّا و هو خَلَقَك "، قلت: ثم أى؟ قال: " أن تَقتُل وَلَدَك خَشْيَة أن يَطْعَم معك "، قلت: ثم أى؟ قال: " أن تُزَانِى بِحَلِيلَة جارك ". قال: و نزلت هذه الآية تصديقا لقول رسول الله صلى الله عليه و سلم، و قرأ: ﴿ وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ﴾ (سورة الفرقان، آية 68). انظر: **صحيح البخارى،** مرجع سابق، كتاب تفسير القرآن، سورة الفرقان، باب ﴿ وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴾، العقوبة، حديث رقم 4761، ص908.

و فى رواية: قال عبد الله (أى عبد الله بن مسعود، رضى الله عنه): قال رجل: يا رسول الله، أىُّ الذنب أكبر عندَ الله؟ قال: " أن تدعوَ لله ندًّا و هو خَلَقَكَ ". قال: ثمَّ أيُّ؟ قال: " ثمَّ أن تقتلَ ولَدَكَ أن يُطْعَمَ معكَ ". قال: ثمَّ أيُّ؟ قال: " ثمَّ أنْ تُزَانِىَ حَلِيلَة جارك ". فأنزل الله تصديقها (و الذين لا يدعون مع الله إلها آخر و لا يقتلون النفس التى حرم الله إلا بالحق و لا يزنون) الآية. (سورة الفرقان، الآية: 68). انظر: **الجامع الصحيح للبخارى من رواية أبى ذر الهُرَوى،** مرجع سابق، ج3، كتاب الدِّيَات، باب قول الله عز وجل: (و من يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم)، حديث رقم (6615)،

قال النووى [1] عن موضع الشاهد من الحديث الشريف: " (أن تُزاَنِى حَلِيلة جارك) هى بالحاء المُهْمَلة و هى زوجته سميت بذلك لكونها تَحِلُّ له – أى: للجار – قيل: لكونها تَحِلُّ معه، و معنى (تُزَانِى) أى: تَزْنِى بها بِرضاها، و ذلك يتضمن الزنا و إفسادها على زوجها و استمالة قلبها إلى الزانى، و ذلك أفحش، و هو مع امرأة الجار أشد قُبحا و أعظم جُرْما؛ لأن الجار يتوقع من جاره الذَّب – أى: الدفاع — عنه و عن حريمه و يأمن بوائقه و يطمئن إليه، و قد أُمر بإكرامه و الإحسان إليه، فإذا قابل هذا كله بالزنا بإمرأته و إفسادها عليه مع تمكنه منها على وجه لا يتمكن غيره منه كان فى غاية

ص 616.

و فى رواية: عن عبد الله قال: قلت: يا رسولَ الله، أى الذنب أعظمُ؟ قال: " أن تجعلَ لله نِدّاً و هو خلقَكَ ". قلتُ: ثم أىُّ؟ قال: " أن تقتلَ ولدَكَ خشيةَ أن يأكلَ معكَ ". قال: ثمَّ أىُّ؟ قال: " أن تُزَانِىَ حَلِيلة جاركَ ". و أنزل الله عز و جل تصديق قول النبى صلى الله عليه: (و الذين لا يدعون مع الله إلها آخر). انظر: **الجامع الصحيح للبخارى من رواية أبى ذر الهُرَوى** ، مرجع سابق، ج 3،، كتاب الأدب، باب قَتْلُ الوَلَد خَشْيَةَ أن يَأكُلَ مَعَهُ، حديث رقم (5784)، ص 421.

([1]) النووى هو يحيى بن شَرَف بن مِرَى بن حسن بن حسين بن حِزام بن محمد بن جُمعة النووى، الشيخ العلامة محي الدين أبو زكريا. ولد فى المحرم سنة إحدى و ثلاثين و ستمائة بنَوَى. و هى قرية من الشام من أعمال دمشق. قرأ على المشايخ فى عدة من العلوم، و تفقه على جماعة منهم: الكمال سِلار الإربلِيّ، و الكمال اسحاق المغربى، ثم المقدسى. و صنَّف التصانيف النافعة فى الحديث، و الفقه، و غيرها منها؛ (شرح مسلم)، و (الروضة)، و (شرح المُهَذَّب)، و (المنهاج)، و (التحقيق)، و (الأذكار)، و (رياض الصالحين)، و (الإرشاد)، و (التقريب)، و (تهذيب الأسماء و اللغات)، و (مختصر أسد الغابة)، و (المُبهَمَات) و غير ذلك. و توفى فى ليلة الأربعاء رابع عشر شهر رجب سنة ست و سبعين و ستمائة. انظر: **طَبَقَات الحُفَّاظ**، جلال الدين عبد الرحمن السيوطى، تحقيق: على محمد عمر، ط 1، (القاهرة: مكتبة وهبة، 1393ھ – 1973م)، ص 510.، **و طبقات الشافعية الكبرى**، تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب ابن تقى الدين السبكى، ج 5، ط2، (بيروت: دار المعرفة، د. ت.)، ص 165-168، و **طبقات الشافعية**، عبد الرحيم بن الحسن بن على الإسنوى الشافعى أبو محمد، جمال الدين، تحقيق: كمال يوسف الحوت، ج 2، د. ط.، (بيروت: دار الكتب العلمية، د. ت.)، ص 266-267.

من القُبح " [1].

كما ثبت تحريم الزنا **بالإجماع**: جاء فى (مغنى المحتاج): " اتفق أهل الملل على تحريمه، و هو من أفحش الكبائر [2]، و لم يحل فى ملة قط، و لهذا كان حده أشد الحدود؛ لأنه جناية على الأعراض و الأنساب " [3].

ثانيا : الجوانب المحظورة التى تتعلق بوسائل التحرش الجنسى:

يعد سلوك التحرش الجنسى معصية باعتبار وسائله. فهو يستند إلى العديد من الوسائل المؤدية إلى الزنا [4]. و تتمثل هذه الوسائل فى التالى:

([1]) **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، أبو زكريا محيى الدين يحيى بن شرف النووى، ج2، ط2، (بيروت: دار إحياء التراث العربى، 1392ه)، ص 81.

([2]) الكَبِيرة: هى كل معصية جاء فيها حَدٌّ فى الدنيا كالقتل، و الزنا، و السرقة، أو جاء فيها وعيد فى الآخرة من عذاب، و غضب، و تهديد، أو لُعِن فاعله على لسان النبى صلى الله عليه و سلم. انظر: **الكبائر**، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايماز الذهبى، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، ط2، (د. م.، مكتبة الفرقان، 1424ه – 2003م)، ص1.

([3]) **مغنى المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج**، مرجع سابق، ج5، ص 456.

انظر فى دليل الإجماع حول تحريم الزنا: **الإجماع**، مرجع سابق، ص 68، و **المبسوط**، مرجع سابق، المجلد الخامس، ص 38، و **بداية المجتهد و نهاية المقتصد**، مرجع سابق، ج6، (بيروت: دار الكتب العلمية،1416هـ-1996م)، ص107، و **الذخيرة**، مرجع سابق، ج12، ص47، و **المغنى**، مرجع سابق، ج12،(القاهرة: هجر للطباعة و النشر، 1410ه - 1990م)، ص 307، و **المحلى**، مرجع سابق، المجلد 11، ص 227.

([4]) حرَّم الإسلام الوسائل المؤدية إلى الزنا و مقاربته. قال تعالى: ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَى إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا ﴾ (سورة الإسراء، الآية : 32). " يقول تعالى ناهيا عباده عن الزنا عن مقاربته، و هو مخالطة أسبابه و دواعيه، ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَى إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً ﴾، أى: ذنبا عظيما، و

1- النظر إلى امرأة أجنبية لا يُحل النظر إليها:

اتفق الفقهاء على حرمة النظر إلى المرأة الأجنبية لغير ضرورة أو حاجة [1]، و يستدل على ذلك من

﴿ سَاءَ سَبِيلًا ﴾، أى: و بئس طريقا و مسلكا " . انظر: **تفسير القرآن العظيم**، مرجع سابق، المجلد التاسع، ط 1 (القاهرة: مؤسسة قرطبة للطبع و النشر و التوزيع، 1421هـ-2000م)، ص5.

و " قال العلماء: قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَى ﴾ أبلغ من أن يقول: و لا تزنوا، فإن معناه لا تدنوا من الزنا. و الزنا من الكبائر، و لا خلاف فيه و فى قبحه لا سيما بحليلة الجار، و ينشأ عنه استخدام ولد الغير، و اتخاذه ابنا و غير ذلك من الميراث، و فساد الأنساب باختلاط المياه. انظر : **الجامع لأحكام القرآن**، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصارى القرطبى، تحقيق: أبو اسحاق ابراهيم أطفيش، ج 9، (بيروت: دار إحياء التراث العربى، 1966)، ص253-254.

و جاء فى تفسير الألوسى: ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَى ﴾، أى: بمباشرة مباديه القريبة أو البعيدة فضلا عن مباشرته، و النهى عن قربانه على خلاف ما سبق و لَحِق للمبالغة فى النهى عن نفسه، و لأن قربانه داع إلى مباشرته. و قوله تعالى: " إنه كان فاحشة "، أى: فَعْلة ظاهرة القُبْح. و قوله تعالى: "و ساء سبيلا "، أى: و بئس السبيل سبيلا لما فيه من اختلال الأنساب و هيجان الفتن. انظر : **روح المعانى فى تفسير القرآن العظيم، و السبع المثانى** ، مرجع سابق، المجلد الثامن (15-16)، ص 66.

و جاء فى (أحكام القرآن) للجصاص: قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَى ﴾ فيه الإخبار بتحريم الزنا، و أنه قبيح لأن الفاحشة هى التى قد تُفَاحَشَ قُبْحُهُ و عَظُم. و فيه دليل على أن الزنا قبيح فى العقل قبل ورود السمع لأن الله تعالى سماه فاحشة =

= و لم يخصص به حالة قبل ورود السمع أو بعده. انظر : **أحكام القرآن**، أبو بكر أحمد بن على الرازى الجصاص، ضبط و تخريج: عبد السلام على شاهين، ج3، ط1، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1415هـ-1994م)، ص260.

و قد جاء تحريم الوسائل المؤدية إلى الزنا فى السنة النبوية، و ذلك فى الحديث الذى رواه مسلم عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه و سلم قال: " كُتِب على ابن آدم نَصيبَه من الزنا مُدرِك ذلك لا مَحالة، فالعينان زِناهما النَظَر، و الأُذُنان زناهما الاستماع، و اللسان زناه الكلام، و اليد زناها البَطْش، و الرِجْل زناها الخُطَى، و القلب يَهوَى و يتمنى، و يُصَدِّق ذلك الفَرْج أو يُكَذِّبَه ". متفق عليه. أخرجه مسلم. انظر: **الجامع الصحيح**، مرجع سابق، المجلد الثانى، كتاب القدر، باب قُدِّر على ابن آدم حَظُّه من الزنا و غيره، ص52.

و فى رواية للبخارى: عن أبى هريرة رضى الله أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال: " إنَّ الله كَتَبَ على ابن آدم حَظَّهُ من الزِنى، أَدرَكَ ذلك لا مَحَالة، فزِنى العين النَظَر، و زِنى اللِسان المَنْطِق، و النَفْس تَمَنَّىَ و تَشتَهى، و الفَرْج يُصدِّق ذلك كُلَّهُ يُكذِّبه" . انظر: **صحيح البخارى:** أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخارى، ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقى، د. ط.، (المنصورة: مكتبة فياض، 2011)، كتاب الاستئذان، باب زنا الجوارح دون الفَرْج، حديث رقم (6243)، ص 998.

الكتاب و السنة كالآتى:

فمن **الكتاب:** قوله تعالى: ﴿ قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴾ [1]. فقد أمر الحق تعالى المؤمنين بغض الأبصار، و الأمر هنا يفيد الوجوب لأنه حقيقته [2]. قال القرطبى [3]: " لم يذكر الله تعالى ما يُغَضُّ البصر عنه و

و فى الحديث أن " الزنا لا يختص إطلاقه بالفَرْج، بل يطلق على ما دون الفرج من نظر و غيره ". انظر: **فتح البارى بشرح صحيح البخارى برواية أبى ذر الهَرَوى،** مرجع سابق، ج11، ط3، ص30.

([1]) **بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع** ، مرجع سابق، ج5، ص21، و **حاشية رد المُحْتَار على الدُّر المُخْتار شرح تنوير الأبصار فقه أبى حنيفة** ، ابن عابد محمد علاء الدين أفندى، ج6، د. ط.، (بيروت: دار الفكر، 1421هـ– 2000 م)، ص365-366، و **مواهب الجليل فى شرح مختصر خليل،** شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسى المغربى المعروف بابن الحَطَّاب الرُّعَيْنى المالكى، ج 3، د. ط.، (بيروت: دار الفكر، 1412هـ – 1992م)، ص405، و مغنى المحتاج **مغنى المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج،** مرجع سابق، ج4، د. ط.، ص222، و **المغنى،** موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمود بن قدامة، ج7، د.ط.، (بيروت: دار الكتاب العربى، 1392هـ-1972م)، 460، و **المُحَلَّى،** مرجع سابق، المجلد العاشر، ص 32.

([1]) سورة النور، آية 30.

([2]) فالأمر المجرد عن القرينة يفيد الوجوب باتفاق الأئمة الأربعة. انظر: **البرهان فى أصول الفقه ،** أبو المعالى عبد الملك بن عبد الله الجُوَينى، تحقيق: عبد العظيم الديب، ج 1، ط2، (القاهرة: دار الأنصار، 1400هـ)، ص 224-229، و **مِعراج المِنهاج شرح منهاج الوصول فى علم الأصول** ، شمس الدين محمد بن يوسف الجَزَرِىّ، تحقيق: شعبان محمد اسماعيل، ج 1، ط1، (القاهرة: مطبعة الحسين الإسلامية، 1413هـ - 1993م)، ص 307-310، و **شرح مختصر الرَوْضة،** مرجع سابق، ج2، ط1، ص 365.

([3]) القرطبى هو محمد بن أحمد بن أبى بكر بن فَرْح الأنصارى الخزرجى المالكى أبو عبد الله القرطبى. سمع من ابن رواج، و من ابن الجُمَّيزى، و الشيخ أبى العباس أحمد بن عمر القرطبى شارح (مسلم) بعضه، و أبى على الحسن بن محمد بن محمد البكرى الحافظ، و غيرهم. و روى عنه ولده شِهاب الدين أحمد. " جمع فى تفسير القرآن كتابا كبيرا فى خمسة عشر مجلدا، سماه كتاب (جامع أحكام القرآن، و المبيِّن لما تضمنه من السنة، و آى القرآن). و هو من أجَلّ التفاسير، و أعظمها نفعا، أسقط منه القصص و التواريخ، و أثبت عِوَضها أحكام القرآن، و استنباط * الأدلة، و ذِكْر القراءات، و الإعراب، و الناسخ و المنسوخ، و له (شرح الأسماء الحسنى)، و كتاب فى مجلدين سمَّاه (الكتاب الأسنى فى شرح أسماء الله الحسنى)، و كتاب (التَذْكار فى أفضل الأذكار)، وضعه على طريقة (التبيان) للنووى لكن هذا أتم منه، و أكثر علما. و كتاب (التذكرة فى أحوال الموتى و أمور الآخرة)، و كتاب (شرح التقصّى)، و كتاب (قَمْع الحرص بالزهد، و القناعة، و رد ذل السؤال بالكتب و الشفاعة). قال ابن فرحون: " لم أقف على تأليف أحسن منه فى بابه، و

يحفظ الفَرْج، غير أن ذلك معلوم بالعادة، و أن المراد منه المُحَرَّم دون المُحَلَّل ... فالبصر هو الباب الأكبر إلى القلب، و أَعْمَرُ طرق الحواس إليه، و بحسب ذلك كَثُرَ السقوط من جهته، و وجب التحذير منه، و غَضُّه واجب من جميع المحرَّمات، و كل ما يخشى الفتنة من أجله " [1].

له (أُرْجُوزة) ** جمع فيها أسماء النبى صلى الله عليه و سلم، و له تآليف، و تعاليق مفيدة غير هذه. قال الذهبي: " إمام متقن متبحر فى العلم، له تصانيف مفيدة، تدل على إمامته، و كثرة اطلاعه، و وفور فضله، كان مستقرا بمِنْيَة بنى خطيب من الصعيد الأدنى، و بها توفى فى ليلة الإثنين التاسع من شوال سنة إحدى و سبعين و ستمائة ". انظر: **طبقات المفسرين**، الحافظ شمس الدين محمد بن على بن أحمد الدَاوُدِىّ، تحقيق: على محمد عمر، ج 2، ط1، (القاهرة: مكتبة وهبة، 1392هـ-1972م)، ص65-66، و**الدِّيباج المُذْهَبُ فى معرفة أعيان علماء المذهب** ، ابراهيم بن على بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليَعْمُرىّ، تحقيق: محمد الأحمدى أبو النور، ج2، د. ط.، (القاهرة: مكتبة دار التراث، د. ت.)، ص 308-309.

* الاستنباط هو: " استخراج المعانى من النصوص بِفَرْط الذِّهْنْ، و قوة القَرِيحة ". انظر: **التعريفات**، مرجع سابق، ص22.

** الأرجوزة: " القصيدة من بَحْر الرَّجَز "، و الرَّجَزْ: " بَحْر من بُحور الِّشعْر أصل وزنه: مُستَفعلنّ، ست مرات ". انظر: **المعجم الوسيط**، (القاهرة: مكتبة الشروق الدولية،1425هـ - 2004م)، مرجع سابق، ص 330.

([1]) **الجامع لأحكام القرآن**، مرجع سابق، ج12، (القاهرة: دار الكتاب العربى، 1387هـ -1967م)، ص 222 - 223.
جاء فى (تفسير الطبرى): قوله تعالى: ﴿ قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ﴾، أى: " يكَفّوا من نظرهم إلى ما يشتهون النظر إليه مما قد نهاهم الله عن النظر إليه، و يحفظوا فروجهم أن يراها من لا يحل له رؤيتها ". انظر: **جامع البيان فى تفسير القرآن**، مرجع سابق، ص92.

و جاء فى (تفسير القرآن العظيم): قوله تعالى: ﴿ قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ﴾: " هذا أمر من الله تعالى لعباده المؤمنين أن يغضوا من أبصارهم عما حَرَّم عليهم فلا ينظروا إلا إلى ما أباح لهم النظر إليه، و أن يغمضوا أبصارهم عن المحارم، فإن اتفق أن وقع البصر على محرَّم من غير قصد فليصرف بصره عنه سريعا ". ويقول فى قوله تعالى: ﴿ و يحفظوا فروجهم ﴾: " أمر الله بحفظ الفروج كما أمر بحفظ الأبصار التى هى بواعث إلى ذلك... و حفظ الفرج تارة يكون بمنعه من الزنا ... و تارة يكون بحفظه من النظر إليه ". انظر: **تفسير القرآن العظيم**، عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن كثير القرشى الدمشقى، ج3، د.ط.، (بيروت: دار المعرفة، 1388هـ - 1969م)، ص281-282.

و جاء فى (التفسير الكبير): " النظر إلى العورات حرام داخل فى قوله تعالى ﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ ﴾ (سورة الأعراف، من الآية: 33)". فالفاحشة لا تقتصر على المباشرة بالفَرْج أو الدُبُر، و إنما تتناول أيضا النظر المحرم، و الملامسة، و غير ذلك. انظر: **التفسير الكبير**، تقى الدين ابن تيمية، تحقيق: عبد الرحمن عميرة، ج5، د.ط.، (بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت.)، ص 357.

و جاء فى (المغنى): " فأما نظر الرجل إلى الأجنبية من غير سبب فإنه محرم إلى جميعها فى ظاهر كلام أحمد ... و قال القاضى يحرم عليه النظر إلى ما عدا

و من **السنة:** رُوى عن أبى هُرَيْرة رَضِىَ الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال: " إنَّ الله كَتَبَ على ابن آدم حَظَّهُ من الزِني، أَدرَكَ ذلك لا مَحَالة، فزِنى العين النَظَر، و زِني اللِسان المَنْطِق، و النَفْس تَمَنىَّ و تَشتَهى، و الفَرْج يُصدِّق ذلك كُلَّهُ يُكذِّبه" [1].

قال النووى: " معنى الحديث أن ابن آدم قُدِّر عليه نصيب من الزنا، فمنهم من يكون زناه حقيقيا بإدخال الفَرْج فى الفَرْج الحرام، و منهم من يكون زناه مجازا بالنظر الحرام أو الاستماع إلى الزنا و ما يتعلق بتحصيله أو بالمس باليد بأن يمس أجنبية بيده أو يُقَبِّلها أو بالمشى بالرِجْل إلى الزنا أو النظر أو اللمس أو الحديث الحرام مع أجنبية و نحو ذلك أو بالفِكْر بالقلب، فكل هذه أنواع من الزنا المجازى و الفَرْج يُصَدِّق ذلك كله أو يُكَذّبه معناه أنه قد يحقق الزنا بالفرج و قد لا يحققه بأن لا يولج الفرج فى الفرج، و إن قارب ذلك و الله أعلم " [2].

و روى عن عَلِّى رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال له: " يا عَلِيُّ لا تُتْبِعِ النَّظْرَةَ

الوجه و الكفين لأنه عورة، و يباح له النظر إليها مع الكراهة إذا أمن الفتنة و نظر لغير شهوة و هذا مذهب الشافعى ". **المغنى**، مرجع سابق، ج 7، (بيروت: دار الكتاب العربى، 1392هـ-1972م)، ص460.

من مجمل ذلك يتبين وجوب غض البصر عن المحارم لما يترتب على ذلك من مفاسد.

([1]) سبق تخريجه. انظر الفصل الحالى، ص 110.

([2]) **صحيح مسلم بشرح النووى**، مرجع سابق، ج16، باب قُدِّر على ابن آدم حظه من الزنا و غيره، ص206.

و بناءا على ذلك يمكن القول بأن الزنا نوعان:

أحدهما: الزنا الحقيقى، و هو وطء أجنبية فى الفرْج.

و **الثانى:** الزنا المجازى: و يكون بارتكاب الوسائل المؤدية إلى الزنا الحقيقى. و يتمثل فى النظر، أو اللمس، أو الحديث الحرام مع أجنبية، أو بالمشى إلى الزنا، أو التفكير بالقلب فى الزنا.

و يعد التحرش الجنسى من الزنا المجازى على اعتبار أنه يرتكب بالوسائل المؤدية إلى الزنا الحقيقى.

النَّظْرَةَ، فإنَّ لك الأُولَى، و لَيسَت لَكَ الآخِرَةُ " [1]. و معنى الحديث: " لا تجعل نَظْرَتك إلى الأجنبية تابعة لنظرتك الأولى التى تقع بَغْتة، و ليست لك النَظْرة الآخرة لأنها تكون عن قَصْد و اختيار فتَأْثم بها، و تُعَاقب " [2]. و فى الحديث دلالة على " أنه ليس لأحد أن ينظر إلى وجه المرأة إلا أن يكون بينه،

و بينها من النِّكاح، أو الحُرْمة، ما لا يُحَرِّم ذلك عليه منها " [3].

و جاء فى (الاستذكار): " أراد به الإعلان بأن نَظَر الرجل إلى المرأة، و تأمله لها، و تكرار بصره فى ذلك لا يجوز له لما فيه من داعية الفتنة " [4].

و روى عن حُذَيْفة [5] رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال: "

([1]) أخرجه الترمذى عن على بن حَجَر عن شَرِيك، و قال: " هذا حديث حسن غريب لا نَعرِفُهُ إلا من حديث شَرِيك ". انظر: **سنن الترمذى**، مرجع سابق، ج4، باب ما جاء فى نَظْرَةِ الفُجَاءة، حديث رقم (2927)، ص 191. و أخرجه أبو داود فى (السُنَن) فى كتاب النكاح (44/ 2)، عن إسماعيل بن موسى الفَزارى، عن شَرِيك. انظر: **تُحْفة الأشراف بمعرفة الأطراف**، مرجع سابق، ج2،، باب أبو ربيعة الإيادى عن عبد الله، حديث رقم (2007)، ص 93.

([2]) **عُمْدة القارى شرح صحيح البخارى**، مرجع سابق، ج20، ص 119.

([3]) **شرح معانى الآثار**، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سَلَمَة الأزدى الحَجَرِى المصرى المعروف بالطحاوى، تحقيق: محمد زُهرِى النجار، و محمد سيد جاد الحق، تبويب: يوسف عبد الرحمن المرعشلى، ج3، ط1، (القاهرة: عالم الكتب، 1414هـ – 1994م)، ص15.

([4]) **الاستذكار**، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمرى الأندلسى، تحقيق: عبد المعطى أمين قلعجى، ج 18، ط1، (دمشق: دار قتيبة، 1414هـ – 1993م)، ص78.

([5]) حُذَيْفة هو " حذيفة بن اليَمَان، رضى الله عنه، و هو ابن حُسيل بن جابر بن ربيعة بن عمرو بن جروة و هو اليمان بن الحارث بن قُطيعة بن عَبْس، و أمه الرّباب بنت كعب ابن عدىّ بن كعب بن عبد الأشهل. أخبرنا وَكِيع بن الجَرَّاح و عبد الله بن نُمير قالا: حدّثنا الأعمش عن أبى وائل فى حديث رواه قال: كان حُذيفة يُكَنَّى أبا عبد الله. و قال محمد بن عمر: لم يشهد حذيفة بدرا و لا شهد أُحُدا هو، و أبوه، و أخوه صفوان بن اليمان، و قتل أبوه يومئذٍ، و شهد حذيفة الخندق، و ما بعد ذلك من المشاهد مع رسول الله، صلى الله عليه وسلم، و استعمله عمر بن الخطاب، رضى الله عنه، على المدائن. أخبرنا وكيع بن الجراح و الفضل بن دُكين عن مالك بن مِغْوَل عن طلحة قال: قدم حذيفة المدائن على حمار بإكافه * على إكاف سادلا رجليه، و معه عَرَق **، و رغيف، و هو يأكل. و قال محمد بن عمر: مات بالمدائن بعد قتل عثمان بن عفان، و جاء نَعيّه، و هو يومئذ بالمدائن، و مات بعد ذلك بأشهر سنة ستة و ثلاثين، و له عَقِب بالمدائن ". و حذيفة هو صاحب السرِّ، أى: صاحب سر النبى صلى الله عليه و سلم الذى لا يعلمه أحد

النَّظْرَةُ سَهْمُ من سِهَام إبليس مَسْمُومة فمَن تَرَكَها من خَوْفِ الله أَثَابَهُ جَلَّ و عَزَّ إيمانا يَجِدُ حَلاَوَتَهُ فى قَلْبِه " [1].

و فى ذلك نهى عن فضول النظر إلى المحرم، و وجوب غض البصر عن محاسن النساء. " فإن فضول النظر يدعو إلى الاستحسان، و وقوع صورة المنظور إليه فى القلب، و الاشتغال به، و الفكرة فى الظَّفَر به، فمبدأ الفِتْنة من فضول النظر. فالشيطان يتسلط على ابن آدم، و ينال منه غرضه من فضول النظر. و لذا وجب الإمساك عن فضول النظر إلى المُحَرَّم " [2].

غيره. و المراد بالسر: ما أعلمه به النبى صلى الله عليه و سلم من أحوال المنافقين. انظر: **الطبقات الكبرى**، أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمى بالولاء، البُصْرى، البغدادى، المعروف بابن سعد، المجلد السابع، د. ط.، (بيروت: دار صادر، د. ت.)، ص 317.، و **سير أعلام النبلاء**، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبى، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ج 2، ط1، (بيروت: مؤسسة الرسالة، 1401ه-1981م)، ص361، و **الإصابة فى تمييز الصحابة**، شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن على بن محمد بن محمد بن على الكِنانى العَسقلانى المصرى الشافعى، المعروف بابن حجر، المجلد الأول، د.ط.، (بيروت: دار الكتب العلمية، د. ت.)، ص 332-333.

* الإكاف: " إكافُ البَعِير: القَتَب: و هو رَحْل صَغِير على قَدْر السنام ". انظر: **لسان العرب**، تصحيح: أمين عبد الوهاب، و محمد الصادق العبيدى، مرجع سابق، ج1، ص69.

** العَرَق: " اللَّبَنْ ". انظر: **لسان العرب**، تصحيح: أمين عبد الوهاب، و محمد الصادق العبيدى، مرجع سابق، ج9، ص 159.

([1]) أخرجه الحاكم، (34914)، رقم (7875)، و قال " هذا حديث صحيح الإسناد، و لم يُخْرِجاه ". **المُسْتَدْرَك على الصحيحين فى الحديث**، أبو عبد الله محمد بن عبد الله المعروف بالحاكم النيسابورى الحافظ، ج4، د.ط.، (بيروت: دار الفكر، 1398ه-1978م)،كتاب الرِقَاق، ص314. و أخرجه أيضا: القَضاعى، (1/ 195)، رقم (292). انظر: **جمع الجوامع أو الجامع الكبير**، مرجع سابق، ج1، باب المُحَّلى من النون، حديث رقم (10830)، ص 24907.

([2]) **بدائع الفوائد**، محمد بن أبى بكر أيوب الزُرْعى أبو عبد الله بن القيم الجَوْزية، تحقيق: هشام عبد العزيز عطا، عادل عبد الحميد العطوى، و أشرف أحمد، ج2، ط1، (مكة المكرمة: مكتبة نزار مصطفى الباز، 1416ه – 1996م)، ص 495.

2- التحدث مع امرأة أجنبية لغير حاجة أو ضرورة:

منع الفقهاء من تحدث الرجل مع المرأة الأجنبية عنه لغير حاجة أو ضرورة، الشابات منهن و العجائز [1]، بل إن من الفقهاء من منعه مطلقا و لو بالسلام أو التشميت عند العطاس، لما يخشى من الفتنة منه.

فقد روى عن ربيعة [2] قوله: " ليس على النساء التسليم على الرجال، و لا على الرجال التسليم على النساء " [3].

([1]) **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحَجَّاج**، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، ج13، ط2، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1392هـ)، ص 10.

([2]) رَبِيعة هو رَبِيعة بن أبي عبد الرحمن فَرُّوخ الإمام أبو عثمان التَّيْمِيّ المَدَني الفقيه، مولى آل المُنْكَدِر. روى عن أنس بن مالك، و السائب بن يزيد، و حنظلة بن قَيْس، و سعيد بن المُسَيِّب، و القاسم بن محمد. و روى عنه سفيان، و مالك، و الأوزاعي، و سليمان بن بلال، و اسماعيل بن جعفر، و أبو ضُمْرة أنس بن عِياض، و خلق. و كان إماما حافظا فقيها مجتهدا بصيرا بالرأي، و لذلك يقال له ربيعة الرأي. قال الخطيب: " كان فقيها عالما حافظا للفقه، و الحديث ". و قال اللَّيث عن يحيى بن سَعيد قال: " ما رأيت أحدا أفطن من ربيعة ". و قال مُعاذ بن معاذ سمعت سواء بن عبد الله القاضي يقول: " ما رأيت أحدا أعلم من ربيعة الرأي، قلت: و لا الحسن، و ابن سيرين؟ قال: و لا الحسن، و ابن سيرين ". قال مالك لما مات القاسم، و سالم: " أَفْضَى الأمر إلى ربيعة ". قال عبد العزيز بن المَجشون: " و الله ما رأيت أحوَط لسُنَّة من ربيعة ". و وَثَّقهُ أحمد بن حنبل، و أبو حاتم، و جماعة. مات ربيعة سنة ست و ثلاثين و مائة. انظر: **تذكرة الحُفَّاظ**، أبو عبد الله شمس الدين الذهبي، ج1، ط4، (القاهرة: دار الفِكْر العربي، د. ت.)، ص 157-159، و **وَفَيَات الأَعْيَان، و أنباء أبناء الزَمان**، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خِلِّكَان، تحقيق: إحسان عباس، المجلد الثاني، د. ط.، (بيروت: دار صادر، د. ت.)، ص 288-290، و **سير أعلام النبلاء**،شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، حَقَّق هذا الجزء: حسين الأسد،، ج6، ط11، (بيروت: مؤسسة الرسالة، 1422هـ - 2001م)، ص 89-96.

([3]) **شرح صحيح البخاري**، ابن بطال أبو الحسن علي بن خَلَف بن عبد الملك، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، ج 9، ط2، (الرياض: مكتبة الرُشد،

و روى عن يحيى بن أبى كثير [1] قال: " بَلَغَنِى أنه يُكرَه أن يُسَلِّم الرجال على النساء، و النساء على الرجال " [2]. و حُكِىَ عن فقهاء الكوفة أنهم لا يبيحون تسليم الرجال على النساء الأجنبيات عنهم إذا لم يكن فيهن محرم [3].

و جاء فى (الآداب الشرعية) أن : المرأة لا تُسَلِّم على الرجل الأجنبى، و لا يُسَلِّم عليها مطلقا [4]. و ذلك لحديث روى عن النبى صلى الله عليه و سلم، قال فيه: " ليس للنساء سَلاَم، و لا عَلَيهِنَ سَلاَم " [5]. و قوله: " ليس للنساء سلام ": أى، ليس لهن تسليم على الرجال الأجانب. و قوله: " ليس عليهن سلام "أى، ليس عليهن تسليم من الرجال الأجانب [6].

1423هـ – 2003م)، باب تسليم الرجال على النساء، و النساء على الرجال، ص 28.

([1]) يحيى بن أبى كَثِير هو أبو نَصْر الطائى مَوْلاهم اليَمامى أحد الأعلام. روى عن أبى سَلَمة بن عبد الرحمن، و أبى قُلاَبة، و عِمران بن حطان، و هلال بن أبى ميمونة، و طائفة. و روى عنه ابنه عبد الله، و عِكرمة بن عَمَّار، و مَعْمَر، و هشام الدستوائى، و الأوزاعى، و هَمَّام بن يحيى، و أبان بن يزيد، و أيوب بن عُتبة، و خَلْق كثير. قال شعبة: " هو أحسن حديثا من الزُهْرِىّ ". و قال أحمد بن حنبل: " إذا خالفه الزهرى، فالقول قول يحيى ". و قال أبو حاتم: " ثِقة إمام لا يروى إلا عن ثقة ". و روى وُهَيْب عن أيوب السِختيانى: " ما بقى على وجه الأرض مثل يحيى بن أبى كثير ". قال جماعة: " إنه توفى سنة تسع و عشرين و مائة ". انظر:**تذكرة الحُفَّاظ**، مرجع سابق، نفس الجزء، ص 128.

([2]) **المُصنَّف**، أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعانى، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمى، ج 10، ط2، (بيروت، المكتب الإسلامى، 1403هـ-1983م)، كتاب الجامع، باب التسليم على النساء، حديث رقم (19448)، ص388-389.

([3]) **شرح صحيح البخارى**، ابن بطال أبو الحسن على بن خَلَف بن عبد الملك، مرجع سابق، ج 9، ط2،، باب تسليم الرجال على النساء، و النساء على الرجال، ص 28.

([4]) **الآداب الشرعية، و المِنَح المَرْعية**، محمد بن مُفْلِح بن محمد بن مُفَرِّج أبو عبد الله شمس الدين المَقْدِسىّ الراميني الصالِحىّ الحنبلى، ج 1، د. ط.، (بيروت: عالم الكتب، د. ت.)، ص 333.

([5]) عن عَطَاء الخُرَاسانى مرسلا. حديث رقم (45064)، (الباب) الفصل الأول فى الترهيبات. انظر: **كنز العُمَّال فى سُنَن الأقوال، و الأفعال** ، علاء الدين على بن حسام الدين بن قاضى خان القادرى الشاذلى الهندى البرهانفورى ثم المدنى، فالمكى، الشهير بالمُتَّقىّ الهندى، تحقيق: بكرى حياتى، و صفوة السَقَّا، ج16، ط5، (بيروت: مؤسسة الرسالة، 1401هـ – 1981م)، ص 392.

([6]) **التيسير بشرح الجامع الصغير** ، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن على بن زين العابدين الحدادى المناوى القاهرى، ج 2، ط3، (الرياض: مكتبة الإمام الشافعى، 1408هـ– 1988م)، ص327.

و روى عن أحمد أنه كره تشميت الرجل للمرأة الأجنبية عنه إذا عطست و لو كانت عجوزا لا يشتهى مثلها [1]. كما منع ابن القيم [2] من تحدث النساء مع الرجال في غير ضرورة لما يترتب على ذلك من مفاسد [3].

3- الخلوة بامرأة أجنبية لا تحل لمن اختلى

إن التحرش بالأنثى قد يتضمن الاختلاء بها فى مواضع لا يطلع عليهما آحاد الناس.
و قد بيَّن الفقهاء أن الخلوة المحرَّمة التى يترتب المحظور عليها هى اجتماع رجل و امرأة فى موضع بحيث يأمنان فيه من اطلاع الآخرين عليهما [4].

([1]) **كشاف القناع عن متن الإقناع**، منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى، ج2، د. ط.، (بيروت: دار الكتب العلمية، د. ت.)، ص 158.

([2]) ابن القيم هو: محمد بن أبى بكر أيوب بن سعد بن جريز الزرعى الدمشقى، الفقيه الأصولى، المفسر النَحَوى، العارف، شمس الدين أبو عبد الله بن قَيِّم الجَوْزية. ولد سنة إحدى و تسعين و ستمائة. و سمع من الشهاب النابلسى العابر، و القاضى تقى الدين سليمان، و فاطمة بنت جوهر، و عيسى المطعم، و أبى بكر بن عبد الدايم، و جماعة. و تفقه فى المذهب، و برع و أفتى، و لازم الشيخ تقى الدين و أخذ عنه، و تفنن فى علوم الإسلام، و كان عارفا بالتفسير لا يجارى فيه، و بأصول الدين، و الحديث ومعانيه و فقهه، و دقائق الاستنباط منه، و بالفقه و أصوله، و بالعربية، و تعلم الكلام، و النحو، و غير ذلك، و كان عالما بعلم السلوك، و كلام أهل التصوف. قال القاضى برهان الدين الزرعى عنه: " ما تحت أديم السماء أوسع علما منه ".
و صنَّف تصانيف كثيرة فى أنواع العلم. فمن تصانيفه: كتاب (تهذيب سنن أبى داود) مجلد، و كتاب (مراحل السائرين بين منازل (إياك نعبد و إياك نستعين) مجلدان، و هو شرح كتاب (منازل السائرين) لشيخ الإسلام الأنصارى، و كتاب (زاد المعاد فى هدى خير العباد) أربع مجلدات، و كتاب (إعلام الموقعين عن رب العالمين) ثلاث مجلدات، و كتاب (بدائع الفوائد) مجلدان، و كتاب(حادى الأرواح إلى بلاد الأفراح)، و هو كتاب (صفة الجنة) مجلد، و كتاب (مفتاح دار السعادة) مجلد ضخم، و كتاب (مصايد الشيطان) مجلد، و كتاب (الطرق الحَكَمية) مجلد، و كتاب (الكلم الطيب و العمل الصالح) مجلد لطيف، و كتاب (الصراط المستقيم فى أحكام أهل الجحيم) مجلدان. توفى رحمه الله وقت عشاء الآخرة ليلة الخميس ثالث عشرين رجب سنة إحدى و خمسين و سبعمائة. انظر: **طبقات الحنابلة**، مرجع سابق، ج2، ص 447-450.

([3]) **الطرق الحَكَمِية فى السياسة الشرعية**، مرجع سابق، ص 218.

([4]) **حاشية رد المُحتَار على الدُّر المُختار شرح تنوير الأبصار فقه أبى حنيفة**، ابن عابد محمد علاء الدين أفندى، مرجع سابق، ج3، (بيروت: دار الفكر، 1421هـ- 2000 م)، ص116.

و قد حرم الإسلام الخلوة بالأجنبية لما روى عن ابن عباس رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال: " لا يخلوَنَّ رجلٌ بامرأة إلا مع ذى مَحْرَم ". [1]. و فى الحديث دلالة على تحريم الخلوة بين الرجل و المرأة الأجنبية درءا لما يترتب على ذلك من مفاسد [2].

4- اللمس و المس [3] لامرأة أجنبية:

إن التحرش بالمرأة الأجنبية قد يتضمن لمسها باليد، أو مسها بأى عضو آخر من أعضاء الجسد. و

([1]) أخرجه البخارى. انظر: **الجامع الصحيح للبخارى من رواية أبى ذر الهُرَوى** ، مرجع سابق، ج3، كتاب النكاح، باب لا يَخلُوَنَّ رجل بامرأة إلا مع ذو مَحْرَم، و الدُخول على المُغيبة، حديث رقم (5038)، ص245.

مَحْرَم المرأة هو من حَرُم عليه نكاحها على التأبيد، بنَسَب، أو سبب مباح كرَضَاع، و مُصَاهرة، و وَطْء مُباح بنكاح، أو غيره، و رَابُّها و هو زوج أُمِّها، و ربيبها، و هو ابن زوجها، إلا الموطوءة بشبهة و الملاعَنة، فإنهما حَرَامان على التأبيد و لا مَحْرَمية هناك. انظر: **الفروع**، محمد بن مفلح المَقْدسى أبو عبد الله، تحقيق: أبو الزهراء حازم القاضى، ج3، د. ط.، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1418هـ)، ص178.

([2]) **فتح البارى بشرح صحيح البخارى برواية أبى ذر الهَرَوى**، مرجع سابق، ج9، ص 256-257.

([3]) اللَمْسُ فى اللغة: " لَمَسَ: اللام، و الميم و السين أصل واحد يدل على تطلُّب شئ و مسيسه. و تَلَمَّسْتُ الشئ إذا تَطَلَّبْتُه بيَدِك ". انظر: **معجم مقاييس اللغة**، مرجع سابق، ج5، ص 210.

و جاء فى (لسان العرب): " اللَّمْسُ: الجَسُّ، و قيل: اللَّمْسُ: المَسُّ باليد. لَمَسَهُ، يَلْمِسُهُ، لَمْسًا، و لاَمَسَهُ ". انظر : **لسان العرب**، تحقيق: عبدالله على الكبير، و محمد أحمد حسب الله، و هاشم محمد الشاذلى، مرجع سابق، ج5، ص4201.

و المَسُّ فى اللغة: " مَسُّكَ الشئ بيَدِك. مَسِسْتُ الشئ أَمَسُّهُ مَسًّا إذا لَمَسْتَهُ بيَدِك ". انظر: **لسان العرب**، تحقيق: عبدالله على الكبير، و محمد أحمد حسب الله، و هاشم محمد الشاذلى، مرجع سابق، ج6، ص 4201.

مع أن اللمس و المس فى اللغة مترادفان، إلا أن المراد باللمس هنا التطلُّب باليد، و المراد بالمس التطلُّب بأى عضو آخر من أعضاء الجسد سوى اليد.

لمس المرأة الأجنبية و مسها من غير ضرورة أمر منهى عنه فى الشريعة [1]. و يستدل على ذلك بما رواه مسلم فى صحيحه عن عائشة رضى الله عنها؛ حيث قالت: " ما مَسَّتْ يَدُ رسول الله صلى الله عليه و سلم يَدَ امرأةٍ قَطّ غير أنه يُبَايعُهُن بالكلام " [2]، و فى رواية: " ما مَسَّت كَفُّ رسول الله صلى الله عليه و سلم كَفَّ امرأةٍ قَطّ " [3].

قال النووى: " فيه أن بيعة النساء بالكلام من غير أخذ كف، و فيه أن بيعة الرجال بأخذ الكف مع الكلام، و أنه لا يلمس بشرة الأجنبية من غير ضرورة كتطبيب، و فصد، و حجامة، و قلع ضِرْس، و نحوهما مما لا توجد امرأة تفعله جاز للرجل الأجنبى فعله للضرورة " [4].

و يستدل على ذلك أيضا بقول النبى صلى الله عليه و سلم: " لَأَنْ يُطْعَنَ فى رَأْسِ أَحَدِكُم بِمِخْيَطٍ مِنْ حَدِيد خَيْرٌ لَه مِنْ أَن يَمَسَّ امرِأَةً لا تَحِلّ لهُ " [5]. و فى الحديث وعيد شديد لمن مَسَّ امرأة لا

([1]) **بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع**، مرجع سابق، ج5، ص 121، و **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحَجَّاج**، مرجع سابق، ج13، ص 10، و **مسائل الإمام أحمد بن حنبل، و اسحاق بن راهويه اسحاق بن منصور بن بَهْرَام أبو يعقوب المَرْوَزى، المعروف بالكَوْسَج** ، ج9، ط1، (المدينة المنورة: الجامعة الإسلامية، عمادة البحث العلمى، 1425هـ– 2002م)، ص 4663.

([2]) متفق عليه، و اللفظ لمسلم. **الجامع الصحيح**، مرجع سابق، المجلد الثانى، كتاب الإمارة، باب كيفية بيعة النساء، ص29. و أخرج البخارى فى صحيحه عن عائشة قالت: " كان النبى صلى الله عليه و سلم يبايع النساء بالكلام بهذه الآية (لَّا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا) (سورة الممتحنة: من الآية: 12)، قالت: و ما مسَّتْ يدُ رسول الله صلى الله عليه يدَ امرأة إلا امرأةً يملكُها ". انظر: **الجامع الصحيح للبخارى من رواية أبى ذر الهُرَوى**، مرجع سابق، ج3، ط1، كتاب الأحكام، باب بيعة النساء، حديث رقم (6947)، ص 705.

([3]) **الجامع الصحيح**، مرجع سابق، المجلد الثانى، ج6، كتاب الإمارة، باب كيفية بيعة النساء، ص29.

([4]) **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحَجَّاج**، مرجع سابق، ج13، ص 10.

([5]) أخرجه الطبرانى، و رجاله رجال الصَّحيح. انظر: **مَجمَع الزوائد، و مَنبَع الفوائد** ، أبو الحسن نور الدين على بن أبى بكر بن سليمان الهيثمى، تحقيق: حسام الدين القدسى، ج 4، د. ط.، (القاهرة: مكتبة القدسى، 1414هـ– 1994م)، حديث رقم (7718)، باب متى يُحجَّب الصبى، ص 326.

تَحِلُّ له [1].

ثالثا: الجوانب المحظورة التى تتعلق بمآل التحرش الجنسى:

يعد التحرش الجنسى سلوكا محرَّما فى الشريعة الإسلامية استنادا إلى ما يترتب عليه من أضرار عديدة تتعلق بالفرد و المجتمع تتمثل فى:

1- الإساءة إلى سمعة المتحرَّش بها و ذويها:

يعد التحرش بالنساء إضرارا بهن، و ذويهن. فالتحرش الجنسى بالأنثى يترتب عليه الإساءة إلى سمعتها، و إفساد حياتها إن كانت زوج، أو يقلل الرغبة فيها إن لم تكن متزوجة، إضافة إلى ما يسببه ذلك من إساءة إلى أهلها و ذريتها، و الإساءة إلى المجتمع الذى يمارس فيه هذا السلوك. و ذلك كله يمثل إضرارا بالمرأة، و بمن تنسب إليهم، و إضرارا بزوجها، و أولادها، بل بأفراد المجتمع بأسره.

(المِخْيَط): ما يُخاط به كالإبرة، أو المِسَلّة.

(لا تَحِلُّ له): أى لا يَحِلّ له نِكاحها.

انظر: **عِشْرة النساء**، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن على الخُرَاسانى النسائى، تحقيق: على بن نايف الشحود، ج 1، د. ط.، (د. م، د. ن.، د. ت.)، ص 168.

([1]) **فيض القدير شرح الجامع الصغير**، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن على بن زين العابدين الحَدادى المناوى القاهرى، ج 5، ط1، (القاهرة: المكتبة التجارية الكبرى، 1365هـ)، ص 358.

و قد نهى الإسلام عن الإضرار بالغير. فقد روى عن ثعلبة بن أبى مالك [1] أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال: " لا ضَرَرَ و لا ضِرَارَ " [2]. و الحديث يدل على أن الضرر منهى عنه فى الشرع [3].

2- العبث و اللهو بغير ما أحَلّ الله:

إن التحرش الجنسى بالنساء لهو و لعب، و عبث لا فائدة ترجى منه، و اللهو و اللعب كله باطل إلا ما استثناه الشارع، من لهو الرجل مع زوجته، و تأديبه فرسه و تعلمه الرمى بآلة القتال.

([1]) ثعلبة بن أبى مالك هو " ثَعلَبة بن مالك القُرَظىّ، و اسم أبى مالك عبد الله بن سام، و يُكَنَّى أبا يحيى، و قَدِم أبو مالك من اليمن، فقال: نحن من كِنْدَة على دين يهود. فتزوج إلى ابن سَعْيَة من بنى قُريظة، و حالفهم، فقيل القُرَظى. و قد روى ثعلبة عن عمر، و عثمان، و كان يكنى أبا جعفر، و قال: حدَّثنى بكنيته عبد الرحمن بن يونس عن حمّاد بن خالد الخيّاط عن داود بن سِنَان. قال: أخبرنا إسماعيل بن أبى أُوَيْس قال: حدَّثنا داود بن سنان قال: رأيت ثعلبة بن أبى مالك يُصفِّر رأسه، و لحيته بالحِنَّاء. قال محمد بن عمر: و كان ثعلبة إمام بنى قُريظة حتى مات، و كان كبيرا، و كان قليل الحديث ". انظر:**الطبقات الكبرى**، مرجع سابق، المجلد الخامس، ص 79. **معرفة الصحابة**، أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن مهران الأصبهانى، تحقيق: عادل بن يوسف العَزازى، ج1، ط1، (الرياض: دار الوطن، 1419هـ - 1998م)، ص 490-491.

([2]) أخرجه الطبرانى . انظر: **المعجم الكبير**، أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبرانى، تحقيق: حمدى عبد المجيد السلْفى، ج 2، ط2، (العراق: وزارة الأوقاف و الشئون الدينية، إحياء التراث الإسلامى، 1406هـ-1985م)، حديث رقم (1387)، ص86. و أخرجه أحمد عن ابن عباس، و البيهقى عن عُبادة. قال الألبانى: " صحيح ". انظر حديث رقم: (7517) فى صحيح الجامع. انظر : **صحيح، و ضعيف الجامع الصغير، و زيادته** ، محمد ناصر الدين الألبانى، ج1، د. ط.، (بيروت: المكتب الإسلامى، د. ت.)، ص 1348.

قوله: " لا ضرر و لا ضرار "، أى: " لا يَضُر أحدا ابتداء، و لا يُضَارُّهُ إن ضَارَّهُ. و قيل: الضرر، و الضرار بمعنى واحد، فيكون الجمع بينهما تأكيدا. و قيل: الضرر: الاسم، و الضرار: الفعل. انظر: **الاستذكار**، مرجع سابق، ج22، ص 222.

([3]) **الاستذكار**، مرجع سابق، ج22، ص 222.

و يستدل على ذلك بما روى عن عُقْبة بن عامر الجُهَنِىّ [1] قال: قال رسول الله صلى الله عليه و سلم: " كُلُّ شيءٍ يَلْهُو به ابن آدم فهو باطلٌ إلا ثلاثا رَمْيَةًعن قَوْسِهِ، و تَأدِيبَهُ فَرَسَهُ، و ملاعَبَتَهُ أَهْلَهُ، فإِنَّهُنَّ مِنَ الحَقِّ " [2].

و " فيه بيان أن جميع أنواع اللهو محظورة، و اُستُثنى منها هذه الثلاث لكونها ذريعة إلى الحق " [3].

([1]) عُقْبة بن عامر الجُهَنى " يُكَنَّى أبا عمرو، صَحِب النبى صلى الله عليه و سلم، و نَدَب أبو بكر الناس إلى الشَأْم. خرج عقبة ابن عامر فشهد فتوح الشَأم، و مصر، و شهد مع معاوية صِفِّين، ثم تحوَّل إلى مصر فنزلها، و ابتنى بها دارا، و توفى بها فى آخر خلافة معاوية بن أبى سفيان، و دفن بالمقطم، مقبرة أهل مصر. أخبرنا الوليد الطيالسى، قال: حدَّثنا لَيْث بن سعد قال: حدَّثنى أبو عُشَانة، قال: رأيت عقبة بن عامر يَصبغ بالسواد، و كان يقول: نُغيِّر أعلاها، و تأبَى أدناها ". انظر:**الطبقات الكبرى**، مرجع سابق، المجلد السابع، ص498، و **سير أعلام النبلاء**، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبى، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ج2، ط1، (بيروت: مؤسسة الرسالة، 1401هـ-1981م)، ص 748، و **سير أعلام النبلاء**، مرجع سابق، ج2، ط11، (بيروت: مؤسسة الرسالة، 1422هـ - 2001م)، ص 467-469.

([2]) أخرجه أحمد. انظر: **المُسْنَد للإمام أحمد بن حنبل**، تحقيق: صدقى محمد جميل العطار، ج 6، ط2، (القاهر: دار الفكر، 1414هـ-1994م)، مسند الشاميين، حديث عقبة بن عامر الجُهَنِىّ، حديث رقم (17342)، ص 128، و حديث رقم (17338)، ص 127. و أخرجه الطيالسى، و الترمذى – حسن – و ابن ماجة، و الحاكم، و البيهقى عن عقبة بن عامر، و الترمذى عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبى حسين مُرْسلا. حديث عقبة بن عامر: أخرجه الطيالسى (ص135)، رقم (1006، 1007)، و الترمذى (4/ 144، رقم 17338)، و ابن ماجة (2/ 940، رقم 2811)، و الحاكم (2/ 104، رقم 2467)، و قال: صحيح الإسناد. و البيهقى (10/ 13، رقم 19515)، حديث عبد الله بن عبد الرحمن المُرْسَل، أخرجه الترمذى (4/ 174، رقم 1637)، و قال: حسن صحيح. انظر: **جامع الأحاديث**، مرجع سابق، ج 8، باب: إنَّ المُشَدَّدة مع الهَمْزة، حديث رقم (7061)، ص 172.

([3]) **شرح السنة**، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوى الشافعى، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، و محمد زهير الشاويش، ج 10، ط2، (بيروت – دمشق: المكتب الإسلامى، 1403هـ – 1983م)، ص 382.

تجدر الإشارة إلى أن حكم أنواع اللهو الآخرى – خلاف الثلاث المذكورة فى الحديث - مختلف فيه. فبعض العلماء على الحظر، و البعض الآخر على الإباحة. فقد جاء فى (فتح البارى): " أُطلق على الرمى أنه لهو لإمالة الرغبات إلى تعليمه لما فيه من صورة اللهو، لكن المقصود من تعلمه الإعانة على الجهاد، و تأديب الفرس إشارة إلى المسابقة عليها، و ملاعبة الأهل للتأنيس و نحوه، و إنما أطلق على ما عداها البطلان من طريق المقابلة لا أن جميعها من الباطل المحرم ". انظر: **فتح البارى بشرح صحيح البخارى برواية أبى ذر الهَرَوى**، مرجع سابق، ج11، ص101.

و جاء فى (المجموع شرح المهذب): " فيه – أى الحديث – جواز السَبْق، و الرمى، فهو مندوب إليه بقصد الجهاد، و مباح إن قصد به غيره، لأنه قد يكون عدة للجهاد ". انظر : **المجموع شرح المهذب**، أبو زكريا محيى الدين يحيى بن شرف النووى، ج 15، د. ط.، (بيروت: دار الفكر، د. ت.)، ص

3- الإخلال بأمن المسلمين فى طرقاهم و مجامع أسواقهم:

إن التحرش الجنسى بالنساء يتضمن الإخلال بأمن المسلمين فى طرقهم و أماكن تجمعاهم، و ذلك محرَّم فى الإسلام لما رُوى عن عامر بن رَبِيعة [1]؛ أَنَّ رَجُلاً أَخَذَ نَعْلَىّ رَجُلٍ، فَغَيَّبَهَا و هُوَ يَمْزَح، فَذُكِر ذلكَ للنبى صلى الله عليه و سلم، فقال النبى صلى الله عليه و سلم: " لاَ تُرَوِّعُوا الُمسْلِمَ، فإنَّ رَوْعَةَ الُمسلِمِ ظُلْمٌ عَظِيم [2]. و قوله: " لا تروعوا المسلم ": أى لا تخوفوه، و لا تفزعوه. و قوله: " فإن روعة المسلم ": أى ترويعه. و قوله: " ظلم عظيم ": فيه إيذان بأنه كبيرة [3]. و فى الحديث نهى

.131

من ذلك يتبين ان حكم أنواع اللهو الآخرى – بخلاف الثلاث المذكورة فى الحديث – يتراوح ما بين الحظر و الإباحة. و لعل حكم الإباحة محمول على ما إذا قصد بها الإعداد للجهاد، و حكم الحظر على ما إذا قصد بها غير ذلك.

([1]) عامر بن رَبيعة هو عامر بن ربيعة بن حُجير بن سلامان بن رُفيدة بن عَنْز بن وائل بن قاسط بن هِنْب بن أَفْصَى بن دُعْمى بن جديلة بن أسد بن ربيعة بن نزار بن معدّ بن عدنان، كان حليفا للخطّاب بن نُفيل، و كان الخطاب لما حالفه عامر بن ربيعة تبنّاه و ادّعاه إليه فكان يقال له عامر بن الخطاب حتى نزل القرآن و نهى عن التبنى، فرجع عامر إلى نَسبه، فقيل عامر بن ربيعة، و هو صحيح النَسب فى وائل. قال: أخبرنا محمد بن عمر قال: أخبرنا محمد بن صالح عن يزيد بن رومان قال: أسلم عامر بن ربيعة قديما قبل أن يدخل رسول الله صلى الله عليه و سلم، دار الأرقم بن أبى الأرقم، و قبل أن يدعو فيها. قالوا: و هاجر عامر بن ربيعة إلى أرض الحبشة الهجرتين جميعا، و معه امرأتُه ليلى بنت أبى حَشْمة العَدَويّة. قال: أخبرنا محمد بن عمر قال: أخبرنا عبد الله بن عمر بن حَفْص عن عاصم بن عبيد الله عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن أبيه: ما قَدِم أحدٌ المدينة للهجرة قَبْلى إلا سَلَمة بن عبد الأسد. قالوا: و آخى رسول الله صلى الله عليه و سلم بين عامر بن ربيعة و يزيد بن الُمنذر بن سَرْح الأنصارى، و كان عامر بن ربيعة يُكَنَّى أبا عبد الله، و شهد بدرا، و أحُداً، و الخندق، و المشاهد كلها مع رسول الله صلى الله عليه و سلم، و قد روى عن أبى بكر و عمر. قال: أخبرنا أبو بكر بن عبد الله بن أبى أُويس المدنى، و خالد بن مُخَلَّد البَجَلِىّ قالا: أخبرنا سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد قال: أخبرنى عبد الله بن عامر بن ربيعة، و كان عامر بدريا، قال: قام عامر بن ربيعة يصلى حين نَشِب الناسُ فى الطَّعْن على عثمان، فصلى من الليل ثم نام، فأُتى فى المَنَام فقيل له: قُم فاسأل الله أن يُعيذك من الفتنة التى أعاذ منها صالحَ عباده، فقام فصلى ثم اشتكى فما أُخرج به إلا جنازة. قال محمد بن عمر: كان موت عامر بن ربيعة بعد قَتْل عثمان بن عفان بأيام، و كان قد لَزِم بيته، فلم يشعر الناس إلا بجنازته قد أُخرجت. انظر: **الطبقات الكبرى**، مرجع سابق، المجلد الرابع، ص386-287، و **معرفة الصحابة**، مرجع سابق، ج4،، ص2049 - 2051، و **أسد الغابة فى معرفة الصحابة**، مرجع سابق، ج3، ص 118-119.

([2]) أخرجه الطبَرَنى، و البَزَّار، و فيه عاصم بن عُبَيْد الله، و هو ضعيف. انظر: **مجمع الزوائد، و منبع الفوائد** ، مرجع سابق، ج 6، باب فيمن أخاف مُسْلِماً، حديث رقم (10525)، ص 385.

([3]) **التيسير بشرح الجامع الصغير**، مرجع سابق، ج6، ص 395.

عن ترويع المسلم [1].

و روى عن ابن عمر قال: سَمِعْتُ رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول: " مَنْ أَخَافَ مُؤْمِنا كان حَقا على الله أن لا يُؤَمِّنَهُ من أَفزَاعِ يومِ القِيَامة " [2]. و فى الحديث دلالة على أن تخويف المسلم يعد أمرا مُحَرَّما، بل و يعد كبيرة من الكبائر إذا عُلِمَ أن الخوف يؤدى به إلى ضرر فى بدنه، أو عقله [3].

و أخرج مسلم فى صحيحه عن أبى هريرة يقول: قال رسول الله صلى الله عليه و سلم: " مَنْ أَشَار إلى أَخِيهِ بَحَدِيدة فَإِنَّ المَلاَئِكَةَ تَلْعَنُهُ حَتَّى و إِنْ كان أَخَاهُ لأَبِيهِ و أُمِّهِ " [4]. و فى الحديث: " تأكيد على حُرمة المسلم و النهى الشديد عن ترويعه، و تخويفه، و التعرض له بما قد يؤذيه " [5].

4- الإفساد فى الأرض:

أن التحرش الجنسى بالإناث يعد من الإفساد فى الأرض. حيث يقوم المتحرِّش بقطع الطريق على

([1]) **فيض القدير بشرح الجامع الصغير**، مرجع سابق، ج6، ص 395.

([2]) أخرجه الطبرانى فى الأوسط، و فيه محمد بن حَفْص الوَصابى، و هو ضعيف. . انظر: **مجمع الزوائد، و منبع الفوائد**، أبو الحسن نور الدين على بن أبى بكر بن سليمان الهيثمى، ج6، د. ط.، (بيروت: دار الفِكْر، 1412هـ)، باب فيمن أخاف مُسْلِماً، حديث رقم (10527)، ص 386.

أَفْزَاع: الفَزَع: الخَوْفُ، و الذُّعْرُ من الشيئ، و الجمع أَفْزَاع. فالأفْزَاع هى: ما يُفْزِع منه. انظر: **لسان العرب**، تصحيح: أمين عبد الوهاب، و محمد الصادق العبيدى، مرجع سابق، ج 10، ص258، و **المعجم الوسيط**، (القاهرة: مكتبة الشروق الدولية، 1425هـ - 2004م)، مرجع سابق، ص 687.

([3]) **الزواجر عن اقتراف الكبائر**، أحمد بن محمد بن على بن حَجَر الهيثمى السعدى الأنصارى، شهاب الدين أبو العباس، ج 2، ط1، (بيروت: دار الفكر، 1407هـ – 1987م)، ص 160.

([4]) **صحيح مسلم**، (المنصورة: مكتبة فياض، 2010)، كتاب البر، و الصلة، و الآداب، باب النهى عن الإشارة بالسلاح إلى مسلم، حديث رقم (2616)، ص 949.

([5]) **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، مرجع سابق، ج16، ص169.

الأنثى، و إلجائها إلى الطريق الضيقة بغية النيل منها أو إسماعها ما تكره، أو إجبارها على الرضوخ له بطريقة أو بآخرى لتحقيق مآربه الجنسية. و قد يتضمن ذلك إخافتها أو إرعابها لتحقيق مبتغاه. و هذا يعد من الحِرابة [1].

= و الأصل فى الحرابة قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيم ، إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ

([1]) الحِرَابة فى اللغة: " من الحَرَبُ، و الحَرَبُ: نَهْبُ مال الإنسان و تَرْكِهِ لا شئ له. حَرَبَهُ يَحْرُبُهُ إذا أخَذَ مالَهُ، فهو مَحْرُوب، و حَرِيب ". انظر: **لسان العرب**، تحقيق: عبدالله على الكبير، و محمد أحمد حسب الله، و هاشم محمد الشاذلى، مرجع سابق، ج 2، ص 816.

و الحرابة فى الشرع يُعرِّفها الحنفية بأنها: " الخروج على المارة لأخذ المال على سبيل المغالبة على وجه يمتنع المارة عن المرور و ينقطع الطريق".
و يُعرِّفها المالكية بأنها: " الخروج لإخافة سبيل بأخذ مال محترم بمكابرة قتال أو خوفه أو ذهاب عقل أو قتل خفية أو لمجرد قطع الطريق ". و قطع الطريق هو إخافة الطريق. فالمحارب هو: " من أخاف الطريق لأجل أن يمنع الناس من سلوكها ".
و يُعرِّفها الشافعية بأنها: " البروز لأخذ مال، أو لقتل، أو إرعاب مكابرة اعتمادا على الشوكة مع البعد عن الغوث ".
و يُعرِّفها الحنابلة بأنها: التعرض للناس بالسلاح فى الصحراء، و غصب المال مجاهرة. فالمحاربون هم: " الذين يعرضون للناس بالسلاح فى الصحراء، فيغصبونهم المال مجاهرة ".

انظر: **بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع**، مرجع سابق، ج7، ص90، و **مواهب الجليل لشرح مختصر خليل**، أبو عبد الله محمد بن محمد عبد الرحمن المغربى المعروف بالحطّاب، ج6، ط 2، (بيروت: دار الفكر، 1398هـ – 1978م)، ص314، و **حاشية الدسوقى على الشرح الكبير**، شمس الدين محمد بن عرفة الدسوقى، ج4، د.ط.، (القاهرة: دار إحياء الكتب العربية، د.ت.)، ص 348، و **مغنى المحتاج إلى معرفة معانى ألفاظ المنهاج**، شمس الدين محمد بن محمد الخطيب الشربينى، تحقيق: على محمد معوض، و عادل أحمد عبد الموجود، ج 5، د. ط.، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1421هـ–2000م)، ص 498، و **الأحكام السلطانية و الولايات الدينية**، مرجع سابق، ص77–78، و **المغنى**، موفق الدين أبى محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسى الجَمَّاعِيلى الدِّمَشْقى الصالحى الحنبلى، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركى، و عبد الفتاح محمد الحلو، ج 12، ط1، (القاهرة: هجر للطباعة و النشر، 1406هـ – 1986م)، ص 474، و **الإنصاف فى معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، علاء الدين أبى الحسن على بن سليمان بن أحمد المرداوى السعدى الحنبلى، تحقيق: أبى عبد الله محمد بن حسن محمد حسن إسماعيل الشافعى، ج 10، ط1، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1418هـ – 1997م)، ص 255. =

أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ (سورة المائدة، الآيتان: 33-34).
و قد اختلف العلماء فى سبب نزول هذه الآية، و فيمن أريد بها على خمسة أقوال هى:

القول الأول: أنها نزلت فى أهل الكتاب؛ نقضوا العهد، و أخافوا السبيل، و أفسدوا فى الأرض، فخيَّر الله نبيه صلى الله عليه و سلم فيهم.
القول الثانى: نزلت فى المشركين؛ قاله الحسن.
القول الثالث: نزلت فى عُكْل أو عُرَيَنة *. حكاه ابن العربى.
القول الرابع: أن هذه الآية نزلت معاتبَةً للنبى صلى الله عليه و سلم فى شأن العُرْنيين؛ قاله الليث.
القول الخامس: قال قتادة: هى ناسخة لما فُعِل فى العرنيين.

و الصحيح هو القول الثالث، و هو أنها نزلت فى شأن العُرْنيين. لنصوص الأحاديث الثابتة فى ذلك. و هذه الآية تتناول من خرج من المسلمين يقطع الطريق، و يسعى فى الأرض الفساد. انظر: **أحكام القرآن**، أبو بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربى، مرجع سابق، القسم الثانى، ص 594-596، و **تفسير القرآن العظيم**، عماد الدين أبو الفداء اسماعيل بن كثير، ج 2، د.ط.، (القاهرة: الدار المصرية اللبنانية، د. ت.)، ص 46، و **مغنى المحتاج إلى معرفة معانى ألفاظ المنهاج**، تحقيق: على محمد معوض، و عادل أحمد عبد الموجود، مرجع سابق، ج 5، ص 497، و **المغنى**، مرجع سابق، ج12، (القاهرة: هجر للطباعة و النشر، 1406هـ-1986م)، ص 473.
لمزيد من التفاصيل حول أقوال العلماء فى هذه المسألة، انظر: **بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع**، مرجع سابق، ج7، ص90-93، و **مواهب الجليل لشرح مختصر خليل**، مرجع سابق، ج 6، (بيروت: دار الفكر، 1398هـ- 1978م)، ص314، و **حاشية الدسوقى على الشرح الكبير**، مرجع سابق، ج4، ص 348، و **مغنى المحتاج إلى معرفة معانى ألفاظ المنهاج**، تحقيق: على محمد معوض، و عادل أحمد عبد الموجود، مرجع سابق، ج 5، ص 498 -499، و **الأحكام السلطانية و الولايات الدينية**، مرجع سابق، ص 77-79، و **المغنى**، مرجع سابق، ج12، (القاهرة: هجر للطباعة و النشر،1406هـ-1986م)، ص 474-475، و **الإنصاف فى معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، مرجع سابق، ج10، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1418هـ - 1997م)، ص 255-256. =

= * عكل أو عرينة قوم قدم منهم نَفَر على النبى صلى الله عليه و سلم المدينة، و أسلموا. و لكنهم ارتدوا عن الإسلام، و قتلوا الرُعَاة، و استاقوا إبل الصَدَقة، فبعث النبى صلى الله عليه و سلم من جاء بهم، فقطع أيديهم، و أرجلهم، و سمل أعينهم، و تركهم حتى ماتوا. **أحكام القرآن**، أبو بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربى، تحقيق: محمد على البجاوى، القسم الثانى، د.ط.، (بيروت: دار المعرفة، د.ت.)، ص 594.

و الأصل فى ذلك ما رواه البخارى عن أنس رضى الله عنه قال: قَدِمَ على النبى صلى الله عليه و سلم نَفَرُ من عُكْل فأسلَموا فاجْتَوَوَا المدينة فأمرهم أن يأتوا إبَل الصَدَقة فيشربوا من أبوالها و ألبانها فَفَعلُوا فَصَحُّوا فارتدُّوا و قَتَلُوا رُعَاتَها و استَاقُوا الإبل فبَعَثَ فى آثارِهِم فأُتِىَ بهم فقَطَعَ أَيْدِيَهُم و أَرْجُلَهُم و سَمَلَ أَعْيُنَهُم، ثم لم يَحْسِمْهُم حتى ماتُوا ". انظر: : **صحيح البخارى**، مرجع سابق، (القاهرة – المنصورة: دار الغد الجديد، 1432هـ-2011م)، كتاب المحاربين من أهل الكفر و الردة، باب قوله تعالى: (إنما جزاء الذين يحاربون الله و رسوله و يسعون فى الأرض فسادا أن يقتلوا أو يصلبوا أو

تقطع أيديهم و أرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض) (المائدة، آية: 33)، حديث رقم 6802، ص 1269. و الحديث أخرجه مسلم فى صحيحه. انظر: **الجامع الصحيح**، مرجع سابق، المجلد الثانى، ج 5، كتاب القسامة، و المحاربين، و القِصَاص، و الديات، باب حكم المحاربين و المرتدين، ص101-103، و **صحيح مسلم**، أبو الحسين بن مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيرى النيسابورى، ط 1، (المنصورة: دار ابن رجب، 1422هـ-2002م)، كتاب القسامة، و المحاربين، و المرتدين، حديث رقم (1671)، ص 884.

اِجْتَوَوا: " جَوِىَ الأَرْضَ جَوىً، و اِجْتَوَاها: لم تُوَافِقَهُ. و اِجتَويْتُ البَلَدَ إذا كَرِهْتَ الُمقَامَ فيه، و إن كنت فى نِعْمة ". انظر: **لسان العرب**، تحقيق: عبدالله على الكبير، و محمد أحمد حسب الله، و هاشم محمد الشاذلى، مرجع سابق، ج 1، ص734.
سَمْلَ العَيْن: " فَقْؤُها؛ يقال: سُمِلَت عَيْنُهُ تُسْمَلَ: إذا فُقِئَت بحَدِيدة مُحْمَاة ". انظر: **لسان العرب**، تحقيق: عبدالله على الكبير، و محمد أحمد حسب الله، و هاشم محمد الشاذلى، مرجع سابق، ج3، ص 2101.

و السَمْل و السَمَر فى اللغة بمعنى واحد. سَمَرَ فى اللغة:" سَمَرَ عَيْنَهُ: سَمَلَ: فَقَأَهَا بشَوْك أو غيره. و قوله: " سَمَرَ أَعْيُنَهُم أى أحْمَى لها مسامير الحديد ثم كَحَلُهم بها ". انظر: **لسان العرب**، تحقيق: عبدالله على الكبير، و محمد أحمد حسب الله، و هاشم محمد الشاذلى، مرجع سابق ج 3، ص 2091.

جاء فى (فتح البارى): " قال عِيَاض: سَمَرَ العين بالتخفيف كَحَلهَا بالمِسمَار المحمى، فيطابق السَمْل، فإنه فُسِّر بأن يُدنى من العين حَدِيدة مُحماة حتى يذهب نظرها ". انظر: **فتح البارى بشرح صحيح البخارى برواية أبى ذر الهَرَوِى**، ج12، ص124.

حَسَم: " الحَسْمُ: القَطْعُ، حَسَمَهُ، يَحْسِمُهُ حَسْماً فَانْحَسَم: قَطَعَهُ ". **لسان العرب**، تصحيح: أمين عبد الوهاب، و محمد الصادق العبيدى، مرجع سابق، ج3، ص176.

فالحرابة لا تقتصر على إخافة الطريق، سلب الأموال، و إزهاق الأرواح، و إنما تتضمن انتهاك الأعراض. و انتهاك حرمة الأعراض أسوأ و أقبح [1]. يقول أبو بكر ابن العربى [2] فى (أحكام

([1]) **حاشية الدسوقى على الشرح الكبير**، مرجع سابق، ج4، ص 348.

([2]) أبو بَكْر بن العربى هو محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن أحمد الإمام أبو بكر بن العربى المَعافرّى الأندلسى الإشبيلى. ختام علماء الأندلس. ولد ليلة الخميس لثمان بقين من شعبان سنة ثمان و ستين و أربعمائة، و أبوه محمد من فقهاء بلدة إشبيلية، و رؤسائها. سمع ببلده من أبى عبد الله بن منظور، و أبى محمد بن خزرج، و بقرطبة من أبى عبد الله محمد بن عَتَّاب، و أبى مَرْوان بن سِراج. و قرأ القراءات، و لقى بمصر أبا الحسن الخُلَعى، و أبا الحسن بن مشرف، و مَهديا الورَّاق، و أبا الحسن بن داود الفارسى. و لقى بالشام أبا نصر المقدسى، و أبا سعيد الزَّنجانى، و أبا حامد الغزالى، و أبا

القرآن):

" الحِرَابة فى الفُرُوج أفحش منها فى الأموال، و أن الناس كلهم ليرضون أن تذهب أموالهم و تُحْرَب [1] من بين أيديهم، و لا يُحْرَب المرء من زوجته و بنته، و لو كان فوق ما قال الله عقوبة [1]،

سعيد الرهاوى، و أبا القاسم بن أبى الحسن المَقدسى، و الإمام أبا بكر الطرطوشى، و به تفقَّه، و أبا محمد هبة الله بن أحمد الأكفانىّ، و أبا الفضل بن الفُرات الدمشقى. و دخل بغداد فسمع بها أبى الحسن المبارك بن عبد الجبَّار الصيرفىّ المعروف بابن الطيورىّ، و من أبى الحسن على بن أيوب البزَّاز، و من أبى بكر بن طرخان، و من النقيب الشريف أبى الفوارس طراد بن محمد الزينبىّ، و جعفر بن أحمد السراج، و أبى الحسن بن عبد القادر، و أبى زكريا التبريزىّ، و أبى المعالى ثابت بن بندار الحمامىّ، و نصر بن البطر. و سمع بمكة من أبى عبدالله الحسين بن على الطبرى. و صحب ببغداد أبا بكر الشاشىّ، و أبا حامد الطوسىّ، و أبا بكر الطرطوشىّ، و غيرهم، فأخذ عنهم الفقه و الأصول، و قيَّد الشعر، و اتسع فى الرواية، و أتقن مسائل الخلاف، و الأصول، و الكلام على أئمة هذا الشأن من هؤلاء و غيرهم. و قدم بلده إشبيلية بعلم كثير لم يأت به أحد قبله ممن كانت له رحلة إلى المشرق، و كان من أهل التفنن فى العلوم، و الاستبحار فيها. و رُحِل إليه، للسماع، و الأخذ عنه. و له تصانيف كثيرة منها: (أحكام القرآن)، و كتاب (المسالك فى شرح موطأ مالك)، و كتاب (القَبَس) على موطأ مالك بن أنس، و (عارضة الأَحْوَذىّ على كتاب الترمذى)، و (القواصم و العواصم)، و (المحصول) فى أصول الفقه، و كتاب (الناسخ و المنسوخ)، و كتاب (القانون فى تفسير الكتاب العزيز)، و كتاب (معانى الأسماء الحسنى)، كتاب (الإنصاف فى مسائل الخلاف) عشرين مجلدا، و كتاب (أعيان الأعيان)، و له غير ذلك من التواليف. و ممن أخذ عنه القاضى عِياض، و أبو زيد السهيلى، و أحمد بن خَلَف الطلاعى، و عبد الرحمن بن ربيع الأشعرى، و القاضى أبو الحسن الخُلَعى، و خلائق. و روى عنه بالإجازة أبو الحسن على بن أحمد الشقورى، و أحمد بن عمر الخزرجى التاجر. و توفى فى ربيع الآخر سنة ثلاث و أربعين و خمسمائة منصرفة من مراكش، و حُمل ميتا إلى مدينة فاس، و دُفن بها خارج باب المحروق. انظر: **طبقات المفسرين**، شمس الدين محمد بن على بن أحمد الدَّاوودى، ضبط: لجنة من العلماء، ج 2، ط1، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1403هـ-1983م)، ص 167-170، و **شجرة النور الزكية فى طبقات المالكية**، محمد بن محمد بن عمر بن على بن سالم مخلوف التونسى المالكى، ج1، د. ط.، (القاهرة: المطبعة السلفية و مكتبتها، 1349هـ)، ص 136-140.

[1] الحَرَب فى اللغة: " أن يُسْلَب الرَّجُلُ مالَهُ. حَرَبَهُ يَحْرُبُهُ: إذا أخذ مالَهُ ". انظر: **لسان العرب**، تحقيق: عبدالله على الكبير، و محمد أحمد حسب الله، و هاشم محمد الشاذلى، مرجع سابق، ج2، ص816.

لكانت لمن يسلب الفُرُوج " [2].

الفرع الثانى

الحكمة من تحريم التحرش الجنسى فى الإسلام

التحرش الجنسى بالإناث هو مراودة أنثى لا تَحِلُّ له عن نفسها بالوسائل المؤدية إلى الزنا لارتكاب

([1]) اتفق الفقهاء على أنه يجب على المحارب حق لله و حق للآدميين، و اتفقوا على أن حق الله هو القتل، و الصلب، و قطع الأيدى، و قطع الأرجل من خلاف، و النفى على ما نص الله تعالى فى آية الحرابة. و اختلفوا فى هذه العقوبات: هل هى على التخيير أم مرتبة على قدر الجناية. انظر: **بداية المجتهد و نهاية المقتصد**، تحقيق: على محمد معوض، و عادل أحمد عبد الموجود، مرجع سابق، ج 6، ط1، ص192. و انظر أيضا: **شرح فتح القدير**، مرجع سابق، ج5، (بيروت: دار الفكر، د. ت.)، ص 423، و **مغنى المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج**، ترقيم: عماد زكى البارودى، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، مرجع سابق، ج5، ص521-522، و **المغنى شرح مختصر الخِرَقِيّ**، مرجع سابق، ج9، ص 125.

للمزيد من التفاصيل حول عقوبة الحرابة و أقوال الفقهاء فى هذه المسألة، انظر: **بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع**، مرجع سابق، ج7، ص 93-96، و **المدونة الكبرى**، مالك بن أنس، المجلد السادس، د.ط.، (بيروت: دار صادر، د.ت.)، ص 298- 305، و **مواهب الجليل لشرح مختصر خليل**، مرجع سابق، ج6، (بيروت: دار الفكر، 1398هـ- 1978م)، ص 315-317، و **حاشية الدسوقى على الشرح الكبير**، مرجع سابق، ج4، ص 349-352، و **مغنى المحتاج إلى معرفة معانى ألفاظ المنهاج**، تحقيق: على محمد معوض، و عادل أحمد عبد الموجود، مرجع سابق، ج 5، ص 500-506، و **المغنى**، مرجع سابق، ج12، (القاهرة: هجر للطباعة و النشر، 1406هـ - 1986م)، ص 475-492، و **الإنصاف فى معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، مرجع سابق، ج10، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1418هـ- 1997م)، ص 257- 270.

([2]) **أحكام القرآن**، أبو بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربى، تحقيق: محمد على البجاوى، القسم الثانى، د.ط.، (بيروت: دار المعرفة، د.ت.)، ص 597.

جريمة الزنا أو مقدماته. لذا فهو ينطوى فى جوهره على الزنا المجازى الذى يستهدف ارتكاب الزنا الحقيقى.

فالزنا المجازى يكون بالنظر، أو اللمس، أو الحديث الحرام مع أجنبية، أو مس يدها أو تقبيلها، أو بالمشى بالرِجْل إلى الزنا. و هذه الوسائل المؤدية إلى الزنا هى فى ذاتها الوسائل التى يستعين بها المتحرِّش لتحقيق مآربه الجنسية. فالتحرش قد يكون بالنظر، أو اللمس، أو الحديث الحرام مع أجنبية، أو مس يدها، أو تقبيلها، أو الالتصاق بها أو الإيحاء إليها برغباته الجنسية، و ذلك على غير اختيار منها أو رضاء.

و الغرض من هذا الزنا المجازى يتضح – فى أغلب الأحيان [1] – فى اقتراف الزنا الحقيقى، أى بإدخال الفَرْج فى الفَرْج الحرام.

و قد حرَّم الإسلام الزنا بنوعيه المجازى و الحقيقى. فالزنا المجازى محرَّم لأنه قد يكون ذريعة إلى ارتكاب الزنا الحقيقى.

و العلة فى تحريم الزنا الحقيقى فى الشريعة هى أن الزنا حق من حقوق الله تعالى، أى حق المجتمع باعتباره ماسا بحقوق الجماعة، و مقصد الشريعة من تحريمه هو حماية الأعراض، و الأنساب [2].

و تأسيسا على ذلك يمكن القول بأن الحكمة فى تحريم التحرش الجنسى فى الشريعة الإسلامية تتمثل فى

([1]) قد يقتصر الغرض من الزنا المجازى فى بعض الأحيان على ارتكاب مقدمات الزنا كالتقبيل، أو العناق، أو المفاخذة، و غيرها من صور المباشرة فيما دون الفَرْج.

([2]) **حاشية رَد المُحتار على الدُرّ المُختار شرح تنوير الأبصار فى فقه مذهب الإمام أبى حنيفة النعمان**، مرجع سابق، ج5، (بيروت: دار الفكر، 1421هـ – 2000 م)، ص 492، و **الذخيرة**، ج12، ص 47، و **جريمة اغتصاب الإناث فى الفقه الإسلامى مقارنا بالقانون الوضعى**، مرجع سابق، ص 50.

حماية الأعراض و الأنساب. فالتحرش الجنسى بالأجنبية يستهدف اقتراف جريمة الزنا. و " الزنا من أمهات الجرائم و كبار المعاصى؛ لما فيه من اختلاط الأنساب الذى يبطل معه التعارف و التناصر على إحياء الدين، و فى ذلك هلاك الحرث و النسل " [1]. و لذا حرَّم الشارع الحكيم الزنا، و الأسباب المؤدية إليه.

مما سبق يتضح أن التحرش الجنسى بالإناث – خارج نطاق الزواج – يعد معصية فى الشريعة الإسلامية و ذلك لانطوائه على العديد من الجوانب المحظورة شرعا منها ما يتعلق بالغرض منه و منها ما يتعلق بوسائله، و منها ما يتعلق بمآله. حيث يستهدف تحقيق غرضا محرَّما يتمثل فى الإيقاع بالأنثى الأجنبية بغية ارتكاب جريمة الزنا أو مقدماته. و يتوسل فى سبيل ذلك بالعديد من المحرَّمات الشرعية كالنظر، و الحديث، و الخلوة بالمرأة الأجنبية. فضلا عما يترتب على ذلك من محظورات جمة تتمثل فى الإضرار بسمعة الضحية و سمعة ذويها، و الإخلال بأمن المسلمين و ترويعهم.

المبحث الثانى

حكم التحرش الجنسى فى القانون

استهدف المبحث السابق بيان حكم التحرش الجنسى بالأجنبيات فى التشريع الإسلامى. و تبين أن

([1]) **إعلام المُوَقّعين عن رب العالمين**، أبو عبد الله محمد بن أبى بكر بن أيوب المعروف بابن قيم الجَوْزِية، تعليق و تخريج: أبو عُبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، المجلد الثالث، ط1، (الرياض: دار ابن الجوزى، 1423هـ)، ص 355.

تجدر الإشارة إلى أن العلماء قد اختلفوا فى ضبط همزة (إعلام) هل هى بالكَسْر أم بالفَتْح؟ فذهب بعضهم إلى أن همزة (إعلام) بالكَسر، و (إعلام) هنا بمعنى إخبار، و (المُوَّقِع) بمعنى المفتى، و القاضى. و لذا ف (إعلام الموقعين) بمعنى إخبار المُوَّقِعين عن الله، و هم المفتون، و القضاة. و ذهب البعض الآخر إلى أن همزة (إعلام) بالفتح، و ليست بالكسر. و الضبط الصحيح لهذه الكلمة هو (أعلام) بالفتح، و ليس (إعلام) بالكسر. و (أعلام) مفرد (عَلَم) بمعنى شخص له أثره، فيكون المعنى (كبار أهل العلم من القضاة، و المُفتين المُوَّقِعين عن رب العالمين). إلا أن هذا التوجيه لا يستقيم مع ما ذكره ابن القيم فى هذا الكتاب من أهل الفُتْيا، و القضاء. و جَوَّز بعض العلماء ضبط الكلمة بالفتح استنادا إلى أن (العَلَم) فى اللغة معناه أيضا ما يُنْصَب فى الفَلَوات — أى الصحراء — للاهتداء به. و عليه يكون معنى (أعلام الموقعين) بالفتح (الأحكام التى تصدر عن القضاة، و المفتين الموقعين عن رب العالمين). و نظرا لأنه ليس هناك نص من المؤلِّف، أو من قُدماء النَّقَلة على فتح الهمزة أو كسرها، فإنه يجوز النُطْق بكسرها، كما يجوز النطق بفتحها. انظر: **إعلام المُوَقّعين عن رب العالمين**، المرجع السابق، المجلد الأول، ص 7-12.

هذا السلوك يعد سلوكا محرما فى الشريعة الإسلامية. و ذلك لما ينطوى عليه من جوانب عدة محظورة شرعا، بعضها يتعلق بالغرض من التحرش الجنسى، و بعضها يتعلق بوسائله، و بعضها الآخر يتعلق بمآله.

هذا و يستهدف المبحث الحالى بيان حكم التحرش الجنسى بالإناث فى القانون. و يقتضى ذلك إبراز مفهوم الحكم فى القانون و أقسام الأحكام فى القانون على أن يعقب ذلك بيان حكم القانون فى التحرش الجنسى. و يجرى تناول ذلك فى ثلاثة مطالب كما يلى:

المطلب الأول

مفهوم الحكم فى القانون

الحُكْم فى القانون هو: " الرأى الذى تنتهى إليه المحكمة فى الموضوع المبسوط أمامها " [1].

فالحكم هو كل القرارات التى تصدرها جهات الحكم، أو جهات التحقيق فى المنازعات التى تطرح عليها. و يصدر الحكم من القاضى سواء كان حكما بالبراءة أو الإدانة بعد الاطلاع على أوراق الدعوى [2].

و الملاحظ أن مفهوم الحكم فى القانون يقتصر على المعنى القضائى فحسب، أى القرار الذى يصدره

([1]) **المرصفاوى فى أصول الإجراءات الجنائية**، حسن صادق المرصفاوى، د. ط.، (الإسكندرية: منشأة المعارف، 1996)، ص670-671.

([2]) **شرح قانون الإجراءات الجنائية**، محمود محمود مصطفى، ط12، (القاهرة: مطبعة جامعة القاهرة، 1988)، ص 486.

القاضى بشأن المتهم، سواء أكان قرارا بالبراءة أم قرارا بالإدانة. فالحكم هنا هو حكم القضاء، أو جهة التحقيق. و حكم القضاء أو جهة التحقيق هو حكم على المتهم، و ليس حكما على السلوك، أى من حيث كون هذا السلوك مجرَّما أم غير مجرَّم وفقا للنص القانونى الذى يحكم القاضى بموجبه. بينما يتعلق مفهوم الحكم فى التشريع الإسلامى بالسلوك لا بالجانى، أى من حيث كون هذا السلوك محظورا أم غير محظور.

و مفهوم الحكم فى التشريع الإسلامى سواء أكان حكما بالحظر أم بالإباحة يقابل فى القانون ما يعرف باسم شرعية الجريمة أو الركن الشرعى للجريمة [1]. حيث يتحدد فى ضوء ذلك وجهة النظر القانونية إزاء السلوك المرتكب، أى كونه سلوكا مجرَّما أم لا.

هذا و المراد بالحكم فى القانون فى البحث الحالى هو الرأى الذى يتبناه المُشَرِّع الوضعى إزاء سلوك ما، سواء أكان بالتجريم أم بالإباحة، و الذى يعبر عنه فيما يصدره من نصوص قانونية. و على ذلك فإن حكم التحرش الجنسى فى القانون يقصد به موقف المشرع من هذا السلوك، أى ما إذا كان التحرش الجنسى يعد جريمة أم يعد سلوكا مباحا من وجهة النظر القانونية.

المطلب الثانى

أقسام الحكم فى القانون

([1]) للجريمة ثلاثة أركان هى:

أولا: الركن الشرعى: هو النص الذى يجرِّم السلوك المُرتَكب من الجانى.

ثانيا: الركن المادى: هو الوجه الخارجى الظاهر للجريمة، و به يتحدد الإعتداء على المصلحة التى يحميها القانون، و عن طريقه تتم الأعمال التنفيذية للجريمة.

ثالثا: الركن المعنوى: هو تعمد الجانى إتيان الفعل و نتيجته.

انظر: **الوسيط فى قانون العقوبات، القسم العام**، مرجع سابق، د. ط.، (القاهرة: دار النهضة العربية، 1981)، ص401.

تنقسم الأحكام فى القانون إلى عدة أقسام بحسب الناحية التى ينظر فيها إلى الحكم. فمن حيث صدورها فى مواجهة المحكوم عليه أو غيبته تنقسم الأحكام إلى [1]:

1 ـ**أحكام غيابية**: حيث يصدر الحكم غيابيا بعد الاطلاع على الأوراق إذا لم يحضر الخصم المكلف بالحضور فى اليوم المبين بورقة التكليف بالحضور، و لم يرسل وكيلا فى الأحوال التى يسوغ فيها ذلك.

2 ـ**أحكام حضورية**: يكون الحكم حضوريا إذا حضر المحكوم عليه فى الجلسات التى تمت فيها المرافعة. و يمكن لاعتبار الحكم الحضورى أن يُمَكَّن المحكوم عليه من الدفاع عن نفسه، و لا يرتفع عن الحكم هذا الوصف إذا تغيب المحكوم ضده بعض الجلسات أو تغيب يوم النطق بالحكم.

و من حيث جواز الطعن فى الأحكام بالاستئناف، تقسَّم الأحكام إلى:

1 ـ**أحكام ابتدائية**: و هى التى يكون الطعن فيها بالاستئناف جائزا.

2 ـ**أحكام نهائية**: و هى التى لا يجوز فيها الاستئناف.

و من حيث موضوع الأحكام، تقسَّم الأحكام إلى:

1 ـ**أحكام فاصلة**: و هى التى ينتهى بها النزاع سواء أكان حكما بالإدانة أم البراءة.

2 ـ**أحكام سابقة على الفصل فى النزاع**: و هى الأحكام التى تصدر قبل النطق بالحكم الفاصل للنزاع.

من ذلك يتبين أن أنواع الحكم فى القانون تتعلق بأنواع الحكم الصادر عن القضاء، فمنه ما يكون حضوريا، و منه ما يكون غيابيا، و منه ما يجوز الطعن عليه بالاستئناف، و منه ما لا يجوز الاستئناف

([1]) **قانون الإجراءات الجنائية**، محمود محمود مصطفى، ط12، (القاهرة: مطبعة جامعة القاهرة، 1988)، ص 489-494.

عليه، و منه ما يكون حكما فاصلا للخصومة، و منه ما يتعلق بأحكام سابقة على الفصل فى الخصومة.

على حين أن أنواع الحكم فى التشريع الإسلامى تتعلق بالحكم على السلوك من حيث الوجوب، و الاستحباب، و الإباحة، و الكراهة، و التحريم. فهذا التقسيم لا يعرفه القانون. فالحكم على السلوك فى القانون يقتصر على الحظر أو الإباحة، و لا يتعدى إلى غيرهما.

المطلب الثالث

حكم التحرش الجنسى فى القانون

اتضح فى الفصل السابق أن مفهوم جريمة التحرش الجنسى يماثل مفهوم جرائم ثلاث منصوص عليها فى قانون العقوبات المصرى هى جريمة هتك العرض، و جريمة الفعل الفاضح، و جريمة التعرض لأنثى على وجه يخدش حياءها. و قد نص قانون العقوبات المصرى على تجريم هتك العرض فى المواد (268، 269) و الفعل الفاضح فى المواد (278، 279)، والتعرض لأنثى على نحو يخدش حياءها فى المادة (306، مكررا، أ) [1] .

و بناءا على ذلك يمكن القول بأن التحرش الجنسى بالإناث يعد سلوكا مُجَرَّما فى القانون بنصوص المواد الواردة لهذه الجرائم الثلاث. فهو يشكل جريمة هتك عرض فى بعض صوره التى تماثل هتك العرض فى قانون العقوبات المصرى. كما أنه يشكل جريمة فعل فاضح فى بعض صوره التى تماثل صور الفعل الفاضح فى القانون. و هو أيضا يشكل جريمة تعرض لأنثى على وجه يخدش حياءها فى

---

(1) **جريمة التحرش الجنسى، دراسة جنائية مقارنة**، مرجع سابق، ص 155.

بعض صوره التى تماثل صور التعرض لأنثى على وجه يخدش حياءها فى القانون. و فيما يلى بيان لنصوص هذه الجرائم و العلة من تجريمها باعتبارها تعكس فى مجملها جوهر جريمة التحرش الجنسى فى قانون العقوبات المصرى و ذلك فى ثلاثة فروع هى:

الفرع الأول

التحرش الجنسى كجريمة هتك عرض

يشكل التحرش الجنسى جريمة هتك عرض فى بعض صوره التى تماثل صور هتك العرض كما حددها قانون العقوبات المصرى. و قد جرَّم القانون هتك العرض فى المواد (268، 269) عقوبات. و لذا يمكن القول بأن حكم تجريم هتك العرض يسرى على صور التحرش الجنسى المماثلة لهتك العرض.
و فيما يلى إلقاء الضوء على النصوص القانونية التى تجرِّم هتك العرض فى قانون العقوبات المصرى، و العلة من تجريمها:

النص القانونى:

خصص المشرِّع لهتك العرض نصين:

أولهما: يتعلق بجريمة هتك العرض بالقوة أو بالتهديد، فقد نصت المادة (268) عقوبات على أن:
" كل من هتك عرض إنسان بالقوة أو بالتهديد أو شرع فى ذلك يعاقب بالأشغال الشاقة من ثلاث سنين إلى سبع. و إذا كان عمر من وقعت عليه الجريمة المذكورة لم يبلغ ست عشرة سنة كاملة أو

كان مرتكبها ممن نص عنهم فى الفقرة الثانية من المادة (267)[1] يجوز إبلاغ مدة العقوبة إلى أقصى الحد المقرر للأشغال الشاقة المؤقتة. و إذا اجتمع الشرطان معا يحكم بالأشغال الشاقة المؤبدة ".

أما **النص الثانى:** فيتعلق بجريمة هتك العرض بغير قوة أو تهديد، فقد نصت المادة (269) عقوبات على أن: " كل من هتك عرض صبى أو صبية لم يبلغ سن كل منهما ثمانى عشرة سنة كاملة بغير قوة أو تهديد يعاقب بالحبس. و إذا كان سنه لم يبلغ سبع سنين كاملة أو كان من وقعت منه الجريمة ممن نص عليهم فى الفقرة الثانية من المادة (267) تكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة ".

العلة من التجريم

العلة من تجريم هتك العرض هو حماية الحق فى الحرية الجنسية، فهو يشكل اعتداءا على الحرية الجنسية للفرد. فعلى الرغم من أن هتك العرض جريمة دون الاتصال الجنسى التام بين الجانى و المجنى عليه كما هو الحال فى الاغتصاب، إلا أنه يعد ماسا بالعرض و الشرف، و مخلا بالحياء على نحو جسيم [2].

الفرع الثانى

(1) أى: كون مرتكب الجريمة " من أصول المجنى عليه أو من المتولين تربيته أو ملاحظته، أو ممن لهم سلطة عليه، أو كان خادما بالأجرة عنده، أو عند من تقدم ذكرهم ".

(2) **قانون العقوبات، القسم الخاص،** محمد زكى أبوعامر، مرجع سابق، ص735.

التحرش الجنسى كجريمة فعل فاضح

يشكل التحرش الجنسى جريمة فعل فاضح فى بعض صوره التى تماثل صور الفعل الفاضح كما حددها قانون العقوبات المصرى. و قد جرَّم القانون الفعل الفاضح فى المواد (278)، و (279) عقوبات. و بناءا على ذلك يمكن القول بأن حكم تجريم صور الفعل الفاضح يسرى على صور التحرش الجنسى المماثلة لصور جريمة الفعل الفاضح فى القانون.

و فيما يلى إلقاء الضوء على النصوص القانونية التى تجرِّم الفعل الفاضح فى قانون العقوبات المصرى، و العلة من تجريمها:

النص القانونى:

تكلم المشرع عن الفعل الفاضح العلنى و غير العلنى فى المادتين (278)، و (279) عقوبات. و قد خصص المادة (278) عقوبات لجريمة الفعل الفاضح العلنى بقوله: " كل من فعل علانية فعلا فاضحا مخلا بالحياء، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنة أو غرامة لا تتجاوز ثلاثمائة جنيها مصريا".

كما نص فى المادة (279) عقوبات على جريمة الفعل الفاضح غير العلنى بقوله :" يعاقب بالعقوبة السابقة كل من ارتكب مع امرأة أمرا مخلا بالحياء، و لو فى غير علانية".

العلة من التجريم:

العلة فى تجريم الفعل الفاضح العلنى تتمثل فى حماية الحياء العام التى تفرض أن يخفى كل فرد كافة أنواع

الممارسة الجنسية، و كل تحريض عليها أو وصف لها أو تعبير عنها أو رمز إليها عن أعين المجتمع و

آذانه [1].

و تتمثل العلة فى تجريم الفعل الفاضح غير العلنى فى حماية الحرية الجنسية للمجنى عليها، على اعتبار أن الفعل ارتكب دون رضائها [2].

الفرع الثالث

التحرش الجنسى كجريمة تعرض لأنثى على وجه يخدش حياءها

يشكل التحرش الجنسى جريمة تعرض لأنثى على وجه يخدش حياءها فى بعض صوره التى تماثل صور جريمة التعرض لأنثى على وجه يخدش حياءها كما حددها قانون العقوبات المصرى. و قد جرَّم القانون التعرض لأنثى على وجه يخدش حياءها فى المادة (360 مكررا أ). و بناءا على ذلك يمكن القول بأن حكم تجريم صور جريمة التعرض لأنثى على وجه يخدش حياءها يسرى على صور التحرش الجنسى المماثلة لصور جريمة التعرض لأنثى على وجه يخدش حياءها فى القانون.

و فيما يلى إلقاء الضوء على النصوص القانونية التى تجرِّم التعرض لأنثى على وجه يخدش حياءها فى قانون العقوبات المصرى، و العلة من تجريمها:

النص القانونى:

---

(1) **قانون العقوبات، القسم الخاص،** محمد زكى أبوعامر، مرجع سابق، ص747.

تختلف العلة فى تجريم الفعل الفاضح العلنى عن هتك العرض من حيث المصلحة محل الحماية؛ فبينما هى تتضح فى حماية الحرية الجنسية فى هتك العرض، إلا أنها تتمثل فى حماية الشعور العام بالحياء فى الفعل الفاضح العلنى. انظر: **جرائم الاعتداء على الأشخاص،** مرجع سابق، ص187.

(2) **الحق فى صيانة العرض فى الشريعة الإسلامية و قانون العقوبات المصرى،** مرجع سابق،ص57.

تقترب العلة فى تجريم الفعل الفاضح غير العلنى من العلة فى تجريم هتك العرض حيث تتمثل فى حماية الحرية الجنسية فى كل من الجريمتين. انظر: **الحق فى صيانة العرض فى الشريعة الإسلامية و قانون العقوبات المصرى،** المرجع السابق، نفس الصفحة.

خصص المشرِّع المادة(360 مكررا أ) [1] من قانون العقوبات لجريمة التعرض لأنثى على وجه يخدش حياءها، فنص على أنه: " يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة، و بغرامة لا تقل عن مائتى جنيه و لا تزيد على ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من تعرض لأنثى على وجه يخدش حياءها بالقول أو بالفعل فى طريق عام أو مكان مطروق ". " و يسرى حكم الفقرة السابقة إذا كان خدش حياء الأنثى قد وقع عن طريق التليفون " .

" فإذا عاد الجانى إلى ارتكاب جريمة من نفس نوع الجريمة المنصوص عليها فى الفقرتين السابقتين مرة آخرى فى خلال سنة من تاريخ الحكم عليه فى الجريمة الأولى تكون العقوبة الحبس و غرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه و لا تزيد عن ثلاثة آلاف جنيه أو إحدى هاتين العقوبتين ".

العلة من التجريم:

وردت علة تجريم هذه الجريمة فيما قررته المذكرة الإيضاحية للقانون رقم (617) لسنة (1953) الذى أضاف هذه المادة كما يأتى: " دأب بعض فاسدى الخلق على معاكسة الفتيات و السيدات و غيرهن فى الطريق و الأمكنة العامة حتى أصبحت هذه المعاكسة عادة و لونا من ألوان التسلية لهم، و ترجع هذه الظاهرة إلى تحلل من معايير الأخلاق "

" و نظرا لأن النصوص الحالية الواردة فى قانون العقوبات قد لا تنطبق على أنواع معينة من

([1]) أُضيفت هذه المادة بالقانون (617) لسنة (1953). انظر **الجريدة الرسمية**، العدد (99 مكرر)، الصادر فى 12 ديسمبر 1953.
و عُدِّلت بالقانون رقم (169) لسنة (1981). انظر: **الجريدة الرسمية**، العدد (44 مكرر)، الصادر فى 4 نوفمبر 1981.
و عدلت بالقانون رقم (93) لسنة (1995). انظر: **الجريدة الرسمية**، العدد (18)، الصادر فى 4 مايو 1995.

المضايقات التى تقع من هؤلاء الفاسدين على غيرهم فقد رؤى إضافة مادة جديدة إلى قانون العقوبات برقم (306) مكررا لعقاب كل من تعرض لأنثى بالقول أو بالفعل فى طريق عام أو مكان عام أو مكان مطروق على وجه يخدش الحياء "[1].

إذن فالعلة من التجريم تتمثل فى حماية الحشمة و الحياء العام. فقد جاء تقرير هذه الجريمة من جانب المشرِّع احتياطيا لمواجهة بعض صور الإخلال بالحياء العام التى لا تدخل فى مفهوم الفعل الفاضح العلنى كمن يطارد فتاة بسيارته فى الطريق العام بزعم توصيلها إلى عملها [2].

من العرض السابق يتبين أن التحرش الجنسى يعد سلوكا مجرَّما فى القانون. فقد ورد تجريم هذا السلوك فى النصوص المتعلقة بجرائم هتك العرض، و الفعل الفاضح، و التعرض لأنثى على وجه يخدش حياءها.

و بناءا على ذلك فإن التحرش الجنسى يشكل جريمة هتك عرض فى بعض صوره التى تماثل صور جريمة هتك العرض فى قانون العقوبات المصرى. كما أنه يشكل جريمة فعل فاضح فى بعض صوره التى تماثل جريمة الفعل الفاضح فى القانون. و يشكل أيضا جريمة تعرض لأنثى على وجه يخدش حياءها فى صوره التى تماثل صور جريمة التعرض لأنثى على وجه يخدش حياءها فى القانون.

([1]) **الموسوعة الشاملة فى الجرائم المخلة بالآداب العامة و جرائم هتك العرض**، معوض عبدالتواب، د.ط.، (الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية، د.ت)، ص268.

([2]) **قانون العقوبات، القسم الخاص**، محمد زكى أبوعامر، مرجع سابق، ص740-741.

كما تبين أن العلة فى تجريم هذا السلوك قد تكون لحماية الحرية الجنسية كما هو الحال فى جرائم هتك العرض، و الفعل الفاضح غير العلنى، و قد تكون لحماية الحياء العام كما هو الحال فى جرائم الفعل الفاضح العلنى، و التعرض لأنثى على وجه يخدش حياءها [1].

المبحث الثالث

([1]) مما هو جدير بالذكر أن المشرِّع المصرى قد تناول بالتجريم بعض الممارسات الجنسية.و العلة فى تجريم هذه الممارسات قد تكون حماية للحرية الجنسية، أو حماية للحشمة أو الحياء العام، و، أو حماية الأسرة من أسباب الانهيار.

فهتك العرض ينتمى إلى طائفة الجرائم التى تعد اعتداءا على العرض باعتباره اعتداءا على الحرية الجنسية للفرد. فالعرض فى القانون فكرة تنتمى إلى دائرة الأخلاق الفردية، لا الأخلاق العامة. و تتطلب هذه الفكرة من كل فرد صيانة جسده عن كل ممارسة غير مشروعة للجنس. و لا يتدخل القانون لحمايته إلا إذا كان هناك اعتداء على الحرية الجنسية لكل فرد.

و الفعل الفاضح و التعرض لأنثى على وجه يخدش حياءها يعد انتهاكا لمقتضيات الحشمة و الحياء العام. فالحشمة، أو الحياء العام فى مادة الجنس تتطلب أن يخفى الأفراد كل ممارسة جنسية مشروعة، أو غير مشروعة عن أعين و عن آذان الآخرين، وفاءا لما تفرضه عليهم الأخلاق العامة من واجب التدثر بالحشمة و الحياء. و هو ما يفرض إلى جوار تجريم الأفعال، تجريم بعض الأقوال التى يكون من شأنها خدش الحياء العام.

على حين يعد الزنا اعتداءا على الأسرة. و لذا فهو يمثل أحد الجرائم المخصصة لحماية الأسرة من أسباب الانهيار . و هذا النوعية من الجرائم لا تستهدف حماية الجسد من كل ممارسة غير مشروعة للجنس، إنما فقط حماية حق كل من يرتبط برباط الزوجية فى عدم الإخلال ببنود عقد الزواج حفاظا على الأسرة من أسباب الانهيار. انظر: **قانون العقوبات، القسم الخاص،** محمد زكى أبوعامر، مرجع سابق، ص735-740.

فالقانون يذهب إلى أن الزنا هو الاتصال الجنسى من أحد الزوجين فقط، فإذا كان أحد الطرفين زوجا، ففى هذه الحالة يعاقب على الفعل صيانة لحرمة الزوجية.انظر: **جريمة اغتصاب الإناث فى الفقه الإسلامى مقارنا بالقانون الوضعى**، مرجع سابق، ص50.

و العلة من تجريم الزنا فى القانون ليس لحماية حق الله تعالى، أى حق المجتمع، بل تتمثل فى حماية حقوق الزوجية، و هى وجهة نظر قاصرة لا تحمى العفة و الطهارة، و لا تصون العرض و النسل. انظر: **جريمة اغتصاب الإناث فى الفقه الإسلامى مقارنا بالقانون الوضعى**، المرجع السابق، ص93.

مقارنة بين حكم التحرش الجنسى فى التشريع الاسلامى و القانون

من العرض السابق لحكم التحرش الجنسى فى التشريع الإسلامى، و القانون يتبين أن هناك أوجه اتفاق، و أوجه اختلاف بين كل منهما فى هذا الخصوص. و فيما يلى بيان ذلك على النحو الآتى:

أولا: أوجه الاتفاق

هناك نقاط اتفاق عديدة بين التشريع الإسلامى و قانون العقوبات المصرى فيما يتعلق بحكم التحرش الجنسى فى كل منهما تتمثل فى الآتى:

أولا: يتفق القانون مع التشريع الإسلامى فى تحريم التحرش الجنسى بالإناث. فهو يعد سلوكا محرَّما فى كل منهما. فهو يعتبر معصية فى الشريعة الإسلامية. كما أنه يشكل جريمة فى قانون العقوبات المصرى.

ثانيا: يتفق القانون مع التشريع الإسلامى فى علة تجريم بعض صور التحرش الجنسى. فعلة تجريم الفعل الفاضح العلنى و التعرض لأنثى على وجه يخدش حياءها فى القانون تتمثل فى الإخلال بمقتضيات الحياء العام، أى لكونهما من الجرائم الماسة بالنظام العام، أى حق المجتمع. و هو ما يتفق مع علة تجريم التحرش الجنسى فى التشريع الإسلامى. و هى كونه ماسا بحق الله و حق المجتمع المسلم.

ثانيا: أوجه الاختلاف

مع أن هناك نقاط اتفاق عديدة بين التشريع الإسلامى و قانون العقوبات المصرى بشأن حكم التحرش الجنسى بالإناث، إلا أنه توجد بينهما نقاط اختلاف عديدة تتمثل فى الآتى:

أولا: تعد كافة صور التحرش الجنسى بالإناث – خارج إطار الزواج – محرَّمة فى الشريعة الإسلامية حتى لو كان تمت باختيار من الأنثى، أو برضاها. إلا أن الأمر لا يعد كذلك فى قانون العقوبات المصرى. فبعض صور التحرش الجنسى لا تعد جريمة من وجهة نظر القانون. فمراودة أنثى عن نفسها و هتك عرضها بغير قوة أو تهديد لا يعد جريمة من المنظور القانونى ما دامت قد تجاوزت الثامنة عشر من عمرها، و ما دام الأمر قد تم باختيارها أو برضاها [1].

ثانيا: العلة فى تحريم التحرش الجنسى بالإناث فى الشريعة الإسلامية هو أن التحرش الجنسى يعد اعتداءا على حق من حقوق الله تعالى، أى حق المجتمع باعتباره ماسا بحقوق الجماعة، و مقصد الشريعة من تحريمه هو حماية الأعراض و الأنساب.أما التحرش الجنسى فى القانون – فى بعض صوره متمثلة فى هتك العرض و الفعل الفاضح غير العلنى – فهو حق من حقوق الأفراد. فالقانون يعتبره أمرا من الأمور الشخصية التى تمس علاقات الأفراد و لا تمس صالح الجماعة.

([1]) فكل أفعال هتك العرض من غير قوة أو تهديد (دون المباشرة فى الفَرْج) كتقبيل أو عناق، أو عبث بالأعضاء الجنسية أو المفاخذة تعد أفعالا مباحة فى عرف القانون إذا وقعت على من تجاوزت سن ثمانى عشرة سنة متزوجة كانت أو غير متزوجة، ما دام ذلك قد تم باختيار منها أو برضاها. و لا يستطيع الزوج المتضرر أن يقدم فى مثل هذه الحالات أى طلب أو شكوى للسلطات لتحريك الدعوى الجنائية. إذ أن حقه فى ذلك ينحصر فى اقتراف الزنا فحسب و هو فعل الوطء دون باقى الأفعال الجنسية. انظر: **الجرائم الجنسية و إثباتها مع مبادئ أصول علم الأدلة الجنائية فى مجال إثباتها** ، مرجع سابق، ص199-200.

و العلة من تجريمه تتمثل فى كونه يشكل اعتداءا على الحرية الجنسية للأفراد، كما هو الحال فى صور هتك العرض، و الفعل الفاضح غير العلنى [1].

([1]) فعلة تجريم التحرش الجنسى فى القوانين الوضعية هى أن التحرش الجنسى يعد اعتداءا على الحرية الجنسية. و ذلك انطلاقا من تبنى القوانين الوضعية للمفهوم الاجتماعى للعرض. " فوفقا للمفهوم الاجتماعى للعرض، فإن العرض يعد حقا لصاحبه يجوز أن يتصرف به بالرضا الصحيح. فالاعتداء على العرض يقصد به الاعتداء على الحرية الجنسية لا على العرض فى ذاته. و بالتالى تم تضييق نطاق جرائم الاعتداء على العرض، فهى لا تجرم إلا الأفعال التى تشكل اعتداءا على الحرية الجنسية للفرد، و ذلك عندما يقع الفعل مع انعدام الرضا. انظر: جريمة الزنا فى القوانين الوضعية، نوفل على الصفو، و على عدنان الفيل، (**مجلة الأمن و القانون**، أكاديمية شرطة دبى، العدد الأول، السنة الرابعة عشر، يناير 2006م) ص392.

فوفقا لهذه القوانين الوضعية، يتحقق المساس بالعرض أو الحياء من خلال الاعتداء على الحرية الجنسية للغير بأفعال ذات طبيعة جنسية. فالقانون يقر بحق كل فرد فى التمتع بحريته الجنسية بحيث لا يجوز للغير أن يعتدى على الحرية الجنسية للآخرين بدون رضاءهم. و يتحقق الاعتداء على الحرية الجنسية للآخرين من خلال ارتكاب أفعال ذات طبيعة جنسية.

و الفعل الجنسى هو: " كل فعل يتصل بالحياة الجنسية للأفراد، يستوى فى هذا أن يتخذ صورة الممارسة الجنسية بمفهومها الطبيعى، أو غير الطبيعى كما هو فى حالة اللواط أو السحاق، أو أن يكون فى صورة لا تبلغ هذا الحد كما فى الفعل الفاضح، أو التعرض لأنثى على وجه يخدش حياءها"، انظر: **جرائم العرض و الحياء العام**، مرجع سابق، ص 5-6.

و قانون العقوبات المصرى ليس استثناءا من هذه القوانين الوضعية. فهو يتبنى أيضا وجهة النظر بأن العرض هو الحرية الجنسية التى تقبل التنازل بالإرادة الحرة. فالصلات الجنسية بين من يزيد سنهم على الثامنة عشر بالرضاء غير مجرَّمة فى هذا القانون. فهو يبيح كذلك الصلات الجنسية الشاذة بين الذكور متمثلة فى اللواط، أو بين الإناث متمثلة فى المساحقة، أيا كانت درجة خطورتها متى كانت تلك الصلات تتم بالرضاء بين طرفيها و فى غير علانية. كما أنه لا يجرِّم زنا المحارم و وطء الحيوانات. و ممارسة الزوج أو الزوجة لمقدمات الزنا فيما دون الوطء ليس بجريمة فى نظر القانون. و ارتكاب الزوج لجريمة الزنا فى غير منزل الزوجية ليس بمجرَّم. فضلا أن علة تجريم القوادة، و البغاء، ليست صيانة العرض، و إنما لحماية المجتمع من كسب القوادين و الداعرات، أو حماية الحياء العام من ظهور أفعال التحريض على الفجور. انظر: **الحماية الجنائية للحق فى صيانة العرض فى الشريعة الإسلامية و القانون الوضعى، دراسة مقارنة**، أشرف توفيق شمس الدين، (رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1994)، ص393-395.

هذا فى حين أن نطاق التجريم لجرائم الاعتداء على العرض فى الشريعة الإسلامية أكثر شمولا، و أوسع نطاقا. فالشرع لا يعتد بأى طريق لإشباع الغريزة الجنسية إلا بالزواج، و عد كل ممارسة جنسية تتم غير هذا الطريق غير مشروعة. انظر: جريمة الزنا فى القوانين الوضعية، (**مجلة الأمن و القانون**، مرجع سابق)، ص392.

الفصل الثالث

أركان جريمة التحرش الجنسى فى التشريع الإسلامى و القانون

يتناول الفصل الحالى إبراز أركان جريمة التحرش الجنسى فى التشريع الإسلامى و القانون و المقارنة بينهما فى هذا الخصوص. و يجرى استعراض ذلك فى ثلاثة مباحث هى:

المبحث الأول: و يتناول أركان جريمة التحرش الجنسى فى التشريع الإسلامى

المبحث الثانى: و يتناول أركان جريمة التحرش الجنسى فى قانون العقوبات المصرى

المبحث الثالث: مقارنة أركان جريمة التحرش الجنسى فى التشريع الإسلامى و قانون العقوبات المصرى

و فيما يلى تناول ذلك بشئ من التفصيل:

المبحث الأول

أركان جريمة التحرش الجنسى فى التشريع الإسلامى

أركان جريمة التحرش الجنسى فى التشريع الإسلامى جزء لا يتجزأ عن الأركان العامة للجريمة فى التشريع الإسلامى. و لذا كان من الأهمية بمكان إلقاء الضوء على هذه الأركان العامة للجريمة تمهيدا لتناول أركان جريمة التحرش الجنسى. و يمكن تفصيل ذلك فى ثلاثة مطالب على النحو التالى:

المطلب الأول

مفهوم الركن فى التشريع الإسلامى

الرُكْن فى اللغة من " رَكِنَ إلى الشيئ يَرْكُنُ رَكْنا و رُكُونا، أى: مال إليه و سَكَن. و فى التنزيل العزيز:

﴿ وَلَا تَرْكَنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ ﴾ [1]،أى: لا تميلوا إليهم. و رُكْن الشيئ: جانبه

([1]) سورة هود، من الآية:(113).

قال القرطبى فى تفسير قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَرْكَنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ ﴾،" قوله تعالى: ﴿ و لا تركنوا ﴾ الركون حقيقة الاستناد و الاعتماد و السكون إلى الشيئ و الرضا به، قال قتادة: معناه لا تُوَدُّهم و لا تطيعوهم. و قال ابن جريج: لا تميلوا إليهم. و قال أبو العالية: لا ترضوا أعمالهم؛ و كله متقارب. و قال ابن زيد: الركون هنا الإدهان – أى: المصانعة – و ذلك ألا ينكروا كفرهم. و قوله تعالى: ﴿ إلى الذين ظلموا ﴾ قيل: أهل الشرك، و قيل: عامة فيهم و العصاة ... و هذا هو الصحيح فى معنى الآية؛ و أنها دالة على هِجرَان أهل الكفر و المعاصى من أهل البدع و غيرهم،

الأُقوى، و الرُكْن: الناحية القوية و ما تُقُوىَّ به من مَلِك، و جُنْد، و غيره، و بذلك فُسِّر قوله تعالى: " فتولى برُكنِه "، و الجمع أركان، و أَرْكُن " [1].
و الركن فى الاصطلاح الشرعى هو: " ما يقوم به ذلك الشىء " [2].

بذا يتبين أن الركن فى المعنى الاصطلاحى يتفق إلى حد كبير مع المعنى اللغوى. فالركن فى كل منهما هو العنصر الأساسى الذى يتوقف عليه وجود الشىء. وأركان الجريمة [3] هى العناصر الأساسية التى يتوقف عليها وجودها، و التى تنتفى بانتفائها كلها أو بعضها.

المطلب الثانى

أركان الجريمة فى التشريع الإسلامى

للجريمة فى التشريع الإسلامى ثلاثة أركان هى: الركن الشرعى، و الركن المادى، و الركن المعنوى

فإن صحبتهم كفر أو معصية؛ إذ الصحبة لا تكون إلا عن مودة ". انظر: **الجامع لأحكام القرآن**، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصارى القرطبى، ج9، د.ط.، (بيروت: دار إحياء التراث العربى، 1965)، ص108.

(1) **لسان العرب**، تصحيح: أمين عبد الوهاب، و محمد الصادق العبيدى مرجع سابق، ج5، ص 305.

(2) **أصول السرخسى**، أبوبكر محمد بن أحمد أبى سهل السرخسى، ج2، ص12.

(3) ورد تعريف الجريمة فى اللغة و الاصطلاح. انظر: الفصل الأول، ص 38-39.

.[1]

أولا: الركن الشرعى

تستوجب الشريعة الإسلامية لاعتبار الفعل جريمة أن يكون هناك نص يحرِّم هذا الفعل و يعاقب على إتيانه، و هو ما يسمى بالركن الشرعى. و يستدل على ذلك بقوله تعالى: ﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا ﴾ [2]، و قوله تعالى : ﴿ رُسُلًا مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ ﴾" [3]. فالشريعة تقضى بأنه لا جريمة و لا عقوبة إلا بنص. كما تقضى بأنه لا جريمة إلا بعد بيان و لا عقوبة إلا بعد إنذار، سواء أكان ذلك فى جرائم الحدود و القصاص، أو فى جرائم التعازير [4].

([1]) **التشريع الجنائى الإسلامى مقارنا بالقانون الوضعى**، ج1، (القاهرة: دار التراث، د. ت.)، ص 111.

([2]) سورة الإسراء، الآية (15).
قال القرطبى: " قوله تعالى: ﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا ﴾ أى لم نترك الخَلْق سُدَى، بل أرسلنا الرسل. و فى هذا دليل على أن الأحكام لا تثبت إلا بالشرع، خلافا للمعتزلة القائلين بأن العقل يُقبِّح و يُحَسِّن و يُبيح و يَحْظُر... و الجمهور على أن هذا فى حكم الدنيا؛ أى أن الله لا يُهلِك أمة بعذاب إلا بعد الرسالة إليهم و الإنذار. و قالت فرقة: هذا عام فى الدنيا و الآخرة ". انظر: **الجامع لأحكام القرآن**، مرجع سابق، ج10، (بيروت: دار إحياء التراث العربى، 1965)، ص 231.

([3]) سورة القصص، آية (59).
جاء فى (فتح القدير) " قوله تعالى: " ﴿ رُسُلًا مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ ﴾ أى معذرة يعتذرون بها ... و سُمِّيت المعذرة حجة مع أنه لم يكن لأحد من العباد على الله حجة تنبيها على أن هذه المعذرة مقبولة لديه تفضلا منه و رحمة. و معنى قوله (بعد الرسل) بعد إرسال الرسل ". انظر: **فتح القدير الجامع بين فنى الرواية و الدراية من علم التفسير** ، محمد بن على بن محمد الشوكانى، ج1، د.ط.، (بيروت: محفوظ العلى، د.ت.)، ص538.

([4]) **التشريع الجنائى الإسلامى مقارنا بالقانون الوضعى**، ج1،(بيروت: مؤسسة الرسالة، 1418هـ -1997م)، ص127.

و يقوم الركن الشرعى للجريمة على عنصرين أولهما: مخالفة الفعل لقاعدة أمر أو نهى، و الثانى: عدم خضوع الفعل لسبب إباحة [1]. فالفعل لا يعتبر غير مشروع إلا إذا كان مخالفا لقاعدة أمر أو نهى، لأنه إذا لم يخالف قاعدة شرعية تتضمن أمرا أو نهيا كان على أصله من الإباحة، و ذلك تطبيقا لمبدأ الأصل فى الأشياء الإباحة [2].

و عدم خضوع الفعل لسبب إباحة يفترض خضوعه ابتداءا للتجريم، و اكتسابه بناءا على ذلك الصفة غير المشروعة، و أثر سبب الإباحة هو إخراج الفعل من نطاق التجريم و رده إلى أصله من المشروعية [3].

ثانيا: الركن المادى

يتوافر الركن المادى [4] فى الشريعة الإسلامية بإتيان الفعل المحظور. و هذا الفعل قد يكون إيجابيا و

و مع أن الشريعة قد نصت على جرائم الحدود و القصاص، إلا أنها لم تنص على كل جرائم التعازير، و إنما نصت على ما تراه من هذه الجرائم ضار بمصلحة الجماعة، و تركت لولى الأمر أن يحرِّم ما يرى بحسب الظروف و الأحوال. و أن يضعوا من القواعد ما ييسر لهم توجيه الجماعة نحو الأهداف المنشودة، و أن يعاقبوا على مخالفتها. و مع هذا لم تطلق الشريعة الأمر لأولياء الأمور فى التحريم و التحليل وفق ما يشاءوا، بل أوجبت أن يكون ذلك متفقا مع نصوص الشريعة و مبادئها العامة.فالحاكم لا يستطيع أن يعاقب على فعل لم تحرمه الشريعة و لا يستطيع أن يعاقب عليه بغير العقوبات المقررة للتعازير و لا أن يخرج عن حدودها.

([1]) سبب الإباحة يعنى التخيير بين إتيان الفعل و الكف عنه، فلا إثم على المكلف إذا أتى الفعل، و لا إثم عليه إن كف عنه، و بناءا على ذلك أن المكلف إذا أتى الفعل المباح كان فعله مشروعا، و لم يكن محل لأن يوصف بأنه جريمة. انظر: **الفقه الجنائى الإسلامى، الجريمة**، محمود نجيب حسنى، ط1، (القاهرة: دار النهضة العربية، 1427هـ -2007م)، ص 218.

([2]) **الفقه الجنائى الإسلامى، الجريمة**، المرجع السابق، ص60-61.

([3]) **الفقه الجنائى الإسلامى، الجريمة**، نفس المرجع، ص217-218.
مثال سبب الإباحة حق التأديب، فإذا كان التأديب بفعل الضرب، فإن هذا الفعل ابتداءا غير مشروع، لما يتضمن من اعتداء على حق شخص فى سلامة جسمه، و لكنه إذا كان استعمالا لحق التأديب كان مشروعا. انظر: **الفقه الجنائى الإسلامى، الجريمة**، نفس المرجع، ص218.

([4]) غنى عن البيان أن من المبادئ الأساسية المقررة فى الفقه الجنائى الإسلامى أنه لا قيام للجريمة بغير ماديات تبرز بها إلى العالم الخارجى الملموس. فلا جريمة على ما يدور فى الأذهان من أفكار، و لا على ما يخفى فى القلوب من نوايا. و يدل على ذلك قول النبى صلى الله عليه و سلم: " إنَّ اللهَ تَجَاوز

عن أُمَّتِي ما حَدَّثَت به أَنْفُسَهَا ما لَمْ تَعمَل أو تَتَكلم " (متفق عليه) *. و قوله صلى الله عليه و سلم : " إن الله كتب الحسناتِ و السيئاتِ ثم بيَّنَ ذلكَ، فمن همَّ بحسنة فلم يعملْها كتبها الله له عندَهُ حسنة كاملة، فإن همَّ بها و عمِلها كتبها الله لهُ عندَهُ عشرَ حسنات إلى سبع مئةِ ضِعف إلى أضعاف كثيرة. و من همَّ بسيئة فلْم يعملْها كتبها الله لهُ عندَهُ حسنة كاملة، فإنْ هو همَّ بها فعمِلها كتبها الله له سيئةً واحدةً "(متفق عليه) **، و وفقا لذلك فقد استقر فى التشريع الإسلامى هذا الأصل العام من أنه لا جريمة و لا مسئولية ما لم تصدر عن المتهم ماديات يعبر بها عن نواياه. انظر: **الفقه الجنائى الإسلامى، الجريمة**، نفس المرجع ص357-358. =

= * أخرج البخارى فى صحيحه عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه و سلم قال: " إنَّ الله تَجَاوز عن أُمَّتِي ما حَدَّثَت به أَنْفُسَهَا ما لَمْ تَعمَل أو تَتَكلم ". انظر: **صحيح البخارى**: مرجع سابق، (المنصورة: مكتبة فياض، 2011)، كتاب الطلاق، باب الطلاق فى الإغلاق، و الكُرْه، و السَّكران، و المجنون، و أَمرِهِمَا، و الغَلَط، و النِّسيان فى الطلاق، و الشِّرْك، و غيره، حديث رقم (5269)، ص 866.و الحديث أخرجه مسلم فى صحيحه. انظر: **صحيح مسلم**، مرجع سابق، (المنصورة: مكتبة فياض، 2010)، كتاب الإيمان، باب تجاوز الله عن حديث النَّفْس، و الخواطر بالقَلْب إذا لم تَستقر، حديث رقم (201)، ص59.

قوله: " إن الله تجاوز عن أمتى "، أى: عفا عنهم. و قوله: " عما تحدثت به نفسها " : المراد به الوسوسة. و الوسوسة هى تردد الشيئ فى النفس من غير أن يطمئن إليه، و يستقر عنده. و قوله: " ما لم تعمل "، أى: إن كان فعليا. و قوله: " أو تتكلم "، أى: إن كان قوليا. انظر: **فتح البارى**، أحمد بن على بن حجر العسقلانى، تحقيق: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، و محب الدين الخطيب، تبويب: محمد فؤاد عبد الباقى، ج   5، د. ط.، (بيروت: دار الفكر، د. ت.)، ص161، و **عُمْدة القارى شرح صحيح البخارى**، ج11، ص 172، و **عون المعبود شرح سنن أبى داود**، محمد أشرف بن أمير بن على بن حيدر أبو عبد الرحمن شرف الحق الصِدِّيقى العظيم آبادى، ج 6، ط2، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1415هـ)، ص 210.

و فى الحديث " دليل على أن الله تعالى رفع عن الأمة حديث النفس، إلا ما عَمِلَت الجوارح ". انظر: **فتح البارى**، أحمد بن على بن حجر العسقلانى، تحقيق: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، و محب الدين الخطيب، تبويب: محمد فؤاد عبد الباقى، مرجع سابق، ج   5،، ص161، و **عُمْدةالقارى شرح صحيح البخارى**، مرجع سابق، ج23، ص 188، و **عون المعبود شرح سنن أبى داود**، مرجع سابق، ج7، ص 456.

** أخرج البخارى فى صحيحه عن ابن عباس عن النبىِّ صلى الله عليه فيما يروى عن ربه قال: قال " إن الله كتب الحسناتِ و السيئاتِ ثم بيَّنَ ذلكَ، فمن همَّ بحسنة فلم يعملْها كتبها الله له عندَهُ حسنة كاملة، فإن همَّ بها و عمِلها كتبها الله لهُ عندَهُ عشرَ حسنات إلى سبع مئةِ ضِعف إلى أضعاف كثيرة. و من همَّ بسيئة فلْم يعملْها كتبها الله لهُ عندَهُ حسنة كاملة، فإنْ هو همَّ بها فعمِلها كتبها الله له سيئةً واحدةً ". انظر: **الجامع الصحيح للبخارى من رواية أبى ذر الهُرَوى**، مرجع سابق، ج3،، كتاب الرِقَاق، باب مَنْ همَّ بحَسَنَة أوْ بسيئة، حديث رقم (6261)، ص 531. و الحديث أخرجه مسلم فى صحيحه، انظر: **الجامع الصحيح**، مرجع سابق، المجلد الأول، كتاب الإيمان، باب إذا هم بحسنة كُتِبَت، و إذا هم بسيئة لم تُكتَب، ص 82.

جاء فى (فتح البارى): الهَمّ ترجيح قصد الفعل، تقول: هممت بكذا، أى: قصدته بهمتى، و هو فوق مجرد خطور الشئ بالقلب.
و يدل الحديث على الإثابة على الهم بالحسنة، و عدم المؤاخذة على الهم بالسيئة. قال ابن بطال: " فى هذا الحديث بيان فضل الله العظيم على الأمة، لأنه لولا ذلك كاد لا يدخل الجنة أحد، لأن عمل العباد للسيئات أكثر من عملهم الحسنات ".

قد يكون سلبيا. فالفعل الإيجابي هو إتيان نشاط أو سلوك مخالف ينهى عنه الشرع. و الفعل السلبي هو الذى يتحقق بالامتناع عن إتيان فعل أو سلوك أمر به الشرع كانت الجريمة إيجابية أو سلبية.

و قد يتم الجاني الفعل فيعتبر جريمة تامة، و قد لا يتمه فتعتبر الجريمة غير تامة، و هو ما يسمى فى الاصطلاح القانوني بالشروع فى الجريمة [1].

و يتكون الركن المادى للجريمة فى التشريع الإسلامى من عناصر ثلاثة هى: الفعل، و النتيجة، و علاقة السببية بينهما. فالفعل هو سلوك المجرم حينما ارتكب الجريمة، أى ذلك السلوك المحظور الذى نهى عنه الشرع.، و قرر من أجله العقوبة.

و النتيجة هى مجموعة الآثار التى ترتبت على ارتكاب الجريمة التى يرى فيها الشرع عدوانا على مصلحة يحميها، كما هو الحال فى جريمة القتل التى يترتب عليها وفاة المجنى عليه. فوفاة المجنى عليه هى النتيجة المترتبة على فعل القتل. و فعل القتل يعد اعتداءا على مصلحة يحميها الشرع و هى حق الحياة بالنسبة لمعصوم.

و علاقة السببية هى الصلة التى تربط بين الفعل الذى ارتكبه المكلف و بين النتيجة الإجرامية. و يثبت أن ارتكاب الفعل هو الذى أدى إلى حدوث هذه النتيجة.و تسهم علاقة السببية فى تحديد نطاق

و " فيه أن الله سبحانه و تعالى بفضله و كرمه جعل العدل فى السيئة و الفضل فى الحسنة، فضاعف الحسنة، و لم يضاعف السيئة، بل أضاف فيها إلى العدل الفضل، فأدارها بين العقوبة و العفو ". انظر: **فتح البارى بشرح صحيح البخارى برواية أبي ذر الهَرَوى**، مرجع سابق، ج12، ص 365-372.

[1] **التشريع الجنائى الإسلامى مقارنا بالقانون الوضعى**، ج1،(بيروت: مؤسسة الرسالة، 1418هـ -1997م)، ص342.

عرف المشرِّع المصرى الشروع فى الجريمة فى المادة (45) من قانون العقوبات بقوله: " الشروع هو البدء فى تنفيذ فعل بقصد ارتكاب جناية أو جنحة إذا أوقف أو خاب أثره لأسباب لا دخل لإرادة الفاعل فيها ".

و تعتبر الشريعة الإسلامية كل شروع فى فعل محرم معصية فى حد ذاته، أى أن الشروع فى الشريعة الإسلامية يعد جريمة تامة. بينما يعتبره القانون جريمة ناقصة. فالزانى إذا دخل بيت امرأة ليرتكب معها جريمة الزنا، فإن دخوله إلى بيتها يعد معصية، و إذا جلس معها فى خلوة، فإنه يرتكب معصية، و إذا قبَّلها، فإنه يرتكب معصية. و كل فعل من هذه الأفعال يعد فى الشريعة الإسلامية جريمة تامة سواء تمت جريمة الزنا أم لم تتم، فكل فعل منها يعد بذاته معصية تامة تستوجب التعزير. انظر: **التشريع الجنائى الإسلامى مقارنا بالقانون الوضعى** ، ج 1، (بيروت: مؤسسة الرسالة، 1418هـ - 1997م)، ص345.

المسئولية، فإذا ثبت أن النتيجة الإجرامية لم تكن بسبب فعل الجانى، أو لم يكن لفعله دخل فى إحداثها، تنتفى عنه المسئولية الجنائية [1].

ثالثا: الركن المعنوى:

لا تقوم الجريمة فى التشريع الإسلامى على الركن المادى فحسب، و لكن تقتضى توافر ركن آخر هو الركن المعنوى أو النفسى، لكى يتم مساءلة مرتكبها عن هذه الجريمة. و الركن المعنوى يتمثل فى عنصرين أساسيين هما النية و العلم. و النية هى قصد الشخص [2]، و بقدر قصده تكون مسئوليته. و

([1]) **الفقه الجنائى الإسلامى، الجريمة**، مرجع سابق، ص 359-380.

([2]) النية فى اللغة: " القَصْدُ ". انظر: **لسان العرب**، تصحيح: أمين عبد الوهاب، و محمد الصادق العبيدى، مرجع سابق، ج14، ص 343.

و النية فى الشرع هى: " القَصْدُ، و العَزْمُ على فِعل الشيئ ". انظر: **جامع الفقه**، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبى بكر الزرعى الدمشقى المعروف بابن القيم الجوزية، جمع و تخريج: يسرى السيد محمد، ج1، ط1، (المنصورة: دار الوفاء، 1421هـ – 2000م)، ص 39.

و الإرادة المعتبرة شرعا هى الإرادة المميزة و الحرة. فلا يتحمل مسئولية الجريمة إلا من كان مميزا و حرا. و يستدل على التمييز بحديث عائشة، رضى الله عنها؛ أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال: " رُفِعَ القَلَمُ عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، و عن الصغير حتى يَكْبَرَ، و عن المجنون حتى يَعْقِلَ، أو يُفِيقَ " *. و مؤدى هذا الحديث أن الجريمة لا يحمل مسئوليتها غير المميز. و قد ذكر الحديث ثلاثة أمثلة لانعدام التمييز و هى: صغر السن، و النوم، و الجنون. فالعلة فى انعدام المسئولية هى انتفاء التمييز، و يقاس على ذلك حالات آخرى ينعدم فيها التمييز كحالة السكران، و خاصة إذا كان سكره غير اختيارى. و لكن التمييز وحده غير كاف لتحمل مسئولية الجريمة، فقد يكون الشخص مميزا و لكنه غير حر فى سلوكه الذى قامت به الجريمة، كما هو الحال إذا كان مكرها على إتيانه. و لذا كانت حرية الاختيار شرطا ثانيا لتحمل المسئولية عن الجريمة، و يدل على ذلك : من الكتاب: قوله تعالى: ﴿ مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ (سورة النحل، آية 106) **. و من السنة: ما روته عائشة؛ أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال: " رُفِعَ القَلَمُ عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، و عن الصغير حتى يَكْبَرَ، و عن المجنون حتى يَعْقِلَ، أو يُفِيقَ " ***.

و المستفاد من هذه النصوص أن الركن المعنوى للجريمة و شرطا تحمل مسئوليتها هما التمييز و حرية الاختيار. و هذان الشرطان هما وصف للإرادة التى يصدر عنها الركن المادى للجريمة. فيتعين أن تكون إرادة مميزة، و حرة. و إذا توافر للإرادة هذان الشرطان وصفت بأنها إرادة معتبرة شرعا، أى صالحة لإن يعتد بها فى الأحكام الشرعية، و أن يرتب عليها أثرها.انظر: **الفقه الجنائى الإسلامى، الجريمة**، مرجع سابق، ص 497-498.

* أخرجه ابن ماجة. انظر: **سُنَن ابن ماجة**، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني بن ماجة، تحقيق: بشار عواد معروف، المجلد الثالث، ط 1، (بيروت: دار الجيل، 1418هـ-1998م)، كتاب الطلاق، باب طلاق المعتوه و الصغير و النائم، حديث رقم (2041)، ص 442. و أخرجه الترمذى فى (الحدود، 1) عن محمد بن يحيى القَطْعِيّ، عن بِشْر بن عمر، عن هَمَّام، عن قَتَادة، عنه به. =

= و قال: " حسن غريب من هذا الوجه، و لا نعرف للحسن سماعا من على ". و أخرجه النسائى فى (الرجم) (الكبرى، 43/ 4)، عن أبى داود الحِرَّانى، عن عَفّان، عن همام به. و (43/ 5) عن محمد بن عبد الأعلى، عن يزيد بن زُرَيْع، عن يونس، عن الحسن، عن على – قوله، و قال: " حديث يونس أولى بالصواب من حديث همام عن قتادة. رواه هَشيم (2)، عن يونس، عن الحسن – و رفعه، و كذلك رواه داود بن الزَبَرْقان، عن شُعْبَة، عن قتادة، عن الحسن مرفوعا. انظر: **تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف**، مرجع سابق، ج7، باب الحسن بن أبى الحسن البصرى، حديث رقم (10067)، ص 360.

و " الحديث يدل على عدم تكليف الصبى، و المجنون، و النائم ما داموا مُتَّصِفين بتلك الأوصاف ". انظر: **نيل الأوطار**، محمد بن على بن محمد بن عبد الله الشوكانى اليمنى، تحقيق: عصام الدين الضابطى، ج1، ط1، (القاهرة: دار الحديث، 1413هـ - 1993 م)، ص370.

و عدم التكليف لا يعنى سقوط المسئولية مطلقا عنهم. و إنما يعنى سقوط الإثم، و المسئولية عن الجريمة – أى المسئولية الجنائية – عنهم فحسب ما داموا متصفين بهذه الأوصاف، أما ما يتعلق بذلك من تعويضات مالية، و من ضمان للمتلفات فلا تسقط عنهم. فقد " أجمع العلماء أن ما جناه المجنون فى حال جنونه هَدَر، و أنه لا قَوَد عليه فى ما يَجْنى، فإن كان يُفيق أحيانا، و يغيب أحيانا فما جناه فى حال إفاقته، فعليه ما على غيره من البالغين غير المجانين. و أجمع العلماء أن الغلام، و النائم لا يسقط عنهما ما أتلفا من الأموال، و إنما يسقط عنهما الإثم، و أما الأموال فتضمن بالخطأ، كما تضمن بالعَمْد، و المجنون عند أكثر العلماء مثلهما ". انظر: **الاستذكار**، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النَمِرى القُرطبى، تحقيق: سالم محمد عطا، و محمد على معوض، ج8، ط1، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1421هـ – 2000م)، ص50.

** جاء فى (الجامع لأحكام القرآن): " قوله تعالى: ﴿ مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ ﴾ أى من كفر من بعد إيمانه، و ارتد فعليه غضب من الله .و قوله تعالى: ﴿ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ ﴾ هذه الآية نزلت فى عَمّار بن ياسر، فى قول أهل التفسير؛ لأنه قارب بعض ما ندبوه إليه ". انظر: **الجامع لأحكام القرآن الكريم، تفسير القرطبى**، مرجع سابق، ج6، (القاهرة: دار الريان للتراث، د.ت.)، ص 3797.

قال القرطبى: " لما سمح الله عز و جل بالكفر به و هو أصل الشريعة عند الإكراه و لم يؤاخذ به، حمل العلماء عليه فروع الشريعة كلها، فإذا وقع الإكراه عليها لم يؤاخذ به و لم يترتب عليه حكم ". فقد " أجمع أهل العلم على أن من أكره على الكفر حتى خشى على نفسه القتل، أنه لا إثم عليه إن كفر و قلبه مطمئن بالإيمان، و لا تبين منه زوجته و لا يحكم عليه بحكم الكفر؛ هذا قول مالك و الكوفيين و الشافعى ". و " ذهبت طائفة من العلماء إلى أن الرخصة إنما جاءت فى القول، و أما الفعل فلا رخصة فيه، مثل أن يكرهوا على السجود لغير الله أو الصلاة لغير القبلة أو قتل مسلم أو ضربه أو أكل ماله، أو الزنى و شرب الخمر و أكل الربا؛ يروى هذا عن الحسن البصرى، رضى الله عنه، و هو قول الأوزاعى و سحنون ". انظر: **الجامع لأحكام القرآن الكريم، تفسير القرطبى**، المرجع السابق، ج6، ص3798.

يدل على

أهمية النية قوله صلى الله عليه و سلم: " إِنَّما الأَعْمَالُ بالنِّيَاتِ، و إِنَّما لِكُلَ اِمرِئٍ ما نَوَى " [1]. فلا

و اختلف العلماء فى حد الإكراه؛ فروى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه انه قال: ليس الرجل آمن على نفسه إذا أَخَفْتُهُ أو أوثقته أو ضربته. و قال ابن مسعود: ما كلام يدرأ عنى سوطين إلا كنت متكلما به. و قال الحسن: التقية جائزة للمؤمن إلى يوم القيامة؛ إلا أن الله تبارك و تعالى ليس يجعل فى القتل تقية. و قال النَّخَعِىّ: القيد إكراه، و السجن إكراه، و هذا قول مالك، إلا أنه قال: و الوعيد المخوِّف إكراه و إن لم يقع إذا تحقق ظلم ذلك المتعدى و إنفاذه لما يتوعد به ". انظر: **الجامع لأحكام القرآن الكريم، تفسير القرطبى**، المرجع السابق نفس الجزء، ص 3806.

*** سبق تخريجه. انظر: الفصل الحالى، ص 153.

([1]) أخرج البخارى – فى صحيحه – أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال: سمعتُ رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول: " إِنَّما الأعمالُ بالنياتِ، و إنما لكل امرئ ما نوى، فمن كانت هجرتُهُ إلى دنيا يصيبُها، أو إلى امرأة يَنكحُها، فهجرتُهُ إلى ما هاجرَ إليه ". انظر: **الجامع الصحيح للبخارى من رواية أبى ذر الهُرَوى** ، مرجع سابق، ج 1، كتاب بدء الوحى، باب كيف كان بدء الوَحْى إلى رسول الله صلى الله عليه و سلم، حديث رقم (1)، ص47.

و فى رواية: عن عمر أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال: " الأعمال بالنيَّةِ، و لكل امرئ ما نوى، فمَنْ كانت هجرتُهُ إلى الله و رسولِهِ، فهجرتُهُ إلى الله و رسولِهِ، و من كانت هجرتُهُ إلى دنيا يصيبها أو امرأة يتزوجها فهجرتُهُ إلى ما هاجر إليه " انظر: **الجامع الصحيح للبخارى من رواية أبى ذر الهُرَوى**، مرجع سابق، ج1، كتاب الإيمان، باب ما جاء: إنَّ الأعمالَ بالنيةِ و الحِسبةِ، و لكلٍّ امرئ ما نوى، حديث رقم (54)، ص 65.

و فى رواية: عن عمر بن الخطاب يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول: " إنما الأعمال بالنِّيَّةِ، و إنما لامرئ ما نوى، فمَنْ كانت هجرتُهُ إلى الله و رسولِهِ، فهجرتُهُ إلى الله و رسولِهِ، و من كانت هجرتُهُ إلى دنيا يصيبها أو امرأة يتزوجها فهجرتُهُ إلى ما هاجر إليه ". انظر: **الجامع الصحيح للبخارى من رواية أبى ذر الهُرَوى**، مرجع سابق، ج3، كتاب القَدَر، باب النِّيَّة فى الأَيْمَان، حديث رقم (6450)، ص572.

قوله: (إنما الأعمال بالنيات)، المراد بالأعمال: أعمال المكلفين. و المكلف فى الشرع هو: كل بالغ، عاقل، مختار. و المعنى أن كل عمل من أعمال المكلفين يتوقف على نية صاحبه، و ما خلا من النية، فلا اعتبار له. و قوله: (و إنما لكل امرئ ما نوى): أى أن ثواب العمل يتوقف على نية صاحبه، إن خيرا فخير، و إن شرا فشر. **مِرْقاة المفاتيح شرح مِشكاة المصابيح** ، مرجع سابق، ج 1، ص41، و **التيسير بشرح الجامع الصغير** ، مرجع سابق، ج1، ص6.

و الحديث يفيد أنه " لا عمل إلا بالنية، فليس المراد نفى ذات العمل؛ لأنه قد يوجد بغير نية؛ بل المراد نفى أحكامها كالصحة و الكمال، لكن الحمل على نفى الصحة أولى ". و فيه : " أن الغافل لا تكليف عليه؛ لأن القصد يستلزم العلم بالمقصود، و الغافل غير قاصد ". انظر: **فتح البارى بشرح صحيح البخارى برواية أبى ذر الهَرَوى**، مرجع سابق، ج1، ص 70، ص75.

عمل إلا بنية [1]. فليس للإنسان من عمله الاختيارى القَصْدى إلا ما نواه، فإن لم يَنْوِه لا يعتد به [2].

و قد فرَّق القرآن بين العامد و المخطئ فى قوله تعالى: ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُم بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ ﴾ [3] . و فى قوله صلى الله عليه و سلم: " إِنَّ اللهَ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِى الخَطَأَ و النِّسْيَانَ و مَا اُسْتُكرِهُوا عَلَيْهِ " [4]. و فى الحديث دليل على أن الله تعالى رفع عن هذه الأمة

([1]) **مِرْقاة المفاتيح شرح مِشكاة المصابيح**، مرجع سابق، ج1، ص 41.

([2]) **التيسير بشرح الجامع الصغير**، مرجع سابق، ج1، ص6.

([3]) سورة الأحزاب، من الآية (5).

قال القرطبى: " قوله تعالى: ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ ﴾، أى ليس عليكم جُنَاح فى شئ أخطأتم... و لكن الذى تؤاخذون به ما تعمدت قلوبكم ". انظر: **الجامع لأحكام القرآن الكريم، تفسير القرطبى** ، مرجع سابق، ج8، (القاهرة: دار الريان للتراث، د.ت.)، ص5202.

و جاء فى (روح المعانى فى تفسير القرآن العظيم): قوله تعالى: " ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ ﴾ أى إثم. و قوله تعالى: ﴿ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ ﴾ أى فيما فعلتموه من ذلك مخطئين جاهلين قبل النهى. و قوله تعالى: ﴿ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ ﴾ أى و لكن الجناح و الإثم فيما تعمدتموه بعد النهى ". و فى الآية دليل على أن الله تعالى رفع الجناح عن المخطئ. انظر: **روح المعانى فى تفسير القرآن العظيم و السبع المثانى**، أبو الفضل شهاب الدين السيد محمود الألوسى البغدادى، ج21، ط4، (بيروت: دار إحياء التراث العربى، 1405هـ - 1985م)، ص148-149.

([4]) أخرجه ابن ماجة فى (سننه) فى كتاب الطلاق (2) عن الأوزاعى عن عَطاء بن أبى رباح عن ابن عباس مرفوعا. و أخرجه ابن حِبَّان فى (صحيحه) فى النوع الثامن و الستين من القسم الثالث عن عطاء بن أبى رباح عن عُبَيْد بن عُمَيْر عن ابن عباس مرفوعا. و كذلك الحاكم فى (المُستَدْرَك) فى كتاب الطلاق، و قال: " صحيح على شَرْط الشيخين، و لم يُخْرِجاه ". انظر: **نَصْبُ الراية لأحاديث الهِداية** ، جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعى، تحقيق: محمد عَوَّامة، ج2، ط1، (بيروت: مؤسسة الرَّيَّان، 1408هـ – 1997م)، باب ما يفسد الصلاة، و ما يُكرَه فيها، الحديث رقم (76)، ص 64.

المؤاخذة بالخطأ، فلا يستوى المخطئ بالعامد [1].

([1]) **شرح الزُرْقانى على المواهب اللَدُنِّية بالمِنَح المحمدية** ، أبو عبد الله محمد بن عبد الباقى بن يوسف بن أحمد بن شهاب الدين بن محمد الزرقانى المالكى، ج7، ط1، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1417هـ – 1996م)، ص 456، و **التشريع الجنائى الإسلامى مقارنا بالقانون الوضعى** ، ج1، (بيروت: مؤسسة الرسالة، 1418هـ -1997م)، ص404-408.

مما هو جدير بالتنويه أن " الأحكام الآخروية من العقاب مَعْفُوَّةٌ عن الأمة المحمدية إذا صدرت عن خَطَأ، أو نسيان، أو إكراه، و أما ابتناء الأحكام، و الآثار الشرعية عليها، ففى ذلك خلاف بين العلماء "، فقد اختلف العلماء فى طلاق المخطئ، فأكثر العلماء على أنه لا يقع، إلا أن بعض العلماء ذهب إلى أنه يقع. انظر فى تفصيل ذلك: **سبل السلام**، محمد بن اسماعيل بن صلاح بن محمد الحَسَنِىّ الكَحْلانى الصنعانى أبو ابراهيم عز الدين المعروف بالأمير، ج2، د. ط.، (القاهرة: دار الحديث، د. ت.)، ص 259. =

= هذا و تعرف الشريعة الإسلامية من العمد نوعين، و من الخطأ نوعين بحسب درجة جسامته. فالعمد ينقسم إلى عمد و شبه عمد، و الخطأ ينقسم إلى خطأ و ما جرى مجرى الخطأ.

فالعمد هو تعمد الجانى إتيان الفعل المحظور. فمن يقتل و هو يقصد القتل فهو عامد. و تجدر الإشارة إلى أنه لا أثر للباعث على العمد فى الشريعة الإسلامية كما فى القانون الوضعى، كما أنه ليس له أثر فى العقوبة فيستوى أن يكون القتل بدافع الرحمة أو الانتقام كما فى جرائم القصاص، أما فى الجرائم التعزيرية فقد يكون له أثر فى تقدير القاضى للعقوبة.
و شبه العمد هو أن يقصد الجانى نتيجة معينة فتتحق نتيجة أشد جسامة، كمن يضرب شخصا ما دون أن يقصد قتله، فتحدث الوفاة نتيجة الضرب. فالقتل هنا شبه عمد. و يتفق شبه العمد مع القصد المتعدى فى الأنظمة الوضعية، حيث يقصد الجانى نتيجة معينة، و لكن تتحقق نتيجة أشد جسامة. و مما هو جدير بالذكر أن شبه العمد ليس محل اتفاق بين فقهاء المسلمين، فأبو حنيفة، و الشافعى، و أحمد يقرونه فى القتل و لا يقرونه فيما دون النفس و هم، و مالك لا يقره بصفة عامة.

و الخطأ هو إتيان الجانى الفعل دون أن يقصد المعصية، و لكنه يخطئ إما فى فعله كما فى حالة أن يرمى طائرا فيخطئه، و يصيب شخصا ما. أو يخطئ فى قصده كمن يرمى من يعتقد أنه جندى من الأعداء، فإذا به جندى من جنود الوطن.
و ما جرى مجرى الخطأ و له صورتين الأولى: و هى أن لا يقصد الجانى إتيان الفعل و لكنه يقع نتيجة تقصيره، كمن ينقلب على صغير و هو نائم فيقتله. و الثانية: أن يتسبب الجانى فى وقوع الفعل المحرم دون أن يقصد إتيانه كمن يحفر حفرة فى الطريق العام بقصد إصلاح ماسورة مياه فيسقط فيها أحد المارة ليلا.

إذن ففى الخطأ يقصد الجانى الفعل و تحدث النتيجة المحظورة لتقصيره، أما فيما جرى مجرى الخطأ فالجانى لم يقصد الفعل، و لكن الفعل يقع نتيجة تقصيره أو تسببه. انظر: **بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع** ، مرجع سابق، ج 7، ص 233، و **المدونة الكبرى**، مرجع سابق، المجلد السادس، ص 308، و **الذخيرة**، مرجع سابق، ج 12، ص 279-282، **الأحكام و الولايات السلطانية** ، مرجع سابق، ص 287-290، و **التشريع الجنائى الإسلامى مقارنا بالقانون الوضعى**، مرجع سابق، ج1، (بيروت: مؤسسة الرسالة، 1418هـ -1997م)، ص 404-408.

و يتمثل العنصر الثانى من عناصر الركن المعنوى فى العلم بالتحريم. و يستدل على ذلك بقوله تعالى: ﴿ رُسُلًا مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ ﴾ [1] فالقاعدة الأساسية فى الشريعة الإسلامية عدم مسئولية الأشخاص عن أفعالهم إلا إذا كانوا عالمين بتحريمها. و لا يعذر المسلم المكلف بالجهل بأحكام الشريعة الإسلامية فى بلاد الإسلام ما دام قادرا على الاطلاع أو سؤال أهل الذكر. و يتفق ذلك مع القانون الوضعى بعدم الاعتذار بالجهل بالقانون [2].

المطلب الثالث

و تأسيسا على ذلك فإنه إذا انتفى القصد، فلا يسأل الشخص عن الخطأ. و يتفق ذلك مع القانون الوضعى، فالجرائم العمدية التى لا يتصور فيها الخطأ،لا تنتفى فيها المسئولية كجريمة السرقة التى لا تقع إلا فى صورة عمدية. و الجرائم التى يتصور أن تقع فى صور عمدية أو غير عمدية كالقتل، إذا انتفى فيها القصد و توافرت عناصر الخطأ، كانت المسئولية عنها غير عمدية. انظر: **الجريمة، أحكامها العامة فى الأنظمة الحديثة و الفقه الإسلامى** ، مرجع سابق، ص 362-365.

([1]) سورة القصص، آية (59). =

= قوله تعالى: ﴿ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ ﴾ أى معذرة يعتذرون بها ... و سُمّيت المعذرة حجة مع أنه لم يكن لأحد من العباد على الله حجة تنبيها على أن هذه المعذرة مقبولة لديه تفضلا منه و رحمة. و معنى قوله ﴿ بَعْدَ الرُّسُلِ ﴾ بعد إرسال الرسل ". انظر: **فتح القدير الجامع بين فنى الرواية و الدراية من علم التفسير**، مرجع سابق، ج1، (بيروت: محفوظ العلى، د.ت.)، ص538.

([2]) **الجريمة، أحكامها العامة فى الأنظمة الحديثة و الفقه الإسلامى**، مرجع سابق، ص360-366.

أركان جريمة التحرش الجنسى فى التشريع الإسلامى

مما سبق يتضح أن أركان الجريمة فى التشريع الإسلامى ثلاثة هى:

الركن الشرعى: و هو النص الذى يحرم السلوك الإجرامى، و يحدد له عقوبة دنيوية و آخروية.
الركن المادى: و هو الفعل الإجرامى.
الركن المعنوى: و هو اتجاه إرادة الجانى لإتيان الفعل و نتيجته.

و بناءا على ذلك يمكن القول بأن أركان جريمة التحرش الجنسى فى التشريع الإسلامى تقوم على أركان ثلاثة هى:

الركن الأول: الركن الشرعى:

و يتمثل فى النص على الجريمة فى الشرع الإسلامى و تقرير عقوبة لها. و قد وردت نصوص عديدة من الكتاب و السنة تحرم صور التحرش الجنسى و تقرر عقوبتها الدنيوية و الآخروية [1].

الركن الثانى: الركن المادى:

و هو سلوك التحرش الجنسى سواء أكان فى صورة أفعال أو أقوال تستهدف الإيقاع بالمجنى عليه لارتكاب جريمة الزنا. كأن يقوم بإصدار تلميحات جنسية أمام المجنى عليها، أو الالتصاق بها، أو تهديدها إن رفضت الاستجابة لرغبته.و لا تقع الجريمة بغير فعل مادى ملموس. فلا عقاب على النوايا

([1]) سبقت الإشارة إلى نصوص الكتاب و السنة التى تحرم صور التحرش الجنسى. انظر: الفصل الثانى: ص 104-128.

المجردة. و يستبعد من هذا السلوك أى اتصال جنسى تام، و إلا تحول إلى اعتداء جنسى كما هو الحال فى الاغتصاب. و لا يتطلب الشرع تحقق نتيجة معينة كأثر للسلوك الإجرامى. فسلوك التحرش الجنسى سلوك محرم فى ذاته سواء أدى إلى نتيجة أم لم يترتب عليه أية آثار مادية ملموسة، لكونه معصية ينهى عنها الشرع.

و يتكون الركن المادى من عنصرين:

- فعل التحرش الجنسى
- أن يتم بغير رضاء المجنى عليها و دون إرادتها.

أولا: فعل التحرش الجنسى:

هو أن يتحقق تحرش جنسى بين الجانى و هو الرجل و المجنى عليها و هى المرأة. و يتضمن هذا العنصر المشتملات الآتية:

1- ارتكاب فعل التحرش من قِبَل رجل تجاه امرأة أجنبية.

2- أن يحدث التحرش بين ذكر و أنثى. فلابد لقيام التحرش اختلاف الجنس، و أن يكون الجانى هو الذكر، و المجنى عليها هى الأنثى. و لكى يتحقق التحرش الجنسى لابد أن يكون الجانى مؤهلا لهذا الفعل بأن يكون قادرا على إتيان المرأة. فإذا كان الجانى صغير السن أو مريضا على نحو لا يمكنه من التحرش، فلا قيام لهذه الجريمة بصرف النظر عن كون المرأة سيئة السمعة أم حسنة السمعة، بكرا كانت أم متزوجة، صغيرة يجامع مثلها أم عجوزا لا تشتهى.

3- ألا يكون التحرش الجنسى فى نطاق الشرعية: أى إذا تحرش زوج بزوجته فى إطار الزواج، فإن ذلك لا يشكل جريمة تحرش. أما إذا تحرش رجل بامرأة خارج إطار الزواج، فإن ذلك يشكل جريمة تحرش. فلو تحرش رجل بمطلقته بعد انتهاء العدة، فإنه بذلك تقوم الجريمة لانفكاك الرابطة الزوجية بانتهاء العدة.

ثانيا – عدم الرضا بالتحرش الجنسى من قبل المرأة:

و هذا العنصر من عناصر جريمة التحرش مكون أساسى لا جريمة تحرش بدونه. مع أن مجرد طلب الرجل من المرأة ارتكاب جريمة الزنا أو مقدماته برضائها يعد أمرا محرما فى الشريعة الإسلامية، إلا أن ذلك لا يعد تحرشا جنسيا. فأهم ما يميز جريمة التحرش الجنسى هو الطلب المُلِّح و المتكرر من الجانى وهو الرجل، و انعدام الرضاء من جانب المجنى عليها و هى المرأة. و دلالة عدم رضاء الأنثى بالتحرش لا تخص الإكراه فحسب، و إنما يشتمل وسائل آخرى من شأنها نفى رضاء المرأة كالمباغتة أو الخداع أو ما يماثلهما.

الركن الثالث: الركن المعنوى:

ينبغى لقيام هذه الجريمة أن يتعمد الجانى و هو الرجل التحرش بامرأة بغير رضاها. و أن يترجم بمسلكه عن اتجاه نيته و قصده إلى التحرش الجنسى بالمرأة و هذا يتأتى بإتيان الأفعال المكونة للتحرش الجنسى و التى تمثل الركن المادى.

و يتطلب الركن المعنوى أن يقصد الجانى التحرش بامرأة قصدا صحيحا بأن يكون على علم بتحريم التحرش الجنسى [1] و ألا يكون قد أخطأ فى اعتقاده، كمن يتحرش بامرأة ظانا منه أنها زوجته و هى

([1]) فلا مسؤلية على الجاهل بالتحريم إذا كان ممن يعذر بجهله، كمن هو حديث عهد بالإسلام، أو من يقيم فى البوادى و تعذر عليه سؤال أهل العلم.
انظر: **زاد المعاد فى هدى خير العباد** ، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبى بكر الزرعى الدمشقى المعروف بابن القيم الجوزية، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، و عبد القادر الأرناؤوط، ج5، ط14، (بيروت: مؤسسة الرسالة، 1407هـ -1986م)، ص33-34.

ليست كذلك فى حقيقة الأمر.

فقوام الركن المعنوى يتمثل فى القصد الجنائى. و هو اتجاه إرادة الجانى إلى ارتكاب فعل التحرش الجنسى عن عمد. فلا يكفى لوقوع جريمة التحرش الجنسى أن يرتكب الفعل المكون للركن المادى، و إنما يلزم أن تكون هناك إرادة مميزة و حرة. فالإرادة المميزة هى التى تصدر من شخص لديه القدرة على الإدراك و التمييز. أى القدرة على فهم طبيعة أفعاله، و تقدير نتائج هذه الأفعال. لذا فلكى تقوم الجريمة، ينبغى أن يكون الجانى عالما بأن ما يقوم به يعد تحرشا، و أن هذا التحرش محرم. لذا فلا تقوم الجريمة إذا كان الجانى صبيا غير مميز، أو مجنون جنونا يعدمه القدرة على التمييز. و يقاس على ذلك الحالات التى يغيب فيها الشخص عن الوعى كالغيبوبة أو السكر، و خاصة السكر غير الاختيارى.

و لا يكفى لقيام الركن المعنوى لجريمة التحرش الجنسى أن تكون الإرادة مميزة، بل ينبغى أن تكون الإرادة حرة أيضا، أى غير خاضعة للإكراه أكان إكراها ماديا أم إكراها معنويا. و يتمثل الإكراه المادى فى دفع بدن الجانى باستخدام القوة المادية للالتصاق بجسد المجنى عليها. و يتمثل الإكراه المعنوى فى تهديد الجانى بالقتل إذا لم يقم بالتحرش الجنسى بالمجنى عليها.

إذن فقوام الركن المعنوى فى جريمة التحرش الجنسى فى التشريع الإسلامى هو أن يكون الجانى عاقلا مختارا، أى قادرا على التمييز و لديه إرادة حرة، و ليس مكرها على إتيان الفعل و نتيجته.

و لا عبرة بالباعث إلى الجريمة، فيستوى فى ذلك أن يكون الدافع إلى هذه الجريمة هو إشباع الرغبة الجنسية للجانى أو الانتقام من المجنى عليه أو ذويه.

المبحث الثانى

أركان جريمة التحرش الجنسى فى القانون

تركّز المبحث السابق على بيان أركان جريمة التحرش الجنسى فى التشريع الإسلامى. و تبين أن أركان هذه الجريمة فى التشريع الإسلامى ثلاثة هى الركن الشرعى، و الركن المادى، و الركن المعنوى.
هذا و ينصب المبحث الحالى على التعرف على أركان هذه الجريمة فى قانون العقوبات المصرى. و تستلزم ضرورة البحث التمهيد لذلك ببيان مفهوم الركن، و أركان الجريمة فى القانون، على أن يلى ذلك بيان أركان جريمة التحرش الجنسى فى هذا القانون. و يمكن استعراض ذلك فى ثلاثة مطالب هى:

المطلب الأول

مفهوم الركن فى القانون

الركن فى الاصطلاح القانونى هو: " العنصر الأساسى اللازم للوجود القانونى للشئ " [1].

و على الرغم من الاتفاق بين التعريف السابق مع التعريف الشرعى فى تحديد معنى الركن، إلا أن هذا لا يعنى بالضرورة أن أركان الجريمة واحدة فى التشريع الإسلامى و القانون الوضعى، فقد تتفق أو تختلف هذه الأركان فى كل منهما، أو قد تتفق فى الجملة و تختلف فى التفاصيل، أو العكس، كما أنها قد تتفق أو تختلف من جريمة لآخرى، فما يعد ركنا فى جريمة قد لا يعد كذلك فى آخرى.

المطلب الثانى

أركان الجريمة فى القانون

[1] **قانون العقوبات، القسم العام**، مأمون محمد سلامة، د.ط.، (القاهرة: دار الفكر العربى، 1979) ص97.

أركان الجريمة فى القانون ثلاثة [1]:

الركن الأول: الركن الشرعى: و هو النص على الجريمة، و عقابها فى القانون.
الركن الثانى: الركن المادى: و يتمثل فى نشاط الفاعل و النتيجة التى يصيبها و علاقة السببية.
الركن الثالث: الركن المعنوى: و هو قصد الفاعل.

و يمكن إلقاء الضوء على هذه الأركان بشئ من التفصيل كما يلى:

أولا: الركن الشرعى:

مفاد هذا الركن هو أنه لا جريمة و لا عقوبة إلا بقانون. و ينبنى على ذلك أنه لا يجوز للقاضى تجريم فعل أو امتناع و لو أضر بمصلحة هامة، و لا يجوز له أن يوقع عقوبة غير ما نص عليه و فى الحدود

([1]) **شرح قانون العقوبات، القسم العام**، محمود محمود مصطفى، مرجع سابق، ص37.

و مع ذلك يرى البعض أن للجريمة فى القانون ركنان فقط هما الركن المادى و الركن المعنوى. حيث يرى أحمد أبوخطوة أن قيام الجريمة – أى جريمة – فى القانون يستلزم توافر ركنين أساسيين بحيث لو انتفى أحدهما لانتفى قيام الجريمة أصلا، و هذان الركنان هما:

الركن الأول: الركن المادى: و هو الفعل الذى يحقق الاعتداء على الحق الذى يحميه القانون. و يقوم هذا الركن على عناصر ثلاثة هى:
– الفعل و هو السلوك الإجرامى الإيجابى أو السلبى.
– النتيجة، أى النتيجة المترتبة على السلوك الإجرامى.
– علاقة السببية بين الفعل و النتيجة، أى أن النتيجة ترتبت على الفعل الإجرامى وحده لا لغيره من الأسباب.

الركن الثانى: الركن المعنوى: و هو الإرادة التى يقترن بها الفعل، و قد يتخذ الركن المعنوى صورة العمد فيتوافر به القصد الجنائى، و عندئذ توصف الجريمة بأنها جريمة عمدية. و قد يتخذ صورة الخطأ، فيتوافر به الخطأ غير العمدى، و عندئذ توصف الجريمة بأنها غير عمدية.

و بالإضافة إلى الأركان العامة السابقة، هناك الأركان الخاصة للجريمة التى تميز كل جريمة عن غيرها من الجرائم. انظر: **شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات**، مرجع سابق، ص 152.

المبينة بالقانون. و لا يكفى أن يكون هناك نص يحدد الجريمة و عقوبتها، بل يلزم فوق ذلك أن يكون هذا النص نافذ المفعول وقت ارتكاب الجريمة، ساريا على مكان وقوعها، و على شخص مرتكبها. إذن فالركن الشرعى هو النص الذى يحدد الجريمة و يقرر عقوبة لها. فالنص هو الذى يضفى الصفة غير المشروعة على الفعل و عدم خضوعه لسبب من أسباب الإباحة [1].

ثانيا: الركن المادى:

يقوم الركن المادى فى القانون على ثلاثة عناصر أساسية هى:

1- **الفعل أو النشاط الإجرامى:** و هو السلوك الإرادى الذى يصدر عن الجانى، فإذا لم يصدر عن الشخص فعل معين، فلا محل للعقاب. و هذا يعنى أنه لا عقاب على ما يدور فى ذهن الجانى من أفكار إجرامية ما دامت لم تخرج إلى حيز التنفيذ.

كما أنه لا عقاب على الفعل الصادر المجرد من الإرادة كسقوط شخص مريض بالصرع على آخر فيصيبه، أو ممن تتوافر لديه إرادة و لكنها ليست حرة كالمكره ماديا الذى يفقد السيطرة على بعض أعضاء جسمه، أو كالمكره معنويا كالذى يضطر إلى قتل شخص آخر تحت التهديد.

([1]) **شرح قانون العقوبات، القسم العام**، محمود محمود مصطفى، مرجع سابق، ص 33. و **الجريمة، أحكامها العامة فى الأنظمة الحديثة و الفقه الإسلامى**، مرجع سابق ص200-204.

أسباب الإباحة هى: هى " أسباب من شأنها رفع الصفة الجنائية عن الفعل فى الظروف التى وقع فيها، كاستعمال رخصة الدفاع الشرعى، و مباشرة الموظف سلطته التقديرية. فالقتل جريمة و لكنه يباح إذا ارتكب دفاعا عن الحياة أو العرض". انظر: **شرح قانون العقوبات**، القسم العام، محمود محمود مصطفى، مرجع سابق، ص 33.

و على ذلك فأسباب الإباحة هى " الأسباب التى من شأنها محو الصفة الإجرامية عن الفعل فى الظروف التى حدث فيها، فهى تنفى عن الفعل صفته غير المشروعة، و تخرجه من دائرة الأفعال المعاقب عليها إلى دائرة الأفعال المشروعة، و رده إلى أصله من المشروعية ". كما هو الحال فى إباحة مساس الطبيب بماديات الجسم نظرا لكونها تستهدف حماية الجسم و تحقيق مصلحته، و كذا إباحة القتل دفاعا عن النفس حماية لحق الحياة. انظر: **الجريمة، أحكامها العامة فى الأنظمة الحديثة و الفقه الإسلامى**، مرجع سابق، ص205.

2- **النتيجة:** و هى الأثر الذى يترتب على الفعل المادى من قبل الجانى. و هذا الأثر قد يكون ماديا و قد يكون قانونيا. فالأثر المادى هو التغيير الملموس الذى يحدثه الفعل فى العالم الخارجى. فوفاة المجنى عليه المترتبة على فعل القتل الذى قام به الجانى هى الأثر الملموس الذى ترتب على جريمة القتل التى ارتكبها الجانى.

و النتيجة القانونية هى الاعتداء الذى يقع على الحق أو المصلحة التى يحميها الشرع أو القانون. ففى جريمة القتل يكون مدلول النتيجة هو الاعتداء على الحق فى الحياة [1].

3- **علاقة السببية:** و هى الصلة بين النشاط الإجرامى، و النتيجة. و تتمثل فى كون الأثر الذى تخلف عن ارتكاب الجريمة يعد نتيجة لفعل الجانى. فلا يكفى لقيام الركن المادى فى الجريمة توافر الفعل و النتيجة، و إنما يجب توافر علاقة السببية بينهما. فإذا انتفت علاقة السببية فى الجرائم العمدية، فيعد الفعل الإجرامى شروعا فى الجريمة، أما إذا انتفت بالنسبة للجرائم غير العمدية، فلا مسئولية جنائية [2].

ثالثا: الركن المعنوى:

فيما يتعلق بالركن المعنوى، فلابد من توافر عنصران لازمان لقيام المسؤلية الجنائية. و هذه العناصر هى:

([1]) **الوسيط فى قانون العقوبات ، القسم العام**، أحمد فتحى سرور، د. ط.، (القاهرة: دار النهضة العربية، 1981)، ص 429-437، و **الجريمة، أحكامها العامة فى الأنظمة الحديثة و الفقه الإسلامى**، مرجع سابق، ص200-203.

([2]) **الوسيط فى قانون العقوبات، القسم العام**، مرجع سابق، د. ط.، (القاهرة: دار النهضة العربية، 1981)، ص 410، و **الجريمة، أحكامها العامة فى الأنظمة الحديثة و الفقه الإسلامى**، مرجع سابق، ص200-205.

1- **حرية الاختيار:** و هى قدرة الشخص على توجيه نفسه إلى عمل معين، أو الامتناع عنه. و هذه القدرة لا تتوافر إلا إذا انعدمت المؤثرات التى تفرض عليه اتباع مسار معين. فعندئذ فقط يكون الشخص مسئولا عن الفعل الذى ارتكبه. أما إذا اضطر إلى ذلك، فلا مسئولية عليه لأنه لم يكن مختارا فيما ارتكبه.

2- **الإدراك أو التمييز:** يقصد به قدرة الشخص على فهم ماهية أفعاله، و تقدير نتائجها [1].

المطلب الثالث

([1]) **شرح قانون العقوبات، القسم العام** ، محمود محمود مصطفى، مرجع سابق، ص 416، و **النظرية العامة للقانون الجنائى** ، رمسيس بهنام، د.ط.، (الإسكندرية: منشأة المعارف، 1971)، ص880-893.

يعرف الإدراك و التمييز فى القانون بالأهلية. والأهلية هى: وصف يوجد فى الفاعل يتوافر متى ثبت أن ملكاته الذهنية كانت طبيعية وقت ارتكاب الجريمة. فقد يكون الشخص غير أهل لحمل المسئولية الجنائية، و مع ذلك يتوافر لديه الركن المعنوى للجريمة. فالمجنون أو الصغير غير المميز يصح أن يرتكب الفعل المكون للجريمة عن قصد، و لكنه لا يسأل لعدم قدرته على فهم ما يأتيه من أفعال، و تفدير نتائجه. انظر: **شرح قانون العقوبات، القسم العام**، محمود محمود مصطفى، مرجع سابق، ص418.

تجدر الإشارة إلى أن الركن المعنوى و الأهلية أمران متمايزان. فالأهلية هى توافر الإدراك و الشعور و التمييز لدى الشخص. و الركن المعنوى هو القصد الإجرامى أى توجيه الإرادة نحو النشاط عن علم بأن نتيجته هى الاعتداء على مصلحة يحميها القانون. و قد يتوافر الركن المعنوى، و مع ذلك لا تقوم المسئولية. ففاقد الأهلية تتوافر لديه الإرادة و العلم اللازمين لقيام الركن المعنوى و إن كان إدراكه لا يسمح له بفهم أفعاله و نتائجها كما يفهمها الشخص العادى. فالصغير الذى لم يبلغ سن المسئولية قد يتعمد الخطأ و قد يصدر منه عن إهمال، فلا تقوم المسئولية، لا بسبب انعدام الركن المعنوى، و إنما بسبب فقد الإدراك اللازم لحمل المسؤلية. انظر: **شرح قانون العقوبات، القسم العام**، محمود محمود مصطفى، مرجع سابق، ص 34.

أركان جريمة التحرش الجنسى فى القانون

مع أن تعبير التحرش الجنسى لا يوجد صراحة فى قانون العقوبات المصرى، إلا هناك نصوصا عديدة فى هذا القانون تناولت صور التحرش الجنسى بالتجريم. و تتمثل هذه النصوص فى المواد المتعلقة بجرائم ثلاث هى جرائم هتك العرض، و الفعل الفاضح، و التعرض لأنثى على نحو يخدش حياءها [1].

و بناءً على ذلك يمكن القول بأن أركان جريمة التحرش الجنسى فى قانون العقوبات المصرى تتمثل فى أركان هذه الجرائم الثلاث. و مع أن هذه الجرائم لها أركانها الخاصة التى تميزها عن غيرها، إلا أنها تشترك مع بقية الجرائم فى الأركان العامة للجريمة فى القانون. لذا استلزم الأمر إلقاء الضوء على أركان الجريمة فى القانون و الأركان الخاصة لجرائم هتك العرض، و الفعل الفاضح، و التعرض لأنثى على وجه يخدش حياءها فى قانون العقوبات المصرى باعتبارها تجسيدا لجريمة التحرش الجنسى، لاستخلاص أركان هذه الجريمة فى القانون. و يمكن استعراض ذلك فى أربعة فروع على النحو التالى:

الفرع الأول

([1]) **جريمة التحرش الجنسى، دراسة جنائية مقارنة**، مرجع سابق، ص 155.

أركان جريمة هتك العرض

هتك العرض هو: " تعمد فعل مناف للأداب يقع مباشرة على جسم المجنى عليه، و يخل بحيائه و يمس فى الغالب عورة فيه " [1].

و ليس هتك العرض جريمة واحدة، إنما هو جريمتان متميزتان و لكل منهما أركانهما الخاصة به: الجريمة الأولى هى هتك العرض بالقوة أو التهديد، و الجريمة الثانية هى هتك العرض دون قوة أو تهديد. فالأولى تتطلب من بين أركانها القوة أو التهديد، و الثانية تفترض انتفاء هذا الركن، و حلول ركن آخر محله، و هو صغر سن المجنى عليه [2].

([1]) **الحق فى صيانة العرض فى الشريعة الإسلامية و قانون العقوبات المصرى،** مرجع سابق، ص 42.

([2]) **الحق فى صيانة العرض فى الشريعة الإسلامية و قانون العقوبات المصرى،** نفس المرجع، ص 42-43، و **القسم الخاص فى قانون العقوبات،** عبدالمهيمن بكر، ط 7، (القاهرة: دار النهضة العربية، 1977)، ص 688-698، و **الموسوعة الجنائية الوافية فى التعليق على قانون العقوبات** ، عبدالحكم فودة، المجلد الثالث، ط1، (القاهرة: دار الفكر و القانون، 2011)، ص514.

و قد خصص المشرِّع لهتك العرض نصين أولهما هو المادة (268) عقوبات على أن: " كل من هتك عرض إنسان بالقوة أو بالتهديد أو شرع فى ذلك يعاقب بالأشغال الشاقة من ثلاث سنين إلى سبع. و إذا كان عمر من وقعت عليه الجريمة المذكورة لم يبلغ ست عشرة سنة كاملة أو كان مرتكبها ممن نص عنهم فى الفقرة الثانية من المادة (267) يجوز إبلاغ مدة العقوبة إلى أقصى الحد المقرر للأشغال الشاقة المؤقتة. و إذا اجتمع الشرطان معا يحكم بالأشغال الشاقة المؤبدة ". أما النص الثانى فهوالمادة (269) عقوبات على أن: " كل من هتك عرض صبى أو صبية لم يبلغ سن كل منهما ثمانى عشرة سنة كاملة بغير قوة أو تهديد يعاقب بالحبس. و إذا كان سنه لم يبلغ سبع سنين كاملة أو كان من وقعت منه الجريمة ممن نص عليهم فى الفقرة الثانية من المادة (267) * تكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة ".

* المنصوص عليهم فى الفقرة الثانية من المادة (267) هم " أصول المجنى عليه أو من المتولين تربيته أو ملاحظته أو ممن له سلطة عليه أو خادما بالأجرة عنده أو عند من تقدم ذكرهم ". انظر: **الحق فى صيانة العرض فى الشريعة الأسلامية و قانون العقوبات المصرى**، مرجع سابق،ص55. =

= و يتميز هتك العرض عن الاغتصاب فى أن الاغتصاب لا يقع إلا على أنثى، أما هتك العرض فيقع على ذكر أو أنثى. و يشمل ما دون الوقاع من أفعال ماسة بالعرض، كما يدخل فيه وقاع الصغيرات إذا لم يكن مصحوبا بقوة أو تهديد.

و يتميز هتك العرض عن الفعل الفاضح فى أن هتك العرض يقع مباشرة على جسم الضحية، بينما يشمل الفعل الفاضح الأعمال المخلة التى يجريها الجانى على جسمه، و تلك التى يجريها على جسم الضحية شريطة ألا تبلغ قدرا من الجسامة تستوجب إلحاقها بهتك العرض. انظر: **الجرائم الجنسية و إثباتها**

و العلة فى تجريم هتك العرض هو حماية الحق فى الحرية الجنسية، فعلى الرغم من أن هتك العرض جريمة دون الاتصال الجنسى التام بين الجانى و المجنى عليه كما هو الحال فى الاغتصاب، إلا أنه يعد ماسا بالعرض و الشرف، و مخلا بالحياء على نحو جسيم [1].

و مع أن كلا من جريمتى هتك العرض بالقوة أو بالتهديد، أو بغير قوة أو تهديد يشتركان فى الركن المادى [2]، إلا أن لكل منهما أركانا خاصة تميزه، و يمكن توضيح ذلك فى السطور التالية:

أولا: أركان جريمة هتك العرض بالقوة أو بالتهديد

نصت المادة (268) من قانون العقوبات على هذه الجريمة [3]. و ينبغى لقيامها أركان ثلاثة هى [4]:

الركن الأول: الركن المادى:

مع مبادئ أصول علم الأدلة الجنائية فى مجال إثباتها، مرجع سابق، ص195-196.

([1]) معيار الجسامة هنا هو من ناحية المساس بعورات المجنى عليه. فكل فعل محل بالحياء يستطيل إلى عورة المجنى عليه فهو هتك عرض، و إلا فلا يعد كذلك.و قد ترك القانون تحديد مفهوم العورة للعرف السائد. انظر: **الجرائم الجنسية و إثباتها مع مبادئ أصول علم الأدلة الجنائية فى مجال إثباتها** ، أبوبكر عبداللطيف عزمى، مرجع سابق، ص197.

([2]) فالركن المادى فى كل من الجريمتين يتمثل فعل مخل بالحياء يقع مباشرة على جسم المجنى عليه، و يجب أن يكون هذا الفعل على درجة من الجسامة، و إلا عد فعلا فاضحا، كضم إمرأة بين الذراعين، أو ملامسة ثدى الأنثى، أو الالتصاق عمدا بجسم المجنى عليها من الخلف حتى يمس بقضيبه عَجُزها. انظر: **الحق فى صيانة العرض فى الشريعة الإسلامية و قانون العقوبات المصرى**، مرجع سابق، ص 44.

([3]) سبقت الإشارة إلى نص هذه المادة، انظر الفصل الأول، ص57.

([4]) **الحق فى صيانة العرض فى الشريعة الإسلامية و قانون العقوبات المصرى**، مرجع سابق، ص47-50، و **الموسوعة الجنائية الوافية فى التعليق على قانون العقوبات**، مرجع سابق، المجلد الثالث، ص515-541.

تقوم هذه الجريمة على ركن مادى هو المساس بجسم المجنى عليه ذكرا كان أو أنثى بما يخل بحياءه على نحو جسيم. فإذا كان لا يخل بالحياء، فلا يقوم به هتك عرض، و لو كان صادرا عن باعث جنسى. و إذا كان لا يخل بالحياء على نحو جسيم، فلا يقوم هتك العرض، إنما تقوم به جريمة الفعل الفاضح [1].

الركن الثانى: القوة أو التهديد [2]:

ينصرف لفظ القوة إلى الإكراه المادى، على حين ينصرف لفظ التهديد إلى الإكراه المعنوى. و الإكراه المادى يتمثل فى اعتداء الجانى بالضرب على
الضحية ثم طرحها أرضا و إلقاء جسمه فوقها. بينما يتمثل الإكراه المعنوى فى إكراه إرادة المجنى عليها لكى تحقق له ما يريد، كالجانى الذى يصوب مسدسه إلى المجنى عليها و يهددها بإطلاق النار عليها إذا لم تكشف عن عورتها [3].

الركن الثالث: القصد الجنائى:

([1]) **القسم الخاص فى قانون العقوبات، جرائم الاعتداء على الأشخاص و الأموال**، عبد المهيمن بكر، د.ط.، (القاهرة: دار النهضة العربية، 1968)، ص201-210، و **القسم الخاص فى قانون العقوبات،** مرجع سابق، ص 700.

([2]) المراد بالقوة أو التهديد هو أن يستعمل الجانى فى سبيل تنفيذ مقصده وسائل القوة أو التهديد أو غير ذلك مما يؤثر فى المجنى عليه فيعدمه الإرادة و يفقده المقاومة. كما يعد فى حكم الإكراه مباغتة المجنى عليه أو انتهاز فرصة فقدانه شعوره و اختياره إما لجنون أو عاهة فى العقل أو لغيبوبة ناشئة عن عقاقير مخدرة أو استغراق فى النوم. انظر: **الجرائم الجنسية و إثباتها مع مبادئ أصول علم الأدلة الجنائية فى مجال إثباتها،** مرجع سابق، ص198.
و يتسع نطاق هذا الركن ليشمل جميع الحالات التى لا تتضمن رضاء صحيح من المجنى عليها. و من ذلك ارتكاب هذه الجريمة عن طريق التدليس. كمن يوهم المجنى عليها بأنه طبيب فتسمح له بأن يكشف عن ملابسها و يلمس بيده عوراتها.انظر : **الحق فى صيانة العرض فى الشريعة الإسلامية و قانون العقوبات المصرى،** مرجع سابق، ص48-49.

([3]) **القسم الخاص فى قانون العقوبات، جرائم الاعتداء على الأشخاص و الأموال**، مرجع سابق، ص216-217.

يقوم القصد الجنائى على العلم و الإرادة. فيتعين أن يعلم الجانى بأن فعله مخل بحياء المجنى عليها على نحو جسيم، و أن يعلم بصفته غير المشروعة، و بأن المجنى عليها غير راضية عنه. و ينتفى القصد إذا جهل المتهم بكل هذه الأحوال. كما ينبغى أن تتوجه إرادة الجانى إلى ارتكاب الفعل. فإذا لم يثبت توجه إرادة الجانى إلى الفعل، فلا تقوم هذه الجريمة [1]، و على ذلك ينتفى القصد الجنائى.

ثانيا: أركان جريمة هتك العرض دون قوة أو تهديد:

نصت على هذه الجريمة المادة (269) من قانون العقوبات [2]. و ينبغى لقيام هذه الجريمة توافر أربعة أركان هى [3]:

الركن الأول: الركن المادى:

تتطلب هذه الجريمة ركنا ماديا قوامه الفعل الذى يخل بحياء المجنى عليه على نحو جسيم. فهو ذات الفعل الذى تقوم عليه جريمة هتك العرض بالقوة أو بالتهديد.

الركن الثانى: سن المجنى عليه:

تفترض هذه الجريمة أن المجنى عليه لم يبلغ ثمانى عشرة سنة كاملة [4]، و هذا الركن أهم أركان الجريمة

([1]) فإذا شارك المتهم شخصا آخر فى فراشه ثم تقلب نحوه و هو نائم حتى لامس بعض عوراته، فلا ينسب إليه القصد. و كذا إذا اتجهت إرادة إلى فعل غير مخل بالحياء، فإذا به ينال جسم المجنى عليه فى صورة تخل بحيائه، فإن القصد لا يتوافر لديه. مثلما يتشاجر شخص مع امرأة، فيترتب على ذلك تمزيق ملابسها فتنكشف عوراتها . انظر:**الحق فى صيانة العرض فى الشريعة الإسلامية و قانون العقوبات المصرى**، مرجع سابق، ص50.

([2]) سبقت الإشارة إلى نص هذه المادة، انظر الفصل الأول، ص57.

([3]) **الحق فى صيانة العرض فى الشريعة الإسلامية و قانون العقوبات المصرى**، مرجع سابق، ص52-54.

([4]) أى أنه إذا وقع الفعل الماس بالحياء بمن لم يبلغ سن الثامنة عشر، فقد عده القانون هتك عرض حتى لو كان برضائه. أما إذا وقع هذا الفعل المناف

لاتصاله بعلة تجريمها، باعتبار أن سن المجنى عليه يعنى أن إرادة المجنى عليه بالرضاء بالفعل غير ذات قيمة قانونية كاملة [1].

الركن الثالث: انتفاء القوة أو التهديد:

تفترض هذه الجريمة ركنا سلبيا هو انتفاء القوة أو التهديد، أو ما يعادلهما من الحالات التى تزول فيها الإرادة كالجنون أو النوم أو التدليس [2].

الركن الرابع: القصد الجنائى:

يفترض القصد الجنائى فى هذه الجريمة علم الجانى أن فعله يعد إخلالا جسيما بحياء المجنى عليه، و علمه بعدم مشروعيته، و علمه بسن المجنى عليه. كما يتطلب اتجاه إرادة الجانى إلى هذا الفعل و نتيجته. و لا عبرة بالبواعث التى دفعت إلى ارتكاب الجريمة، سواء كانت لإشباع الرغبة الجنسية، أو بدافع الانتقام [3].

الفرع الثانى

للأداب بمن برضاء من تجاوز هذه السن،مع علمه بأبعاده، لا يعد فاعله مرتكبا لهتك العرض. إذ تكون الواقعة لا عقاب عليها، إلا إذا حصلت علنا فتكون جنحة فعل فاضح علنى.

و هذا يعنى أن كل أفعال هتك العرض من غير قوة أو تهديد (دون الوطء) كتقبيل، أو عناق، أو عبث بالأعضاء التناسلية، أو مفاخذة، أو نحوه تعد أفعالا مباحة فى القانون إذا وقعت على من تجاوز سن ثمانية عشر سنة متزوجا كان أو غير متزوج. و لا يستطيع الزوج المتضرر أن يقدم فى مثل هذه الحالات الشائنة أى طلب أو شكوى للسلطات لتحريك الدعوى الجنائية. فحق الزوج ينحصر – بموجب القانون – فى اقتراف الزوجة للزنا فحسب، و هو فعل الوطء دون باقى الممارسات الجنسية. انظر: **الجرائم الجنسية و إثباتها مع مبادئ أصول علم الأدلة الجنائية فى مجال إثباتها**، مرجع سابق، ص199-200.

([1]) **القسم الخاص فى قانون العقوبات، جرائم الاعتداء على الأشخاص و الأموال**، مرجع سابق، ص223، و **القسم الخاص فى قانون العقوبات،** مرجع سابق، ص706.

([2]) **الحق فى صيانة العرض فى الشريعة الإسلامية و قانون العقوبات المصرى،** مرجع سابق، ص54.

([3]) المرجع السابق، نفس الصفحة.

أركان جريمة الفعل الفاضح

الفعل الفاضح هو سلوك عمدى يخل بحياء من تلمسه حواسه [1]. و يتسع هذا التعريف للفعل الفاضح بنوعيه العلنى و غير العلنى، فيبرز الركن المشترك و هو الركن المادى، و يحدد الحق الذى يحميه القانون و هو حياء من لمس الفعل بإحدى حواسه، سواء أكان جمهور الناس، أم كان شخصا معينا [2]. و قد خص المشرِّع الفعل الفاضح بصورتين: يكون فى أولهما علنيا، و فى الثانية غير علنى. و قد نص على ذلك فى المادتين (278)، و (279) عقوبات [3].

و تختلف العلة فى تجريم الفعل الفاضح العلنى عن هتك العرض من حيث المصلحة محل الحماية؛ فبينما هى تتضح فى حماية الحرية الجنسية فى هتك العرض، إلا أنها تتمثل فى حماية الشعور العام بالحياء فى الفعل الفاضح غير العلنى [4].و مع هذا فإن العلة فى تجريم الفعل الفاضح غير العلنى تقترب من تلك العلة فى تجريم هتك العرض و هى حماية الحرية الجنسية للمجنى عليها، على اعتبار أن الفعل ارتكب دون رضائها [5].

و مع أن الجريمتين تتحدان فى الركن المادى و هو الفعل الفاضح المخل بالحياء، إلا أنهما تنفردا بأركان خاصة تميز كل جريمة عن الآخرى. و فيما يلى التعرض لذلك بشئ من التفصيل:

([1]) **جرائم الاعتداء على الأشخاص**، مرجع سابق، ص187.

([2]) **الحق فى صيانة العرض فى الشريعة الإسلامية و قانون العقوبات المصرى**، مرجع سابق، ص56.

([3]) تنص المادة (278) من قانون العقوبات على أن: " كل من فعل علانية فعلا فاضحا مخلا بالحياء يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو غرامة لا تتجاوز ثلاثمائة جنيه مصرى ". و تنص المادة (279) من نفس قانون العقوبات على أنه: " يعاقب بالعقوبة السابقة كل من ارتكب مع امرأة أمرا مخلا بالحياء و لو فى غير علانية ".

([4]) **جرائم الاعتداء على الأشخاص**، مرجع سابق، ص187.

([5]) **الحق فى صيانة العرض فى الشريعة الإسلامية و قانون العقوبات المصرى**، مرجع سابق،ص57.

أولا: أركان جريمة الفعل الفاضح العلنى:

تقررت هذه الجريمة بمقتضى المادة (278) عقوبات [1]. و يشترط القانون لقيام هذه الجريمة أن يكون الفعل بطبيعته مخل بالحياء، و أن يقع علنا. و العلة فى التجريم تتمثل فى حماية الحياء العام التى تفرض أن يخفى كل فرد كافة أنواع الممارسة الجنسية، و كل تحريض عليها أو وصف لها أو تعبير عنها أو رمز إليها عن أعين المجتمع و آذانه [2].

فأركان جريمة الفعل الفاضح العلنى ثلاثة [3]:

الركن الأول: الركن المادى:

و يتضمن ذلك كل عمل أو حركة أو إشارة من شأنها خدش شعور الغير، و لا يدخل فى الفعل الفاضح مجرد الأقوال، أو الصور، أو المحررات، فالأقوال البذيئة لا تعد فعلا فاضحا، و إنما يجوز أن توصف بالسب العلنى.

و يتحقق الإخلال بالحياء سواء وقع الفعل على جسم الضحية، أو أوقعه الجانى على نفسه. و يدخل فى الفعل الذى يقع على جسم الغير كل أفعال التمازج الجنسى (الوطء و ما دون الوطء)، التى تكون

([1]) سبقت الإشارة إلى نص هذه المادة، انظر الفصل الأول، ص57.

([2]) **قانون العقوبات، القسم الخاص،** محمد زكى أبوعامر، مرجع سابق، ص747.

([3]) **موسوعة الجرائم المخلة بالآداب العامة و جرائم العرض** ، مجدى محمود محب حافظ، ج 3، د.ط، (القاهرة: دار العدالة، 2006)، ص1345-1349، و **شرح قانون العقوبات، الجرائم الواقعة على الأخلاق و الآداب العامة و الأسرة، دراسة تحليلية مقارنة** ، كامل السعيد، ط 1،(عَمَّان: مكتبة دار الثقافة، 1995) ص175-176.

الركن المادى فى الاغتصاب، أو الزنا، أو هتك العرض إذا ارتكبت علنا برضاء من وقعت عليه.
و ينفرد الفعل الفاضح دون هتك العرض من حيث أن الجانى قد يجريه على جسده كمن يظهر عارى الجسم، أو يكشف عن أعضائه التناسلية علنا [1].

الركن الثانى: العلانية

و يتحقق ذلك إذا ارتكب الجانى الفعل فى مكان عام كالطرق، و الميادين العامة، سواء أكان ذلك فى الظلام أو فى ناحية بعيدة عن الأنظار، و ذلك لاحتمال المشاهدة من الغير. كما تتحقق العلانية لو ارتكب الفعل فى مكان خصوصى كمسكن، أو سيارة خاصة، و لكن من المحتمل مشاهدة ما يقع فيه من مكان عام، أو مكان خصوصى آخر [2].

الركن الثالث: الركن المعنوى

يتمثل الركن المعنوى فى هذه الجريمة هو القصد الجنائى العام المتمثل فى اتجاه إرادة الجانى إلى إتيان الفعل المخل بالحياء عن علم بارتكابه للفعل المادى، و علمه بأن المكان المطروق يمكن للمارة مشاهدته على هذا النحو.

ثانيا: أركان جريمة الفعل الفاضح غير العلنى

([1]) **قانون العقوبات، القسم الخاص**، محمد زكى أبوعامر، مرجع سابق، ص747.

([2]) **القسم الخاص فى قانون العقوبات، جرائم الاعتداء على الأشخاص و الأموال** ، مرجع سابق، ص 231-233، و **القسم الخاص فى قانون العقوبات**، مرجع سابق، ص 711-716، و **الحق فى صيانة العرض فى الشريعة الإسلامية و قانون العقوبات المصرى**، مرجع سابق، ص62، **جرائم الاعتداء على الأشخاص** ، مرجع سابق، ص 190-192، و **الجرائم الجنسية و إثباتها مع مبادئ أصول علم الأدلة الجنائية فى مجال إثباتها** ، مرجع سابق، ص202.

يعد الفعل الفاضح جريمة حتى و لو تم فى غير علانية طالما وقع على امرأة أو فى حضورها. و العلة من ذلك حماية الحرية الجنسية للمرأة من الاعتداء و صيانة كرامتها مما قد يقع على جسمها أو بحضرتها من أمور مخلة بالحياء حتى لو تمت فى غير علانية [1]. و نصت على هذه الجريمة المادة (279) من قانون العقوبات [2]. ينبغى لتوافرها أربعة أركان هى [3]:

الركن الأول: الركن المادى:

و يتمثل فى الفعل الخادش للحياء سواء أوقعه الجانى على نفسه أو على غيره بشرط ألا تصل جسامته فى هذه الحالة الأخيرة إلى الحد الذى يعتبر به هتك عرض. و يجب أن يكون ذلك فى غير علانية، أى عدم مشاهدة الغير للفعل أو عدم استطاعته ذلك [4].

الركن الثانى: صفة المجنى عليها:

حيث تتطلب هذه الجريمة أن يكون المجنى عليها امرأة، و لفظ امرأة يرادف لفظ أنثى، و لذا فيشمل الصغيرة المميزة، و سواء أكانت متزوجة أم غير متزوجة، و سواء أكانت قويمة الخلق أم سيئة السير و السلوك. و ينبغى أن تكون ممن يفهمن دلالة الفعل حتى يمس بذلك حياؤها و تتحقق على التجريم. و

([1]) **القسم الخاص فى قانون العقوبات، جرائم الاعتداء على الأشخاص و الأموال**، مرجع سابق، ص 238-239، و **القسم الخاص فى قانون العقوبات**، مرجع سابق، ص716-718، و **الجرائم الجنسية و إثباتها مع مبادئ أصول علم الأدلة الجنائية فى مجال إثباتها** ، مرجع سابق، ص203. و **الموسوعة الجنائية الوافية فى التعليق على قانون العقوبات**، مرجع سابق، ص596.

([2]) سبقت الإشارة إلى نص هذه المادة، انظر الفصل الأول، ص57.

([3]) **جرائم الاعتداء على الأشخاص** ، مرجع سابق، ص 195، و**الحق فى صيانة العرض فى الشريعة الإسلامية و قانون العقوبات المصرى**، مرجع سابق، ص72-73.

([4]) **جرائم الاعتداء على الأشخاص**، مرجع سابق، ص 193-194، و **الجرائم الجنسية و إثباتها مع مبادئ أصول علم الأدلة الجنائية فى مجال إثباتها**، مرجع سابق، ص203.

بناءا على ذلك فإن ارتكاب الفعل مع صغيرة غير مميزة، أو مجنونة يحول جنونها بينها و بين تفهم دلالة الفعل لا تقوم به الجريمة. كما أن ارتكاب الفعل مع ذكر أو فى حضوره لا تقوم به الجريمة [1].

الركن الثالث: انعدام رضاء الأنثى:

و تتطلب هذه الجريمة انعدام الرضا من قبل الأنثى المجنى عليها. كما يتوافر هذا الركن إذا كانت المجنى عليها ليست أهلا لأن يصدر عنها رضاء يعتد به القانون كما لو كانت مجنونة، أو سكرانة، أو نائمة، أو ارتكب الفعل بغتة على مشهد منها. كما يتوافر هذا الركن إذا ارتكب الفعل مع امرأة لم تبلغ الثامنة عشرة من عمرها برضائها، إذ ليس لرضائها من القيمة القانونية ما ينفى الجريمة [2].

الركن الرابع: الركن المعنوى:

و يتخذ صورة القصد الجنائى الذى يعد متحققا بتوافر علم الجانى بأن من شأن فعله أن يخدش حياء المجنى عليها فضلا عن علمه بعدم رضائها به مع انصراف إرادتها إلى ذلك. كما يتطلب هذا الركن اتجاه إرادة الجانى إلى الفعل، و لا عبرة بالباعث إليه .

الفرع الثالث

([1]) **الحق فى صيانة العرض فى الشريعة الإسلامية و قانون العقوبات المصرى،** مرجع سابق، ص72، **جرائم الاعتداء على الأشخاص**، مرجع سابق، ص 194.

([2]) **الحق فى صيانة العرض فى الشريعة الإسلامية و قانون العقوبات المصرى،** مرجع سابق، ص72، **جرائم الاعتداء على الأشخاص**، مرجع سابق، ص 194- 195.

و تجدر الإشارة إلى أنه لا قيام لجريمة الفعل الفاضح غير العلنى إذا كان الفعل تعبيرا عن صلة مشروعة بين الجانى و المجنى عليه كما هو الحال لو كانا زوجين. انظر:**الحق فى صيانة العرض فى الشريعة الإسلامية و قانون العقوبات المصرى،** مرجع سابق، ص73.

أركان جريمة التعرض لأنثى على وجه يخدش حياءها

تقررت هذه الجريمة بالمادة (306) مكررا (أ) عقوبات [1]. و جوهر هذه الجريمة عقاب كل من يتعرض لأنثى بالقول أو بالفعل فى طريق عام، أو مكان مطروق على وجه يخدش حياءها.

و العلة من التجريم تتمثل فى حماية الحشمة و الحياء العام [2]. و مع هذا فإن قيام هذه الجريمة بالقول يجعلها أدنى إلى أن تكون من جرائم الشرف و الاعتبار. أما حين تقع بالفعل الخادش لحياء الأنثى تصبح أدنى لأن تدخل فى طائفة الجرائم المخصصة لحماية الحياء العام. وبذا يكون تقريرها من جانب المشرِّع قد جاء احتياطيا لمواجهة بعض صور الإخلال بالحياء العام التى لا تدخل فى مفهوم الفعل الفاضح العلنى كمن يطارد فتاة بسيارته فى الطريق العام بزعم توصيلها إلى عملها [3].

([1]) أضيفت هذه المادة بالقانون (617) لسنة (1953)، و عدلت بالقانون رقم (169) لسنة (1981)، و القانون رقم (93) لسنة (1995).و تنص على أن: " يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة و بغرامة لا تقل عن مائتى جنيه و لا تزيد على ألف جنيه أو بإحدى العقوبتين كل من تعرض لأنثى على وجه يخدش حياءها بالقول أو بالفعل فى طريق عام أو مكان مطروق ". " و يسرى حكم الفقرة السابقة إذا كان خدش حياء الأنثى قد وقع عن طريق التليفون ". " فإذا عاد الجانى إلى ارتكاب جريمة من نفس نوع الجريمة المنصوص عليها فى الفقرتين السابقتين مرة آخرى فى خلال سنة من تاريخ الحكم عليه فى الجريمة الأولى تكون العقوبة الحبس و غرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه و لا تزيد عن ثلاثة آلاف جنيه أو إحدى هاتين العقوبتين ".

([2]) وردت علة تجريم هذه الجريمة فيما قررته المذكرة الإيضاحية للقانون رقم (617) لسنة (1953) الذى أضاف هذه المادة كما يأتى: " دأب بعض فاسدى الخلق على معاكسة الفتيات و السيدات و غيرهن فى الطريق و الأمكنة العامة حتى أصبحت هذه المعاكسة عادة و لونا من ألوان التسلية لهم، و ترجع هذه الظاهرة إلى تحلل من معايير الأخلاق ".

" و نظرا لأن النصوص الحالية الواردة فى قانون العقوبات قد لا تنطبق على أنواع معينة من المضايقات التى تقع من هؤلاء الفاسدين على غيرهم فقد رؤى إضافة مادة جديدة إلى قانون العقوبات برقم (306) مكررا لعقاب كل من تعرض لأنثى بالقول أو بالفعل فى طريق عام أو مكان عام أو مكان مطروق على وجه يخدش الحياء ". انظر: **الموسوعة الشاملة فى الجرائم المخلة بالآداب العامة و جرائم هتك العرض** ، مرجع سابق، (الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية، د.ت)، ص268.

([3]) **قانون العقوبات، القسم الخاص**، محمد زكى أبوعامر، مرجع سابق، ص740-741.

و تتطلب هذه الجريمة لقيامها توافر أركان ثلاثة هى [1]:

الركن الأول: الركن المادى

و يتحقق الركن المادى للجريمة بتعرض رجل لإمرأة فى طريق عام، أو مطروق بقول، أو بفعل خادش لحياء الأنثى. و هذا يعنى أنه أقحم نفسه على مسار أنثى. فإذا كانت الأنثى تصاحبه سيرا، أو جلوسا، فلا تقوم فى حقه أركان هذه الجريمة. كما يلزم أن يقع هذا التعرض على وجه يخدش حياء المرأة بقول أو فعل ينطوى على إيحاء أو إيماءة جنسية. فإذا خلا الفعل أو القول من تلك الدلالة، فلا تقوم تلك الجريمة [2].

([1]) **الحماية الجنائية للأخلاق من ظاهرة الانحراف الجنسى، دراسة مقارنة بين فلسفة الأخلاق العامة و الإسلامية و فلسفة التجريم الجنائى** ، مرجع سابق، ص 288، و **الجرائم المخلة بالآداب، فقها و قضاء** ، مرجع سابق، ص 275، و **الموسوعة الجنائية الوافية فى التعليق على قانون العقوبات** ، عبدالحكم فودة، المجلد الثالث، ط1، (المنصورة: دار الفكر و القانون، 2011)، 596.

([2]) **قانون العقوبات، القسم الخاص** ، محمد زكى أبوعامر، مرجع سابق، ص 741-742، و **الحماية الجنائية للأخلاق من ظاهرة الانحراف الجنسى، دراسة مقارنة بين فلسفة الأخلاق العامة و الإسلامية و فلسفة التجريم الجنائى** ، مرجع سابق، ص 287، و **الموسوعة الجنائية الوافية فى التعليق على قانون العقوبات**، مرجع سابق، المجلد الثالث، (القاهرة: دار الفكر و القانون، 2011)، ص596.=

= و التعرض يفيد المفاجأة دون سابق معرفة أو تعارف. و التعرض قد يكون تعرضا لجسم المجنى عليه ذاته، و قد يقع و الجانى بعيد عن المجنى عليه، كمن يشاهد أنثى تمر على الطريق فيفتح لها باب سيارته الواقفة بالطريق.

و التعرض قد يكون بالقول، أو بالفعل. و التعرض بالقول قد يتضمن فى ألفاظه أساليب المدح و الإطراء، و الذى قد يلاقى قبولا حسنا لدى الأنثى إلا

الركن الثانى: وقوع الجريمة فى طريق عام أو مكان مطروق:

فيجب لتوافر أركان هذه الجريمة أن تصدر الأقوال أو الأفعال التى تخدش حياء الأنثى فى طريق عام، أو مكان مطروق [1]. حيث يكفى للقول بوقوع الجريمة أن تقع فى طريق عام أو طريق مطروق و لو كان لا يرتاده وقت وقوعها أحد. و لا عبرة باتساع الطريق، أو طوله، أو شهرته، فالجريمة تقع فى طريق صحراوى أو طريق زراعى يوصل بين مدينتين [2].

الركن الثالث: القصد الجنائى:

يتمثل القصد الجنائى فى اتجاه إرادة الجانى إلى إتيان القول أو الفعل عمدا مع العلم بأنه يخدش حياء

أنه لما يتضمنه من عنصر المفاجأة للمجنى عليها يتوافر به الركن المادى للجريمة. فالقانون يجرِّم هذا التصدى دون نظر لما يتركه فى نفس امرأة معينة، و إنما ما يتركه فى نفس الإناث عموما من أثر سيئ يتأذى به شعورهن العام. و كما يقع التعرض للأنثى بالقول يقع بالفعل أيضا سواء بحركات أو إشارات توجه إليها و تخل بحياء الإناث على وجه العموم.

و الأمر المميز لهذه الجريمة هو عنصر المفاجأة للأنثى بما يوجهه الجانى لها. و على ذلك فمن يسير مع امرأة يعرفها و أثناء سيرهما يوجه لها عبارات أو أفعال قد تخدش حياءها، لا يتوافر فى حقه الركن المادى لهذه الجريمة لأنه لم يفاجئ المجنى عليها بذلك، و إذا تعرَّض رجل لأنثى فى الطريق العام طالبا منها الزواج، فإن ذلك يتوافر به الركن المادى للجريمة لأن العرف لم يجرى على أن تطلب يد الفتاة فى الطريق العام دون سابق معرفة . انظر: **الجرائم المخلة بالآداب، فقها و قضاء**، مرجع سابق، ص272. -273.

([1]) الطريق العام هو الطريق الذى يسمح لعامة الناس بالمرور فيه. و المكان المطروق هو كل مكان يتواجد فيه عدد من الناس فى أى وقت من الأوقات، أو يتوقع وجودهم فيه، كالمحلات التجارية، و المعارض، و النوادى، و وسائل المواصلات. انظر: **الجرائم المخلة بالآداب، فقها و قضاء**، المرجع السابق، ص274.

([2]) **الجرائم المخلة بالآداب، فقها و قضاء** ، نفس المرجع، ص 274، و **الحماية الجنائية للأخلاق من ظاهرة الانحراف الجنسى، دراسة مقارنة بين فلسفة الأخلاق العامة و الإسلامية و فلسفة التجريم الجنائى**، مرجع سابق، ص287.

المرأة أيا كام الباعث وراء ذلك .

الفرع الرابع

أركان جريمة التحرش الجنسى

مما سبق يتبين أن قانون العقوبات المصرى يعبر عن التحرش الجنسى بجرائم ثلاثة منصوص عليها فى هذا القانون و هى جرائم هتك العرض، و الفعل الفاضح، و التعرض لأنثى على وجه يخدش حياءها. و بناءا على ذلك، فإن أركان هذه الجرائم فى مجملها تعد أركانا للتحرش الجنسى. و على ذلك يمكن القول بأن جريمة التحرش الجنسى يلزم لقيامها فى القانون ثلاثة أركان هى:

الركن الشرعى:

الذى يتمثل فى تجريم المشرِّع لصور هتك العرض، و الفعل الفاضح، و التعرض لأنثى على وجه يخدش حياءها، و ذلك بالنص عليها و تقرير عقوبة لفاعلها.

الركن المادى:

و يتمثل فى السلوك الذى يجرِّمه القانون، متمثلا فى ماديات جرائم هتك العرض، و الفعل الفاضح، و التعرض لأنثى على وجه يخدش حياءها.

و عناصر الركن المادى لهذه الجريمة ثلاثة هى:

الفعل الإجرامى الماس بالعرض و الخادش للحياء : و يتمثل فى الأفعال و الأقوال التى تصدر من

الجانى الماسة بعرض المجنى عليها و الخادشة لحيائها، و التى تستهدف تحريض المجنى عليها لارتكاب جريمة الزنا. و لا يقوم الركن المادى بالأفكار التى تدور فى ذهن الجانى أو بنواياه إزاء التحرش الجنسى ما لم تبرز إلى حيز الوجود الخارجى الملموس. و تتمثل صور الفعل الإجرامى فى التعليقات و الايحاءات الجنسية و الاحتكاك بجسد المجنى عليها، و تهديدها للاستجابة لرغبات الجانى. ويستبعد من دائرة الركن المادى لهذه الجريمة الاتصال الجنسى التام، إنما تقوم به جريمة آخرى كالاغتصاب.

النتيجة: و هى الآثار التى تخلفت عن الركن المادى لهذه الجريمة. و تتمثل هذه الآثار المادية التى يمكن إدراكها بالملاحظة الحسية. و الأثار المعنوية التى تتمثل فى الاعتداء على حق أو مصلحة يحميها القانون. و القانون لا يعنيه الآثار المادية التى ترتبت على سلوك التحرش الجنسى، إنما يعنى الفعل فى حد ذاته سواء تحققت النتيجة المرجوة أم لم تتحقق.

علاقة السببية: و هى الصلة بين الفعل و النتيجة التى ترتبت عليه. و على أساس هذه الرابطة يتم مساءلة شخص عن واقعة سيئة حدثت نتيجة لفعله أو كان له دخل فيها. و لذا كان لابد من التثبت عما إذا كانت النتيجة التى ترتبت على فعل التحرش قد وقعت بسبب الجانى أو بسبب غيره لا صلة له به.

الركن المعنوى:

و هو تعمد ارتكاب السلوك الإجرامى و نتيجته. و السلوك الإجرامى هنا هو الركن المادى لجرائم هتك العرض، و الفعل الفاضح، و التعرض لأنثى على وجه يخدش حياءها.

و يتألف الركن المعنوى فى جريمة التحرش الجنسى من عنصرين هما: العلم و الإرادة. فينبغى لقيام الركن المعنوى لهذه الجريمة أن يكون الجانى عالما بما هو مقدم عليه من سلوك إجرامى. أى يجب أن

يكون مميزا. فلا تقوم الجريمة إذا ثبت عدم تمييز الجانى لصغر سن أو لجنون يمنعه من إدراك أفعاله و تقدير نتائجها، أو لعوامل آخرى من شأنها أن تفقد الشخص القدرة على الإدراك و لو بصورة مؤقتة كما هو الحال فى السكران سكرا بينا.

و لا يكفى لقيام الركن المعنوى للجريمة أن يكون الجانى مميزا، فلابد من توفر عنصر آخر و هو الإرادة الحرة. فإذا ثبت أن الجانى قام بالركن المادى للجريمة تحت تأثير الإكراه المادى أو المعنوى، فينتفى بذلك الركن المعنوى. فلا جريمة إذن و لا عقوبة.

.

المبحث الثالث

مقارنة أركان جريمة التحرش الجنسى فى التشريع الإسلامى و القانون

مما سبق يتضح أن القانون يتفق مع التشريع الإسلامى فى تحديد أركان جريمة التحرش الجنسى من بعض الوجوه، إلا أنه يختلف معه من وجوه آخرى. و فيما يلى إبراز لأوجه الاتفاق و أوجه الاختلاف بينهما فى هذا الخصوص.

أولا: أوجه الاتفاق

يتفق القانون مع التشريع الإسلامى فى تحديد أركان جريمة التحرش الجنسى. فيلزم لقيام هذه الجريمة فى التشريع الإسلامى و القانون ثلاثة أركان هى:

الركن الأول: الركن الشرعىّ

و يتمثل فى تجريم الشرع و القانون لهذه الأفعال، و ذلك بالنص عليها و تقرير عقوبة لمرتكبها. فلا جريمة، و لا عقوبة إلا بناءا على نص، سواء أكان نصا شرعيا أم قانونيا.

الركن الثانى: الركن المادى

و هو قيام الجانى بارتكاب الأفعال التى يجرِّمها القانون باعتبارها جريمة جنسية ماسة بالعرض، أو مشاعر الحياء، سواء أكان فاعلا أصليا فيها، أو بوصفه شريكا سواء بالتحريض، أو الاتفاق، أو المساعدة.

الركن الثالث: الركن المعنوى

و يتمثل فى القصد الجنائى و هو قصد ارتكاب الفعل الإجرامى مع العلم بماهيته، و أن الشرع و القانون يجرِّمه، و يعاقب عليه. و إذا لم يتوافر هذا القصد فلا جريمة. فإذا أقدم رجل على ممارسة التحرش الجنسى مع امرأة ظنا منه أنها زوجته، فلا جريمة على من وقع فى ذلك حيث لا يتوافر القصد الجنائى [1].

ثانيا: أوجه الاختلاف

مع أن هناك اتفاق بين القانون و التشريع الإسلامى فى تحديد أركان جريمة التحرش الجنسى، إلا أن هذه الجريمة تختلف فى التشريع الإسلامى عن أركانها فى القانون من بعض الوجوه:

- يتسم الركن الشرعى لجريمة التحرش الجنسى فى التشريع الإسلامى بالثبات، فالنص على تجريم مظاهر التحرش الجنسى لا يتغير بتغير الزمان و المكان. على حين تتسم شرعية هذه الجريمة فى القانون بالنسبية. حيث تتفاوت التشريعات فى تجريم التجاوزات الجنسية ما بين مضيق و موسع، كما أنها فيما

([1]) تجدر الإشارة إلى أنه لا يوجد جريمة ارتكاب فعل جنسى بطريق الخطأ أو الإهمال، فهذا الفعل إما أن يكون جريمة عمدية أو لا يكون جريمة مطلقا، و لو ترتب على الخطأ أضرار، لا يلتزم المتسبب بالتعويض.

و لا يؤثر فى توافر القصد الجنائى وجود دافع أو باعث يهدف الجانى إلى تحقيقه من وراء ارتكاب جريمته، إذ أن الدافع أو الباعث لا يدخل فى عناصر القصد الجنائى. فإشباع الغريزة الجنسية يعد هدف أساسى فى الجرائم الجنسية، إلا أنه كدافع لا يؤثر فى قيام القصد الجنائى سواء تم الإشباع أو لم يتم، فالعبرة بقصد ارتكاب الفعل الإجرامى ذاته. انظر: **الجرائم الجنسية و إثباتها مع مبادئ أصول علم الأدلة الجنائية فى مجال إثباتها**، مرجع سابق، ص106-107.

عدا الشريعة الإسلامية غير ثابتة فى سياسة التجريم، فتحل فى يوم ما تحرمه فى يوم آخر. لذا تعد جريمة التحرش الجنسى من الجرائم النسبية . و هذا يعنى أن ما يعد جريمة تحرش جنسى فى ظل تشريع معين، قد لا يعد جريمة فى ظل تشريع آخر مهما كان ماسا بالأعراض، أو خادشا لمشاعر الحياء. لذا فإنها إذا لم تجرَّم صراحة بالنص عليها من قبل المشرِّع عدت من الأفعال المباحة التى لا مسئولية على مرتكبها مهما كان استنكار المجتمع لها.

– ما قد يعد ركنا ماديا لجريمة التحرش الجنسى فى التشريع الإسلامى قد لا يعد كذلك فى القانون. فالتعرض لأنثى على وجه يخدش حياءها أو حياء غيرها من الإناث يعد ركنا ماديا تقوم به جريمة التحرش الجنسى فى التشريع الإسلامى. على حين لا يعتد القانون بهذا الركن إذا كان التعرض للأنثى لا يخدش حياءها و إن كان خادشا لحياء غيرها من الإناث. و بناءا على ذلك فإن رضاء الأنثى أو استحسانها للأقوال أو الأفعال الخادشة للحياء ينتفى به الركن المادى للجريمة، و بالتالى نفى الجريمة من الأصل [1]. و لا يخفى ما يترتب على الأخذ بهذا النهج من مفاسد عديدة تحيق بالمجتمع فى العاجل و الآجل.

([1]) هذا يرجع إلى أخذ القانون بمبدأ الحرية الجنسية للأفراد. أى حماية حق كل فرد فى ممارسة حياته الجنسية على النحو الذى يراه ما دام ذلك يتم بالرضاء الصحيح و فى حدود ما يسمح به القانون. على حين يحرم الإسلام كل ممارسة جنسية تتم خارج إطار الزواج الشرعى حماية لحق الله و هو ما يعرف بحق المجتمع و صيانة لحقوق العباد.

الفصل الرابع

وسائل إثبات جريمة التحرش الجنسى فى التشريع الإسلامى و القانون

تعرض الفصل السابق لبيان أركان جريمة التحرش الجنسى فى التشريع الإسلامى و القانون. على حين يتعرض المبحث الحالى لوسائل إثبات أركان جريمة التحرش الجنسى فى التشريع الإسلامى و قانون العقوبات المصرى. و نظرا لارتباط وسائل إثبات التحرش الجنسى بوسائل إثبات الجريمة فى التشريع الإسلامى و القانون، استلزم الأمر التعرض لوسائل إثبات الجريمة فى التشريع الإسلامى و قانون العقوبات المصرى على وجه العموم، و يجرى تناول ذلك فى ثلاثة مباحث هى:

المبحث الأول: و يتناول وسائل إثبات جريمة التحرش الجنسى فى التشريع الإسلامى.

المبحث الثانى: و يتناول وسائل إثبات جريمة التحرش الجنسى فى القانون.

المبحث الثالث: و يتناول مقارنة وسائل إثبات التحرش الجنسى فى التشريع الإسلامى و القانون.

و يجرى تفصيل ذلك على الوجه الآتى:

المبحث الأول

وسائل إثبات جريمة التحرش الجنسى فى التشريع الإسلامى

ينصب المبحث الحالى على إلقاء الضوء على وسائل إثبات جريمة التحرش الجنسى فى التشريع الإسلامى. و تستلزم دراسة وسائل إثبات هذه الجريمة التعزيرية التطرق إلى دراسة الوسائل التى تثبت بها بقية الجرائم من حدود و قصاص و تعازير. فبدون التعرض لهذه الطرق لا تستقيم دراسة وسائل إثبات التحرش الجنسى لاشتراكه معها فى وسائل الإثبات. لذا تقتضى ضرورة البحث إبراز مفهوم وسائل الإثبات، و أهم وسائل إثبات الجرائم فى الشريعة الإسلامية كمدخل لبيان وسائل إثبات جريمة التحرش الجنسى فى التشريع الإسلامى. و يتضح ذلك فى ثلاثة مطالب على النحو التالى:

المطلب الأول

مفهوم وسائل الإثبات فى التشريع الإسلامى

وسائل الإثبات فى اللغة:

وسائل الإثبات [1] فى اللغة: مصطلح وسائل الإثبات مكون من كلمتين هما: الوسائل، و الإثبات.

([1]) تجدر الإشارة إلى أن البحث الحالى يستخدم مصطلح وسائل الإثبات و مصطلح طرق الإثبات كمترادفين. و الطرق فى اللغة مفرد طَرِيق، و " الطَرِيق: السَبِيل، و الجمع طُرُق، و أَطْرِقة. و فى حديث سَبْرة: " أن الشيطان قَعَدَ لابن آدم بأطرُقِه " *. انظر: **لسان العرب**، تصحيح: أمين عبد الوهاب، و محمد الصادق العبيدى، مرجع سابق، ج8، ص154.

* عن سَبْرة بن فاكه** قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول: " إنَّ الشيطان قَعَدَ لابن آدم بأَطْرُقِهِ، فَقَعَدَ له بطريق الإسلام فقال له: أَتُسْلِمُ و تَذَرَ دِينَكَ و دِينَ آبائك، و آباء أبيك؟ " قال: " فَعَصَاهُ فأَسْلَم، ثُمَّ قَعَدَ له بطريق الهِجْرَةِ فقال: أتُهَاجرُ و تَذَرُ أرضَكَ و سَماءَكَ، و إنما مَثَلُ المُهَاجرِ كَمَثَلِ الفرَس فى الطِّوَل؟ " قال: " فَعَصَاهُ فَهَاجَرَ " قال: ثُمَّ قَعَدَ له بطريق الجِهَاد فقال له: هو جُهْدُ النَّفْسِ و المال فَتُقَاتِلُ فَتُقْتَلُ فَتُنْكَحُ المرأةُ و يُقْسَم المال" قال: " فعَصَاهُ فَجَاهَدَ " فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم: " فَمَنْ فَعَلَ ذلك منهم فمَاتَ كان حقا على الله عز و جل أن يُدْخِلَهُ الجنة، و إنْ غَرِقَ كان حقا على الله أن يُدْخِلَهُ الجنة، أو وَقَصَتْهُ دَابَّتُهُ كان حقا على الله أن يُدْخِلَهُ الجنة " أخرجه أحمد فى (المُسْنَد)، و النسائى (السُنَن الكبرى)، و ابن الأثير فى (جامع الأصول)، و ابن كثير فى (جامع المسانيد). انظر: **المُسنَد للإمام أحمد بن حنبل**، مرجع سابق، ج5، مسند المكيين، حديث سبرة بن أبى فاكه رضى الله عنه تعالى، حديث رقم (15958)، ص403-404، و **السنن الكبرى**، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائى، تحقيق: عبد الغفار سليمان البندارى، و سعيد كسروى حسن، ج 3، ط1، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1411هـ - 1991م)، كتاب الجهاد، باب (16)، حديث رقم (4342)، ص15-16، و **جامع الأصول فى أحاديث الوصول**، مَجْد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيبانى الجَزَرِىّ ابن الأثير، المتوفى سنة (606هـ)، تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط، ج9، ط1، (بيروت: مكتبة دار البيان، 1390هـ – 1970م)، ص540، و **جامع المسانيد، و السُنَن الهادى لأقوم سَنَن**، أبو الفداء اسماعيل بن عمر بن كثير القرشى البصرى الدمشقى، تحقيق: عبد الملك بن عبدالله الدهيش، ج3، ط2، (بيروت: دار خضر، 1419هـ - 1998م)، ص257.

إسناده حسن. انظر: **الإصابة فى تمييز الصحابة**، أحمد بن على بن حجر العسقلانى، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، و على محمد معوض، ج 3، ط1، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1415هـ - 1995م)، ص26.

الطِّوَل: الحَبْل الطويل يُشَدُّ أحد طرفيه فى وَتِد أو غيره و الآخر فى يد الفَرَس ليدور فيه، و يرعى، و لا يذهب على وجهه. انظر: **لسان العرب**، تصحيح: أمين عبد الوهاب، و محمد الصادق العبيدى، مرجع سابق، ج8، ص 228-229. =

و الوَسِيلة فى اللغة: " المَنْزِلة، و الدَّرَجَة، و القُرْبة. و الوَسِيلة فى الأصل: ما يُتَوَصَّل به إلى الشيئ، و يُتَقرَّب به " [1].

و الإثبات فى اللغة: " الإثبات من الثَبَت و هو الحُجَّة و البَيِّنة. و أثبَتَ حُجُّتَه: أقامها و أوضحها " [2]

إذن الإثبات فى اللغة هو إقامة الحجة. و وسائل الإثبات هى الطرق التى يتم الاستعانة بها لإقامة الحجة.

وسائل الإثبات فى الاصطلاح الشرعى:

الإثبات فى الاصطلاح الشرعى معناه: " تَثَّبُت من يَسنُد حقا لنفسه أو لغيره يقره الشارع بناءا على دليل يتأكد منه، أو يغلب على الظن أنه المُظهِر أو المبيِّن لهذا الحق لمن يدعيه " [3].

= ** سَبْرَة بن فاكه هو : " سَبْرَة بن الفاكه، و يقال ابن الفاكهة، و يقال ابن أبى الفاكه المخزومى، و قيل الأسدى. صحابى نزل بالكوفة. روى عنه عمارة بن خُزَيمة، و سالم بن أبى الجَعْد. انظر: **الإصابة فى تمييز الصحابة**، مرجع سابق، المجلد الثانى، ص 64.

قوله: " مثل المهاجر كمثل الفرس فى الطِوَل " " مقصوده أن المهاجر يصير كالمُقَيد فى بلاد الغُربة لا يدور إلا فى بيته، و لا يخالطه إلا بعض معارفه، فهو كالفرس فى طِوَل لا يدور، و لا يرعى إلا بقَدَره بخلاف أهل البلاد فى بلادهم، فإنهم مبسوطون لا ضيق عليهم، فأحدهم كالفرس المُرْسَل ". قوله: " هو جُهْد النَفْس " " بمعنى المَشَقة و التعب ". انظر: **سُنَن النسائى بشرح الحافظ جلال الدين السيوطى** ، تحقيق: مكتب تحقيق التراث الإسلامى، ج 5، ط2، (بيروت: دار المعرفة، 1412هـ - 1992م)، كتاب الجهاد، باب ما لِمَن أسلم، و هاجر، و جاهد، حديث رقم (3134)، ص329.

([1]) **لسان العرب**، تصحيح: أمين عبد الوهاب، و محمد الصادق العبيدى، مرجع سابق، ج15، ص301.

([2]) **لسان العرب**، تحقيق: عبدالله على الكبير، و محمد أحمد حسب الله، و هاشم محمد الشاذلى، مرجع سابق، ج 1، ص468، و **مختار الصحاح**، مرجع سابق، ص82.

و يختلف الإثبات عن الثبوت فى اللغة. فالإثبات لغة بمعنى إقامة الحجة، بينما الثبوت بمعنى الدوام، و الاستقرار. جاء فى (المصباح المنير): " ثَبَتَ الشيئ يَثبُتُ ثُبُوتا: دام و استقر، فهو ثابت. أثبَتَه و ثَبَّتَه: كَتَبَه عنده ". انظر: **المصباح المنير**، مرجع سابق، ج1، ص88.

و مع ذلك يتفق الإثبات مع الثبوت فى أن الحجة التى أقيمت من خلال الإثبات صارت تتسم بالثبوت، أى بالاستقرار عند من أثبتها.

([3]) **وسائل الإثبات فى الفقه الإسلامى**، عبدالمطلب عبدالرازق حمدان، د.ط.، (الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، 2007)، ص5.

و وسائل الإثبات فى الفقه الإسلامى هى: " الحجج الشرعية التى يقدمها الخصوم أمام القضاء عند نظر الخصومة لإثبات دعوى المدعى أو دفع المدعى عليه لهذه الدعوى، أو إثبات واقعة معينة يتصل إثباتها بالفصل فى الدعوى " [1].

كما تُعرَّف وسيلة الإثبات بأنها : " الوسيلة التى يستعين بها القاضى الجنائى للوصول إلى الكشف عن حقيقة الواقعة المعروضة أمامه من الأدلة المعتبرة شرعا " [2].

من ذلك يتبين أن وسائل الإثبات فى الشرع هى تلك الطرق التى يُعتمد عليها لإقامة البراهين أمام القضاء. و هذا المعنى الاصطلاحى يتفق مع المعنى اللغوى لوسائل الإثبات من وجه و يختلف معه من وجه آخر. فهو يتفق معه فى تعريفه للوسائل بأنها الطرق التى يتم الاستعانة بها لإقامة الحجة. و مع هذا فهو يختلف معه من حيث إن المعنى اللغوى ينصب على وسائل إقامة الحجة على وجه العموم، أى: أمام القضاء و غيره، على حين يركز المعنى الشرعى على الوسائل التى يستعان بها لإثبات الحقيقة

([1]) **أدلة الإثبات فى الفقه الإسلامى**، أحمد فراج حسين، د.ط.، (الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، 2004)، ص13.

([2]) **المقاصد الشرعية للعقوبات فى الإسلام**، حسنى الجندى، ط1، (القاهرة: دار النهضة العربية، 1425هـ-2005م)، ص741.

أمام القضاء.

المطلب الثانى

وسائل إثبات الجريمة فى التشريع الإسلامى

أمر الله تعالى بالقضاء، و جعله فريضة محكمة، و سنة متبعة لتحقيق العدل بين الناس. و أرشد القضاة فى كتابه العزيز، و فى سنة نبيه صلى الله عليه و سلم إلى الطرق و الوسائل التى تمكنهم من التثبت من الوقائع التى يراد الفصل فيها حتى تأتى أحكامهم مطابقة للواقع.

و قد اختلف الفقهاء فى حصروسائل إثبات الدعاوى فى الشريعة الإسلامية على قولين:
القول الأول: أن طرق الإثبات محصورة فى العدد الذى ورد به النص الشرعى فى القرآن الكريم، و السنة النبوية، و عمل الصحابة صراحة، أو استنباطا؛ صراحة مثل النصوص الواردة فى الشهادة، و الإقرار، واليمين مع الشاهد [1]،

([1]) ذهب جمهور الفقهاء من المالكية، و الشافعية، و الحنابلة، و ابن حزم إلى جواز القضاء بالشاهد الواحد، و يمين المُدَّعى عند تعذر الشاهدين، على خلاف بينهم فى المواضع التى يُحكَم فيها بالشاهد، و اليمين، مع اتفاقهم بالحكم بها فى ما سوى الحدود. فذهب جمهور المالكية، و الشافعية، و الحنابلة إلى القضاء بالشاهد، و اليمين فى الأموال فقط دون غيرها. و قال ابن حزم بالحكم بالشاهد، و اليمين فى كل شئ عدا الحدود. و خالفهم الحنفية و قالوا بعدم جواز القضاء بالشاهد و اليمين مطلقا لأن أدنى ما تنتفى به الريبة شهادة شاهدين لقوله تعالى: ﴿ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ ﴾ (سورة البقرة: من الآية 282)، لأنه نقل الحكم من استشهاد الرجل الثانى بعد شهادة الشاهد الواحد إلى استشهاد امرأتين مع أن حضور النساء إلى مجالس القضاء لأداء الشهادة خلاف العادة . انظر فى تفصيل ذلك: **المبسوط**، محمد بن أحمد بن أبى سهل السرخسى، ج 16، د. ط.، (بيروت: دار المعرفة، 1414هـ – 1993م)، ص118، و **أصول السرخسى**، مرجع سابق، ج1، ص365-366، و **المُدَوَّنة**، مرجع سابق، ج4، ص34-35، و **بداية المجتهد و نهاية المقتصد** ، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبى الأندلسى، الشهير بالحفيد، ج4، د. ط.، (القاهرة: دار الحديث، 1425هـ – 2004م)، ص251، =

و استنباطا كالنكول [1]. و ليس أمام القاضى إلا أن يتقيد بها، و لا يجوز له أن يبنى اقتناعه إلا فى حدودها، كما لا يجوز له القياس [2] عليها.

= و **الحاوى الكبير على فقه مذهب الإمام الشافعى**، أبو الحسن على بن محمد بن محمد حبيب البصرى البغدادى الشهير بالماوردى، تحقيق: على محمد معوض، و عادل أحمد عبد الموجود، ج 17، ط1، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1419هـ – 1999م)، ص73، و **أسنى المطالب فى شرح رَوْض المطالب**، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصارى، زين الدين أبو يحيى السُنَيْكى ، ج4، د. ط.، (بيروت: دار الكتاب الإسلامى، د. ت.)، ص 373، و **الطرق الحكمية فى السياسة الشرعية** ، مرجع سابق، ص 101-108، و **كشاف القناع عن متن الإقناع** ، مرجع سابق، ج 6، (بيروت: دار الكتب العلمية، د. ت.)، ص448، و**المحلى**، مرجع سابق، المجلد التاسع، ص396، ص405.

([1]) النكول فى اللغة: " نَكَلَ عنه يَنْكِل و يَنْكُلُ نُكُولا، و نَكَلَ: نَكَصَ. يقال: نَكَلَ عن العَدُوّ، و عن اليمين يَنْكُلُ: أى جَبُنَ ". انظر: **لسان العرب**، تحقيق: عبدالله على الكبير، و محمد أحمد حسب الله، و هاشم محمد الشاذلى، مرجع سابق، المجلد السادس، ص 4544. و جاء فى (المصباح المنير): نَكَلَ عن اليمين: امتنع. **المصباح المنير**، مرجع سابق، ج2، ص296.

و النكول فى الاصطلاح هو: " امتناع المُدَّعى من يمين الرَّد "، أى : " امتناع من وُجِهَّت إليه اليمين عن الحلف فى مجلس القضاء ". انظر: **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج** ، شمس الدين محمد بن أبى العباس أحمد بن حمزة ابن شهاب الدين الرملى، د. ط.، ج 8، (بيروت: دار الفكر، 1404هـ – 1984م)، ص 360، و **أدلة الإثبات فى الفقه الإسلامى**، مرجع سابق، ص440.

و قد اختلف الفقهاء فى جواز القضاء بالنكول. فذهب الحنفية، و الحنابلة إلى جواز القضاء بالنكول لأنه بمثابة الإقرار عند الحنفية، و بمثابة الشاهد عند الحنابلة. و ذهب المالكية، و الشافعية، و ابن حزم إلى أن النكول لا يصح حجة فى القضاء لأنه ليس بإقرار صحيح، و قال ابن حزم بأنه لم يأت قرآن، و لا سنة، و لا إجماع على القضاء بالنكول. و رَجَّح ابن القيم جواز القضاء بالنكول. انظر تفصيل ذلك: **المبسوط**، مرجع سابق، ج16، (بيروت: دار المعرفة، 1414هـ – 1993م)، ص117، و **بداية المجتهد و نهاية المقتصد** ، مرجع سابق، ج 4، (القاهرة: دار الحديث، 1425هـ – 2004م)، ص252، **الأم**، الشافعى أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبى القرشى المكى، ج 7، د. ط، (بيروت: دار المعرفة، 1410هـ – 1990م)، ص101، و **المغنى شرح مختصر الخِرَقِىّ**، مرجع سابق، ج10، ص216، و **الطرق الحكمية فى السياسة الشرعية**، مرجع سابق، ص89-95، و **المحلى**، مرجع سابق، المجلد التاسع، ص372-373.

([2]) القياس هو: " إثبات مثل حكم معلوم فى معلوم آخر لاشتراكهما فى علة الحكم عند المُثبِت ". كإثبات الولاية على الصغيرة فى نكاحها قياسا على إثبات الولاية فى مالها. انظر: **شرح البدخشى، مناهج العقول**، محمد بن الحسن البدخشى، ج 3، د.ط.، (القاهرة: مكتبة و مطبعة محمد على صبيح و أولاده، د.ت.)، ص3-4.

و ذهب إلى ذلك جمهور الفقهاء من الحنفية، و المالكية، و الشافعية، و الحنابلة [1]. و استدلوا على ذلك بالكتاب، و السنة، و المعقول.

فمن **الكتاب**: قوله تعالى: ﴿ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ ﴾ [2]. فالآية أمر باستشهاد شهيدين من الرجال؛ فإذا لم يكن رجلان، فرجل و امرأتان، و كل الشهود مقيدون بالعدالة و الإسلام: ﴿ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ ﴾ [3]، فلو كان هناك مجال لغير ذلك لذكره الله تبارك و تعالى.

([1]) **البحر الرائق شرح كنز الدقائق** ، زين الدين بن ابراهيم بن محمد المعروف بابن نُجيم المصرى، ج 7، ط2،(بيروت.، دار الكتاب الإسلامى، د. ت.)، ص 205، و **حاشية رَد المُحتار على الدُرّ المُختار شرح تنوير الأبصار فى فقه مذهب الإمام أبى حنيفة النعمان**، مرجع سابق، ج5، (بيروت: دار الفكر، 1421هـ – 2000 م)، ص 492، و **الذخيرة**، مرجع سابق، ج12، ص 285، و **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، مرجع سابق، ج8، ص 333، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، مرجع سابق، ج6، ص331-332.

([2]) سورة البقرة، من الآية: 282.

قال ابن كثير: " قوله ﴿ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ ﴾ أمر بالإشهاد مع الكتابة لزيادة التوثقة. ﴿ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ ﴾ و هذا إنما يكون فى الأموال و ما يقصد به المال و إنما أقيمت المرأتان مقام الرجل لنقصان عقل المرأة ". انظر: **تفسير القرآن العظيم**، مرجع سابق، ج1، (القاهرة: الدار المصرية اللبنانية، د. ت.)، ص319.

([3]) سورة البقرة، من الآية: 282. قوله: " ﴿ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ ﴾ فيه دلالة على اشتراط العدالة و الشهود ". انظر: **تفسير القرآن العظيم**، المرجع السابق، نفس الجزء، نفس الصفحة.

و أيضا قوله تعالى: ﴿ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ ﴾ [1] ﴿ ذَوَيْ ﴾: اثنين، ﴿ وَأَشْهِدُوا ﴾: هذا أمر بالشهادة، و لا تَقِل هذه الشهادة عن اثنين، و يشترط فيهما العدالة. أيضا قوله تعالى: ﴿ وَلْيَكْتُبْ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ ﴾ [2] ﴿ وَلْيَكْتُبْ ﴾ أمر بالكتابة [3]، و هذا الكاتب هو الذى سيشهد عليه الشاهدان.

---

(1) سورة الطلاق، من الآية: 2.

قوله تعالى ﴿ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ ﴾ " أمر بالإشهاد " انظر: **تفسير الخازن لُمسَمَّى لُباب التأويل فى معانى التأويل** ، علاء الدين على بن محمد بن إبراهيم البغدادى الشهير بالخازن، ج6، د.ط.، (القاهرة: دار الفكر، 1399هـ - 1979م)، ص109.

(2) سورة البقرة: الآية: 282.

" قوله تعالى: ﴿ وَلْيَكْتُبْ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ ﴾ أى بالقِسْط و لا يَجُرْ فى كتابته على أحد و لا يكتب إلا ما اتفقوا عليه من غير زيادة و لا نقصان ". انظر: **تفسير القرآن العظيم**، مرجع سابق، ج1، (القاهرة: الدار المصرية اللبنانية، د. ت.)، ص315.

(3) **أحكام القرآن**، محمد بن عبد الله أبوبكر بن العربى المعافرى الإشبيلى المالكى، تخريج: محمد عبد القادر عطا، ج 1، ط3، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1424هـ-2003م)، ص329.

و من **السنة النبوية:** قول الرسول صلى الله عليه و سلم: " البَّيِّنَةُ على المُدَّعِي و اليمين على من أَنْكَرْ "[1]، "

([1]) أخرج البيهقى فى سننه عن ابن عباس: أن رسول الله صلى الله عليه و سلم، قال: " لو يُعْطَى الناس بدَعْوَاهمُ لادّعَى رجالٌ أموالَ قومٍ و دماؤهم، و لكن البَيِّنَةَ على المُدَّعِي، و اليمين على مَن أنكَر " . أخرجه البيهقى. و " أخرجه فى الكبرى (10/ 252) هكذا بإسناده و متنه مختصرا، و رواته: ثقات إن شاء الله " . " و تؤيد هذه الرواية رواية آخرى بلفظ: " البينة على المدعى، و اليمين على المدعى عليه" و هى من رواية الفريابى عن الثورى عن نافع بن عمر عن ابن أبى مُلَيْكَة ". " و لهذه الروايات شواهد حسنة و إن كان فيها ضعف بمفردها إلا أنها صالحة فى الشواهد و المتابعات، كلها بلفظ " البينة على المدعى، و اليمين على من أنكر "، أو بهذا المعنى من حديث مسلم بن خالد عن ابن جُرَيْج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، بنحوه و زيادة " إلا فى القَسَامة " ... فى كتاب الجنايات (8/ 123)، و إن خالفه عبد الرزاق و حجاج فروياه عن ابن جريج عن عمرو مرسلا، كما فى سنن الدارقطنى (3/ 111)، و كذا أخرجه من طريق مسلم بن خالد عن عطاء عن أبى هريرة بنحوه مرفوعا مع ذكر (القسامة) و قيل فيه: أن ابن جريج لم يسمعه من عمرو، و قيل إنه عن محمد بن عبدالله العرزمى عن عمرو بن شعيب، و إنما دلّسوه عنه، و هو ضعيف كما أخرجه الترمذى رحمه الله (3/ 626) من طريقه، و قال: فى إسناده: مقال، و ذكر ضعف العزرمى و مَنْ ضَعَّفَه مِنْ قِبَل حِفْظِهِ، قلت: و مهما يكن فى هذه الروايات الشواهد من ضعف، فإن له طرقا رواتها: ثقات لم يطعن أحد فيهم، فهذه ثلاث طرق برواة ثقات، اثنان عن ابن جريج عن ابن أبى مُلَيْكة، و ثالثة عن الثورى عن نافع بن عمر عن ابن أبى مليكة كلها على هذا المعنى، فإذا ضمت إليها طرق حديث عمرو بن شعيب، و حديث أبى هريرة و غيره فلا يستبعد أن يكون له أصل يعتمد عليه، و الله تعالى أعلم ". انظر: **السُّنَن الصغرى**، أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقى، تحقيق: بهجة يوسف حَمَد أبو الطيب، ج4، ط1، (بيروت: دار الجيل، 1415هـ-1995)، كتاب الدعوى و البينات، باب البينة على المدعى، و اليمين على من أنكر، حديث رقم (4759)، و حديث رقم (4760)، و حديث رقم (4761)، و حديث رقم (4763)، ص389-393.

و هكذا بعضه فى الصحيحين. انظر: **الجامع الصحيح للبخارى من رواية أبى ذر الهُرَوى** ، مرجع سابق، ج2، كتاب الشهادات، باب سؤال الحاكم المُدَّعى: هل لك بَيِّنة؟ قبل اليمين، حديث رقم (2584)، ص100، و باب إذا ادَّعى أو قَذَف فله أن يلتمس البينة و ينطلق لطلب البينة، حديث رقم (2587)، ص 101، و **الجامع الصحيح**، مرجع سابق، المجلد الثانى، كتاب الأقضية، باب اليمين على المُدَّعَى عليه، ص 128.

قوله: (البينة على المدعى)، يعنى: يستحق بها ما ادّعَى لأنها واجبة يؤخذ بها. و قوله: (اليمين على المدعى عليه)، أى: يَبْرَأ بها لأنها واجبة عليه يؤخذ بها على كل حال. انظر: **جامع العلوم، و الحِكَم فى شرح خمسين حديثا من جوامع الكَلِم** ، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن السلامى البغدادى الدمشقى الحنبلى، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، و ابراهيم باجس، ج2، ط7، (بيروت: مؤسسة الرسالة، 1422هـ – 2001م)، ص230.

قال النووى: " و هذا الحديث قاعدة كبيرة من قواعد الشرع، ففيه أنه لا يقبل قول الإنسان فيما يَدّعيه بمجرد دعواه، بل يحتاج إلى بَيِّنة أو تصديق المُدَّعى عليه ". انظر: **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، مرجع سابق، ج12، ص203.

و الحكمة فى كون البينة على المدعِى، و اليمين على المدَّعى عليه، " قال العلماء: الحكمة فى ذلك؛ لأن جانب المدعى ضعيف؛ لأنه يقول خلاف الظاهر،

البينة هى: الشهود " و" اليمين على من أنكر " أى: اليمين على المُدَّعى عليه [1].

كما وردت النصوص بوسائل آخرى. فقد ثبت الإقرار بالشهادة على النفس فى قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ ﴾ [2]، فقوله تعالى: ﴿ وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ ﴾ دليل على أن الشهادة على النفس إقرار [3]. كما ثبتت القسامة [4]،

فكُلِّف الحجة القوية و هى البينة، لأنها لا تجلب لنفسها نفعا، و لا تدفع عنها ضررا، فيقوَى بها ضعف المدعى، و جانب المدعى عليه قوى؛ لأن الأصل فراغ ذمته، فاكتفى منه باليمين و هى حجة ضعيفة، لأن الحالف يجلب لنفسه النفع و يدفع الضرر ". انظر: **فتح البارى بشرح صحيح البخارى برواية أبى ذر الهَرَوى**، مرجع سابق، ج5، ص320.

([1]) **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، مرجع سابق، ج8، ص 333.

([2]) سورة النساء، الآية: 135.

قوله تعالى: ﴿ قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ ﴾ أى " مجتهدين فى إقامة العدل حتى لا تجوروا ". و قوله تعالى: ﴿ شُهَدَاءَ لِلَّهِ ﴾ أى " تقيمون شهاداتكم لوجه الله كما أُمِرتُم بإقامتها". و قوله تعالى: ﴿ وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ ﴾: أى: " و لو كانت الشهادة على أنفسكم أو آبائكم أو أقاربكم ". انظر: **الكشاف عن حقائق التنزيل و عيون الأقاويل فى وجوه التأويل**، أبو القاسم جار الله محمود بن عمر الزمخشرى الخوارزمى، ج1، د.ط.، (بيروت: دار المعرفة، د. ت.)، ص 570.

([3]) جاء فى (الكشاف) فى تفسير قوله : ﴿ كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ ﴾ الشهادة على النفس هى " الإقرار على نفسه لأنه فى معنى الشهادة عليها بإلزام الحق عليها ". انظر: **الكشاف عن حقائق التنزيل و عيون الأقاويل فى وجوه التأويل**، المرجع السابق، ج1، ص 570، و **الجامع لأحكام القرآن الكريم، تفسير القرطبى**، مرجع سابق، ج3، (القاهرة: دار الريان للتراث، د.ت.)، ص1980.

([4]) القسامة لغة: من " القَسَم و هو الحَلِف. و هى الأيمان تُقسَم على أولياء القتيل إذا ادعوا الدم، يقال: قُتِل فلان بالقَسَامة: إذا اجتمعت جماعة من أولياء القتيل، فادعوا على رجل أنه قَتَل صاحبهم، و معهم دليل دون البينة، أى: الشهادة، فحلفوا خمسين يمينا أن المدَّعَى عليهم قَتَل صاحبهم، فهؤلاء الذين يقسمون على دعواهم ". انظر: **المصباح المنير**، مرجع سابق، ج2، ص61.

و جاء فى (مُختار الصِّحاح): " أقَسَم: حَلَفَ، و أصله من القَسَامة و هى الأيمان تُقسَم على الأولياء فى الدم ". انظر: **مختار الصحاح**، مرجع سابق، ص535. =

= و فى (لسان العرب):" القَسَامة: الذين يَحلِفون على حقهم و يأخذون. أقسَمَ بالله: أى حَلِفَ له. و تَقَاسَم القوم: تحَالفوا، و فى التتريل: ﴿ كَمَا أَنْزَلْنَا عَلَى الْمُقْتَسِمِينَ ﴾، (سورة الحجر، الآية: 90) *، هم الذين تحالفوا على كَيْد رسول الله صلى الله عليه و سلم ". انظر: **لسان العرب**، تحقيق: عبدالله على الكبير، و محمد أحمد حسب الله، و هاشم محمد الشاذلى، مرجع سابق، ج 5، ص3630.

وجاء فى (المفردات فى غريب القرآن): " قَسَم: القَسْمُ إفراز النَّصِيب، يقال قَسَمْتُ كذا قَسْما و قِسْمَةً و قِسْمَةٌ، و قِسْمة الميراث وقِسْمة الغَنِيمة تَفريقُهما على أربابهما. و أَقْسَمَ حَلَفَ. و قوله: ﴿ كَمَا أَنْزَلْنَا عَلَى الْمُقْتَسِمِينَ ﴾ (سورة الحجر، الآية: 90): أى الذين تَقَاسَمُوا شُعَب مكة لِيَصُدُّوا عن سبيل الله مَن يريد رسول الله، و قيل الذين تحالفوا على كيده عليه الصلاة و السلام ". انظر: **المفردات فى غريب القرآن**، مرجع سابق، (القاهرة: مكتبة و مطبعة مصطفى البابى الحلبى و أولاده، د. ت.)، ص403-404.

و القسامة فى اصطلاح الفقهاء هى: " الأيمان المكررة فى دعوى القتل ". انظر: **التهذيب فى فقه الإمام الشافعى**، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفرَّاء البغوى، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، و على محمد معوض، المجلد السابع، ط 1، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1418هـ - 1997م)، ص222.

و قد أقر النبى صلى الله عليه و سلم القسامة على ما كانت عليه فى الجاهلية، و من شرطها اللوث، و هو العداوة الظاهرة. انظر: **الروض المربع بشرح زاد المستقنع**، مرجع سابق.، ص 486.

للتعرف على أدلة ثبوت القسامة، و حكمها، و شروطها، و كيفيتها، انظر: **المبسوط**، مرجع سابق، المجلد 13، (بيروت: دار المعرفة، 1406هـ – 1986م)، ص 106-121، و **الذخيرة**، مرجع سابق، ج 12، 287-316، و **مغنى المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج** ، ترقيم: عماد زكى البارودى، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، ج5، ص 389-403، و **المحلى**، مرجع سابق، المجلد 11، ص 76-95.

* قال القرطبى فى تفسير قوله تعالى: ﴿ كَمَا أَنْزَلْنَا عَلَى الْمُقْتَسِمِينَ ﴾ (سورة الحجر، الآية: 90): " قيل: الكاف زائدة، أى أنذرتكم ما أنزلنا على المقتسمين، و قيل: أنذرتكم مثل ما أنزلنا بالمقتسمين، أى من العذاب ". و قيل فى ﴿ الْمُقْتَسِمِينَ ﴾ سبعة أقوال منها: " قال مقاتل و الفراء: هم ستة عشر رجلا بعثهم الوليد بن المغيرة أيام الموسم فاقتسموا أعقاب مكة – أى طرقها التى يَفِد منها الناس – و أنقابها – أى منافذ الجبال – و فجاجها – أى طرقها الواسعة، يقولون لمن سلكها: لا تغتروا بهذا الخارج فينا يَدَّعى النُّبُوّة؛ فإنه مجنون، و ربما قالوا ساحر، و ربما قالوا شاعر، و ربما قالوا كاهن. و سُمّوا المقتسمين لأنهم اقتسموا هذه الطرق، فأماتهم الله شر ميتة، و كانوا نَصَّبوا الوليد بن المغيرة حَكَماَ على باب المسجد، فإذا سألوه عن النبى صلى الله

عليه و سلم قال: صَدَق أولئك ". انظر: **الجامع لأحكام القرآن**، مرجع سابق، ج 10، (بيروت: دار إحياء التراث العربى، 1965)، ص58.

و القيافة [1] و القرعة [2] بالسنة النبوية .

و استدل الجمهور أيضا **بالمعقول** بأن نظام القضاء يقتضى أن يكون الإثبات مقيدا بوسائل معينة تطمئن إليها النفوس و إلا تعرضت أموال الناس و أرواحهم للضياع و الإتلاف بين أيدى القضاة الظالمين استنادا إلى أمارة ضعيفة، أو قرينة وهمية.

و مع اتفاق الجمهور على حصر طرق الإثبات فى الشريعة الإسلامية، إلا أنهم اختلفوا فى تحديد عددها. فمع اتفاقهم أن طرق الإثبات الصالحة للإثبات هى الشهادة، و الإقرار، و اليمين، إلا أنهم اختلفوا فيما زاد على ذلك. فزاد بعضهم ثلاثة طرق هى: النكول، و القسامة، و علم القاضى [3]. و

([1]) القيافة فى اللغة: قَافَ الرجل الأثر قَوْفًا: تَبِعَهُ. و اقتَافه فهو قائف، و الجمع قَافة. انظر: **المصباح المنير**، مرجع سابق، ج2، ص179.

و القائف هو: " المُلْحِق للنَسَب عند الاشتباه ". انظر: **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، مرجع سابق، ج8، ص 8.

للمزيد من التفاصيل حول القيافة، و أدلة مشروعيتها، انظر: **تبصرة الحكام فى أصول الأقضية و مناهج الأحكام**، برهان الدين أبو الوفاء ابراهيم بن شمس الدين أبى عبد الله محمد بن فرحون اليعمرى المالكى، ج 2، ط1، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1301هـ)، ص 91-92، **الطرق الحكمية فى السياسة الشرعية**، مرجع سابق، ص167- 182.

([2]) القُرْعة لغة: " السُهْمة، و المُقَارعة: المُساهمة، و الاقتراع: الاختيار ". انظر: **لسان العرب**، تحقيق: عبدالله على الكبير، و محمد أحمد حسب الله، و هاشم محمد الشاذلى، مرجع سابق، ج5، ص3596-3597.

و جاء فى (مختار الصحاح): " القُرْعة من المُقَارعة، و هى المُسَاهمة ". انظر: **مختار الصحاح**، مرجع سابق، ص531.

للمزيد من التفاصيل حول القرعة و أدلة مشروعيتها، انظر: **تبصرة الحكام فى أصول الأقضية و مناهج الأحكام**، مرجع سابق، ج2، ص90-91، و **الطرق الحكمية فى السياسة الشرعية**، مرجع سابق، ص223-256.

([3]) **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، مرجع سابق، ج7، ص 205، و **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، مرجع سابق، ج8، ص 333.

زاد بعضهم القرينة القاطعة. و زاد بعضهم القيافة، و الشاهد مع اليمين [1].
و زاد بعضهم شهادة الرجل الواحد [2] و المرأة الواحدة [3] و شهادة الصبيان [4].

القول الثانى: أن طرق الإثبات ليست محصورة فى عدد معين، بل تشمل كل ما يمكن أن يثبت به الحق، و يطمئن به القاضى، و يلزم الحكم بموجبه. و ذهب إلى ذلك ابن تيمية [5]،

([1]) **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، مرجع سابق، ج5، ص 49.

([2]) **الإنصاف فى معرفة الراجح من الخلاف** ، علاء الدين أبى الحسن على بن سليمان بن أحمد المرداوى الدمشقى الصالحى الحنبلى، ج 12، ط2، (بيروت: دار إحياء التراث العربى، د. ت.)، ص81.

([3]) **شرح الزركشى**، شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشى المصرى الحنبلى، ج7، ط1، (الرياض: دار العبيكان، 1413هـ – 1993م)، ص 315.

([4]) **المُدَوَّنة**، مرجع سابق، ج4، ص25.

([5]) ابن تيمية هو أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبى القاسم الخَضْر ابن محمد الحِرانى ثم الدمشقى الحنبلى، الإمام العلامة الفقيه المجتهد الناقد المفسر البارع الأصولى شيخ الإسلام عَلَم الزهاد نادرة عصره تقى الدين أبو العباس، ابن المفتى شهاب الدين عبد الحليم، ابن المجتهد شيخ الإسلام مجد الدين. ولد يوم الاثنين عاشر من ربيع الأول سنة إحدى و ستين و ستمائة بحِرَّان، و قدم به والده و بإخوته إلى دمشق، عند استيلاء التتار على البلاد سنة سبع و ستين، فسمع بها من عبدالدائم، و ابن أبى اليسر، و المجد بن عساكر، و يحيى بن الصيرفى الفقيه، و ابن أبى الخير الحداد، و القاسم الإرْبلىّ، و الشيخ شمس الدين بن أبى عمر، و المسلم بن علان، و ابراهيم بن الدرجى. و عُنى بالحديث، و سمع (المسند) مرات، و الكتب الستة، و (معجم الطبرانى الكبير). و قرأ بنفسه، و كتب بخطه جملة من الأجزاء، و أقبل على العلوم فى صغره، فأخذ الفقه و الأصول عن والده، و عن الشيخ شمس الدين بن أبى عمر، و الشيخ زين الدين بن المُنَّجا، و برع فى ذلك. و قرأ فى العربية أياما على ابن عبد القوى، ثم أخذ (كتاب سيبويه) فتأمله ففهمه. و أقبل على تفسير القرآن الكريم، و برز فيه، و له دون العشرين سنة، و أفتى من قبل العشرين أيضا، و أمده الله بكثرة الكتب، و سرعة الحفظ، و قوة الإدراك و الفهم، و بطء النسيان، حتى قال غير واحد: إنه لم يكن يحفظ شيئا فينساه. و شرع الشيخ فى الجمع، و التصنيف من دون العشرين، و لم يزل فى علو و ازدياد من العلم و القدر إلى آخر عمره. قال الذهبى: " و قد قرأت بخط شيخنا العلامة كمال الدين بن الزَمَلكانى، ما كتبه سنة بضع و تسعين تحت اسم (ابن تيمية) كان إذا سئل عن فن من العلم ظن الرائى و السامع أنه لا يعرف غير ذلك الفن، و حكم أن أحدا لا يعرف مثله ". و أما تصانيفه رحمه الله فى كثيرة. فكتب بخطه من التصانيف، و التعاليق المفيدة، و الفتاوى المُشبِعة فى الأفرع، و الأصول، و الحديث، و رد البدع، منها: (كتاب الصارم المسلول على مُنتَقِص الرسول)، و (كتاب تبطيل التحليل)، و (كتاب اقتضاء الصراط المستقيم)، و (كتاب تأسيس التقديس) فى عدة مجلدات، و (كتاب الرد على طوائف الشيعة) فى أربع مجلدات، و (كتاب رفع المَلام عن الأئمة الأعلام)، و (كتاب السياسة الشرعية)، و (كتاب التصوف)، و (كتاب الكلم الطيب)، و (كتاب مناسك الحج). و قد امتحن، و أوذى مرارا، و مات فى سَحَر ليلة الإثنين و العشرين من ذى القعدة سنة ثمان و عشرين و سبعمائة معتقلا بقلعة الشام. انظر: **طبقات الحنابلة**، زين الدين أبى الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين أحمد البغدادى الدمشقى

و ابن القيم [1] من الحنابلة، و ابن فرحون [2] من المالكية [3].

و استدلوا أيضا لقولهم هذا **بالرد** أولا على الجمهور بأن هذه الطرق المحددة، و المقيدة إنما هى لحفظ الحقوق و توثيقها، و ليس للإثبات، أما الإثبات فشيئ آخر. فالطرق التى يحكم بها الحاكم أوسع من الطرق التى أرشد الله صاحب الحق إلى أن يحفظ حقه بها، و لا يلزم من ذلك أنه إذا كان هناك ما يدل على الحق لم يقبل إلا هذه الطريق التى أمره أن يحفظ حقه بها، و ليس فى القرآن ما يقتضى أنه لا يحكم إلا بهذه الطرق المذكورة فى الكتاب أو السنة؛ فقد حكم رسول الله صلى الله عليه و سلم بأمور آخرى ليست فى القرآن الكريم، و ليست ضمن هذه الأمور المحددة؛ فقد حكم صلى الله عليه و سلم بقول المرضعة، و هى واحدة، و بالنكول، أى: الامتناع عن حلف اليمين، و باليمين المردودة على المُدِّعى و كلها لم تذكر فى القرآن الكريم.

الحنبلى، الشهير بابن رجب، ج2، د. ط.، (بيروت: دار المعرفة، د. ت.)، ص 387-408، و **طبقات المفسرين**، الحافظ شمس الدين محمد بن على بن أحمد الدَاوُدِىّ، تحقيق: على محمد عمر، مرجع سابق، ج 1، ص45-49.

([1]) سبقت ترجمته. انظر القصل الثانى، ص117.

([2]) ابن فَرْحُون هو برهان الدين أبو اسحاق ابراهيم بن أبى الحسن على بن فَرْحُون المَدَنى، أحد شيوخ الإسلام، و قدوة العلماء الأعلام. أخذ عن والده، و عمه، و ابن عَرَفة. و أجازه والده، و ابن الحباب، و ابن مرزوق الجد، و ابن جابر، و جماعة، و عنه ابنه أبو اليمن، و غيره. له شرح على مختصر ابن الحاجب الفرعى فى ثمانية أسفار. و له (تبصرة الحُكَّام فى أصول الأقضية و مناهج الأحكام)، و (الديباج المُذَّهَب)، و (دُرَّة الغواص فى محاضرة الخواص)، و (مقدمة فى مصطلح ابن الحاجب)، و (إرشاد السالك إلى أفعال المناسك)، و (المنتخب فى مفردات ابن البيطار) فى الطب، و غير ذلك. توفى فى ذى الحجة سنة (799هـ). انظر: **شجرة النور الزكية فى طبقات المالكية**، مرجع سابق، ج1، ص 222.

([3]) **تبصرة الحكام فى أصول الأقضية و مناهج الأحكام**، ابراهيم بن على بن محمد بن فرحون، برهان الدين اليعمرى، ج 1، ط1، (القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية، 1406هـ- 1986م)، ص 240، و **مجموعة الفتاوى**، تقى الدين أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحرانى، تخريج: عامر الجزار و أنور الباز، المجلد الثامن عشر، ط 1، (الرياض: مكتبة العبيكان، 1419هـ - 1998م)، ص229، **الطرق الحكمية فى السياسة الشرعية**، مرجع سابق، ص 3-76.

و استدلوا أيضا **بالمعقول،** و هو أن المطلوب فى الإثبات هو إقامة العدل، و تحققه؛ فإذا ظهرت أمارات العدل بأى شكل كان فثم شرع الله، و ذلك، أى: إقامة العدل و إثباته أولى من إهماله و إضاعته.

بعد استعراض أدلة الفريقين و مناقشتها، يتبين أن الراجح هو القول الثانى و هو قول ابن تيمية، و ابن القيم، و ابن فرحون فى أن وسائل الإثبات ليست محصورة فى العدد الذى ورد به النص الشرعى صراحة أو استنباطا. بل تشمل كل ما يثبت به الحق، و يطمئن له القاضى، و ذلك لما فى ذلك من التيسير، و تحقيق العدل، و إلى فعل النبى صلى الله عليه و سلم، و إلى فتح المجال أمام ما يستجد من وسائل صالحة للإثبات مما يعكس مرونة الشريعة و صلاحيتها لكل العصور.

كما أن قول الجمهور لا حجة له من القرآن و السنة على منع الإثبات لغير المذكور فيهما، أو حصرهما فى المذكور؛ بدليل أن النبى صلى الله عليه و سلم و صحابته رضوان الله عليهم حكموا بالمذكور و بغيره، مما ليس مذكورا.

و هذا يعنى أن الشريعة الإسلامية كما أخذت بالإثبات بأدلة معينة، فإنها تجيز الإثبات بغيرها من الطرق و الأدلة متى كانت فى دلالتها على ثبوت نسبة الجريمة إلى المتهم قاطعة أو قريبة من القطع. و" للقاضى أن يحكم بغير تلك الطرق المعينة، أى الشهادة و الإقرار، و أن يعرض عن الدليل المستمد منها إذا تبين له عدم صدقه، أو ظهر له بطريق قطعى ما يخالفه أو ينفى ما أثبته. فالشريعة تقر كل طريق من طرق الإثبات صالحة لإظهار الحقيقة و الفصل فى الخصومة " [1].

إذن فالقول بعدم حصر وسائل الإثبات فى العدد الذى ورد به النص الشرعى فيه مصلحة عامة فى

([1]) **فى أصول النظام الجنائى الإسلامى، دراسة مقارنة،** مرجع سابق، ص300.

المحافظة على الحقوق، فقد يتعذر على المدِّعى إثبات حقه بالطرق التى ورد بها النص الشرعى، و بالتالى يتعرض حقه للضياع. و هذا لا ينفى أن تكون هناك ضوابط للاستعانة بهذه الوسائل فى الإثبات من حيث العموم. و بالنسبة لكل حالة فلها ما يخصها من وسائل
هذا و تنقسم وسائل الإثبات فى الشريعة الإسلامية تقسيمات كثيرة باعتبارات مختلفة و من أهمها تقسيم وسائل الإثبات بالنسبة للحقوق التى تثبتها إلى قسمين [1]:

القسم الأول:
وسائل الإثبات التى تقبل فى جميع الحقوق، و الوقائع، و هى: الشهادة، و الإقرار، و الكتابة، و المعاينة، و الخبرة، فتقبل فى الحدود، و القصاص، و التعازير.

القسم الثانى:
وسائل الإثبات التى تقبل فى بعض الحالات دون بعض، كاليمين، فلا تقبل فى

([1]) **رد المحتار على الدر المختار** ، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقى الحنبلى، ج 5، ط2، (بيروت: دار الفكر، 1412هـ – 1992م)، ص 354.

مما هو جدير بالتنويه أن الحقوق عند الحنفية تنقسم إلى أربعة أقسام:

القسم الأول: حق الله تعالى الخالص كحد الزنا، و السرقة.

القسم الثانى: حق العبد الخالص كالديون.

القسم الثالث: ما فيه الحَقَّان، و غلب فيه حق الله تعالى كحد القذف، و السرقة.

الفسم الرابع: ما فيه الحقان، و غلب فيه حق العبد كالقصاص، و التعزير.

انظر: **حاشية رَد المُحتار على الدُرّ المُختار شرح تنوير الأبصار فى فقه مذهب الإمام أبى حنيفة النعمان،** مرجع سابق، ج5، (بيروت: دار الفكر، 1421هـ – 2000 م)، ص492.

و من الملاحظ أنه كلما اتصلت الجريمة الحدية بحق المجتمع و أمنه و سلامته، تشدد الشارع فى طرق الإثبات. فكلما كثرت صلة الجريمة بمصلحة الجماعة، و تضاءل حق الفرد كان التشديد فى الإثبات، و كلما قوى حق الفرد، و تضاءلت مصلحة الجماعة لم يكن ثمة تشديد فى الإثبات. انظر: **شرح القسم الخاص فى التشريع الجنائى الإسلامى،** محمد نعيم فرحات، د.ط.، (القاهرة: دار النهضة العربية، 1991)، ص 215.

الحدود باتفاق [1].

و القرائن، فلا تقبل فى الحدود و القصاص عند الجمهور [2]. و بعض أنواع الشهادات تقبل فى

([1]) **الجامع الصغير، و شرحه النافع الكبير**، أبو عبد الله محمد بن الحسن الشيبانى، ج 1، د. ط.، (بيروت: عالم الكتب، 1406هـ)، ص388، و **المبسوط**، مرجع سابق، ج16، (بيروت: دار المعرفة، 1414هـ – 1993م)، ص117، **المُدَوَّنة**، مرجع سابق، ج4، ص249، و **الذخيرة**، مرجع سابق، ج11، ص326، و **الحاوى الكبير على فقه مذهب الإمام الشافعي**، مرجع سابق، ج17، ص143، و **مسائل الإمام أحمد بن حنبل، و اسحاق بن راهويه اسحاق بن منصور بن بَهْرَام أبو يعقوب المَرْوزى، المعروف بالكَوْسَج**، مرجع سابق، ج7، ص3747، و **الطرق الحكمية فى السياسة الشرعية**، مرجع سابق، ص84، و **كشاف القناع عن متن الإقناع**، مرجع سابق، ج6، ص331. =

= منع أبو حنيفة و الحنابلة فى رواية اليمين فى سبعة أشياء آخرى هى: النكاح، و النسب، و الرَّجْعَة، و الفيئ، و الإيلاء، و العتق، و الولاء، و قال الجمهور و هم الشافعية و الصاحبان من الحنفية و هو المفتى به عندهم، و الحنابلة فى رواية بجواز توجيه اليمين فيها. و قال المالكية بتوجيه اليمين فى جميع الحالات إلا فى النكاح لاشتراط إعلانه، و إشهاره، و إلا كان فيه تهمة و لا يمين فيه. انظر: **المبسوط**، مرجع سابق، ج 5، (بيروت: دار المعرفة، 1414هـ – 1993م)، ص5، و **البحر الرائق**، مرجع سابق، ج7، ص208-209، و **حاشية العدوى على شرح كفاية الطالب الربانى**، أبو الحسن على بن أحمد بن مكرم الصعيدى العدوى، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعى، ج 2، د. ط.، (بيروت: دار الفكر، 1414هـ - 1994م)، ص336، و **حاشية الدسوقى على الشرح الكبير**، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقى، ج 4، د. ط.، (بيروت: دار الفكر، د. ت.)، ص227، و **الحاوى الكبير على فقه مذهب الإمام الشافعى**، مرجع سابق، ج17، ص130، و **المغنى**، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمود بن قدامة، ج 12، ط1، (بيروت: دار الفكر، 1405هـ)، ص163، و **الطرق الحكمية فى السياسة الشرعية**، مرجع سابق، ص84.

([2]) القرائن لا تقبل فى الحدود، و القصاص عند جمهور الفقهاء من الحنفية، و المالكية، و الشافعية، و الحنابلة، و ذلك لأنها مبنية على الشُبهة *، و الحدود تُدْرأ بالشبهات. و يرى ابن تيمية، و ابن القيم من الحنابلة، و ابن فرحون من المالكية جواز القضاء بالقرائن فى الحدود عند تعذر غيرها من البينات كى لا تضيع الحقوق. و الراجح عدم جواز القضاء بالقرائن فى الحدود، و القصاص. انظر تفصيل ذلك: بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع، مرجع سابق، ج7، ص65، و **حاشية رد المُحْتَار على الدُّر المُخْتار شرح تنوير الأبصار فقه أبى حنيفة**، ابن عابد محمد علاء الدين أفندى، مرجع سابق، ج 5، (بيروت: دار الفكر، 1421هـ – 2000 م)، ص354، و **التلقين فى الفقه المالكى**، أبو محمد عبد الوهاب بن على بن نصر الثعلبى البغدادى المالكى، تحقيق: محمد ثالث سعيد الفانى، ج 1، د. ط.، (الرياض، مكتبة نزار الباز، د. ت.)، ص 538، و **تبصرة الحكام فى أصول الأقضية و مناهج الأحكام**، مرجع سابق،، ج 2، ص131، و **الأحكام السلطانية**، مرجع سابق، ص274، و **أسنى المطالب فى شرح روض الطالب**، مرجع سابق، ج4، ص368، و **المغنى**، مرجع سابق، ج10، (بيروت: دار الفكر، 1405هـ)، ص186، و **الطرق الحكمية فى السياسة الشرعية**، مرجع سابق، ص51، ص74-75، ص87-89، و القضاء بالقرائن فى الفقه الإسلامى، محمد رأفت عثمان، (**مجلة الشريعة و القانون، كلية الشريعة و القانون**، جامعة الإمارات العربية المتحدة، العدد الثانى، رمضان 1408هـ - مايو 1988م)، ص47، و **وسائل الإثبات فى الشريعة الإسلامية فى المعاملات المدنية و الأحوال الشخصية**، محمد الزحيلى، ج1، ط2، (دمشق - بيروت: دار البيان، 1414هـ - 1994م)، ص511.

* الشُبْهة فى اللغة: " الالتبَاس. و أمور مُشْتَبَهة، و مُشَبَّهة: مُشْكِلَة يُشبه بعضُها بعضًا ". لسان العرب، ط دار إحياء التراث العربى، مرجع سابق، ج 7، ص 23.

و الشبهة فى الاصطلاح هى: " الشيئ الغامض الذى يصاحب أمرا فيمنع تمييزه عن غيره ". انظر: **وسائل الإثبات فى الشريعة الإسلامية فى المعاملات المدنية و الأحوال الشخصية**، محمد الزحيلى، المرجع السابق، ج2،، ص 756.

حالات دون آخرى.

فالشاهد و المرأتان تقبلان فى الأموال باتفاق الفقهاء [1]، و فى جميع الحقوق – باستثناء حد الزنا – عند بعض الفقهاء [2] و شهادة النساء وحدهن تقبل فيما لا يطلع عليه الرجال [3]، و يطلق عليها الفقهاء مراتب الشهادة.

الشُبْهَة هى: " ما لم يُتَيقن كونه حراما أو حلالا ".

و هى أنواع:

النوع الأول: الشبهة فى الفعل: هى ما ثبتت بظن خلاف الدليل، كظن حِلّ وطء أَمَة أبويه.

النوع الثانى: شبهة المَحَلّ: و هى ما تحصل بقيام دليل ناف للحرمة كوطء أَمَة ابنه.

النوع الثالث: شبهة المِلْك: بأن يظن الموطوءة امرأته.

انظر: **التعريفات**، مرجع سابق، باب الشين، ص125.

([1]) **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، مرجع سابق، ج7، ص60، و **تبصرة الحكام فى أصول الأقضية و مناهج الأحكام**، مرجع سابق، ج1، (القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية، 1406هـ – 1986م)، ص 253، و **مغنى المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج**، مرجع سابق، ترقيم: عماد زكى البارودى، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، ج6، ص383، و **المغنى شرح مختصر الخِرَقّى**، مرجع سابق، ج10، ص 157، و **المحلى**، مرجع سابق، المجلد التاسع، ص396.

([2]) قال ابن حزم بجواز شهادة الرجل و المرأتان فى جميع الحقوق ما عدا حد الزنا لورود النص المحدد لنصاب الشهادة فى الزنا. و ما سوى ذلك من حقوق تجوز فيه شهادة الرجلين، أو الرجل و المرأتين استدلالا بعموم النص فى قوله تعالى: ﴿ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ ﴾ (البقرة، من الآية: 282). و هو بذلك قد خالف جمهور الفقهاء من الحنفية، و المالكية، و الشافعية، و الحنابلة القائلين بعدم جواز شهادة النساء فى جميع الحدود، و القصاص، و جواز شهادتهن فيما سوى ذلك مع الرجال، و منفردات فى مواضع دون آخرى، على خلاف بينهم فى ذلك. انظر فى تفصيل ذلك: **بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع** ، مرجع سابق، ج6، ص278، و **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، مرجع سابق، ج7، ص60، و **المنتقى شرح موطأ مالك**، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث الباجى الأندلسى، ج5، ط1، (القاهرة: مطبعة دار السعادة، 1332هـ)، ص203، و **تبصرة الحكام فى أصول الأقضية و مناهج الأحكام**، مرجع سابق، ج1، (القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية، 1406هـ – 1986م)، ص 253، و **مغنى المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج** ، ترقيم: عماد زكى البارودى، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، مرجع سابق، ج 6، ص383، و **الطرق الحكمية فى السياسة الشرعية**، مرجع سابق، ص 59، **و المغنى شرح مختصر الخِرَقّى** مرجع سابق، ج10، ص 157، و **المحلى**، مرجع سابق، المجلد التاسع، ص396.

([3]) **المغنى شرح مختصر الخِرَقّى**، مرجع سابق، ج10، ص 157-158، و **الطرق الحكمية فى السياسة الشرعية**، مرجع سابق، ص 60، و **المحلى**، مرجع سابق، المجلد التاسع، ص396.

و بناءا على ذلك فتختلف وسائل الإثبات فى التشريع الإسلامى باختلاف الجرائم. حيث تختلف وسائل إثبات جرائم الحدود و القصاص عن وسائل إثبات جرائم التعازير. فتشترط الشريعة الإسلامية طرق معينة لإثبات الحدود و القصاص، فتقتضى عدد شهود معين لإثبات الجريمة. فلا تثبت جريمة الزنا إلا بشهادة أربعة شهود ذكور يشهدون الجريمة وقت ارتكابها.

و بقية الجرائم لا تثبت إلا بشاهدين على الأقل [1].

أما جرائم التعازير فإنها تتميزعن غيرها من جرائم الحدود و القصاص من أنها لا تشترط نظاما معينا للشهادة، أو تكرارا للإقرار عند القائلين بذلك [2]، إضافة إلى تميزها بطرق و وسائل لا تثبت بها

([1]) **بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع**، مرجع سابق، ج6، ص278، و **المنتقى شرح موطأ مالك**، مرجع سابق، ج5، ص203، و **مغنى المحتاج إلى معرفة معانى ألفاظ المنهاج**، تحقبق: على محمد معوض، و عادل أحمد عبد الموجود، مرجع سابق، ج 6، ص 366-369، و **الروض الندى شرح كافى المبتدى**، أحمد بن عبد الله أحمد البعلى، تحقيق: نور الدين طالب، المجلد الثانى، ط 2، (الكويت: وزارة الأوقاف و الشئون الإسلامية، 143هـ-2010م)، ص1103، و **حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع**، جمع: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمى النجدى الحنبلى، ط 10، (الرياض: د. ن، 1425هـ)، ص 606-610.

([2]) اختلف الفقهاء فى مدى اشتراط تكرار الإقرار من المقر، فقد اشترط الحنفية و الحنابلة الإقرار بالزنا أربع مرات لإقامة الحد على المقر، فإن كان أقل من أربع، فلا يحد. قال الطحاوى *: " الإقرار بالزنا الذى يوجب الحد على المقرّ هو إقراره به أربع مرات. فمن أقر كذلك، حُدَّ، و من أقر أقل من ذلك، لم يُحَدّ ".

و قال المالكية و الشافعية: يكفى فى وجوب الحد إقرار واحد مرة واحدة. انظر فى تفصيل هذه المسألة : **شرح معانى الآثار**، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدى الحجرى المصرى الطحاوى الحنفى، تحقيق: محمد زهرى النجار، ج 3، د.ط.، (بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت.)، ص 144، و **بدائع الصنائع** للكاسانى، ج7، ص50، و **الاستذكار**، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمرى الأندلسى، تخريج: عبد المعطى أمين قلعجى، المجلد الرابع و العشرون، ط 1، (دمشق - بيروت: دار قتيبة، حلب - القاهرة: دار الوعى، د.ت.)، ص 30، و **جامع الفقه**، مرجع سابق، ج6، 455، و **المحلى**، مرجع سابق، ج8، ص 250.

* الطَّحاوى: هو الإمام العلاَّمة الحافظ، الفقيه، صاحب التصانيف البديعة، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن سَلَمة الأزْدى الحَجْرِيّ المصرى الحنفى ابن أخت المُزَنِيّ. ولد سنة سبع و ثلاثين و مائتين. صَحِب المُزَنِيّ و تفقه به، ثم ترك مذهبه، و صار حَنَفيّ المذهب. سمع من يونس بن عهد الأعلى، و هارون بن سعيد الأَيْلِي، و منه الطبرانى. و تفقه بالقاضى أبى خازم، و كان ثقة ثَبْتًا فقيها. و روى عنه الخَلْق الكثير؛ فمنهم أبو محمد عبد العزيز بن محمد التميميّ الجَوْهَرِيّ، قاضى الصعيد، و أحمد بن القاسم بن عبد الله البَغْداديّ، المعروف بابن الخَشّاب الحافظ، و ابن أبى العَوَّام القاضى الكبير، و أبو بكر محمد بن جعفر بن الحسين البَغْداديّ المُفيد الحافظ، و أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب الطَّبَرَانِيّ، صاحب (المُعْجَم). و صنَّف الكتب؛ فمن ذلك (أحكام القرآن) فى نَيِّف و عشرين جزءا، و (معانى الآثار)، و (بيان مشكل الآثار)، و (المختصر)

جرائم الحدود و القصاص [1] .

و مع هذا، فذلك قاصر على جرائم التعزير البسيطة [2]، أى الجرائم التى لا تزيد فى خطورتها عن خطورة جرائم الحدود و القصاص، أما جرائم التعازير التى فى جنسها قصاص أو حد، و هى فى الأصل جرائم قصاص و حدود، و لكن اختل ركن من أركانها، فتصير بذلك من جرائم التعازير فإنه لا يجوز إثباتها إلا بما تثبت به جرائم القصاص و الحدود التى من جنسها [3].

و تتمثل أهم طرق إثبات الجريمة فى الشريعة الإسلامية على وجه العموم فى [4]: الشهادة، و الإقرار،

فى الفقه، و شرح (الجامع الكبير)، و شرح (الجامع الصغير)، و له (الشروط الكبير)، و (الشروط الصغير)، و (الشروط الأوسط). قال أبو عمر بن عبد البَرّ: " كان الطحاوىّ كُوفىّ المذهب، و كان عالما بجميع مذاهب الفقهاء ". و توفى سنة إحدى و عشرين و ثلاثمائة. انظر: **طَبَقَاتُ الحُفَّاظ**، مرجع سابق، ص 337، و **الجَوَاهر المُضِيئة فى طَبَقَات الحَنَفية** ، محيى الدين أبو محمد عبد القادر بن محمد بن محمد بن نصر الله بن سالم بن أبى الوفاء القُرَشىّ الحَنَفىّ، تحقيق: عبد الفتاح محمد الحلو، ج1، د. ط.، (القاهرة: مطبعة عيسى البابى الحلبى و شركاه، 1398هـ - 1978م)، ص 270-277.

([1]) تشترط جرائم الحدود، و القصاص نظاما معينا فى الإثبات، فتشترط عددا محددا من الشهود، و يعمل فيها الرجوع فى الإقرار، و لا تقبل فيها شهادة النساء. أما جرائم التعازير فلا تشترط نظاما معينا للإثبات. فتثبت بما تثبت به حقوق العباد من الإقرار، و الشهادة و النكول، و علم القاضى، و يقبل فيها شهادة النساء مع الرجال، و الشهادة على الشهادة، و كتاب القاضى إلى القاضى، و لا يعمل فيها الرجوع. انظر: **بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع**، ج7، ص65.

([2]) تثبت جرائم التعازير البسيطة أى التى ليس فى جنسها حد أو قصاص بشهادة رجلين أو رجل و امرأتين. جاء فى (الفتاوى الهندية): " يثبت التعزير بشهادة رجلين أو رجل و امرأتين من جنس حقوق العباد ". انظر: **الفتاوى الهندية المسماة بالفتاوى العالمكيرية**، مرجع سابق، ج2، ص167.

([3]) **التعزير فى الفقه الجنائى الإسلامى و القانون اليمنى مقارنا بالقانون الجنائى المصرى**، مرجع سابق، ص104.

([4]) **تبصرة الحكام فى أصول الأقضية و مناهج الأحكام**، مرجع سابق، ج2، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1301هـ)، ص50، 200، و **الطرق الحكمية فى السياسة الشرعية**، مرجع سابق، ص 86-166، و **نظرية الإثبات فى الفقه الجنائى الإسلامى**، أحمد فتحى بهنسى، ط 5، (القاهرة: دار الشروق، 1409هـ - 1989م)، ص14.

يشير بعض المتأخرين إلى أن الطرق التى تثبت بها الجرائم فى التشريع الإسلامى تسعة طرق هى:

1- الشهادة. 2- الإقرار. 3- علم القاضى و كتابه. 4- الخبرة.

و اليمين، و الكتابة، و الخبرة، و معلومات القاضى، و القرائن.

و تثبت جرائم التعازير فى التشريع الإسلامى بطرق إثبات عديدة هى [1]: الشهادة، و الإقرار، و اليمين، و النكول، و القرائن، و الكتابة (المحررات)، و غيرها من الأدلة ما دام أنه لم يأت نص شرعى يعين طرقا معينة لإثباها، ما دامت هذه الأدلة لا تخالف الشريعة الإسلامية، و مع هذا لا يجوز إثبات جرائم التعازير التى فى جنسها قصاص أو حد إلا بما تثبت به هذه الجرائم.

5- الكتابة. 6- اليمين و النكول عنها و ردها. 7- القرائن.

8- القسامة. 9- اللعان.

انظر: **التعزير فى الفقه الجنائى الإسلامى و القانون اليمنى مقارنا بالقانون الجنائى المصرى**، مرجع سابق، ص 104.

اللِعَان لغة: " من اللَعْن: الطرْد و الإبعاد من الخير ". انظر: **مختار الصحاح**، مرجع سابق، ص599. و جاء فى (المصباح المنير): " لَعَنَه لَعْنا: طَرَدَه و أبعَدَه. و لاَعَن مُلاعَنة و لِعَان و تلاعنوا: لَعَنَ كل واحد الآخر. و لاعَنَ الرجل زوجته: قَذَفَها بالفُجور ". انظر: **المصباح المنير**، مرجع سابق، ج 2، ص217. =

= و اللعان فى الشرع هو: " يمين الزوج على زوجنه بزنا أو نفى حملها أو ولدها و يمين الزوجة على تكذيبه ". و سميت أيمانهما لعانا لأن فيها ذكر اللّعْن و لكونهما سبب فى بعد كل واحد من صاحبه. انظر: **تبصرة الحكام فى أصول الأقضية و مناهج الأحكام**، مرجع سابق، ج2، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1301هـ)، ص257.

و اللعان حُجَّة شرعت للمضطر إلى رمى شخص لطخ فراشه، و ألصق به العار. انظر: **التهذيب فى فقه الإمام الشافعى**، مرجع سابق، المجلد السادس، ص188.

ومما هو جدير بالذكر أن القسامة لا تصلح دليل إثبات إلا فى جريمة القتل التى يُجهَل مرتكبها، و كذلك اللِعَان فهو خاص بإثبات جريمة زنا الزوجة فى حالة عدم وجود دليل يثبت ذلك إلا شهادة الزوج. انظر: **التعزير فى الفقه الجنائى الإسلامى و القانون اليمنى مقارنا بالقانون الجنائى المصرى**، مرجع سابق، ص 104.

و مع ذلك يرى البعض أن الطرق التى تردد ذكرها فى الفقه الإسلامى كوسائل للإثبات هى إحدى عشرة طريقة منها ما هو متفق عليه، و مختلف فيه، وتتمثل الطرق المتفق عليها فى:

- الشهادة،الإقرار، اليمين.

و الطرق المختلف فيها هى:

- الشاهد و اليمين، و النكول عن اليمين، و القسامة، و القرينة، و القيافة، و القرعة، و علم القاضى، و الكتابة.

انظر: **أدلة الإثبات فى الفقه الإسلامى**، مرجع سابق،ص 6-26.

([1]) **بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع**، مرجع سابق، ج 7، ص65، و**التعزير فى الفقه الجنائى الإسلامى و القانون اليمنى مقارنا بالقانون الجنائى المصرى**، مرجع سابق، ص 682، و **الجريمة، أحكامها العامة فى الأنظمة الحديثة و الفقه الإسلامى**، مرجع سابق، ص221.

هذا و تعد جريمة التحرش الجنسى جريمة تعزيرية ليس فى جنسها قصاص أو حد، و لذا فهى تثبت بتلك الوسائل التى تثبت بها الجرائم التى ليس فى جنسها قصاص أو حد. و هذا ما سيجرى إيضاحه فى السطور التالية

المطلب الثالث

وسائل إثبات جريمة التحرش الجنسى فى التشريع الإسلامى

لا يوجد نص شرعى أو إجماع يحدد الطرق التى تثبت بها جرائم التعازير. و ما دام لا يوجد نص أو إجماع ورد فى تحديد هذه الطرق، فإنه يجوز لولى الأمر أو القاضى أن يحكم بأى دليل يقتنع به استنادا إلى القاعدة الأصولية التى تقول بأن الأصل فى الأشياء الإباحة و بما يحقق مقاصد الشريعة الإسلامية فى الحفاظ على المجتمع من المفاسد و الشرور.

و من جانب آخر فإن التعزير يعتبر من حقوق العبد، أى أن حق العبد هو الغالب فى جرائم التعازير، و لذا تثبت هذه الجرائم بما تثبت به حقوق العباد من إقرار و لو مرة واحدة، و بشهادة رجلين أو رجل و امرأتين، و شهادة النساء و اليمين، و بعلم القاضى، و القرائن، و الكتابة، و الخبرة. أى أن جرائم التعازير تثبت بأى دليل يقتنع به القاضى و يتوصل بواسطته إلى إظهار الحق ما دام لا يوجد نص أو إجماع يحدد الطرق التى تثبت بها جرائم التعازير [1].

([1]) **بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع** ، مرجع سابق، ج7، ص65، و **التعزير فى الفقه الجنائى الإسلامى و القانون اليمنى مقارنا بالقانون الجنائى المصرى**، مرجع سابق، ص155-157.

و بناءا على ذلك فإن أهم الوسائل التى تثبت بها جريمة التحرش الجنسى فى التشريع الإسلامى تتمثل فى:

الشهادة، و الإقرار، و اليمين، و القرائن، و الكتابة، والخبرة، و علم القاضى. و يجرى تفصيل ذلك على النحو الآتى:

الشهادة

الشَّهَادة لغة: " خَبَر قاطع. و شَهِد فلان على فلان بحق، فهو شاهد، و شهيد، و المُشَاهدة: المُعَايَنة. و شَهِدَه شُهُودا: أى حَضَرَه، فهو شاهد. و فى الحديث: " خَيْرُ الشُهَداء الذى يأتى بشَهَادَته قبل أن يُسأَلَها " [1]. قال ابن الأثير: هو الذى لا يعلم صاحب الحق أن له معه شهادة. و أصل الشهادة: الإخبار بما شاهَده " [2].

و الشهادة فى الاصطلاح الشرعى: " إخبار صِدْق لإثبات حق بلفظ الشهادة فى مجلس القضاء، و لو

([1]) أخرج مسلم فى صحيحه عن زَيْد بن خالد الجُهَنِىّ * أن النبى صلى الله عليه و سلم قال" ألاَ أُخبرُكُم بخَيْرُ الشُهَداء الذى يأتى بشهادته قبل أن يُسألَها ". انظر: **الجامع الصحيح**، المجلد الثانى، كتاب الأقضية، باب بيان خير الشهود، ص133.

و فى الحديث دلالة على استحباب إعلام صاحب الشهادة بها إن لم يكن يعلم بها، و الاستعداد لأدائها عند طلبها، و عدم الامتناع عن إقامتها. انظر: **تلخيص الحبير فى تخريج أحاديث الرافعى الكبير**، أبو الفضل شهاب الدين أحمد بن على بن محمد بن حجر العسقلانى، تحقيق: السيد عبد الله هاشم اليمانى المدنى، ج4، د. ط.، (بيروت: دار المعرفة، 1384هـ - 1964م) كتاب الشهادات، ص 204، و **الكافى**، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن قدامة المقدسى، ج4، ط5، تحقيق: زهير الشاويش، ط5، (بيروت: المكتب الإسلامى، 1408هـ-1988م) ص 520.

* زَيْد بن خالد الجُهَنِىّ .. مختلف فى كنيته، قال محمد عمر:" يُكَنَّى أبا عبد الرحمن "، و قال غيره: " يكنى أبا طلحة"، و قيل: أبو زُرْعة. روى عن النبى صلى الله عليه و سلم، و عن عثمان، و أبى طلحة، و عائشة، روى عنه ابناه خالد، و أبو حرْب، و مولاه أبو عمرة، و عبيد الله بن عبد الله بن عقبة، و أبو سلمة و آخرون. شهد الحديبية، و كان معه لواء جُهَيْنة يوم الفتح، و حديثه فى الصحيحين، و غيرهما، قال ابن البرقى، و غيره. مات سنة ثمان و سبعين بالمدينة، و له خمس و ثمانون، و قيل مات سنة ثمان و ستين، و قيل مات قبل ذلك فى خلافة معاوية بالمدينة . انظر: **الطبقات الكبرى**، مرجع سابق، المجلد الرابع، ص 344، و **الإصابة فى تمييز الصحابة**، مرجع سابق، المجلد الثانى، ص 27.

([2]) **لسان العرب**، تصحيح: أمين عبد الوهاب، و محمد الصادق العبيدى، مرجع سابق، ج7، ص223.

بلا دعوى "[1].

و قد ثبتت مشروعية الشهادة بالكتاب، و السنة، و الإجماع، و المعقول. أما الكتاب فقول الله تعالى: ﴿ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ ﴾[2]. قال ابن كثير[3]: قوله ﴿ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ ﴾ أمر بالإشهاد مع الكتابة لزيادة التوثقة[4].

([1]) **العزيز شرح الوجيز، المعروف بالشرح الكبير**، أبو القاسم عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم الرافعي القزويني الشافعي، تحقيق و تعليق: على محمد معوض، و عادل أحمد عبد الموجود، ج13، ط1، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1417هـ - 1997م)، ص3.

([2]) سورة البقرة، من الآية: 282.

([3]) ابن كثير هوإسماعيل بن عمر بن كَثير بن ضَوء بن كثير بن ضوء بن دِرع الحافظ عماد الدين أبو الفداء ابن الخطيب شهاب الدين أبي حفص القرشيّ البُصْرويّ الدمشقي الشافعي. مولده بقرية شرقي بُصرى من أعمال دمشق سنة إحدى و سبعمائة، كان قدوة العلماء، و الحفاظ، و عمدة أهل المعاني، و الألفاظ. تفقه على الشيخين برهان الدين الفَزّاريّ، و كمال الدين بن قاضى شُهبة، ثم صاهر الحافظ أبا الحجاج المِزّي و لازمه، و أخذ عنه، و أقبل على علم الحديث، و أخذ الكثير عن ابن تيمية، و قرأ الأصول على الأصفهاني، و سمع الكثير، و أقبل على حفظ المتون، و معرفة الأسانيد، و العلل، و الرجال، و التاريخ، حتى برع في ذلك وهو شاب. و صنّف في صغره كتاب (الأحكام على أبواب التنبيه)، و التاريخ المسمى (البداية و النهاية)، و (التفاسير)، و (كتابا في جمع المسانيد العشرة)، و اختصر (تهذيب الكمال)، و أضاف إليه ما تأخر في (الميزان)، و سماه (التكميل)، و (طبقات الشافعية)، و (مناقب الإمام الشافعي)، و خرّج الأحاديث الواقعة في مختصر بن الحاجب، و (سيرة) صغيرة، و شرع في أحكام كثيرة حافلة كتب منها مجلدات إلى الحج، و شرح قطعة من (البخاري)، و قطعة كبيرة من (التنبيه). و ذكره شيخه في معجمه المختص فقال: " فقيه متفنن و محدِّث متقن و مفسر نقاد ". مات في يوم الخميس السادس و العشرين من شعبان سنة أربع و سبعين و سبعمائة، و دفن بمقبرة الصوفية عند شيخه ابن تيمية. انظر: **طبقات المفسرين**، تحقيق: على محمد عمر، مرجع سابق، ج1، ص110-111.

([4]) **تفسير القرآن العظيم**، مرجع سابق، ج1، (القاهرة: الدار المصرية اللبنانية، د. ت.)، ص17.

و من السنة، قوله صلى الله عليه و سلم : " البَيِّنَةُ على المُدَّعِي، و اليمين على المدَّعى عليه " [1]. فالبينة هى الشهادة [2]. و من الإجماع: قال التِرْمِذِيّ [3]: " و العمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبى صلى الله عليه و سلم و غيرهم " [4]. و من المعقول، فإن الحاجة داعية إليها لحصول التجاحد بين الناس فوجب الرجوع إليها [5] .

([1]) سبق تخريجه. انظر: الفصل الحالى، ص 198.

([2]) **مِرْقاة المفاتيح شرح مِشكاة المصابيح**، مرجع سابق، ج6، ص 2439.

([3]) التِرْمِذِيّ هو الإمام الحافظ أبو عيسى بن سَوْرة السلمي الترمذى الضَّرير مُصَنِّف (الجامع)، و (العلل). سمع قُتَيبة بن سَعيد، و أبا مُصعَب، و ابراهيم بن عبد الله الهروى، و اسماعيل بن موسى السُدِّى، و سُوَيد بن نَصْر، و على بن حَجَر، و محمد بن عبد الملك بن أبى الشوارب، و عبد الله بن معاوية الجُمَحيّ، و طبقتهم، و تفقه الحديث بالبخارى. حدَّث عنه مكحول بن الفضل، و محمد بن محمود بن عَنبر، و حمَّاد بن شاكر، و عبد بن محمد النسفيون، و الهيثم بن كُليب الشاشى، و أحمد بن على بن حسنويه، و أبو العباس المحبوبى، و خَلْق سواهم. قال ابن حِبَّان فى كتاب (الثِقات): " كان أبو عيسى ممن جمع، و صنَّف، و حَفِظ، و ذاكر ". و قال أبو سعد الإدريسى: " كان أبو عيسى يُضرَب به المثل فى الحفظ ". و قال الحاكم: " سمعت عمر بن عِلْك يقول: مات البخارى، فلم يُخلِف بخُرَاسان مثل أبى عيسى فى العلم، و الحفظ، و الوَرَع، و الزُهد، بكى حتى عَمِيَ، و بقى ضريرا سنين ". و قد سمع من أبى عيسى أبو عبد الله البخارى، و غيره، و مات فى ثالث عشر من رجب، سنة تسع و سبعين و مائتين بتِرْمِذ. انظر: **تذكرة الحُفَّاظ**، أبو عبد الله شمس الدين الذهبى، ج1، ط 10، (القاهرة: دار الفِكْر العربى، د. ت.)، ص 633-635

([4]) **سنن الترمذى**، مرجع سابق، ج2، ص399.

([5]) **المغنى**، مرجع سابق، ج12، (بيروت: دار الكتاب العربى، 1392هـ-1972م)، ص2-3.
كما ثبتت مشروعية الشهادة بما جاء فى صحيح البخارى: " عن ابن عباس أن هلال بن أمية * قَذَف امرأته عند رسول الله صلى الله عليه و سلم بشريك بن سحماء، فقال النبى صلى الله عليه و سلم: البَيِّنَة، أو حدٌّ فى ظهرِكَ، قال: يا رسول الله، إذا رأى أحدُنا على امرأَتِه رجلا ينطلق يلتمس البينة؟ فجعل يقول: " البينةَ أو حدٌّ فى ظهرِكَ " فذكر حديث اللِعان. انظر: **الجامع الصحيح للبخارى من رواية أبى ذر الهُرَوى** ، مرجع سابق، ج 2، كتاب الشهادات، باب إذا ادعى أو قذف فله أن يلتمس البينة و ينطلق لطلب البينة، حديث رقم 2587، ص 101.

و للشهادة نِصَاب معين يختلف باختلاف الجريمة، فالنصاب الذى تقتضيه جرائم الحدود يختلف عن غيره من جرائم القصاص و التعزير [1].

و " الغرض منه – أى الحديث – تمكين القاذف من إقامة البينة على زنا المقذوف لدفع الحد عنه ". انظر: **فتح البارى بشرح صحيح البخارى برواية أبى ذر الهَرَوى**، مرجع سابق، ج5، ص321.

* هلال بن أمية هو : هلال بن أمية بن عامر بن قيس بن عبد الأعلم بن عامر بن كعب بن واقف الأنصارى الواقفى. شهد بَدْرا و ما بعدها. و هو أحد الثلاثة الذين تِيب عليهم. له ذكر فى (الصحيحين) من رواية سعيد بن جبير عن ابن عمر. انظر: **الإصابة فى تمييز الصحابة**، مرجع سابق، المجلد الثالث، 289.

([1]) **حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع**، مرجع سابق، المجلد السابع، ص580-582.

نصاب الشهادة : النِّصَاب فى اللغة: جُزْأَة السِّكِّين، و الجمع: نُصُب. انظر: **لسان العرب**، تحقيق: عبدالله على الكبير، و محمد أحمد حسب الله، و هاشم محمد الشاذلى، مرجع سابق، ج6، ص4437. و جاء فى (معجم مقاييس اللغة): نِصَاب الشيئ هو أَصْلُه. و سمى نصابا لأن نَصْلَه، أى: حَدِيدَه، إليه يُرْفَع و فيه يُنصَب و يُرَكَّب كنصاب السِّكِّين. و بلغ المال النصاب الذى تجب فيه الزكاة، كأنه بلغ ذلك المبلغ و ارتفع إليه. انظر: **معجم مقاييس اللغة:** مرجع سابق، ج5، ص434.

و نصاب الشهادة فى الاصطلاح الشرعى : هو العدد الذى تقتضيه الشهادة لإقامتها على وجهها. و اتفق الفقهاء على أن نصاب الشهادة للزنا أربعة رجال، و فى بقية الحدود كالقذف، و الشرب، و السرقة، و قطع الطريق و فى القصاص رجلان، و لا تقبل فيها شهادة النساء. و اتفقوا على أنه يقبل فى المال و ما يقصد به المال كالبيع، و الرهن، و القرض، و الغصب، و الرهن، و الإجارة، و العتق، و الكتابة، و الشفعة، و الوصية بالمال رجلان، أو رجل و امرأتان.

و اتفق الفقهاء على أنه تقبل شهادة النساء فيما لا يطلع عليه الرجال كالولادة، و الرضاع، و البكارة، و عيوب النساء، و ما يخفى على عيوب النساء غالبا. إلا أنهم اختلفوا فى نصاب الشهادة فيما لا يطلع عليه الرجال فيرى الشافعية أنها لا تثبت إلا بشهادة رجلين أو رجل و امرأتين، أو بشهادة أربع نسوة. و يرى المالكية أنها تثبت بشهادة امرأتين. بينما يرى الحنفية و الحنابلة أنها تثبت بشهادة امرأة عدل.

و عند الشافعية يثبت ما سوى ذلك من عقوبة لله تعالى أو لآدمى و ما يطلع عليه رجال غالبا كنكاح و طلاق و رَجْعَة و إسلام و رِدّة و جَرْح و تعديل و موت و إعسار و وكالة و وصاية و شهادة على شهادة رجلان.

وعند الحنابلة " كل ما يقبل فيه قول المرأة يقبل فيه قول الرجل ". انظر: **بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع** ، مرجع سابق، ج6، ص278، و **المنتقى شرح موطأ مالك**، مرجع سابق، ج5، ط1، ص203، و **مغنى المحتاج إلى معرفة معانى ألفاظ المنهاج** ، تحقيق: على محمد معوض، و عادل أحمد عبد

و تحمل الشهادة فرض كفاية، فإذا قام به من يكفى سقط الإثم عن بقية المسلمين، و إن لم يوجد من يكفى تعيَّن عليه. و أداء الشهادة فرض عين على من تحملها إن قدر على أدائها بلا ضرر يلحق به [1].

و للشهادة شروط ستة هى [2]:

الموجود، مرجع سابق، ج 6، ص 366-369، و **الروض الندى شرح كاف المبتدى** ، مرجع سابق، المجلد الثانى، ص 1103. و **حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع**، مرجع سابق، المجلد السابع، ص 606-610.

([1]) **المُهَذَّب فى فقه الإمام الشافعى** ، أبو إسحاق إبراهيم بن على بن يوسف الفيروزابادى الشيرازى، ج 2، د.ط.، (بيروت: دار المعرفة، د. ت.)، ص324.

يستدل على وجوب تحمل الشهادة لمن تعيّن عليه بقوله تعالى ﴿ وَلاَ يَأْبَ الشُّهَدَاء إِذَا مَا دُعُواْ ﴾ (سورة البقرة، من الآية: 282). قال ابن كثير: " قوله: ﴿ وَلاَ يَأْبَ الشُّهَدَاء إِذَا مَا دُعُواْ ﴾ قيل معناه إذا دعوا للتحمل فعليهم الإجابة و هو قول قتادة و الربيع بن أنس ". انظر: **تفسير القرآن العظيم**، مرجع سابق، ج1،(القاهرة: الدار المصرية اللبنانية، د. ت.)، ص17. و يستدل على وجوب أداء الشهادة على من تحمّلها بقوله تعالى: ﴿ وَلاَ تَكْتُمُواْ الشَّهَادَةَ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ وَاللّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴾ (سورة البقرة، من الآية: 283). قال ابن كثير: قوله: ﴿ وَلاَ تَكْتُمُواْ الشَّهَادَةَ ﴾ أى لا تخفوها و تُغلُوها – تبالغوا فيها – و لا تظهروها. قال ابن عباس و غيره: شهادة الزور من أكبر الكبائر و كتمانها كذلك ". انظر: **تفسير القرآن العظيم**، المرجع السابق، ج1، ص319.

جاء فى (المهذب): " و من كانت عنده شهادة فى حد لله، فالمستحب أن لا يشهد به لأنه مندوب إلى ستره، و مأمور بدرئه، فإن شهد به جاز ... و من كانت عنده شهادة لآدمى، فإن كان صاحبها لا يعلم بذلك، لم يشهد قبل أن يسأل ... و إن كان لا يعلم شهد قبل أن يُسأل ". **المُهَذَّب فى فقه الإمام الشافعى**، مرجع سابق، ج2، ص325.

([2]) **المغنى**، مرجع سابق، ج12، (بيروت: دار الكتاب العربى، 1392هـ-1972م)، ص27-35، و **الكافى**، مرجع سابق، ج4، ص 520-523،

1- البلوغ: فلا تقبل شهادة الصبيان [1].

2- العقل: فلا تقبل شهادة مجنون أو معتوه [2].

3- الإسلام: فلا تقبل شهادة الكافر على مسلم إلا فى وصية فى سفر [3].

و **حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع**، مرجع سابق، المجلد السابع، ص 590-600.

([1]) لا تقبل شهادة الصبى المميز عند جمهور الفقهاء من الحنفية، و الشافعية، و الحنابلة لافتقاده الأهلية الكاملة للشهادة. و تقبل شهادة الصبيان على بعضهم عند المالكية. انظر: **أصول السرخسى**، مرجع سابق، ج2، ص 347، **بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع** ، مرجع سابق، ج6، ص 266، و **المدونة الكبرى**، مالك بن أنس، المجلد الخامس، د.ط.، (بيروت: دار صادر، د.ت.)، ص 163، **المنتقى شرح موطأ الإمام مالك**، مرجع سابق، ج5، ص 229-232، و **المُهَذَّب فى فقه الإمام الشافعى** ، مرجع سابق، ج2، ص 325، **الكافى فى فقه الإمام أحمد بن حنبل** ، مرجع سابق، ج4، ص 521، و **المحلى**، مرجع سابق، ج9، ص 420.

و الأهلية نوعان:

أهلية الوجوب: و هو كون الآدمى أهلا لوجوب حقوق الله تعالى عليه، و هذه الأهلية ثابتة للمرء من حين أن يولد، و المميز و غير المميز فيه سواء.

و أهلية الأداء: و هى كون المرء أهلا لأداء التكاليف الشرعية. فهى تعتبر العقل و التمييز. فغياب العقل بالسكر مثلا يجعل الفرد غير أهل للأداء.

و أهلية الأداء نوعان:

1- أهلية قاصرة باعتبار قوة البدن، و ذلك يكون للصبى قبل أن يبلغ، أو المعتوه بعد البلوغ، فإنه بمنزلة الصبى من حيث أن له أصل العقل و قوة العمل بالبدن، و ليس له صفة الكمال.

2- أهلية كاملة: و هى القدرة على فهم الخطاب، و ذلك يكون بالعقل، و قدرة العمل بالبدن.

و قبل التمييز و التمكن من الأداء لا وجه لإثبات التكليف بالأداء. و بينما على الأهلية القاصرة صحة الأداء، فإن على الأهلية الكاملة وجوب الأداء، و توجه الخطاب إليه. و الصبى المميز لا تصح منه الشهادة لأنها مبنية على الأهلية الكاملة. انظر: **أصول السرخسى**، مرجع سابق، ج2، ص 347.

([2]) المجنون هو: مسلوب العقل. و المعتوه: مختل العقل. انظر: **حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع**، مرجع سابق، المجلد السابع، ص 590-600.

([3]) اختلف الفقهاء فى اشتراط الإسلام فى الشهادة. فعند المالكية و الشافعية لا تقبل شهادة الكافر مطلقا، ذميا كان أو حربيا على مسلم، أو على كافر. وعند الحنفية لا تقبل شهادة الكافر على مسلم، و تقبل شهادة الكفار بعضهم على بعض لأن الكافر من أهل الولاية على نفسه، و ماله على الإطلاق، فيكون من أهل الولاية على غيره، و الشهادة نوع من الولاية، فإذا ثبتت الأهلية للولاية، ثبتت الأهلية للشهادة. و عند الحنابلة، و ابن حزم لا

4- النطق: فلا تقبل شهادة الأخرس و إن كانت إشارته مفهومة.

5- الحفظ: فلا تقبل الشهادة من مُغَفَّل يعرف بكثرة السهو و الغلط.

6- العدالة : فلا تقبل الشهادة إلا ممن هو معروف بالصلاح فى الدين [1].

تجوز شهادة الكافر على المسلم إلا فى الوصية فى السفر إذا لم يكن غيره، و لا تقبل شهادة الكفار بعضهم على بعض. انظر: **تبصرة الحكام فى أصول الأقضية و مناهج الأحكام**، مرجع سابق، ج 1، (القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية، 1406هـ – 1986م)، ص 258، و **الأم**: مرجع سابق، ج5، (القاهرة: د. ن.، د. ت.)، ص 246، و **المُهَذَّب فى فقه الإمام الشافعى** ، مرجع سابق، ج 2، ص325، و **العزيز شرح الوجيز، المعروف بالشرح الكبير**، مرجع سابق، ج13، ص3. و **المغنى شرح مختصر الخِرَقَىّ**، مرجع سابق، ج10، ص 180، و **المحلى**، مرجع سابق، ج9، ص410.

([1]) الأصل فى اشتراط العدالة فى الشهود هو قول الله تعالى: (وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ) (سورة الطلاق، من الآية: 2). قوله تعالى: (ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ) " قال الحسن: من المسلمين ". أنظر: **الجامع لأحكام القرآن الكريم، تفسير القرطبى** ، مرجع سابق، ج 10، (القاهرة: دار الريان للتراث، د.ت.)، ص 6638.

و يعتبر المسلم عدلا – عند الأحناف و المالكية – إذا عرف عنه إتيان المأمورات و اجتناب المنهيات. و يشترط فى العدالة عند الشافعية اجتناب الكبائر، و عدم الإصرار على الصغائر. فمن ارتكب كبيرة واحدة، أو أصَّر على صغيرة، فسق و ردت شهادته. و يرى الحنابلة أنه يعتبر للعدالة أمران أولهما: صلاح الدين بأداء الفرائض، و اجتناب الكبائر، و عدم إدمان الصغائر.و الأمر الثانى: المروءة بفعل ما يجمله و يزينه و ترك ما يدنسه و يشينه. فلا شهادة لمغنى، و رقَّاص، و من يأكل فى حضرة الناس، و متحدث بمباضعة أهله. و يرى ابن حزم أن المسلم العدل هو من لم يعرف عنه ارتكاب كبيرة، و لا مجاهرة بصغيرة . انظر: **بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع** ، مرجع سابق، ج6، ص268، و **الخُرَشِىّ على مختصر خليل**، مرجع سابق، ج7، **الخُرَشِىّ على مختصر خليل**، محمد بن عبد الله الخُرَشِىّ المالكى أبو عبد الله، ج 7، د.ط، (القاهرة: دار الكتاب الإسلامى، د. ت.)، ص 175-176، و **العزيز شرح الوجيز، المعروف بالشرح الكبير**، مرجع سابق، ج13، ص4، و **روضة الطالبين**، أبو زكريا يحيى بن شرف النووى الدمشقى، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، و على محمد معوض، ج8، ط1، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1412هـ - 1992م)، ص 199-203، و **الفروع**، شمس الدين محمد بن مفلح المقدسى، تحقيق: عبدالله بن عبد المحسن التركى، ج 11، ط1، (بيروت: مؤسسة الرسالة، 1424هـ-2003م)، ص329-347، **و المحلى**، مرجع سابق، المجلد التاسع، ص393، ص393.

و يضيف الشافعية إلى شروط الشهادة شرطين آخرين:

أولهما: **المروءة**: و هى التوقى عن الأدناس، فلا تقبل شهادة من لا مروءة له. و يتمثل ترك المروءة فى من لبس ما لا يليق بأمثاله، أو كمن يكثر من الحكايات المضحكة.

و الثانى: **الانفكاك عن التهمة**: و للتهمة أسباب ستة هى:

1- أن يجر بشهادته إلى نفسه نفعا أو يدفع بها ضررا. فلا تقبل شهادة الوارث لمورثه، و لا الغريم للميت.

2- البعضية: فلا تقبل شهادة أصل و لا فرع، فلا تقبل شهادة الأب لابنه، أو الإبن لأبيه.

3- العداوة: فلا تقبل شهادة العدو على عدوه. و العدوات الدينية لا توجب رد الشهادة، بل تقبل شهادة المسلم على الكافر، و السنى على المبتدع.

4- الغفلة و كثرة الغلط: فلا تقبل شهادة المغفَّل الذى لا يحفظ، و لا يضبط.

5- أن يدفع بالشهادة عن نفسه عار الكذب. فإن شهد فاسق و رد القاضى شهادته، ثم تاب بشرط التوبة، فشهادته المستأنفة مقبولة بعد ذلك، و لو أعاد تلك الشهادة لم تقبل.

..

الإقرار

الإقرار فى اللغة: " قَارَّه مُقَارَّة: أى قَرّ معه و سَكَن. و فى حديث ابن مسعود: "قَارُّوا الصلاة [1]، هو من القَرَار، و معناه: السُكُون، أى اسكنوا فيها و لا تتحركوا و لا تعبثوا. و قوله تعالى: ﴿ وَلَكُمْ فِي الْأَرْضِ مُسْتَقَرٌّ ﴾ [2]، أى قَرَار و ثُبُوت " [3].

6- الحرص على المبادرة بالشهادة. و المبادرة أن يشهد من غير تقدم دعوى، فإن شهد بعد دعوى قبل أن يستشهد، ردت شهادته على الأصح للتهمة. إلا إذا كانت الشهادة حسبة فتقبل.

انظر: **روضة الطالبين**، مرجع سابق، ج8، ص209-224.

لمزيد من التفاصيل حول الشهادة، و حكمها، و أدلة مشروعيتها، و شروطها، انظر: **حاشية رَد المُحتار على الدُرّ المُختار شرح تنوير الأبصار فى فقه مذهب الإمام أبى حنيفة النعمان**، مرجع سابق، ج4،(القاهرة: مكتبة و مطبعة مصطفى البابى الحلبى و أولاده، 1386هـ - 1966م)، ص 18-44، و **تبصرة الحكام فى أصول الأقضية و مناهج الأحكام**، مرجع سابق، ج 1، (القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية، 1406هـ – 1986م)، ص 240-281، **المغنى شرح مختصر الخِرَقِىّ**، مرجع سابق، ج10، ص 155-240.

[1] عن عبد الله بن مسعود قال: " قَارُّوا فى الصلاة، يقول: اسكنوا اطمئنوا " أخرجه الطبرانى، و عبد الرزاق، و ابن أبى شيبة، و البيهقى، و رجاله رجال الصحيح. انظر: **المعجم الكبير**، مرجع سابق، ج 9، ط2، حديث رقم (9344)، و حديث رقم (9343)، ص 269، و **مُصَنَّف عبد الرزاق**، أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحِمْيَرى اليمانى الصنعانى، تحقيق: حبيب عبد الرحمن الأعظمى، ج 2، ط2، (بيروت: المكتب الإسلامى، 1403هـ)، باب التحريك فى الصلاة، ص265، و **مُصَنَّف بن أبى شيبة**، أبو بكر بن أبى شيبة، عبد الله بن محمد بن ابراهيم بن خواسى العَبْسى، تحقيق: كمال يوسف الحوت، ج2، ط1، (الرياض: مكتبة الرشد، 1409هـ)، باب من كان يقول فى الصلاة: لا تتحرك، ص 125، و **السُنَن الكبرى**، أحمد بن الحسين بن على بن موسى الخُسْرَوْجِرْدى الخُراسانى، أبو بكر البيهقى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ج 2، ط3، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1424هـ - 2003م)، باب جماع أبواب الخشوع فى الصلاة، و الإقبال، ص 398، و مَجمع الزوائد **مجمع الزوائد، و منبع الفوائد** ، مرجع سابق، ج2، (القاهرة: مكتبة القدسى، 1414هـ – 1994م)، ص136.

[2] سورة البقرة، من الآية:(36). جاء فى (التفسير الكبير) فى قوله تعالى: ﴿ وَلَكُمْ فِي الْأَرْضِ مُسْتَقَرٌّ وَمَتَاعٌ إِلَى حِينٍ ﴾ " المُستَقَرّ قد يكون بمعنى الاستقرار كقوله تعالى ﴿ إِلَى رَبِّكَ يَوْمَئِذٍ الْمُسْتَقَرُّ ﴾ (سورة القيامة، الآية 12)، و قد يكون بمعنى المكان الذى يُستقَر فيه كقوله تعالى ﴿ أَصْحَابُ الْجَنَّةِ يَوْمَئِذٍ خَيْرٌ مُّسْتَقَرًّا ﴾ (سورة الفرقان، من الآية 24)،، و قال تعالى ﴿ وَهُوَ الَّذِيَ أَنشَأَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ فَمُسْتَقَرٌّ وَمُسْتَوْدَعٌ ﴾ (سورة الأنعام، من الآية 98)، "، و " الأكثرون حملوا قوله تعالى ﴿ وَلَكُمْ فِي الْأَرْضِ مُسْتَقَرٌّ ﴾ على المكان، و المعنى أنها مستقركم حالتى الحياة و الموت ". انظر: **التفسير الكبير للإمام الفخر الرازى**، مرجع سابق،ج3، ص 18.

[3] **لسان العرب**، تصحيح: أمين عبد الوهاب، و محمد الصادق العبيدى، مرجع سابق، ج 11، ص99.

و جاء فى (المفردات فى غريب القرآن): " قَرَّ: قَرَّ مكانه يَقِرُّ قَرار إذا ثَبَت ثُبوتا جامدا، و أصْلُه من القُرِّ و هو البَرْد و هو يقتضى السُّكون، و الحَرُّ يقتضى الحركة. و الإقرار: إثبات الشئ، و قد يكون إما بالقلب، و إما باللسان، و إما بهما " [1].

و جاء فى (المعجم الوسيط): " أَقَرَّ بالحق، و له: اعترف به، و أثبَتَه، و يقال: أَقَرَّ على نَفْسِه بالذَّنب " [2].

و الإقرار فى الشرع هو: " الاعتراف بالحق بما يمكن صدقه " [3].

و قد ثبتت مشروعية الإقرار بالكتاب و السنة و الإجماع. فمن الكتاب: قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ ﴾ [4].

([1]) **المفردات فى غريب القرآن**، مرجع سابق (القاهرة: مكتبة و مطبعة مصطفى البابى الحلبى و أولاده، د. ت.)، ص397-398.

([2]) **المعجم الوسيط**: (القاهرة: مكتبة الشروق الدولية،1425هـ - 2004م)، مرجع سابق، ص725.

([3]) **إرشاد أولى النهى لدقائق المنتهى**، منصور بن يونس بن صلاح الدين البهوتى الحنبلى، تحقيق: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، ج 2، ط2، (مكة المكرمة: مكتبة الأسدى، 1426هـ-2005م)، ص1459.

كما يعرَّف الإقرار فى الاصطلاح الشرعى بأنه " إخبار بحق لآخر لا إثبات له عليه " . انظر: **نظرية الإثبات فى الفقه الجنائى الإسلامى**، أحمد فتحى بهنسى، ط5، (القاهرة: دار الشروق، 1409هـ - 1989م)، ص160.

كما يعرَّف بأنه: " الإخبار عن حق أو الاعتراف به ". انظر: **مباحث فى التشريع الجنائى الإسلامى، القتل، الزنا، السرقة،** محمد فاروق النبهان، ط1، (بيروت: دار العلم، 1977)، ص 266، و يعرَّف أيضا بأنه " الاعتراف بالحق ". انظر: **حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع** ، مرجع سابق، المجلد السابع، ص630.

من هذه التعريفات يتبين أن الإقرار فى الشرع هو اعتراف شخص بحق على نفسه لغيره. و هو يختلف بذلك عن الشهادة. فالشهادة إخبار بحق للغير على الغير.

([4]) سورة النساء، من الآية: (135).

فشهادة المرء على نفسه إقرار [1].

و من السنة: قوله صلى الله عليه و سلم: " اغْدُ يا أُنَيْسُ على امرأةِ هذا، فإن اعترفتْ فارجْمها " [2]. قال ابن القيم: " فيه أنه يجوز للحاكم أن يحكم بالإقرار في مجلسه، و إن لم يسمعه شاهدان، نص

([1]) **أحكام القرآن**، محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الإشبيلي المالكي، تحقيق: محمد على البجاوي، ج 1، د. ط.، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، د. ت.)، ص524.

([2]) أخرج البخاري – في صحيحه – عن أبي هريرة و زيد بن خالد قالا: كنا عندَ النبيِّ صلى الله عليه، فقام رجل فقال: أنشدُكَ اللهَ إلا قضيت بيننا بكتاب الله، فقام خصمُهُ – و كان أفقَهَ منه – فقال: اقضِ بيننا بكتاب الله و ائذنْ لي. قال: " قلْ ". قال: إنَّ ابني كان عَسيفاً على هذا، فزنى بامرأتِهِ، فافتديتُ منه بمئةِ شاة و خادم، ثمَّ سألتُ رجالا من أهل العلم فأخبروني أنَّ على ابني جَلْدَ مئة و تغريب عام، و على امرأتِهِ الرجمَ، فقال النبيُّ صلى الله عليه: " و الذي نفسي بيدِهِ لأقضيَّن بينكم بكتاب الله، المئة شتة و الخادمُ ردٌّ، و على ابنكَ جلدُ مئة و تغريبُ عام، و اغْدُ يا أُنيس على امرأةِ هذا، فإن اعترفتْ فارجْمها "، فغدا عليها فاعترفتْ، فَرَجَمَها. انظر: **الجامع الصحيح للبخاري من رواية أبي ذر الهُرَوي** ، مرجع سابق، ج2، كتاب الحدود، باب الاعتراف بالزنا، حديث رقم (6586)، ص 606، و المرجع السابق، ج 2، كتاب في الإصلاح بين الناس، باب إذا اصطلحوا على صلح جَوْر فهو مردود، حديث رقم (2610)، ص 107. و **صحيح البخاري**، أبو عبد الله بن محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بَرْدَزَبة البخاري الجعفي، ج3، د.ط.، (القاهرة: دار الفكر، د. ت.)، كتاب الصلح، باب إذا اصطلحوا على جَوْر فالصلح مردود، ص 167. و أخرجه مسلم في صحيحه. انظر: **الجامع الصحيح**، مرجع سابق، المجلد الأول، كتاب اللعان، ص 27، و المجلد الثاني، كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنا، ص 121.

العَسيف: الأجير و العبد المُستَهان به. انظر: **الفائق في غريب الحديث** : جار الله محمود بن عمر الزمخشري، تحقيق: علي محمد البجاوي و محمد أبو الفضل ابراهيم، ج2، ط2، (القاهرة، مطبعة و مكتبة عيسى البابي الحلبي و شركاه، د. ت.)، باب العين مع السين، ص429.

قوله: (أنشدك الله) أي أسألك بالله. و قوله: (إن ابني كان عَسِيفا على هذا) أي أجيرا عنده. و قوله: (اغد يا أنيس) الغُدُوّ: الذهاب. انظر: **فتح الباري بشرح صحيح البخاري برواية أبي ذر الهَرَوي**، مرجع سابق، ج5، ص321.

أُنَيْس هو " أُنَيْس بن الضَحَّاك الأَسْلَميّ .. ذكره أبو حاتم الرازي، و قال لا يُعْرَف، و روى ابن مِنْدَة من طريق بَقِيَة قال حدثّنا حسان بن سليمان عن عمرو بن مسلم عن أنيس بن الضحاك قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم لأبي ذر، يا أبا ذر أَلْبِس الخَشِن الضيق حتى لا يجد العِز و الفخر فيك مَسَاغا، قال ابن مندة: غريب، و فيه إرسال، و جَزَم ابن حِبَّان، و ابن عبد البر بأنه هو الذي قال له رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم اغدُ يا أُنيس على امرأة هذا، الحديث، و فيه نظر، و الظاهر في نقدي أنه غيره ". انظر: **أَسَدُ الغابة في معرفة الصحابة**، مرجع سابق، ج1، ص302-303، **والإصابة في تمييز الصحابة**، مرجع سابق، المجلد الأول، ص 77.

عليه أحمد " [1].

كما ثبتت مشروعية الإقرار بالإجماع، فالفقهاء أجمعوا على القضاء بإقرار المُدَّعى عليه [2].

و للإقرار أركان أربعة هى [3]:

-الركن **الأول**: الصيغة: و هى قد تكون باللفظ الصريح أو ما يقوم مقامه كالإشارة المفهمة من الأبكم، و الكتابة، و السكوت أى عدم الإنكار.

-**الركن الثانى**: المُقِرّ: و إقرار الرجل إما أن يكون على نفسه، و على غيره، أو على نفسه و غيره. فإن أقر على نفسه و هو رشيد مختار غير مكره لزمه الإقرار بمال أو قصاص، و لا ينفعه الرجوع. و إن أقر بما يوجب عليه الحد كالزنا، و السرقة، فله الرجوع. و أما إقراره على غيره، فإن كان سببه منه كقتل الخطأ، فإقراره غير لازم، و إن لم يكن سببه منه كإقراره فى

([1]) **زاد المعاد فى هدى خير العباد**، مرجع سابق، ج5، ص34.

كما ثبتت مشروعية الإقرار بحديث ماعز. (سبق تخريجه. انظر الفصل الثانى، ص 105). " و فيه مشروعية الإقرار بفعل الفاحشة عند الإمام و فى المسجد ". انظر: **فتح البارى بشرح صحيح البخارى برواية أبى ذر الهَرَوى**، مرجع سابق، ج12، ص139.

و جاء فى (إحكام الأحكام فى شرح عمدة الأحكام): " فى الحديث أحكام: منها جواز الإقرار بالزنا عند الحكام لإقامة الحد عليه، و منها أن الحدود إذا وصلت إلى الإمام لا يتركها بل يقيمها إما بنفسه أو بنائبه، و منها جواز الإقرار و الاعتراف بالحقوق عند الحكام فى المساجد ". انظر: **إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام**، تقى الدين أبى الفتح الشهير بابن دقيق العيد، أمالى: عماد الدين القاضى بن الأثير الحلبى، ج 3، د.ط.، (بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت.)، ص117-118، و **إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام**، تقى الدين أبى الفتح الشهير بابن دقيق العيد، أمالى: عماد الدين القاضى بن الأثير الحلبى، ج1، ط1، (القاهرة: عالم الفكر، 1976)، 255.

([2]) **المبسوط**، مرجع سابق، ج17، (بيروت: دار المعرفة، 1414هـ – 1993م)، ص 185، و **الذخيرة**، مرجع سابق، ج9، ص 257، و **شرح الزرقانى على موطأ الإمام مالك**، محمد الزرقانى، ج3، د.ط.، (بيروت: دار الجيل، د. ت.)، ص 389. **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، مرجع سابق، ج5، ص 65، و **المغنى شرح مختصر الخِرَقِىّ**، مرجع سابق، ج5، ص 87، و **المحلى**، مرجع سابق، المجلد الثامن، ص 250.

([3]) **تبصرة الحكام فى أصول الأقضية و مناهج الأحكام**، مرجع سابق، ج2، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1301هـ)، ص 53-55.

عبد غيره، فلا يقبل. و أما إقراره على نفسه و غيره، فيقبل فى حق نفسه [1].

- **الركن الثالث:** المُقَرّ له: و يشترط أن يكون أهلا للاستحقاق، فلا يصح الإقرار للحيوان. كما يشترط ألا يُكَذِّب المقر [2].

- **الركن الرابع:** المُقَرّ به: و هو الحق المُقَر به. و يشترط أن يكون معلوما. فلا يصح الإقرار بمجهول [3].

([1]) فينبغى توافر شروط عدة فى المُقِّر لصحة الإقرار هى:

1- الإدراك: أى أن يكون المقر بالغا عاقلا، فإقرار الصغير و المجنون لا يصح. و إذا كان المجنون تعتريه حالة من حالات الجنون ثم يفيق، فيصح إقراره الذى يصدر عنه أثناء إفاقته، و لا يُقبَل فيما سوى ذلك.

2- الاختيار: فلكى يكون الإقرار مقبولا يجب أن لا يصاحبه إكراه مادى أو معنوى، لأن الإكراه يعدم الاختيار.

3- إمكان الفعل من المقر: أى أن يكون المقر قادرا على فعل ما أقر به.

انظر: **مباحث فى التشريع الجنائى الإسلامى، القتل، الزنا، السرقة**، مرجع سابق، ص266-278 .

([2]) ذهب المالكية، و الشافعية إلى أنه يشترط لصحة الإقرلر ألا يكذبه المُقَرّ له. و ذهب الحنفية، و ابن حزم إلى أنه لا يشترط تصديق المُقَرّ له لصحة الإقرار. و الإقرار يلزم و إن كَذَّبه المُقَرّ له. ذهب الحنابلة إلى أنه إذا كذَّب المُقَّرُ له المُقِّر ثم صَدَّقَهُ سُمِع. انظر: **شرح فتح القدير**، مرجع سابق، ج8، (بيروت: دار الفكر، د. ت.)، ص319، و **تبصرة الحكام فى أصول الأقضية و مناهج الأحكام**، مرجع سابق، ج2، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1301ه)، ص 53، و **التنبيه فى الفقه الشافعى**، أبو اسحاق ابراهيم بن على بن يوسف الشيرازى، ج1، د. ط.، (بيروت: عالم الكتب، د. ت.)، ص274، و **المغنى شرح مختصر الخِرَقَىّ**، مرجع سابق، ج5، ص 87، و **المحلى**، مرجع سابق، المجلد الثامن، ص250.

([3]) اختلف الفقهاء فى صحة الإقرار على مجهول. ذهب المالكية إلى أن الإقرار على مجهول لا يصح مطلقا، و عند الشافعية لا يصح إلا فى الوصية، و يُرجَع إلى بيانه فيها لجواز الوصية على مجهول. و قال الحنفية، و الحنابلة بجواز الإقرار على مجهول. انظر: **المبسوط**، مرجع سابق، ج18، (بيروت: دار المعرفة، 1414ه – 1993م)، ص77، و **مواهب الجليل فى شرح مختصر خليل** ، مرجع سابق، ج 5، ط3، (بيروت: دار الفكر، 1412ه – 1992م)، ص220، و **الحاوى الكبير على فقه مذهب الإمام الشافعى** ، مرجع سابق، ج 7، ص8، و **إرشاد أولى النهى لدقائق المنتهى** ، مرجع سابق، ج2، ص1460.

و يشترط لصحة الإقرار شروطا عدة أهمها [1]: أن يكون من مكلف مختار بما يتصور منه التزامه، بشرط كونه بيده، و ولايته، و اختصاصه [2]. فلا يصح من صغير غير مأذون له فى التجارة [3]، و يصح من مختار غير محجور عليه، و يصح من أخرس بإشارة معلومة [4].
و يصح إقرار السكران، و من زال عقله بمعصية، كمن شرب ما يزيل عقله عامدا لغير حاجة [5]. و اشترط البعض تكرار الإقرار [6]، و اشترط البعض الآخر أن يكون الإقرارأمام القاضى [1].

([1]) **الفروع**، تحقيق: عبدالله بن عبد المحسن التركى، مرجع سابق، ج11، ص397.

([2]) **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، مرجع سابق، ج7، ص 250، و **المغنى شرح مختصر الخِرَقِىّ**، مرجع سابق، ج5، ص 87.

([3]) الصغير هنا هو الصغير غير المميز. فيصح إقرار الصبى المميز المأذون له فى التجارة عند الحنابلة. انظر : **إرشاد أولى النهى لدقائق المنتهى** ، مرجع سابق، ج2، ص1460.

([4]) **حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع**، مرجع سابق، المجلد السابع، ص 631.

([5]) اختلف الفقهاء فى صحة إقرار السكران، و من زال عقله بمعصية. ذهب االحنفية إلى أن إقرار السكران بطريق محظور صحيح إلا فى الحدود الخالصة كالزنا، و شُرْب الخمر، فلا يصح لدرء الحدود بالشبهة. و إن كان بطريق مباح، فلا يصح. و قال الشافعية إن كان سُكْره من غير معصية فإقراره باطل، و إن كان سكره معصية، فالمذهب لزوم إقراره فى المال، و البدن. و ذهب المالكية، و الحنابلة إلى أن إقرار السكران بمباح، أو بغيره لا يصح.
انظر: **البحر الرائق شرح كنز الدقائق** ، مرجع سابق، ج 7، ص 250، **حاشية الدسوقى على الشرح الكبير**، مرجع سابق، ج 3، ص397، و **الحاوى الكبير على فقه مذهب الإمام الشافعى** ، مرجع سابق، ج 7، ص7، و **المغنى شرح مختصر الخِرَقِىّ**، مرجع سابق، ج 5، ص 87، و **إرشاد أولى النهى لدقائق المنتهى**، مرجع سابق، ج2، ص1459.

([6]) اختلف الفقهاء فى عدد مرات الإقرار. فإن مالكا و الشافعى و ابن حزم يقولون بأنه يكفى فى الإقرار مرة واحدة. و قال أبو حنيفة و أصحابه بأنه يلزم لصحة الإقرار أن يكون أربع مرات مرة بعد مرة. و به قال أحمد. و زاد أبو حنيقة و أصحابه: فى مجالس متفرقة. انظر فى تفاصيل ذلك: **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، مرجع سابق، ج5، ص6، و **بداية المجتهد و نهاية المقتصد** ، تحقيق: على محمد معوض، و عادل أحمد عبد الموجود، مرجع سابق، ج4، ص 1726، و **مغنى المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج**، ترقيم: عماد زكى البارودى، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، مرجع سابق، ج 5، ص 66، و**المغنى شرح مختصر الخِرَقِىّ**، مرجع سابق، ج9، ص 60، و **المحلى**، مرجع سابق، ج8، ص 254.

و خروجا من الخلاف يمكن القول أن القاضى عليه أن يتثبت من الإقرار، فإذا ثبت أن المقر سليم من الناحية العقلية و ليس هناك عوارض مرضية تشكك فى صحة إقراره، فعندئذ يعتبر إقراره سواء كان هذا الإقرار مرة واحدة أو مرات متعددة. انظر: **مباحث فى التشريع الجنائى الإسلامى، القتل، الزنا، السرقة**، مرجع سابق، ص 277.

اليمين

اليَمِين فى اللغة: " الحَلِف و القَسَم، و الجمع: أَيْمُن، و أَيْمان " [2].

و اليمين فى الاصطلاح الشرعى يُعَرِّفها المالكية بأنها: " تحقيق ما لم يَجب بذِكْر اسم الله أو صفته " [3]. و قوله: " تحقيق ما لم يجب " يعنى أن اليمين هو أن يحقق الحالف شيئا لم يجب أى لم يتحقق

([1]) اشترط بعض المعاصرين لصحة الإقرار أن يكون أمام القاضى درءا لشبهة الإكراه و خصوصا مع فساد الزمان. و مع ذلك فلا يشترط ذلك باتفاق الفقهاء. انظر: **البحر الرائق شرح كنز الدقائق** ، مرجع سابق، ج 5، ص7، و **مواهب الجليل فى شرح مختصر خليل** ، مرجع سابق، ج 5، ط3، (بيروت: دار الفكر، 1412هـ – 1992م)، ص219، **تبصرة الحكام فى أصول الأقضية و مناهج الأحكام**، مرجع سابق، ج 2، (القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية، 1406هـ – 1986م)، ص 51، و **مغنى المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج** ، ترقيم: عماد زكى البارودى، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، مرجع سابق، ج 6،، ص 448، و**المغنى شرح مختصر الخِرَقىّ** ، مرجع سابق، ج 5، ص 88، و **المحلى**، مرجع سابق، ج 8، ص 250، و **مباحث فى التشريع الجنائى الإسلامى، القتل، الزنا، السرقة**، مرجع سابق، ص 277.

([2]) **لسان العرب**، تصحيح: أمين عبد الوهاب، و محمد الصادق العبيدى، مرجع سابق، ج15، ص460.

([3]) **حاشية الدسوقى على الشرح الكبير**، مرجع سابق، ج2، (بيروت: دار الفكر، د. ت.)، ص 126-127.

هذا و تُعَرَّف اليمين عند الحنفية بأنها: " عبارة عن عقد قوىّ به عزم الحالف على الفعل و الترك ".
و عند الشافعية بأنها : " تحقيق غير ثابت، ماضيا كان أو مستقبلا، نفيا أو إثباتا، ممكنا أو ممتنعا، صادقة أو كاذبة على العلم بالحال أو الجهل به ".
و عند الحنابلة بأنها: " توكيد حكم على نحو مخصوص ".

انظر: **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق** ، عثمان بن على بن محجن البارعى فخر الدين الزيلعى الحنفى، ج 3، ط1، (القاهرة: المطبعة الأميرية الكبرى، 1313هـ)، ص 107، و **ملتقى الأبحر** ، ابراهيم بن محمد بن ابراهيم الحلبى، تحقيق و دراسة: وهبى سليمان غاوجى الألبانى، ج 1، ط1، (بيروت:

ثبوته. و قوله: " بذكر اسم الله أو صفته " أى الحلف باسم من أسماء الله تعالى نحو الله، و الرحمن، و العليم، أو صفة من صفاته كالحَلِف بعزة الله، و برحمة الله [1].

و قد ثبتت مشروعية اليمين بالكتاب، و السنة، و الإجماع. فمن الكتاب: قوله تعالى: ﴿ لا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الأَيْمَانَ ﴾ [2]. و المعنى أن الله تعالى لا يؤاخذ بما كان لَغْوا فى اليمين [3]، أى: بما يجرى عفوا على الألسنة لأنه مما لا يُقصَد به حقيقة اليمين، و إنما المؤاخذة على اليمين المعقودة، أى: التى عقدتم العَزْم عليها [4]. و قد استدل الفقهاء بهذه الآية على

مؤسسة الرسالة، 1409هـ - 1989م) ص312، و **رَدُّ المُحتَار على الدُرِّ المُختَار شرح تنوير الأبصار** ، مرجع سابق، ج 5،(بيروت: دار الكتب العلمية، 1415هـ-1994م)، ص470-471، و **التهذيب فى فقه الإمام الشافعى** ، مرجع سابق، المجلد الثامن، ص 97، و **مغنى المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج**، ترقيم: عماد زكى البارودى، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، مرجع سابق، ج 6، ص187، و **دقائق أولى النُهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات** ،، منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتى، ج 3، ط 1، (بيروت: عالم الكتب، 1414هـ – 1993م).، ص 437.

([1]) **مواهب الجليل فى شرح مختصر خليل**، مرجع سابق، ج3،، ط3، (بيروت: دار الفكر، 1412هـ – 1992م)، ص260.

([2]) سورة المائدة، من الآية (89).

([3]) اللَّغْو فى اليمين: أى " ما يجرى فى الكلام على غير عَقْد، و يُقال اللغو: أن تَحْلِف على الشيئ ترى أنه كذلك، و ليس كذلك ". انظر: **غريب القرآن**، أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قُتَيْبة الدينورى، تحقيق: أحمد صقر، ج 1، د. ط.، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1398هـ – 1978م)، ص85.

([4]) **البحر المحيط فى التفسير**، أبو حَيَّان محمد بن يوسف بن على بن يوسف بن حَيَّان أَثِير الدين الأندلسى، تحقيق: صدقى محمد جميل، ج 2، د. ط.، (بيروت: دار الفكر، 1420هـ)، ص 443-444.

مشروعية اليمين [1].

و من السنة: قول النبى صلى الله عليه و سلم: " إِنِّى و اللهِ إِنْ شاءَ اللهُ لا أَحْلِف على يَمِين فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا منها إِلاَّ كَفَّرْتُ عن يَمِينِى، و أَتَيْتُ الذى هو خَيْر " [2]. و يدل الحديث على جواز اليمين [3].

و قد ثبتت مشروعية اليمين بالإجماع: فقد أجمع الفقهاء على مشروعيتها باعتبارها وسيلة من وسائل الإثبات أمام القضاء، و لتأكيد جانب الصدق على جانب الكذب فى إثبات الحقوق أو نفيها [4].

و يشترط فى اليمين شروطا عديدة أهمها: التكليف أى البلوغ، و العقل [5]. فتصح اليمين من مكلف

([1]) **المُهَذَّب فى فقه الإمام الشافعى**، مرجع سابق، ج3، (بيروت: دار الكتب العلمية، د. ت.)، ص94، و **المغنى شرح مختصر الخِرَقَىّ**، مرجع سابق، ج9، ص385، و **شرح الزركشى على مختصر الخِرَقى** ، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الله الزركشى المصرى، تحقيق: عبد المنعم خليل ابراهيم، ج3، ط1، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1423هـ - 2002م)، ص297.

([2]) متفق عليه. أخرجه البخارى، و مسلم من حديث أبى بُرْدة عن أبيه. انظر: **صحيح البخارى:** مرجع سابق، (المنصورة: مكتبة فياض، 2011)، كتاب الأيمان، و النُذور، حديث رقم (6623)، ص1051، و **صحيح مسلم**، مرجع سابق، (المنصورة: مكتبة فياض، 2010)، كتاب الأيمان، و النذور، باب من حَلَفَ يمينا فرأى غيرها خيرا منها أن يأتى الذى هو خير، و يُكَفِّر عن يمينه، حديث رقم (1649)، ص605.

فوله: " كَفَّرْتُ عنها "، أى: أعطيت الكَفَّارة بعد حِنْثِها، أو نويت دفع الكفارة. انظر: **مِرْقاة المفاتيح شرح مِشكاة المصابيح** ، مرجع سابق، ج 6، ص2237.

([3]) **المغنى شرح مختصر الخِرَقَىّ**، مرجع سابق، ج9، ص385.

([4]) **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق** ، مرجع سابق، ج3، ص 107، و **مواهب الجليل فى شرح مختصر خليل** ، مرجع سابق، ج3، ط3.، (بيروت: دار الفكر، 1412هـ – 1992م)، ص260، و **مغنى المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج** ، ترقيم: عماد زكى البارودى، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، مرجع سابق، ج6، ص187، **المغنى شرح مختصر الخِرَقَىّ**، مرجع سابق، ج9، ص385، و **دقائق أولى النُهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات**، مرجع سابق، ج 3، ص 437، **وسائل الإثبات فى الشريعة الإسلامية فى المعاملات المدنية و الأحوال الشخصية** ، محمد الزحيلى، ج 1، ط2، (دمشق - بيروت: مكتبة المؤيد - مكتبة دار البيان، 1414هـ - 1994م)، ص 324-326.

([5]) **رَدُّ المُحتَار على الدُرِّ المُختَار شرح تنوير الأبصار**، مرجع سابق، ج5، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1415هـ - 1994 م)، 473.

مُخْتار قاصد إلى اليمين، و لا تصح من غير مكلف كالصبى، و المجنون، و النائم [1]، و المُكْرَه، و لا تصح يمين اللغو [2].

و تنقسم اليمين إلى ثلاثة أنواع هى [3]:

النوع الأول: اليمين الغَموس: هى اليمين الكاذبة قصدا، أى: التى يتعمد فيها صاحبها الكَذِب، كقوله: و الله ما فعلت كذا، و هو فعله.

النوع الثانى: اليمين اللغو: هى اليمين التى لا يقصدها الحالف، و هى ما يجرى على ألسنة الناس عًفْواً من غير قَصْد، كقول الرجل: بلى و الله.

النوع الثالث: اليمين المعقودة: هى اليمين التى يقصد إليها الحالف قَصْدا، و ينوى ما وراءها مما حَلِف عليه، كقول الرجل: و الله لأفعَلَّن كذا.

([1]) **المغنى شرح مختصر الخِرَقَىّ**، مرجع سابق، ج9، 385.

([2])) **بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع**، مرجع سابق، ج3، ص10.

للمزيد من التفاصيل حكم اليمين، و أركانها و شروطها، انظر: **بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع** ، مرجع سابق، ج 3، ص15-36، و **مواهب الجليل فى شرح مختصر خليل** ، مرجع سابق، ج 3، ط3، (بيروت: دار الفكر، 1412هـ – 1992م)، ص260-265، و **حاشية الدسوقى على الشرح الكبير**، مرجع سابق، ج2، (بيروت: دار الفكر، د. ت.)، ص 130، و **مغنى المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج** ، ترقيم: عماد زكى البارودى، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، مرجع سابق، ج6، ص188، و **المغنى شرح مختصر الخِرَقَىّ**، مرجع سابق، ج9، ص390-420.

([3]) **بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع**، مرجع سابق، ج3، ص15.

القرائن

القَرِينة فى اللغة: " قَارَن الشئ بالشئ مقارَنة و قِرانا، اقتَرَن به و صاَحَبَه. و القَرِين: المُصاحِب. و ورد فى الحديث: إن أبابكر و عمر يقال لهما القرينان " [1]. إذن فالقرينة فى اللغة ما يقترن بالشئ و يصاحبه.

و القرينة فى الاصطلاح هى: " أَمْرٌ يشير إلى المطلوب " [2]. و يلاحظ أن هذا التعريف لم يوضح ما يميز القرينة عن غيرها. لذا تُعَرَّف القرائن بأنها: " الأمارات، و العلامات التى يُستَدَّل بها على وجود الشيئ، أو نَفْيُه، كما لو وُجد المتاع المسروق فى بيت شخص ما، فيستدل بذلك على أن هذا الشخص هو السارق، أو أن السارق أودعه إياه، أو أن صاحب البيت اشتراه من السارق " [3].

([1]) **لسان العرب**، تصحيح: أمين عبد الوهاب، و محمد الصادق العبيدى مرجع سابق، ج 11، ص139-141.

تجدر الإشارة إلى أن حديث: " إن أبابكر و عمر يقال لهما القرينان " المشار إليه فى المرجع السابق قد ورد فى (النهاية فى غريب الحديث و الأثر) برواية مختلفة. فقد ورد فى (النهاية فى غريب الحديث و الأثر) فى تحديد معنى القرين أن : " القرين المصاحب و منه الحديث: إن أبابكر و طَلْحَة يقال لهما القَرِينان، لأن عثمان أخا طلحة أَخَذَهما فَقَرَنَهما بحَبْل ". **النهاية فى غريب الحديث و الأثر**، مرجع سابق، ج4، باب القاف مع الراء، ص 53. فالرواية المذكورة للحديث المشار إليه فى (لسان العرب) تختلف عن الرواية المذكورة لنفس الحديث المشار إليه فى (النهاية فى غريب الحديث و الأثر). ففى الحديث المشار إليه فى (لسان العرب) القرينان هما أبو بكر و عمر. بينما الرواية المنقولة فى (النهاية فى غريب الحديث و الأثر) القرينان هما أبو بكر و طلحة. و لعل هذا يرجع إلى خطأ فى نقل الحديث، أو لعله ورد بروايات متعددة، و الله أعلم. و مما هو جدير بالتنويه أن الباحث حاول تحقيق علة الاختلاف بين الروايتين، إلا أنه لم يتسنى له العثور على تخريج للحديث السابق.

([2]) **التعريفات**، مرجع سابق، باب القاف، ص 174.

([3]) **نظام القضاء فى الشريعة الإسلامية**، عبد الكريم زيدان، ط2، (بيروت: مؤسسة الرسالة، 1409هـ – 1989م)، ص 219.

و قد اختلف الفقهاء فى جواز القضاء بالقرائن. فذهب أكثرهم إلى جواز العمل بها كوسيلة من وسائل الإثبات [1]. و ذهب البعض إلى عدم جواز العمل بها [2]. و مع هذا فإنهم مجمعون على الأخذ بالقرائن فى الجملة [3].

يقول محمود شلتوت [4]: " و مما ينبغى المسارعة إليه فى هذا المقام أن الناظر فى كتب الأئمة يرى أنهم

([1]) ممن جوَّز العمل بالقرائن صراحة فى الإثبات ابن تيمية، و ابن القيم من الحنابلة، و بدر الدين بن الغرس، و الزيلعى، و ابن عابدين، و الطرابلسى من الحنفية، و ابن فرحون، و ابن جزى، و عبد المنعم بن الفرس من المالكية. انظر فى تفصيل جواز العمل بالقرائن فى مجال الإثبات: و **حاشية رد المُحْتَار على الدُّر المُخْتَار شرح تنوير الأبصار فقه أبى حنيفة**، ابن عابد محمد علاء الدين أفندى، مرجع سابق، ج 4، (بيروت: دار الفكر، 1421هـ – 2000 م)، ص297، و **تبصرة الحكام فى أصول الأقضية و مناهج الأحكام**، مرجع سابق، ج2، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1301هـ)، ص 93، و**الخُرَشِيّ على مختصر خليل**، مرجع سابق، ج7، ص179. **مجموعة الفتاوى**، مرجع سابق، المجلد العاشر، (الرياض: مكتبة العبيكان، 1419هـ – 1998م)، ص357، و **الطرق الحكمية فى السياسة الشرعية**، مرجع سابق، ص7- 19.

([2]) صرَّح ابن نجيم، و الخير الرملى بعدم جواز العمل بالقرائن. انظر فى تفصيل هذا القول، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، مرجع سابق، ج7، ص 205، و **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، مرجع سابق، ج7، ص 390-391.

([3]) **تبصرة الحكام فى أصول الأقضية و مناهج الأحكام**، مرجع سابق، ج2، (القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية، 1406هـ – 1986م)، ص 121. و **الطرق الحكمية فى السياسة الشرعية**، مرجع سابق، 17- 19.

([4]) محمود شلتوت (1310 - 1383 هـ، 1893 - 1963 م) هو: " فقيه مفسر مصرى. ولد فى منية بنى منصور (بالبحيرة)، و تخرج بالأزهر (1918)، و تنقل فى التدريس إلى أن نقل للقسم العالى بالقاهرة (1927). و كان داعية إصلاح، نَيِّر الفكرة، يقول بفتح باب الاجتهاد. و سعى إلى إصلاح الأزهر، فعارضه بعض كبار الشيوخ، و طرد هو و مناصروه، فعمل فى المحاماة (1931-1935). و أعيد إلى الأزهر، فعين وكيلا لكلية الشريعة، ثم كان من أعضاء كبار العلماء (1941)، و من أعضاء مجمع اللغة العربية (1946)، ثم شيخا للأزهر (1958) إلى وفاته. و كان خطيبا موهوبا جهير الصوت. له 26 مؤلفا مطبوعا، منها (التفسير) أجزاء منه فى مجلد، و لم يتم، و (حكم الشريعة فى استبدال النقد بالهدى)، و (القرآن و المرأة) رسالة، و (القرآن و القتال)، و (هذا هو الإسلام)، و (عنصر الخلود فى الإسلام)، و (الإسلام و التكافل الاجتماعى)، و (فقه السنة) الأول منه، و (أحاديث الصباح فى المذياع)، و (فصول شرعية اجتماعية)، و (حكم الشريعة الإسلامية فى تنظيم النسل) محاضرة، و (الدعوة المحمدية) رسالة، و (فقه القرآن و السنة) الجزء الأول، و (الفتاوى)، و (توجيهات الإسلام)، و (الإسلام عقيدة و شريعة)، و (الإسلام و الوجود الدولى). انظر:**الأعلام**،خير الدين بن محمود بن محمد بن على بن فارس الزرِكْلى الدمشقى، ج 7، ط7، (بيروت: دار العلم للملايين، 1986)، ص 173.

مجمعون على مبدأ الأخذ بالقرائن فى الحكم و القضاء، و أن أوسع المذاهب فى الأخذ بها مذهبا المالكية، و الحنابلة، ثم الشافعية، ثم الحنفية " [1]. و الراجح عدم جواز القضاء بالقرائن فى الحدود، لأن القرينة مبنية على الشبهة، و الحدود تدرأ بالشبهات، و جواز العمل بها فيما وراء ذلك [2].

و يختلف حكم القرائن [3] بحسب أنواعها [4] :

1- فالقرائن التى نص عليها الشارع يجب على القاضى الحكم بموجبها، و عدم الخروج عليها [5].

([1]) **الإسلام عقيدة و شريعة**، محمود شلتوت، ط6، (القاهرة: دار الشروق، 1972)، ص469.

([2]) **حاشية رد المُحتَار على الدُّر المُختار شرح تنوير الأبصار فقه أبى حنيفة** ، ابن عابد محمد علاء الدين أفندى، مرجع سابق، ج 5، (بيروت: دار الفكر، 1421هـ – 2000 م)، ص354، و **الطرق الحكمية فى السياسة الشرعية** ، مرجع سابق، ص 51، و القضاء بالقرائن فى الفقه الإسلامى، محمد رأفت عثمان، (**مجلة الشريعة و القانون، كلية الشريعة و القانون** ، جامعة الإمارات العربية المتحدة، العدد الثانى، رمضان 1408هـ - مايو 1988م)، ص47، و **وسائل الإثبات فى الشريعة الإسلامية فى المعاملات المدنية و الأحوال الشخصية** ، محمد الزحيلى، ج 1، ط2، (دمشق - بيروت: دار البيان، 1414هـ - 1994م)، ص511.

([3]) حكم القرائن هو: " الأثر الذى يترتب على وجود القرينة فى الإثبات من حيث دلالتها على الحقيقة، و إلزام القاضى بها و الاعتماد عليها، و مرتبتها بين طرق الإثبات الآخرى ". انظر: **وسائل الإثبات فى الشريعة الإسلامية فى المعاملات المدنية و الأحوال الشخصية** ، مرجع سابق، ج2، ص516.

([4]) **وسائل الإثبات فى الشريعة الإسلامية فى المعاملات المدنية و الأحوال الشخصية** ، مرجع سابق، ج2، ص516. =

= هذا و تنقسم القرينة فى الشريعة الإسلامية عدة تقسيمات منها تفسيم القرائن باعتبار مصدرها إلى ثلاثة أنواع:
النوع الأول: قرائن منصوص عليها فى القرآن و السنة. و منها: أن الله تعالى قد نَصَبَ العلامات التى يهتدى بها الناس فى أمورهم الدينية و الدنيوية كمعرفة جهة الصلاة – القِبْلة – و أمور السفر، فقال تعالى: ﴿ وَعَلامَاتٍ وَبِالنَّجْمِ هُمْ يَهْتَدُونَ ﴾ (سورة النحل الآية، الآية: 16).
النوع الثانى: قرائن نص عليها الفقهاء من اجتهادهم. منها: بطلان بيع المريض مرض الموت لوارثه لأن هذا التصرف قرينة على إرادته الإضرار بباقى الورثة أو جميعهم.
النوع الثالث: قرائن استنبطها القضاء المجتهدون. و هذا النوع يختلف باختلاف القضايا المطروحة و ما يكتنفها من ظروف معينة.

انظر: **القرائن و دورها فى الإثبات فى الشريعة الإسلامية**، صالح بن غانم السدلان، ط1، (الرياض: دار بلنسية، 1416هـ)، ص 19-22. لمزيد من التفاصيل حول تقسيمات القرائن انظر: المرجع السابق، ص 23-33.

([5]) يتمثل هذا النوع فى كون الفراش الصحيح يعد قرينة شرعية على ثبوت النسب. فإذا ثبت عند القاضى صحة عقد الزواج بين الرجل و المرأة، و أنها كانت فراشا صحيحا له ثم جاءت بولد، فادعى الزوج إنكار الولد، فلا يسمع قوله، و يحكم القاضى قطعا بثبوت النسب منه، لما ورد فى الحديث الشريف: " الولد للفراش، و للعاهر الحجر ". فقد أخرج البخارى فى صحيحه عن عائشة زوجِ النبيِّ صلى الله عليه أنها قالت: كان عُتْبَةُ بن أبى وقاص عَهِدَ إلى أخيهِ سعدِ بن أبى وقاص أنَّ ابن وليدةِ زَمْعَةَ منى فاقبضهُ إليك، فلما كان عام الفتح أخذَهُ سعدٌ فقال: ابن أخى، قد كان عهدَ إلىّ فيه، فقام إليه عبدُ بن زمعة و قال: أخى و ابنُ وليدةِ أبى وُلِدَ على فراشهِ، فتساوقا إلى رسول الله صلى الله عليه، فقال سعد: يا رسول الله، ابن أخى، قد كان عهدَ إلىّ فيه، و قال عبدُ بن زمعة: أخى و ابنُ وليدة أبى وُلِدَ على فراشِهِ، فقال رسول الله صلى الله عليه: " هو لك يا عبدُ بن زمعة ". ثمَّ قال رسول الله صلى الله عليه: " الولدُ للفراشِ، و للعاهرِ الحجر ". ثم قال لسودةَ بنتِ زمعةَ: " احتجبى منه ". لما رأى شبههِ بعتبةَ، فما رآها حتى لقىَ الله. انظر: **الجامع الصحيح للبخارى من رواية أبى ذر الهُرَوى** ، مرجع سابق، ج3، كتاب الأحكام، باب مَنْ قُضِى له بحق أخيه فلا يأخُذُهُ فإن قضاء الحاكمِ لا يُحِلُّ حَراما و لا يُحَرِّم حلالا، حديث رقم (6918)، ص 697.

و فى رواية عن عائشة قالت: كان عُتْبَةُ عَهِدَ إلى أخيهِ سعدِ أنَّ ابن وليدةِ زَمْعَةَ منى فاقبضهُ إليك، فلما كان عام الفتح أخذَهُ سعدٌ فقال: ابن أخى، قد كان عهدَ إلىّ فيه، فقام عبدُ بن زمعة فقال: ابنُ وليدةِ أبى وُلِدَ على فراشهِ، فتساوقا إلى النبى صلى الله عليه، فقال النبى صلى الله عليه: " هو لك يا عبدُ بن زمعة، الولدُ للفراشِ، و للعاهرِ الحجر. ثم قال لسودةَ بنتِ زمعةَ: احتجبى منه، لما رأَى شبَهِهِ بعتبةَ، فما رآها حتى لقىَ الله. انظر: **الجامع الصحيح للبخارى من رواية أبى ذر الهُرَوى**، المرجع السابق، ج3، كتاب الفرائض، باب الوَلَدُ للفِرَاش حُرَّةٌ كانت أو أَمَةً، حديث رقم (6590)، ص 589.

و فى رواية: عن أبى هريرة قال النبى صلى الله عليه: " الولدُ للفِرَاش، و للعاهرِ الحجر ". انظر: **الجامع الصحيح للبخارى من رواية أبى ذر الهُرَوى** ، نفس المرجع، ج3، كتاب الحدود، باب للعَاهِرِ الحَجَر، حديث رقم (6578)، ص 603.

و أخرجه مسلم فى صحيحه. انظر: **الجامع الصحيح**، مرجع سابق، المجلد الأول، كتاب الرَضَاع، باب الولد للفِرَاش و تَوَّقى الشُبُهَات، ص 171. =

= قوله: (ابن وليدة زَمْعَة) الوليدة فى الأصل المولودة و تطلق على الأَمَة. قال الجوهرى: " هى الصبية و الأَمَة و الجمع وَلائد. و قيل إنها اسم لغير أم الولد. و زَمْعَة هو ابن قيس بن عبد شمس القرشى العامرى والد سَوْدة زوج النبى صلى الله عليه و سلم. و عبد بن زمعة بغير إضافة هو عبد الرحمن بن زمعة.

و قوله: (فقام عبد بن زمعة فقال: أخى و ابن وليدة أبى ولد على فراشه) قال الخطابى: " كان أهل الجاهلية يقتنون الولائد و يقررون عليهن الضرائب فيكتسبن بالفجور، و كانوا يلحقون النسب بالزناة إذا ادعوا الولد كما فى النكاح، و كان لزمعة أَمَة و كان يُلِمّ بها - أى يطؤها - فظهر بها حَمْلُ زعم عتبة بن أبى وقاص أنه منه، و عهد إليه أخيه سعد أن يستلحقه، فخاصم فيه عبد بن زمعة، فقال لى سعد: هو ابن أخى على ما كان عليه الأمر فى الجاهلية، و قال عبد: هو أخى على ما استقر عليه الأمر فى الإسلام، فأبطل النبى صلى الله عليه و سلم حكم الجاهلية و ألحقه بزمعة ".

و قوله: (فتساوقا) أى تلازما فى الذهاب بحيث إن كلا منهما كان كالذى يسوق الآخر.

و قوله: (الولد للفراش) أى الولد محكوم به لمن له الاختصاص بالوطء كالزوج و السيد.

و قوله: (و للعاهر الحجر) أى للزانى الخَيْبة و الحرمان، و العَهَر الزنا. و معنى الخيبة هنا حرمان الولد الذى يدعيه. و قيل: المراد بالحجر هنا أنه يُرْجَم. انظر: **فتح البارى بشرح صحيح البخارى برواية أبى ذر الهَرَوى**، مرجع سابق، ج12، ص 36-41.

2- و القرائن القطعية التى نص عليها الفقهاء إذا ثبتت عند القاضى، فيلزم الحكم بموجبها و عدم الخروج عليها أيضا، لأن القرينة القاطعة التى تبلغ حد اليقين توجد عند القاضى علما كافيا بالواقعة تعد وحدها بينة نهائية و كافية للقضاء [1].

3- أما القرائن القضائية التى تعتمد على اجتهاد القاضى، فإنها تعتبر دليلا فى الإثبات متى اقتنع بها القاضى، و غلب على ظنه صحتها [2].

و تجدر الإشارة إلى أن القرينة وسيلة احتياطية للإثبات عند فقد الأدلة الآخرى. فلا يلجأ القاضى إلى القرائن إلا عندما يفقد الأدلة و الحجج الظاهرة أمامه، أو تكون الأدلة المقدمة لديه غير مقنعة، أو غير كافية [3].

و المراد من الحجر: " أن الرجم مشروع للزانى بشرطه، لا أن على كل من زنى الرجم ". انظر: **فتح البارى بشرح صحيح البخارى برواية أبى ذر الهَرَوى**، المرجع السابق، ج12، ص142.

و فى الحديث دلالة على ثبوت النسب بالقرينة الشرعية. و هذه القرينة الشرعية بإثبات النسب بناءا على الفراش الصحيح لا يمكن إثبات عكسها بأى سيلة من وسائل الإثبات، و ليس لها إلا طريق شرعى واحد و هو اللعان. و هذا النوع من القرائن تعفى أصحابها من الإثبات، و على الطرف الآخر أن يثبت العكس، إما بالطرق الشرعية أو بطرق آخرى مشروعة. انظر: **وسائل الإثبات فى الشريعة الإسلامية فى المعاملات المدنية و الأحوال الشخصية**، مرجع سابق، ج2، ص516.

([1]) يتمثل هذا النوع فى أنه إذا زفت المرأة إلى الرجل ليلة العرس، فإن ذلك يعد قرينة قاطعة على أنها زوجته، و يحل للزوج الوطء و الدخول بها، حتى يثبت العكس بالإقرار، أو الشهود، أو اليمين. و هذا النوع من القرائن تعفى أصحابها أيضا من الإثبات، و على الطرف الآخر أن يثبت العكس، إما بالطرق الشرعية أو بطرق آخرى مشروعة. انظر: **وسائل الإثبات فى الشريعة الإسلامية فى المعاملات المدنية و الأحوال الشخصية**، المرجع السابق، ج2، ص517.

([2]) يتمثل هذا النوع فى اعتبار مظاهر الغنى من الموظفين قرينة على ارتشائهم إذا لم يعرف لثرائهم مصدر آخر، فيجوز عزلهم، و مصادرة أملاكهم حتى يثبتوا مصدرا آخر. و هذا النوع من القرائن يعتبر مرجَّحات أولية لدى القاضى، فإذا ثبت عكسها بقرينة أقوى منها، بطل حكم القرينة الأولى، و حكم القاضى بموجب الثانية. انظر: **وسائل الإثبات فى الشريعة الإسلامية فى المعاملات المدنية و الأحوال الشخصية**، نفس المرجع، ج2، ص518.

([3]) **وسائل الإثبات فى الشريعة الإسلامية فى المعاملات المدنية و الأحوال الشخصية**، نفس المرجع، ج2، ص 516-518.

الكتابة

الكتابة فى اللغة: " كَتَبَ الشيئ يَكْتُبُه كَتْبًا و كِتِابا و كِتَابة: خَطَّه، و الكِتَاب: ما كُتِب فيه " [1].

و الكتابة فى الاصطلاح الشرعى هى: " الخط الذى يعتمد عليه فى توثيق الحقوق و ما يتعلق بها، للرجوع إليه عند الإثبات، أو هى الخط الذى يوثق الحقوق بالطريقة المعتادة ليرجع إليها عند الحاجة " [2].

و القصد من الكتابة هو حفظ الحقوق من الضياع و لتساعد على الحفظ و التذكر، و لتثبت الحق عند التنازع لقطع الخصومة [3].

و قد اختلف الفقهاء فى مشروعية الكتابة باعتبارها وسيلة من وسائل الإثبات بين مؤيد و معارض [4]. و الراجح هو القول بمشروعيتها فى إثبات الحقوق لأن القول بعدم مشروعيتها يؤدى إلى الحرج و

([1]) **لسان العرب**، تصحيح: أمين عبد الوهاب، و محمد الصادق العبيدى، مرجع سابق، ج 12، ص22.

([2]) **وسائل الإثبات فى الشريعة الإسلامية فى المعاملات المدنية و الأحوال الشخصية** ، مرجع سابق، ج 2، ص 417، و **النظرية العامة للقضاء و الإثبات فى الشريعة الإسلامية مع مقارنات بالقانون الوضعى**، مرجع سابق، ص267.

([3]) **وسائل الإثبات فى الشريعة الإسلامية فى المعاملات المدنية و الأحوال الشخصية**، مرجع سابق، ج2، ص 418.

([4]) يرى أبوحنيفة أن الكتابة لا تعتمد كدليل فى الإثبات إلا إذا كان الكتاب بخط القاضى نفسه. بينما يرى أبويوسف أن للقاضى اعتماد الكتابة إذا كان السجل مختوما بختم القاضى وفى يده، و إن لم يكن فى يده، فليس له أن يعتمده لأنه قد يناله التزوير و التغيير.

و مذهب مالك أنه لا يعتمد على الخط إذا لم يُذكَر لإمكان التزوير عليه. و المشهور من مذهب الشافعى: أنه لا يعتمد على الخط، لا فى الحكم، و لا فى الشهادة. و فى مذهبه وجه آخر: أنه يجوز الاعتماد عليه إذا كان محفوظا عنده. و عن أحمد ثلاث روايات إحداهن: أنه إذا تيقن أنه خطه عمل به، و إن لم يذكره. و الثانية أنه لا يعمل به حتى يذكره، و الثالثة: أنه إذا كان فى حرزه، و حفظه عمل به. و رجَّح ابن القيم العمل بالكتابة كوسيلة للإثبات و ساق على ذلك العديد من الأدلة.

المشقة فى المعاملات بين الناس [1].

الخبرة

الخِبْرَة فى اللغة: " الخِبْرَة و الخُبْرة و الخِبْرُ و الخُبْرُ: العِلم بالشئ. و الخَبير: العالِم " [2].

انظر فى تفصيل كل قول، و أدلته: **أصول السرخسى** ، مرجع سابق، ج 1، ص358، و **المنتقى شرح موطأ مالك** ، مرجع سابق، ص 202، و **الحاوى الكبير على فقه مذهب الإمام الشافعى** ، مرجع سابق، ص 213-214، و **الطرق الحكمية فى السياسة الشرعية**، مرجع سابق، ص 158-165.

و مع وجاهة القول بعدم مشروعية الكتابة كوسيلة للإثبات باعتبار أنه من قبيل الأخذ بالأحوط و خصوصا فى هذا الزمان الذى تفنن الناس فيه فى تزوير الخطوط، و الأختام، إلا أن الأخذ به قد يوقع الناس فى حرج و مشقة كبيرة لإثبات الحقوق نظرا لانتشار العمل بالدليل الكتابى فى المعاملات العصرية. فضلا عن إمكانية تحقيق قدر أكبر من الثقة بهذا الدليل بالإشهاد عليه، و توثيق ذلك فى ما يُعرَف الآن باسم مصلحة الشهر العقارى التابعة لوزارة العدل. فضلا عن إمكانية التحقق من مظنة التزوير بالاستعانة بالخبراء فى هذا المجال.إلا أن هذا لا يعنى الاكتفاء بهذا الدليل فى الإثبات، بل إنه من الأفضل اعتباره كقرينة على إثبات الحقوق، و تدعيمه بأدلة آخرى أخذا بالأحوط و لزيادة اطمئنان القاضى بشأن موضوع الخصومة.

([1]) **المستدرَك على مجموع فتاوى شيخ الإسلام** ، تقى الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحرَّانى، جمع و ترتيب: محمد بن عبد الرحمن بن قاسم، ط1، (د. م، د. ن، 1418هـ)، ص 179، و و **الطرق الحكمية فى السياسة الشرعية**، مرجع سابق، ص 164-165، و **وسائل الإثبات فى الشريعة الإسلامية فى المعاملات المدنية و الأحوال الشخصية**، مرجع سابق، ج2، ص422-434.

و مع أن القول الراجح فى الفقه الإسلامى هو مشروعية الكتابة كوسيلة للإثبات، إلا أن الإثبات بالكتابة، أو الخط يأتى فى مرتبة أخيرة بالنسبة للشهادة و الإقرار، و بالنسبة للقرائن أيضا، و ذلك نظرا لأن الخطوط تتشابه و أن إمكانية التزوير فى الخطوط كبيرة. انظر: **أصول السرخسى**، مرجع سابق، ج1، ص358، و **بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع** ، مرجع سابق، ج 6، ص273، و **النظرية العامة للقضاء و الإثبات فى الشريعة الإسلامية مع مقارنات بالقانون الوضعى**، محمد الحبيب التجكانى، د.ط.، (بغداد: دار الشروق الثقافية العامة، آفاق عربية، د.ت.)، ص268.

([2]) **لسان العرب**، تصحيح: أمين عبد الوهاب، و محمد الصادق العبيدى، مرجع سابق، ج 4، ص12.

و الخبرة اصطلاحا: " هى الإخبار عن حقيقة الشيئ المتنازع فيه بطلب من القاضى " [1]. فالخبير هو: " كل شخص له دراية خاصة بمسألة من المسائل " [2].

و قد أجاز الفقهاء الخبرة و العمل بمقتضى ما يراه الخبراء. و مع أنهم لم يعقدوا لها بابا مستقلا، ففروعهم فى أبواب الفقه المختلفة تدل صراحة على مشروعيتها، و اعتبارها فى الإثبات و الحكم بموجبها [3].

و يشترط فى الخبير أن يكون من أهل المعرفة فى مجال اختصاصه [4]. و لا يشترط فيه العدد، فيجوز الرجوع إلى خبير واحد، أو أكثر [5]. و إذا تعدد الخبراء ثم اختلفوا فى ذلك، إما أن تسقط أقوالهما،

([1]) **وسائل الإثبات فى الشريعة الإسلامية فى المعاملات المدنية و الأحوال الشخصية**، مرجع سابق، ج2، ص594.

([2]) **نظرية الإثبات فى الفقه الجنائى الإسلامى**، مرجع سابق، ص205.

([3]) أشار الفقهاء صراحة إلى الرجوع إلى أهل الخبرة فى مسائل عيوب الدواب، و عيوب الدور، و عيوب الثياب، و تقويم الثمار، و المتلفات. جاء فى (البحر الرائق) فى تقويم ما ينقص من الثمار: " فإن أُشكل يُرْجَع إلى أهل الخبرة ". و يقول ابن فرحون: " يقبل قول البيطار فى عيوب، و مرض الدواب ". و أجاز ابن القيم الاستعانة بأهل الخبرة فى تقويم مقادير الجِراح. انظر: **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، مرجع سابق، ج7، ص244، و **تبصرة الحكام فى أصول الأقضية و مناهج الأحكام**، مرجع سابق، ج 2، (القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية، 1406هـ – 1986م)، ص 85، و **الطرق الحكمية فى السياسة الشرعية** ، ص99، و **وسائل الإثبات فى الشريعة الإسلامية فى المعاملات المدنية و الأحوال الشخصية**، مرجع سابق، ج 2، ص595.

و يعتبر من الخبرة جميع الكشوف و الإجراءات العلمية التى يقوم بها إخصائيون فى معرفة حقائق الأشياء المتنازع فيها، و من ذلك الطب الشرعى. و يراد به العمليات التى يقوم بها إخصائيون لتحليل الدم، و السائل المنوى، و فحص الجروح، و الحروق لمعرفة شخوص الجناة، و أسباب الجريمة. انظر: **وسائل الإثبات فى الشريعة الإسلامية فى المعاملات المدنية و الأحوال الشخصية**، المرجع السابق، ج2، ص598.

([4]) **مواهب الجليل فى شرح مختصر خليل**، مرجع سابق، ج5، ط3، (بيروت: دار الفكر، 1412هـ – 1992م)، ص415-416.

([5]) ذهب الحنفية، و الحنابلة إلى أن الواحد من أهل الخبرة يكفى، و الإثنان أحوط. فتقبل شهادة امرأة واحدة عدل فيما لا يطلع عليه الرجال كعيوب النساء تحت الثياب، و البكارة، الثيبوبة، و الحيض، و الولادة، و الرضاع. و قال المالكية أن العدد لا يشترط لأن الخبرة تشبه الشهادة من جهة، لأنها إلزام لمعين، و تشبه الرواية من جهة ثانية لأن حكمها ينفذ. و إنما يشترط العدد أو العدالة عند المالكية إذا تعلق بالإخبار حد من الحدود كتقويم

أو أن يقضى بأعدلهما، أو يعين خبير ثالث ليعمل بقوله [1].

علم القاضى

العِلْم فى اللغة: " نقيض الجَهْل " [2]. و جاء فى (المعجم الوسيط): " العِلْمُ: إدراكُ الشيءِ بِحَقِيقتهِ. و العِلْمُ: المَعْرِفة " [3].

و العلم فى الاصطلاح هو: " تَيَّقُن الشيئ على ما هو عليه، إما عن بُرهان ضرورى مُوَصِّل إلى تيقنه كذلك. إمَّا أُوِّل بالحِسّ أو ببَدِيهة العَقل " [4].

المسروق، لأنها من باب الشهادة. و ذهب الشافعية أيضا إلى أنه لا يعتبر العدد فى أهل الخبرة. انظر: **قُرة عين الأخيار لتكملة رد المحتار على الدُرّ المختار شرح تنوير الأبصار**، علاء الدين محمد بن عمر بن عبد العزيز عابدين الحسينى الدمشقى المعروف بابن عابدين، ج 8، د. ط.، (بيروت: دار الفكر، د. ت.)، ص 154، و **تبصرة الحكام فى أصول الأقضية و مناهج الأحكام**، مرجع سابق، ج2، (القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية، 1406هـ – 1986م)، ص 82، و **الحاوى الكبير على فقه مذهب الإمام الشافعى**، مرجع سابق، ج16، ص188، و **الطرق الحكمية فى السياسة الشرعية**، مرجع سابق، ص99، و **كشاف القناع عن متن الإقناع**، مرجع سابق، ج6، ص 346.

([1]) **تبصرة الحكام فى أصول الأقضية و مناهج الأحكام**، مرجع سابق، ج2، ط1، (القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية، 1406هـ – 1986م)، ص 83.

([2]) **لسان العرب**، تصحيح: أمين عبد الوهاب، و محمد الصادق العبيدى، مرجع سابق، ج9، ص 371.

([3]) **المعجم الوسيط**، (القاهرة: مكتبة الشروق الدولية،1425هـ - 2004م)، مرجع سابق، ص 624.

([4]) **الإحكام فى أصول الأحكام**، أبو محمد على بن أحمد بن سعيد بن حزم، مرجع سابق، ج 1، ص43.

قوله: " تيقن الشيئ على ما هو عليه "، أى: إدراك حقيقة الشيئ كما هو فى الواقع. و قوله: " إما عن بُرهان ضرورى مُوَصِّل إلى تيقنه كذلك. إمَّا أُوِّل بالحِسّ أو ببَدِيهة العَقل "، أى: أن الطريق الذى يتوصل به المرء إلى إدراك حقيقة الشيئ قد يكون البرهان الضرورى أى الدليل القطعى الذى ليس فى حاجة إلى الإثبات، أو الدليل الحسى، أو الاستدلال العقلى.

و يلاحظ على التعريف السابق أن مدلول العلم يقتصر على كل معرفة مطابقة للواقع أى المعرفة اليقينية فحسب. و وفقا لذلك فكل معرفة لا تصل إلى حد اليقين لا تعد علما. و لا يخفى ما يترتب على حصر مدلول العلم فى المعرفة اليقينية من مشقة كبيرة على العباد، و أحد مقاصد الشريعة رفع المشقة، و الحرج [1].

و تأسيسا على ذلك يمكن تعريف علم القاضى بأنه: المعرفة اليقينية أو الظنية التى يتوصل إليها القاضى بصفته فردا من الناس. و قوله: (المعرفة اليقينية)، أى: التى يتوصل إليها القاضى بنفسه من خلال السماع أو المشاهدة المباشرة دونما واسطة. و قوله (الظنية)، أى: التى يترجح فيها جانب الصدق. و قوله: (بصفته فردا من الناس)، قيد تخرج به المعرفة التى يتوصل إليها بصفته قاضيا، أى التى يتحصل عليها من إجراءات الدعوى.
و للقاضى نوعان من العلم [2]:

([1]) يمثل مَقصِد رفع المَشَّقة و الحَرَج أحد المقاصد الأساسية للشريعة الإسلامية. انظر تفصيل ذلك: **الموافقات**، ابراهيم بن موسى بن محمد اللخمى الغرناطى الشهير بالشاطبى، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، ج2، ط1، (د. م.، دار ابن عفان، 1417هـ – 1997م)، ص246.

([2]) **نظرية الإثبات فى الفقه الجنائى الإسلامى**، مرجع سابق، ص207.

مما هو جدير بالتنويه أنه يشترط فى القاضى قبل الفصل فى الدعوى نوعان من العلم: الأول العلم بالأحكام الشرعية و هى أساس تأهيله للقضاء، و الثانى العلم بحقيقة الواقعة و تفاصيل القضية. و هذا العلم، أى: الثانى، إما أن يكتسبه بنفسه بسماع أقوال المدَّعى و معاينته، و هو علم يقينى، و إما عن طريق

1- علم يحصل عليه من الخارج بصفته فردا من الناس، كأن يكون شاهد الواقعة وقت حصولها، أو سمع تفاصيلها من بعض الناس، أو سبق أن رأى المكان الذى وقعت فيه الجريمة، و لا يجوز للقاضى أن يحكم بناءا عليه [1].

غيره كالشهود، و إقرار المدَّعى عليه، و كتابته، و القرائن المحيطة به، و هو علم ظنى. انظر: **الحاوى الكبير على فقه مذهب الإمام الشافعى**، مرجع سابق، ج16، ص 159، ص 203، و **الطرق الحكمية فى السياسة الشرعية**، مرجع سابق، ص 4.

([1]) تجدر الإشارة إلى أن علم القاضى بصفته فردا من الناس كوسيلة للإثبات محل خلاف بين الفقهاء. فجَوَّزه مالك و الشافعى فى أصح قوليه، و منعه منه فى القول الآخر. و قال أبو حنيفة يجوز أن يحكم بعلمه فيما علمه فى ولايته، و لا يحكم بما علمه قبلها. و القول بعدم الحكم بعلم القاضى بصفته فردا من الناس فى جميع المسائل هو الراجح عند الحنابلة، و قول للمالكية، و هو قول عند الشافعية، و المعتمد عند المتأخرين من الحنفية، و عليه الفتوى.

و جاء فى (رد المحتار): أن المفتى به عند متأخرى الحنفية هو أنه ليس للقاضى أن يقضى بعلمه فى حقوق العباد، أما فى حقوقه تعالى فيقضى فيها بعلمه اتفاقا. و هذا خاص بالتعزير، لأن قضاءه بعلمه فى الحدود لا يصح اتفاقا. و ينفرد مذهب الظاهرية باعتبار علم القاضى بصفته فردا من الناس وسيلة للإثبات، فعندهم أنه يجب على القاضى بصفته فردا من الناس أن يقضى بعلمه فى جميع المسائل التى تعرض عليه، سواء أكانت فى الدماء، أو الأموال، أو الفروج، أو الحدود. انظر فى تفصيل ذلك: **البحر الرائق شرح كنز الدقائق** ، مرجع سابق، ج 7، ص 205، و **حاشية رَد المُحتار على الدُرّ المُختار شرح تنوير الأبصار فى فقه مذهب الإمام أبى حنيفة النعمان،** مرجع سابق، ج4، (القاهرة: مكتبة و مطبعة مصطفى البابى الحلبى و أولاده، 1386هـ - 1966م)، ص 76، و **رَد المُحتار على الدر المختار و شرح تنوير الأبصار** ، مرجع سابق، ج 7، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1415هـ- 1994م)، ص 577، و **حاشية رد المُحْتار على الدُّر المُخْتار شرح تنوير الأبصار فقه أبى حنيفة** ، ابن عابد محمد علاء الدين أفندى، مرجع سابق، ج5، (بيروت: دار الفكر، 1421هـ – 2000 م)، ص439، و **تبصرة الحكام فى أصول الأقضية و مناهج الأحكام،** مرجع سابق، ج2، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1301هـ)، ص 40، و **الأحكام و الولايات السلطانية** ، مرجع سابق، ص 89-90، و **مغنى المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج** ، ترقيم: عماد زكى البارودى، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، مرجع سابق، ج 6، ص 310-311، و **الطرق الحكمية فى السياسة الشرعية،** مرجع سابق، ص 12، و **نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار،** محمد بن على الشوكانى، تحقيق: محمد صبحى بن حسن حَلَّاق، ج 5، ط1، (الرياض: دار ابن الجوْزى، 1427هـ)، ص 484، و **المحلى**، مرجع سابق، ج9، ص 370.

2- و علم يحصل عليه بصفته قاضيا من الإجراءات التى تتخذ فى الدعوى كسماعه الشهود فى الجلسة، و انتقاله إلى محل الواقعة بقرار يصدره فى الجلسة، و هو بطبيعة الحال مما يحكم به.

و بذا يتضح أن هناك وسائل عديدة لإثبات جريمة التحرش الجنسى فى التشريع الإسلامى. فهى تثبت بما تثبت به حقوق العباد من إقرار و لو مرة واحدة، و بشهادة رجلين أو رجل و امرأتين، و شهادة النساء و اليمين، و بعلم القاضى، و القرائن، و الكتابة، و الخبرة. كما تثبت بأى دليل آخر يقتنع به القاضى و يتوصل بواسطته إلى إظهار الحق ما دام لا يوجد نص أو إجماع يحدد الطرق التى تثبت بها جرائم التعازير

المبحث الثانى

وسائل إثبات جريمة التحرش الجنسى فى القانون

تعرض المبحث السابق لبيان طرق إثبات جريمة التحرش الجنسى فى التشريع الإسلامى. و يتناول المبحث الحالى طرق إثبات هذه الجريمة فى قانون العقوبات المصرى. و تتطلب مقتضيات البحث التعرض لمفهوم طرق الإثبات، و أهم طرق إثبات الجريمة فى القانون تمهيدا لاستعراض طرق إثبات جريمة التحرش الجنسى فى القانون. و يجرى تناول ذلك فى ثلاثة مطالب كما يلى:

المطلب الأول

مفهوم وسائل الإثبات فى القانون

الإثبات فى القانون هو: " إقامة الدليل أمام القضاء على وجود واقعة قانونية تعد أساسا لحق مدَّعى به، و ذلك بالكيفية و الطرق التى يحددها القانون" [1].

و وسائل الإثبات فى القانون هى: " الوسائل التى يتوسل بها أطراف الدعوى للتدليل على حقيقة واقعة " [2].

([1]) **التعليق الموضوعى على قانون الإثبات**، عبد الحميد الشواربى، د.ط.، (الإسكندرية: منشأة المعارف 2002)، ص7.
كما يعرَّف الإثبات بأنه: " إقامة الدليل أمام القضاء على وجود حق، أو صحة واقعة متنازع فيها بقصد الوصول إلى نتائج قانونية معينة ". انظر: **قانون الإثبات، مبادئ الإثبات و طرقه**، محمد حسين منصور، د.ط.، (الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، 2002)، ص7.

و يعرَّف أيضا بأنه : " إقامة الدليل أمام القضاء على تصرف كالقرض، أو البيع، أو على واقعة كالسرقة و الضرب بوسائل إثبات محددة من لَدُن المشرِّع ". انظر: **النظرية العامة للقضاء و الإثبات فى الشريعة الإسلامية مع مقارنات بالقانون الوضعى**، مرجع سابق، ص205. =

= و لا يقصد بعبارة (إقامة الدليل)، التى وردت فى تعريف الإثبات، إنشاء الدليل، و لكن المقصود بإقامة الدليل هو تقديمه إلى من يراد إقناعه.

و الإثبات المقصود هنا ليس هو الإثبات بمعناه العام الذى يتمثل فى محاولة الوصول إلى الحقيقة أمام أى جهة من الجهات، و بأى وسيلة كانت، إنما هو الإثبات القضائى أى إقامة الدليل أمام القضاء على وجود حق أو صحة واقعة معينة بالطرق التى حددها القانون [1].

و بناءا على ذلك فإن وسائل الإثبات فى القانون هى تلك الطرق التى يحددها القانون لإقامة الدليل أمام القضاء على حق أو واقعة من الوقائع فصلا للخصومة و حسما للنزاع.

المطلب الثانى

وسائل إثبات الجريمة فى القانون

انظر:**التعليق الموضوعى على قانون الإثبات**، مرجع سابق، ص7.

و الواقعة القانونية إما أن تكون تصرفات قانونية، و إما أن تكون أفعال مادية من فعل الإنسان كارتكاب جريمة، أو من فعل الطبيعة كالفيضانات. و التصرف القانونى هو اتجاه الإرادة نحو إحداث أثر قانونى معين كما هو الحال فى العقود كعقود البيع، و الإيجار و الوصية و الإقرار.

و الوقائع المادية يجوز إثباتها بجميع طرق الإثبات، و لا يتصور إعداد دليل كتابى مسبق بشأنها. بينما التصرفات القانونية يكون إثباتها فى الأصل بالكتابة، و لا تقبل شهادة الشهود فيها إلا استثناءا. انظر: **التعليق على نصوص قانون الإثبات**، أحمد أبو الوفا، د.ط.، (الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية، 2007)، ص13-14.

([2]) **الإثبات فى المواد الجنائية**، محمد زكى أبو عامر، د.ط.، (الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، 2011)، ص 14.

تختلف وسائل الإثبات عن أدلة الإثبات فى القانون. فوسيلة الإثبات فى القانون هى: " كل نشاط يتجه نحو كشف حالة أو واقعة أو شخص أو شئ ما يفيد فى إثبات الحقيقة ". و أدلة الإثبات هى: " الوقائع أو الأشخاص أو الأشياء أو غيرها التى تكشف عنها وسائل الإثبات و تنقلها إلى مكان الدعوى، و التى تفيد فى تكوين عقيدة القاضى حول الخصومة الجنائية ". انظر: **شرح قانون الإجراءات الجنائية**، آمال عبد الرحيم عثمان، د.ط.، (القاهرة: د.ن.، 1988)، ص399-400.

([1]) **قانون الإثبات، مبادئ الإثبات و طرقه**، مرجع سابق، ص7.

نظرا لأهمية الإثبات فقد اهتمت الشرائع الوضعية بتنظيمه و ذلك ببيان الوسائل التى تمكن القاضى من الوصول إلى الحقيقة و حسم المنازعات و تحقيق العدالة. و تتفاوت الشرائع فى تنظيم الإثبات بين ثلاثة مذاهب هى [1]:

أولا: مذهب الإثبات الحر أو المطلق:

لا يحدد هذا النظام طرقا معينة للإثبات، و إنما يكون للخصوم حرية كاملة فى اختيار الأدلة المؤدية إلى اقتناع القاضى و مساعدته فى الوصول إلى الحقيقة. و يتمتع القاضى بسلطة واسعة فى تحرى الحقيقة و اتباع الطرق المؤدية إلى تكوين عقيدته دون التقيد بطرق محددة. و يلعب القاضى دورا إيجابيا فى تسيير الدعوى و تكوين الأدلة بناءا على ما يصل إليه من حقائق.

ثانيا: مذهب الإثبات المقيد أو القانونى:

يحدد هذا النظام طرق الإثبات الجائز قبولها أمام القضاء، كالكتابة، و البينة، و القرائن. و لا يجوز للخصم إثبات الحق الذى يدعيه بأى وسيلة آخرى. و يتقيد القاضى بطرق الإثبات التى يحددها القانون. و يكون دور القاضى سلبيا بحيث يقتصر دوره على تقدير ما يقدمه الخصوم من أدلة قانونية، و ليس له أن يكمل الأدلة إذا كانت ناقصة.

ثالثا: المذهب المختلط :

و هو يوفق بين المذهبين السابقين، إذ أنه يجمع بين الإثبات المطلق و الإثبات المقيد. فالإثبات الحر و

([1]) **قانون الإثبات، مبادئ الإثبات و طرقه**، مرجع سابق، ص8-9، و**التعليق الموضوعى على قانون الإثبات**، مرجع سابق، ص10-12.

إن كان يفسح المجال أمام القاضى للوصول إلى الحقيقة، إلا أن تلك الحرية المطلقة قد لا تخلو من الخطأ و الاختلاف فى التقدير مما يزعزع الثقة فى إجراءات الإثبات. أما الإثبات المقيد و إن كان يؤدى إلى الاستقرار و الثقة فى الإجراءات، و لكنه يجعل القاضى كالآلة لانعدام سلطته التقديرية.

و قد أخذ القانون المصرى، كغالبية قوانين العالم، بالمذهب المختلط فى الإثبات. فهو يفرض على القاضى بعض القيود فى إثبات مسائل معينة و يترك له الحرية فى تقدير إثبات بعض المسائل الآخرى. و من ثم تتفاوت سلطة القاضى التقديرية و حرية الخصوم فى الإثبات من مسألة لآخرى. ففى المسائل الجنائية يتمتع القاضى بحرية واسعة فى تقدير الأدلة و الوقائع. أما فى المسائل المدنية كعقود البيوع و الإجارة و الشركة فالأصل فيها تقييد الإثبات. فالإثبات يكون مقيدا بطرق محددة لا تتم إلا من خلالها، و لا يمنع ذلك من تمتع القاضى ببعض المرونة التى تمكنه من تقدير الأدلة للوصول إلى الحقيقة، فله مثلا الحق فى ترجيح شاهد على آخر عند اختلاف الشهود [1].

هذا و قد حدد القانون ستة طرق للإثبات هى: الكتابة، و الشهادة، و الإقرار، و القرائن، و اليمين، و المعاينة [2].

و تعتبر الكتابة من أقوى طرق الإثبات فى القانون، إذ يجوز أن تكون طريقا لإثبات الوقائع و التصرفات القانونية على السواء. أما الشهادة فتأتى فى مرتبة تالية للكتابة.فهى طريق للإثبات ذو قوة محدودة. فلا يجوز إثبات التصرفات القانونية بها إلا فى حالات استثنائية، و تثبت بها الوقائع القانونية

([1]) **قانون الإثبات، مبادئ الإثبات و طرقه**، مرجع سابق، ص10، و**التعليق الموضوعى على قانون الإثبات**، مرجع سابق، ص12.

([2]) **التعليق الموضوعى على قانون الإثبات**، مرجع سابق، ص84.

تجدر الإشارة إلى أن هذه الطرق الستة التى حددها القانون للإثبات تعد أهم الطرق التى تعارف عليها الفقه القانونى و القضاء . انظر: **شرح قانون الإجراءات الجنائية**، محمد عيد الغريب، ج2، ط2، (د. م.، د. ن.، 1997)، ص 1363. و **الإثبات فى المواد الجنائية**، مرجع سابق، ص 14.

لأنها أعمال مادية، فجاز إثباتها بالشهادة للضرورة. أما القرائن فهى طريق للإثبات غير مباشر، لأن الخصم لا يثبت بها الواقعة محل النزاع، بل واقعة آخرى متصلة بها يرى القانون أو القاضى أن فى إثباتها إثبات للواقعة الأولى. أما الإقرار فإنه إذا صدر من الخصم على نفسه بحق خصمه لا يكون فى الواقع طريقا لإثبات هذا الحق، بل إعفاء من إثباته، و نزولا عن حق المطالبة بالإثبات.

أما اليمين و هى إذا حلفها من وجهت إليه، فقد ثبت حقه بيمينه، و إذا نكل دون أن يردها، فقد ثبت حق خصمه بهذا النكول، و إن ردها إلى الخصم فحلف، فقد ثبت حق الخصم بيمينه، و إذا ردها إلى الخصم فلم يحلف، فقد ثبت حقه بنكول خصمه. أما المعاينة، فطريقها فى الإثبات متروك لمحض اختيار محكمة الموضوع، فلها أن تأمر به من تلقاء نفسها، أو بناءا على طلب الخصوم [1]

المطلب الثالث

وسائل إثبات جريمة التحرش الجنسى فى القانون

([1]) **التعليق الموضوعى على قانون الإثبات**، مرجع سابق، ص84-85.

تجدر الإشارة إلى أن طرق الإثبات فى القانون تنقسم – من حيث دلالتها على الشيئ المراد إثباته – إلى قسمين: طرق مباشرة، و طرق غير مباشرة.

فالأولى هى التى تنصب مباشرة على الواقعة المراد إثباتها بالذات.

أما الطرق غير المباشرة فلا تنصب مباشرة على الواقعة المراد إثباتها، و إنما تنصب على واقعة آخرى ذات صلة وثيقة بها، و على القاضى أن يستنبط من الواقعة التى انصب الدليل عليها الواقعة الآخرى التى يراد إثباتها. و طرق الإثبات غير المباشرة هى القرائن، أما ما عداها فهو طرق إثبات مباشرة.

انظر: **شرح قانون الإجراءات الجنائية وفقا لأحدث التعديلات التشريعية** ، محمود نجيب حسنى، تنقيح: فوزية عبد الستار، ج2، ط4، (القاهرة: دار النهضة العربية، 2011)، ص 880.

الإثبات فى الجرائم الجنسية – كباقى الجرائم – هو: " إثبات قيام الجريمة بأركانها الشرعية ثم نسبتها إلى المتهم كمرتكب لها عن طريق ما يعرف بأدلة الإسناد، أى تلك الأدلة التى تثبت صلته بالجريمة كفاعل أصلى أو شريك فيها أو نفى هذه الصلة "[1].

و يتناول مجال الإثبات الجنائى [2] فى الجرائم الجنسية ركنى الجريمة الأساسيين و هما الركن المادى الذى يتمثل فى الأفعال المكونة لعناصر الجريمة كفعل الوطء المحرم، أو هتك العرض، أو الفعل الفاضح، أو خدش الحياء العِرْضىّ، أو التحريض على الفجور بدعوة أو تسهيل. كما يتناول الركن المعنوى الذى يتمثل فى القصد الجنائى، أى تعمد مخالفة القانون مع العلم بالتحريم.

كما يتناول الإثبات إبراز أدلة الإسناد التى توضح مدى صلة الجانى بالجريمة إيجابا أو سلبا، سواء كفاعل أصلى فيها أو شريك عن طريق التحريض، أو الاتفاق، أو المساعدة، و هى الأدلة التى يبنى عليها القضاء إما إدانة المتهم أو براءة ساحته.

كما أن هناك ظروفا أساسية مرتبطة بالجريمة يجب أن يتناولها الإثبات باعتبارها متصلة بركن من أركان الجريمة. و هذه الظروف قد تكون ظروفا شخصية أو ظروفا عينية. فالظروف الشخصية تتمثل فى صفة الجانى فى جريمة هتك العرض بالقوة أو بالتهديد، أو بدون ذلك، أو صفة صغر سن المجنى

([1]) **الجرائم الجنسية و إثباتها مع مبادئ أصول علم الأدلة الجنائية فى مجال إثباتها،** مرجع سابق، ص395.

([2]) المقصود بالإثبات الجنائى: هو: " إثبات كافة أبعاد الجريمة و كل ما يعين على كشف الحقيقة بشأنها شاملة قيام أركانها و شروطها و ظروفها المشددة أو المخففة و معرفة فاعلها، و إقامة الأدلة على مرتكبيها، و لا يتسنى ذلك إلا بإثبات كل واقعة أو كل جزئية من جزئياتها و إسنادها إلى الجانى أو الجناة ". انظر: **الجرائم الجنسية و إثباتها مع مبادئ أصول علم الأدلة الجنائية فى مجال إثباتها،** المرجع السابق، ص403.

عليها، و التى تعد ظروفا مُشَدِّدة كما أو أوضحتها الفقرة الثانية من المادة (267 عقوبات): " بأن يكون الفاعل من أصول المجنى عليها أو من المتولين تربيتها أو ملاحظتها أو ممن لهم سلطة عليها أو كان خادما بالأجرة عندها أو عند من ذُكِروا "، فإذا انتفت هذه الصفة انتفى الظرف المُشَدِّد.

كما قد تكون هذه الظروف ظروفا عينية كظرف الإكراه فى الجرائم الجنسية كهتك العرض بالقوة أو بالتهديد. كما أن العلانية ظرف عينى يعد ركنا فى جريمة الفعل الفاضح العلنى.

و لا يقتصر الإثبات الجنائى فى الجرائم الجنسية - كباقى الجرائم - على الأركان و الظروف الشخصية و العينية، بل إنها تمتد إلى إثبات كل ما من شأنه استبعاد صفة التجريم أو تقرير المسئولية الجنائية، كوجود سبب من أسباب الإباحة، أو مانع من موانع المسئولية أو العقاب كصغر السن، أو وجود عارض من عوارض الأهلية و التكليف كالجنون، أو الغيبوبة، أو الإكراه [1].

= كجرائم هتك العرض التى يستطيل فيها فعل الجانى إلى ما يعد عورة بالمجنى عليها بعمل مباغت كوضع يده على موضع العفة منها، و كذا جرائم الفعل الفاضح العلنى التى تتم كرها فيما لا يعد عورة أو انتهاكا جسيما للحياء العِرْضى، و كذا إبداء أقوال أو إشارات فاضحة. فمثل هذه الجرائم لا سبيل لإثباتها من خلال الأدلة المادية أو الفنية *، و لا يتسنى إثباتها إلا من خلال الدليل المعنوى كالاعتراف أو الشهادة إذا تيسر ذلك، أو ضبط حالة التلبس.

([1]) **الجرائم الجنسية و إثباتها مع مبادئ أصول علم الأدلة الجنائية فى مجال إثباتها** ، نفس المرجع، ص396-397.

و تجدر الإشارة إلى أن ظهور الأدلة الجنائية و استخلاصها لتدخل عنصرا من عناصر الإثبات يتوقف على عاملين أساسيين يلعبان دورا جوهريا فى كشف و تقديم الأدلة التى تطرح على ساحة البحث و يفصل فيها القضاء، و هذان العاملان هما:

1- العامل العينى:

و هو يتوقف على طبيعة الجريمة و ظروفها و مدى إمكانية ارتكابها فى الخفاء بما لا يسمح باطلاع الغير على وقائعها. فإذا ارتكب شخص فعلا فاضحا علنيا فى مكان عام تصادف حسب ظروف الزمان و المكان عدم وجود أحد ليلاحظ حينئذ ما وقع، فلا يتسنى إثبات الجريمة فى هذه الحالة عن طريق الشهادة. و مع هذا فذلك لا يمنع إثباتها بأدلة آخرى غير شهادة الشهود.

كما أن من طبيعة بعض الجرائم عدم تخلف آثار مادية يمكن بكشفها و فحصها إقامة أدلة مادية ملموسة =

إذن فطبيعة الجريمة ذاتها و كيفية ارتكابها تحدد نوعية الأدلة التي يمكن أن تنهض لإثباتها. فقد تنتفي الشهادة في حالة لتبرز الأدلة المادية، و قد يكون العكس، و قد يظهرا معا، و قد تنتفي كل الأدلة فتصبح الجريمة و لا دليل يثبت على أحد ارتكابها.

2- العامل الشخصي

و هو يتوقف على مقومات شخصية بحتة، و مدى ما تتميز به من قدرات عقلية، سواء أكان ذلك بالنسبة للمتهم، أو الشاهد، أو ممثلي سلطات التحقيق.

أولا: ما يتعلق بالجاني:

فكلما حرص الجاني على ارتكاب جريمته في الخفاء، و توخى الحذر في عدم ترك أي مخلفات مادية تفصح عنه، و كذا مدى صموده أمام المواقف الحرجة التي يمكن أن يواجهها أمام السلطات، بحيث لا تنال منه شئ حتى لو تعرض لأساليب التهديد و التعذيب، ضاقت بذلك فرص الحصول على الأدلة التي يمكن أن تدينه.

ثانيا: ما يتعلق بالمحقق و أعوانه:

فجمع الأدلة الجنائية و مدى حجيتها في إثبات التهمة يتوقف إلى حد كبير على القدرات الشخصية و الذهنية لرجال الضبط و التحقيق و الخبراء و رجال البحث الجنائي و من في حكمهم من الأعوان. فدقة الملاحظة و الفطنة و الإحاطة بأطراف الجريمة و استيعابها من قبل المحقق و أعوانه، بجانب الدقة و الأمانة في نقل المشاهدات تعد عاملا جوهريا في الكشف عن الأدلة و الإفادة منها. فقد تحفظ الدعوى الجنائية في كثير من الحالات لقصور ملكات المحقق و قدراته الذهنية، أو نتيجة إهماله و عدم مبالاته.

ثالثا: ما يتعلق بالشاهد:

فالشهادة التي يشهد بها الشاهد قد تكون مطابقة للواقع، و قد تكون مضللة و هي شهادة الزور، و قد تكون سلبية في دلالتها لافتقارها إلى عناصر الدقة و عوامل الثقة. و كل ذلك يتوقف على عدة عوامل شخصية تقترن بالشاهد كسلامة حواسه و سلامة ملكاته الذهنية فضلا عن صدقه و أمانته.

و نتيجة إلى كل تلك العوامل العينية و الشخصية يتفاوت إلى حد كبير نوعيات الأدلة التي يمكن جمعها أو استخلاصها في كل جريمة عن الآخرى، كما قد يتفاوت مدى تقدير قوة حجيتها في الإثبات حسب الدلالات التي تشير إليها. و بالتالي قد تخلو ساحة الإثبات لجريمة ما من توافر الشهادة، أو وجود الاعتراف، أو تخلو من الآثار و المخلفات المادية التي يمكن من خلالها

الكشف عن شخصية الجاني. و قد يرجع ذلك إلى طبيعة الجريمة ذاتها، أو إلى حرص الجاني على ارتكاب جريمته في الخفاء، أو إلى قصور أجهزة الضبط و التحقيق.

و الجريمة الجنسية لا تخرج عن ذلك، فمنها ما يبرز فيه القدر الكافي من الأدلة التي لها حجيتها شاملة الشهادة الواضحة، و الاعتراف الصريح، و الأدلة المادية و الفنية قاطعة الدلالة، و منها ما يتخلف فيه عنصر من هذه العناصر، أو تختفي كلها، فتكون الجريمة خِلْوا من أي دليل جنائي ضد شخصية معينة. انظر: **الجرائم الجنسية و إثباتها مع مبادئ أصول علم الأدلة الجنائية في مجال إثباتها** ، نفس المرجع، ص398-402.

* الدليل الفني: هو " الدليل الذي يحتاج في استخراجه إلى خبرة فنية مثل الخبرة في مجال تزوير الخطوط ". انظر : **شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية في ضوء أحكام القانون 145 لسنة 2006 و القانونين رقمي 74 و 153 لسنة 2007**، عبد الرءوف مهدي، د.ط.، (القاهرة: دار النهضة العربية، 2011)، ص 1624.

هذا و لم يقيد المشِّرع المصري القاضي الجنائي بطرق إثبات معينة [1]، و إنما ترك له مهمة البحث

[1] **القانون الجنائي، إجراءاته**، محمد محيي الدين عوض، د.ط. (القاهرة: مطبعة جامعة القاهرة، 1981)،ص 678 – 679.

عن الحقيقة بأى طريق مشروع. فقد نصت المادة (1)، و (2) من قانون الإجراءات الجنائية على أنه: " للمحكمة أن تأمر، و لو من تلقاء نفسها أثناء نظر الدعوى، بتقديم أى دليل تراه لازما لظهور الحقيقة " [1].

و مع ذلك فإن أهم الطرق التى اعترف بها المشرِّع الجنائى كوسائل لإثبات الجرائم الجنسية تتمثل فى [2]:

المعاينة، و الخبرة، و الدليل الكتابى، و الشهادة، و الاعتراف، و القرائن ، و اليمين، و التلبس، و التفتيش، و الاستجواب.

و فيما يلى تناول هذه الطرق بشيئ من التفصيل:

([1]) **شرح قانون الإجراءات الجنائية،** فوزية عبدالستار، د.ط. (القاهرة: دار النهضة العربية، 1986)، ص 526.

([2]) **القانون الجنائى، إجراءاته،** مرجع سابق، ص691، و **الجرائم الجنسية و إثباتها مع مبادئ أصول علم الأدلة الجنائية فى مجال إثباتها** ، مرجع سابق، ص 398، و **شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية فى ضوء أحكام القانون 145 لسنة 2006 و القانونين رقمى 74 و 153 لسنة 2007**، المرجع السابق، ص1540.

تُعرَف طرق إثبات الجرائم الجنسية فى القانون أيضا بأدلة الإثبات الجنائى *.

* الدليل الجنائى هو: " الوسيلة التى يستعين بها القاضى للوصول إلى اليقين القضائى الذى يقيم عليه حكمه فى ثبوت الاتهام المعروض عليه " . انظر: **شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية فى ضوء أحكام القانون 145 لسنة 2006 و القانونين رقمى 74 و 153 لسنة 2007**، مرجع سابق، ص1538.

المعاينة

المُعَاينة فى اللغة: " عَايَن الشيئ عِيَانا: رآه بعينه " [1].

و المعاينة فى الاصطلاح هى: " فحص مكان أو شيئ أو شخص له علاقة بالجريمة و إثبات حالته و ضبط ما قد يوجد به من أدلة " [2]. فهى عبارة عن " مشاهدة و إثبات الحالة القائمة فى مكان الجريمة، أو غيره، و الأشخاص الذين لهم صلة بالمجنى عليه فيها، أو الأشياء التى تتعلق بها و تفيد فى كشف الحقيقة " [3].

و تتم المعاينة بأية حاسة من الحواس كاللمس، و السمع، و البصر، و الشم، و التذوق. و قد يكون موضوع المعاينة شخص على قيد الحياة، و قد يقع على جثة.
و تختلف المعاينة عن الانتقال إلى الأماكن. فالمعاينة قد تستدعى الانتقال إلى أماكن معينة أو قد تتم فى المكان الذى يوجد فيه المحقق. و الانتقال إلى الأماكن قد يكون بقصد المعاينة، أو بمقاصد آخرى كالتفتيش، أو القبض على شخص معين [4].

الخبرة

([1]) **مختار الصحاح**، مرجع سابق، ص467.

([2]) **الوجيز فى قانون الإجراءات الجنائية**، عوض محمد، ج1، د.ط.، (الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية، د.ت.)، ص298.

([3]) **شرح قانون الإجراءات الجنائية**، فوزية عبدالستار، مرجع سابق، ص526-527.

([4]) **شرح قانون الإجراءات الجنائية**، آمال عبد الرحيم عثمان، مرجع سابق، ص405-406.

هى " الاستشارة الفنية التى يستعين بها القاضى أو المحقق فى مجال الإثبات لمساعدته فى تقدير المسائل الفنية التى يحتاج تقديرها إلى معرفة فنية أو دراية عملية لا تتوافر لدى عضو السلطة القضائية المختص بحكم عمله و ثقافته " [1].

و قد يكون موضع الخبرة مسائل فنية مادية كما هو الحال فى الاستعانة بالإخصائيين لفحص الجروح و آثار التعدى البدنى فى الجرائم الجنسية. و قد يكون موضعها مسائل معنوية كفحص قدرة المتهم على الادراك و الاختيار، و قدراته العقلية. و ينبغى أن يكون الخبير ممن توافرت لديهم معرفة علمية أو فنية بتخصصه فى فرع علمى و مهنى معين [2].

والقاضى هو الذى يقدر مدى حاجته إلى الاستعانة بخبير. و أحيانا ينص القانون على وجوب الاستعانة بخبير. و للمحكمة أن تعتمد تقرير الخبير إذا اطمأنت إليه، و لها أن تأخذ ببعض ما جاء بالتقرير و تطرح البعض الآخر حسب ما تراه. و لها ألا تأخذ بتقرير الخبير، فتطرحه و تقضى بناءا على الأدلة المقدمة فى الدعوى متى وجدت فيها ما يكفى لتكوين اقتناعها شريطة أن تبين أسباب عدم أخذها برأى الخبير [3].

([1]) **شرح قانون الإجراءات الجنائية**، آمال عبد الرحيم عثمان، مرجع سابق، ص 410-411.

ينقسم الخبراء فى القانون إلى ثلاثة طوائف هى:

الطائفة الأولى: خبراء الجدول و هو الخبراء المقيدون فى جداول المحاكم. و يكون بكل محكمة من محاكم الاستئناف و المحاكم الابتدائية لجنة تسمى لجنة خبراء الجدول. تتشكل بقرر من رئيس المحكمة، أو من ينوب عنه.

الطائفة الثانية: خبراء وزارة العدل و يكون بمقر كل محكمة ابتدائية مكتب أو أكثر لخبراء وزارة العدل، و يعين بقرار من وزير العدل دائرة اختصاص كل مكتب.

الطائفة الثالثة: خبراء مصلحة الطب الشرعى و يكون بمقر كل محكمة ابتدائية قسم للطب الشرعى تعين دائرة اختصاصه بقرار من وزير العدل.

انظر: **الخبرة فى المواد المدنية و الجنائية**، على عوض حسن، د.ط.، (الإسكندرية: دار الفكر الجامعى، 2002)، ص10-11.

([2]) المرجع السابق، نفس الصفحة.

([3]) **الجامع فى أصول الإثبات فى ضوء المستحدث من القوانين و أحكام النقض و الملاحظات القضائية** ، عدلى أمير خالد، د.ط.، (الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، 2012/2013)، ص184-185.

الدليل الكتابى

الدليل لغة: " ما يُستَدَلُّ به، و الدليل: الدَّال: و قد دَّلّه على الطريق يَدُلُّه دَلالة " [1]. و جاء فى (المعجم الوسيط) : " الدَليل: المُرْشِد، و الجمع: أَدِلَّة، و أَدِلاَّء " [2].

و الدليل الكتابى فى القانون هو: " ما يستمد من محررات تكون بين أوراق الدعوى المطروحة للمناقشة من الخصوم " [3].

و تعتبر المحررات من بين أدلة الدعوى، و لذا فهى تخضع كغيرها من الأدلة لتقدير المحكمة من حيث اطمئنانها إلى ما ورد فيها. و المحررات سواء أكانت أوراقا رسمية، أو أوراقا خاصة قد تفيد فى إثبات ارتكاب الجريمة، و نسبتها إلى المتهم. و مثال للمحررات التى تصلح دليلا فى الجريمة، و تنطوى على جسم الجريمة المحرر المتضمن لعبارات القذف، أو السب " [4].

الشهادة

([1]) **لسان العرب**، تصحيح: أمين عبد الوهاب، و محمد الصادق العبيدى، مرجع سابق، ج4، ص394.

([2]) **المعجم الوسيط**، (القاهرة: مكتبة الشروق الدولية، 1425هـ - 2004م)، مرجع سابق، ص 294.

([3]) **شرح قانون الإجراءات الجنائية**، محمد عيد الغريب، مرجع سابق، ج2، ص 1363.

([4]) **شرح قانون الإجراءات الجنائية**، محمد عيد الغريب، مرجع سابق، ج2، ص 1363.

الشهادة هى: " ما يُقر به شخص ما أمام جهة قضائية عما يكون قد رآه أو سمعه أو أدركه بحاسة من حواسه متعلقا بالجريمة، سواء فيما يتعلق بذات الوقائع المكونة لها، أو الوقائع السابقة عليها التى قد تفيد فى معرفة بواعث الجريمة، أو الوقائع التى تلت وقوعها " [1] .

و الشهادة واجب على الفرد مضمونه التزام قانونى له صفة عامة، و مخالفة هذا الالتزام يترتب عليها جزاءا قانونيا. و لذا فإن كل فرد له بصفة مجردة أهلية عامة لأداء الشهادة أيا كان جنسه أو سنه أو حالته الاجتماعية أو المدنية أو الصحية [2].

([1]) **شرح قانون الإجراءات الجنائية**، فوزية عبدالستار، مرجع سابق، ص541، **و شرح قانون الإجراءات الجنائية**، آمال عبد الرحيم عثمان، مرجع سابق، ص 422.

كما تعرَّف الشهادة بأنها: " التعبير الصادق عن مضمون الإدراك الحسى للشاهد بالنسبة للواقعة التى شاهدها أو سمعها أو أدركها بحاسة من حواسه بطريقة مباشرة و المطابقة لحقيقة الواقعة التى يشهد عليها فى مجلس القضاء ممن تقبل شهادتهم بعد أداء اليمين ". انظر: **حجية الشهادة فى الإثبات الجزائى، دراسة مقارنة**، عماد محمد ربيع، ط1، (رسالة دكتوراة منشورة، عَمَّان: مكتبة دار الثقافة، 1999)، ص93-94.

هذا و يضيف التعربف السابق بعدا آخر لمفهوم الشهادة و يتمثل فى حصرها فيمن تقبل شهادتهم دون سواهم.

([2]) **شرح قانون الإجراءات الجنائية**، محمد عيد الغريب، مرجع سابق، ج2، ص1377.

لكى يكون الشخص أهلا لأداء الشهادة ينبغى أن تتوافر فيه ثلاثة أمور هى:

1- **التمييز**: فلا تقبل الشهادة إلا ممن توافر لديه التمييز وقت تحمل الشهادة، و وقت أدائها. فإذا تخلف التمييز فى أى من هذين الوقتين بأن كان الشخص صغيرا غير مميز أو مجنونا، أو سكرانا سكرا بينا فإنه يكون غير أهل للشهادة.

2- **حرية الاختيار**: يشترط لتحقيق الأهلية لأداء الشهادة أن يكون الشاهد حر الاختيار وقت أداء الشهادة. فإذا كان خاضعا لإكراه مادى أو معنوى، كانت شهادته باطلة.

3- **الصلاحية**: من الضرورى أن تتوافر لدى الشاهد الحيدة الكاملة، و ألا يكون الشاهد ممن يحظر القانون عليهم أداء الشهادة كمن له صفة الخصم فى الدعوى. انظر: **شرح قانون الإجراءات الجنائية**، محمد عيد الغريب، مرجع سابق، ج2، ص 1376-1377.

و مما هو جدير بالذكر أن العاهة العقلية ليست سببا عاما لانعدام الأهلية للشهادة، فلا يكون لها هذا الأثر إلا إذا كان من شأنها حرمان الشخص من القدرة على الإدراك.

أضف إلى ذلك أنه قد تتوافر شروط الأهلية العامة لأداء الشهادة، و مع ذلك لا يكون الفرد أهلا لذلك فى دعاوى معينة، و هو ما يطلق عليه بأسباب عدم الصلاحية. و تنعدم صلاحية الفرد لأداء الشهادة لصفة شخصية أو وظيفية. فلا تقبل الشهادة ممن له صفة الخصم فى الدعوى. و لا يجوز أن يجمع الشخص بين وظيفتى القاضى و الشاهد فى دعوى واحدة. انظر: **شرح قانون الإجراءات الجنائية**، آمال عبد الرحيم عثمان، مرجع سابق، ص 422-425.

و يشترط فى الشاهد أن يكون مميزا و حر الاختيار. فيتعين أن يكون الشاهد مميزا وقت ارتكاب الجريمة و وقت إدلائه بشهادته. و على ذلك فلا تقبل شهادة الصغير غير المميز، و لا تقبل كذلك شهادة المجنون، و شهادة السكران الذى أفقده سكره تمييزه. كما ينبغى ألا يكون الشاهد – وقت حصول الواقعة التى يشهد عليها – فاقد الحاسة التى يستطيع عن طريقها العلم بهذه الواقعة، فالأعمى لا يكون شاهد رؤية، و الأصم لا يكون شاهد سمع.

كما يتعين أن يكون الشاهد – وقت إدلائه بشهادته – حر الاختيار، أما إذا كان خاضعا فى ذلك الوقت لتأثير إكراه مادى أو معنوى، فشهادته باطلة. و قد نصت المادة (302) من قانون الإجراءات الجنائية – فى فقرتها الثانية – على أن: " كل قول يثبت انه صدر من أحد ... الشهود تحت وطأة الإكراه أو التهديد يهدر و لا يعول عليه " [1].

و الأصل فى الشهادة أن تكون شهادة مباشرة، فالشاهد لا يشهد إلا بما رآه بصره، أو سمعه بأذنيه، أو أدركه بحواسه. و مع هذا يجوز للقاضى الاستئناس بالشهادة غير المباشرة و هى الشهادة السماعية المنقولة

([1]) **شرح قانون الإجراءات الجنائية وفقا لأحدث التعديلات التشريعية**، مرجع سابق، ص884-885.

كما يشترط فيمن يؤدى الشهادة أن يكون أهلا لحلف اليمين و مدركا لما يشهد به و لا يكون كذلك إلا إذا كان على سن و إدراك يقدر معهما قيمة اليمين التى سيؤدى بناءا عليها شهادته. و قد جعل الشارع سن الرابعة عشرة سن التكليف بالشهادة و اليمين. و من يكون فى سن دونها، الأصل فيه أنه ممن لا تجوز شهادتهم لعدم الثقة فى أقوالهم بسبب سعة خيالهم. و مع ذلك أجاز المشرع للمحكمة أن تسمع شهادة من دون الرابعة عشرة على سبيل الاستدلال، و بدون حلف يمين ما دام كان مميزا. فقد نصت المادة (283) إجراءات على أنه: " يجب على الشهود الذين بلغت سنهم أربع عشرة سنة أن يحلفوا يمينا قبل أداء الشهادة على انهم يشهدون بالحق و لا يقولون إلا الحق " انظر: **القانون الجنائى، إجراءاته**، مرجع سابق، ص 710.

عن شخص آخر لم تسمع أقواله، و ذلك إذا تعذر الحصول على الشهادة المباشرة [1].

الاعتراف

الاعتراف هو: " إقرار المتهم على نفسه بارتكاب الوقائع المكونة للجريمة كلها أو بعضها " [2].
و الاعتراف قد يكون قضائيا، أى صادرا فى مجلس القضاء، و قد يكون غير قضائى، أى صادرا فى

([1]) **شرح قانون الإجراءات الجنائية**، محمد عيد الغريب، مرجع سابق، ج2، ص 1374.

تنقسم الشهادة فى المواد الجنائية إلى فئتين هما:

1- **شهادة نفى و شهادة إثبات:** فشهادة النفى هى التى يدلى بها الشاهد لصالح المتهم لنفى التهمة عنه أو لتقوية موقفه فى الدعوى. أما شهادة الإثبات فهى الشهادة التى يدلى بها الشاهد ضد المتهم لإثبات التهمة قبله.

2- **الشهادة المباشرة و غير المباشرة:** الشهادة المباشرة هى الشهادة التى يدلى بها من شاهد الحادثة بعينيه أو سمعها بأذنيه. أما الشهادة غير المباشرة فهى الشهادة التى يدلى بها شخص لم يشاهد الحادثة بنفسه، و إنما يشهد بناءا على معلومات استقاها من غيره.

انظر: **الإثبات بشهادة الشهود فى المواد المدنية و التجارية و الجنائية و الأحوال الشخصية** ، عبد الحميد الشواربى، د.ط.، (الإسكندرية: منشأة المعارف، 1996)، ص7-8.

([2]) **شرح قانون الإجراءات الجنائية**، آمال عبد الرحيم عثمان، مرجع سابق، ص 489.

كما يعرَّف الاعتراف بأنه:" إقرار المتهم على نفسه بارتكابه الواقعة المنسوبة إليه ". انظر: **شرح قانون الإجراءات الجنائية** ، فوزية عبدالستار، مرجع سابق، ص568، و يعرَّف الإقرار بأنه: " اعتراف شخص بحق عليه لآخر بحيث لا يكون القصد هو إنشاء الحق فى ذمته ". انظر: **الدليل فى الإثبات وفقا للمبادئ التى أرستها أحكام محكمة النقض**، أشرف ندا، ط1، (القاهرة: دار محمود، 1997)، ص573.

من هذه التعريفات يتبين أن الاعتراف هو إقرار الشخص بحق عليه لغيره بقصد إخلاء ذمته من هذا الحق.

غير مجلس القضاء [1].

و هناك شروط لصحة الاعتراف هى [2]:

- أن يكون صادرا عن إرادة معتبرة قانونا، أى إرادة تتوافر فيها التمييز و حرية الاختيار. فلا يعتد بالاعتراف الصادر عن المتهم الخاضع لتأثير مخدر أو مسكر.

- أن يكون الاعتراف صريحا، و واضحا، بحيث لا يحتمل أى تأويل.

- أن تراعى فيه الضمانات التى حددها المشرِّع. كأن يستند إلى إجراءات صحيحة، فإذا صدر بناءا على تفتيش أو استجواب باطل لأى سبب كان الاعتراف باطلا.

القرائن

القَرِينة فى القانون هى: " النتيجة المستخلصة من الوقائع المعروضة، و التى يمكن عن طريق الاستنباط

([1]) فالإقرار القضائى هو: " اعتراف خصم فى الدعوى أثناء نظرها – و أمام المحكمة التى تنظرها – بصحة واقعة قانونية متعلقة بها ".

و الإقرار يكون غير قضائى إذا فقد الإقرار شرطا من الشروط الواجب توافرها ليكون إقرارا قضائيا، كما إذا لم يصدر فى مجلس القضاء، و صدر أمام جهة إدارية أو أثناء نظر خصومة قائمة، أو إذا صدر من خصم ليست له صفة فى الدعوى، أو لو لم يكن للمُقَرّ له هذه الصفة.

و الإقرار غير القضائى لا يلزم المقِر، و يملك إثبات عكسه، و لا يوجب على المحكمة الأخذ به، و يخضع لمطلق تقدير قاضى الموضوع. انظر: **التعليق على نصوص قانون الإثبات**، مرجع سابق، ص334-335.

([2]) **شرح قانون الإجراءات الجنائية**، فوزية عبدالستار، مرجع سابق، ص568-576.

استنتاج وجود الجريمة أو عدم وجودها، قيام المسئولية الجنائية أو البراءة " [1].

و هناك نوعان من القرائن هما [2]:

1- **القرائن القانونية:** و هى القرائن التى حددها المشرع، و فرضها على كل من القاضى و الخصوم، و هى نوعان:

- القرائن القاطعة: و هى قرائن ذات حجية مطلقة، فلا يجوز إثبات عكسها، و من أمثلتها اعتبار عدم بلوغ سن السابعة قرينة على انعدام التمييز.

- القرائن البسيطة: و هى قرائن ذات حجية نسبية، فيجوز إثبات عكسها. و من أمثلتها اعتبار وجود أجنبى فى بيت مسلم فى المحل المخصص للحريم قرينة على ارتكاب الشريك جريمة الزنا.

([1]) **الإثبات الجنائى بالقرائن، دراسة مقارنة**، عبد الحافظ عبد الهادى عابد، د.ط.، (القاهرة: دار النهضة العربية، 1991)، ص 780.

كما تُعرَّف القرينة بأنها " دلالة واقعة قام الدليل عليها على واقعة آخرى لم يقم عليها دليل بطريقة الاستنتاج المنطقى ". فهى دليل إثبات غير مباشر مقارنة بأدلة الإثبات المباشرة كشهادة الشهود و الاعتراف. انظر: **شرح قانون الإجراءات الجنائية**، محمد عيد الغريب، مرجع سابق، ج2، ص 1427.

و تُعرَّف القرينة أيضا بأنها: " استنباط أمر مجهول من واقعة ثابتة معلومة بحيث إذا كانت هذه الواقعة محتملة و غير ثابتة بيقين فإنها لا تصلح مصدرا للاستنباط ". انظر: **الدليل فى الإثبات وفقا للمبادئ التى أرستها أحكام محكمة النقض**، مرجع سابق، ص522.

من مجمل هذه التعريفات يتبين أن القرينة فى القانون هى علامة تثبت صحة، أو نفى واقعة من الوقائع، كاعتبار عدم وجود أثر لجراحة طبية على جسد المُدَّعى قرينة على زيف التقرير الطبى الذى يقدمه ليثبت حقيقة دعواه. و القرينة بهذا المعنى لا تختلف عنها فى التشريع الإسلامى.

([2]) **شرح قانون الإجراءات الجنائية**، محمد عيد الغريب، مرجع سابق، ج2، ص 1427-1432.

2- **القرائن القضائية:** و يطلق عليها القرائن الفعلية. و تتمثل فى استنتاج القاضى حدوث واقعة معينة من واقعة آخرى ثبتت لديه متى كان الاستنتاج متفقا مع المنطق. و من أمثلة ذلك أن يعتبر القاضى وجود بصمة أصبع المتهم، و آثار قدميه فى مكان الجريمة قرينة على مساهمته فى ارتكابها.

اليمين:

اليمين كوسيلة للإثبات هى: " إشهاد الحالف، الله تعالى، على صدق ما يقوله، تأكيدا و تعزيزا لهذا القول " [1].

و اليمين إما أن تكون قضائية تؤدى أمام القضاء، و إما غير قضائية تؤدى أو يتفق على تأديتها خارج مجلس القضاء.

و اليمين القضائية تنقسم إلى نوعين [2]:

النوع الأول: اليمين الحاسمة ، و هى: " نظام قانونى خاص وضعه المشرِّع لإسعاف الخصم الذى

([1]) **التعليق الموضوعى على قانون الإثبات**، مرجع سابق، ص884.

([2]) **قانون الإثبات، مبادئ الإثبات و طرقه**، مرجع سابق، ص224.

يعجز عن إثبات ما يدعيه، و به يحتكم احتكاما إجباريا إلى ضمير خصمه و ذمته " [1].

و تسمى حاسمة لأنها تؤدى إلى حسم النزاع. فإذا حلف من وجهت إليه اليمين حكم له، و خسر من وجهها دعواه، و إن نكل كان هذا بمثابة إقرار ضمنى بالحق المطالب به، و قضى به لخصمه، و تلك اليمين ذات حجية حاسمة يتقيد بها القاضى، و ليست له معها سلطة تقديرية. و ليس للقاضى سلطة توجيه اليمين الحاسمة من تلقاء نفسه، فهى لا توجه إلا من أحد الخصمين للآخر، و يجوز لمن توجه إليه اليمين أن يردها على من وجهها إليه.

والنوع الثانى: اليمين المتممة ، و هى: " واقعة مادية يلجأ إليها القاضى لاستكمال الدعوى، أو توكيدا لأدلة أحد خصومها إذا كان ادعاؤه قريب الاحتمال " [2].

و اليمين المتممة لا توجه من الخصم، إنما توجه من القاضى. و ليس ثمة ما يمنع من أن يطلب الخصم توجيهها، و يكون عندئذ للقاضى سلطة تقديرية فى قبول الطلب أو رفضه. و تسمى يمين متممة لأنها تتمم أدلة الدعوى. فلا يجوز توجيهها إذا كانت الدعوى خالية من أى دليل. و لا يجوز توجيهها إلا إذا كانت الدعوى تقوم على دليل كامل فى الإثبات [3].

التلبُّس

([1]) **التعليق على نصوص قانون الإثبات**، مرجع سابق، ص114.

([2]) **التعليق على نصوص قانون الإثبات**، مرجع سابق، ص361.

([3]) **المرجع السابق**، نفس الصفحة.

و اليمين المتممة ليست حجة قاطعة، فلا يتقيد القاضى بها، فقد يحكم ضد من حلف اليمين، أو يحكم لمصلحة من نكل عنها، حيث قد يعيد تقدير الأدلة المقدمة فى الدعوى، و يحكم بالتالى بمقتضاها مغفلا الدليل التكميلى المستمد من اليمين المتممة، أو يعتد بأدلة جَدَّت بعد الحَلِف، كما يجوز للطرف الآخر أن يثبت كذب من أدى اليمين المتممة. انظر: **الدراسات البحثية فى قانون الإثبات فى الفقه و القضاء المصرى و الفرنسى** ، أحمد شوقى محمد عبد الرحمن، د.ط.، (القاهرة: د.ن.، 2007)، ص242.

التلبس هو: " التعاصر بين لحظة ارتكاب الجريمة و لحظة اكتشافها " [1]. و التلبس عينى لا شخصى، أى محله ذات الجريمة لا شخص مرتكبها " [2].

و يشترط لقيام التلبس إدراك الجريمة مشاهدة حال ارتكابها أو عقب ارتكابها بفترة يسيرة. و المشاهدة هنا ليست المشاهدة البصرية فحسب، بل إدراكها بأى حاسة من الحواس. و أن يكون الإدراك قاطعا لا يقبل الشك و لا التأويل. فإن كان ما وقع تحت حس مأمور الضبط القضائى غير كاف لبث هذا الاعتقاد، فإن حالة التلبس لا تقوم.

كما يشترط للتلبس متابعة المتهم إثر وقوع الجريمة. و المتابعة هنا تعنى المتابعة المادية بالعدو خلف المتهم، و المتابعة المعنوية بملاحقته بالصياح للقبض عليه. كما يشترط ضبط أدوات الجريمة أو آثارها مع المتهم أو عليه بعد وقوعها بوقت قصير[3].

التفتيش

التفتيش هو: " الاطلاع على مَحَلّ منحه القانون حرمة خاصة باعتباره مستودع سر صاحبه لضبط ما عسى قد يوجد به مما يفيد فى كشف الحقيقة عن جريمة معينة " [4]. فهو وسيلة لإثبات أدلة مادية

([1]) **الوجيز فى قانون الإجراءات الجنائية**، عوض محمد، مرجع سابق، ج1، ص212.

([2]) **الوجيز فى قانون الإجراءات الجنائية**، عوض محمد، المرجع السابق، نفس الجزء، نفس الصفحة.

([3]) **الوجيز فى قانون الإجراءات الجنائية**، نفس المرجع، نفس الجزء، ص212-217.

([4]) **المرصفاوى فى أصول الإجراءات الجنائية**، مرجع سابق(الإسكندرية: منشأة المعارف، 1996)، ص383.

و يعرَّف التفتيش أيضا بأنه: " وسيلة للإثبات تهدف إلى اكتشاف أشياء معينة أو أشخاص هاربين من وجه العدالة ". انظر: **شرح قانون الإجراءات الجنائية**، آمال عبد الرحيم عثمان، مرجع سابق، ص448.

يضيف التعريف السابق بعدا آخر لمفهوم التفتيش يتمثل فى كونه لا يقتصر على الكشف عن المتعلقات التى ترتبط بالجريمة فحسب، بل و الكشف عن الأشخاص الفارين من العدالة أيضا.

[1]، و قد يكون موضوعه شخصا أو مكانا أو شيئا.
و يختلف هذا التفتيش عن التفتيش الوقائى الذى لا يقصد به البحث عن الأدلة، بل يهدف إلى اكتشاف ما قد يحرزه الفرد من أسلحة أو غيرها من الآلات التى قد يستخدمها فى المقاومة. كما يختلف عن دخول المحلات العامة. فأجاز المشرع لمأمورى الضبط القضائى دخول المحلات العامة لمراقبة صحة تنفيذ القوانين و اللوائح [2].

الاستجواب

الاستجواب هو: " مواجهة المتهم بأدلة الاتهام التى تساق عليه دليلا دليلا ليقول كلمته فيها تسليما بها أو دحضا لها " [3].
و يختلف الاستجواب عن سؤال المتهم عما هو منسوب إليه دون مناقشته تفصيلا فيها أو إحاطته علما بنتائج التحقيق، أو سؤاله عن أمر آخر مثل اسم شخص ضبط معه و صلته به. فلا تتصل هذه الأسئلة بمركز المتهم فى التهمة المسندة إليه، و لا تعد بالتالى استجوابا [4].
و للمحكمة أن تأمر بحضور الخصم لاستجوابه سواء من تلقاء نفسها أو بناء على طلب خصمه. و لها أن ترفض طلب الاستجواب وفقا للقواعد العامة بشأن سلطة القاضى فى الإثبات لو رأت فى

([1]) الدليل المادى يشمل جسم الإنسان و كل ما يوجد فى مجال الحماية الشخصية الذى يصاحبه.انظر: **شرح قانون الإجراءات الجنائية** ، آمال عبد الرحيم عثمان، المرجع السابق، ص448.
([2]) **شرح قانون الإجراءات الجنائية،** آمال عبد الرحيم عثمان، نفس المرجع، ص449-450.
([3]) **شرح قانون الإجراءات الجنائية،** آمال عبد الرحيم عثمان، نفس المرجع، ص 479.
([4]) **المرجع السابق،** نفس الصفحة.

الدعوى ما يكفى بتكوين عقيدتها دون حاجة للاستجواب [1].

المبحث الثالث

مقارنة وسائل إثبات الجريمة فى التشريع الإسلامى و القانون

مما سبق يتبين أن هناك وسائل عديدة و متنوعة لإثبات جريمة التحرش الجنسى فى التشريع الإسلامى و القانون. و على الرغم من أن هناك نقاطا مشتركة بين التشريع الإسلامى و القانون فى هذا الخصوص، إلا أن هناك نقاط اختلاف عديدة بينهما. و تتمثل إبراز ذلك فيما يلى:

أولا: أوجه الاتفاق

تتمثل أوجه الاتفاق بين الشريعة و القانون فيما يتعلق بوسائل إثبات جريمة التحرش الجنسى فى النقاط الآتية:

- يتفق القانون مع الشريعة فى العمل بالقرائن. كما أن تقسيم القرائن إلى قانونية وقضائية لا تمانعه الشريعة. أضف إلى ذلك ان القرائن القضائية موجودة فى الشريعة و القانون، و تعتمد على حرية القاضى فى الإثبات، و مدى اجتهاده فى استخراج القرائن التى يتوصل بها إلى إثبات الحق بفطنته [2].

([1]) **الجامع فى أصول الإثبات فى ضوء المستحدث من القوانين و أحكام النقض و الملاحظات القضائية** ، مرجع سابق، ص 146.

([2]) **وسائل الإثبات فى الشريعة الإسلامية فى المعاملات المدنية و الأحوال الشخصية**، مرجع سابق، ج2، ص562.

- يتفق القانون مع الشريعة على عدم جواز اليمين فيما يتعلق بالحدود فى الشريعة، أو النظام العام فى القانون [1].

أوجه الاختلاف

على الرغم من وجود اتفاق بين التشريع الإسلامى و القانون فيما يتعلق بوسائل إثبات جريمة التحرش الجنسى فى كل منهما، إلا أن هناك نقاط اختلاف متعددة تتمثل فى التالى:

- قاعدة الإثبات فى المواد الجنائية الإسلامية يعظم فضلها عن القاعدة التى يعمل بها فى الفقه الوضعى، فالشريعة قد عنيت بالشروط الواجب توافرها فى الشاهد و أهمها لأن يكون عدلا، و وضعت لاختياره المعايير الدقيقة، كما فرضت للشهادة نصابا. و بقية طرق الإثبات الآخرى كالإقرار، و الكتابة، و الحلف طرق أحاطتها الشريعة بالضمانات الكفيلة بحفظ الحقوق، و احترام حريات الأفراد، و أعراضهم [2].

([1]) **وسائل الإثبات فى الشريعة الإسلامية فى المعاملات المدنية و الأحوال الشخصية**، المرجع السابق، ج1، ص388.
فاليمين لا تؤدى فى القانون إذا تناولت واقعة مخالفة للنظام العام. انظر: المادة (115) من قانون الإثبات المصرى.

([2]) **نظرية الإثبات فى الفقه الجنائى الإسلامى**، مرجع سابق، ص248

– جعل الفقه الإسلامى الشهادة فى المرتبة الأولى فى الإثبات، و أنها ذات حجية مطلقة فى جميع الوقائع، و لم يقيد الفقهاء حجيتها فى مجال معين، و قدموها على الكتابة و سائر وسائل الإثبات. أما القانون الوضعى فقد جعل الإثبات بالكتابة هو الأصل، و الشهادة هى الاستثناء فى حالات الضرورة [1].

– يعد تحمل الشهادة و أدائها فى الإسلام واجبا دينيا لمن استطاع ذلك، و ذلك امتثالا لأمر الله تعالى و رجاءا فى ثوابه. فالشهادة أمانة من الأمانات التى يجب على المسلم أن يؤديها امتثالا لقوله تعالى: (إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا) [2].

([1]) **وسائل الإثبات فى الشريعة الإسلامية فى المعاملات المدنية و الأحوال الشخصية**، مرجع سابق، ج1، ص134.

تجدر الإشارة إلى أن الشهادة و الاعتراف تعدان أهم وسائل إثبات الجرائم الجنسية على وجه العموم، حيث يصعب كشف أو إثبات هذه الجرائم إن لم يكن هناك شهود أو اعتراف من الجناة. انظر: **الإجرام الجنسى**، مرجع سابق، ص 19-20

([2]) سورة النساء، الآية 58.

جاء فى (فتح القدير): " قوله تعالى: ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا ﴾ هذه الآية من أمهات الآيات المشتملة على كثير من أحكام الشرع، لآن الظاهر أن الخطاب يشمل جميع الناس فى جميع الأمانات، و قد روى عن على و زيد بن أسلم و شهربن حوشب أنها خطاب لولاة المسلمين، و الأول أظهر ... فالاعتبار بعموم اللفظ لا بخصوص السبب كما تقرر فى الأصول؛ و تُدخِل الولاة فى هذا الخطاب دخولا أوليا، فيجب عليهم تأدية ما لديهم من الأمانات و رد الظُلامات و تحرى العدل فى أحكامهم، و يدخل غيرهم من الناس فى الخطاب، فيجب عليهم رد ما عليهم من الأمانات و التحرى فى الشهادات و الأخبار ". انظر: **فتح القدير الجامع بين فنى الرواية و الدراية من علم التفسير** ، محمد بن على بن محمد الشوكانى، ج1، د.ط.، (القاهرة: مكتبة و مطبعة مصطفى البابى الحلبى و أولاده، د.ت.)، ص480.

بينما لم يرد فى القانون شيئ عن تحمل الشهادة، و لم يلزم الأفراد ذلك، و إنما تركه إلى أصحاب الشأن يختارون من يشاؤون. أما أداء الشهادة فقد جعله القانون ملزما لمن تعين عليه الشهادة، و إلا عوقب بمقتضى القانون. فقد لاحظ المشرِّع أهمية الشهادة فى الإثبات، فأعطى المدِّعى المكلف بعبء الإثبات حق تعيين الشهود على دعواه، كما سمح للقاضى من تلقاء نفسه أن يقرر استدعاء الشهود فيما يجوز فيه الإثبات بالشهادة متى رأى فى ذلك فائدة فى إظهار الحق [1].

– تساهل القانون فى صفة الشهود، و عددهم، و تشدد فى تقدير قيمة الشهادة، و فى تحديد الحالات التى تجوز الشهادة فيها. و خوَّل القاضى تقدير قيمة الشهادة قبولا، و رفضا، و امتناعا، كما أوجب تحليف اليمين للشاهد قبل أداء الشهادة، و عدَّد القانون الحالات التى يجوز فيها الإثبات بالشهادة على سبيل الحصر. و هذا يناقض أحكام الشريعة الإسلامية التى حددت بدقة صفات الشهود، و نصت على نصاب الشهادة، و قبلت الإثبات بالشهادة فى جميع الأحكام دون تفريق بينها [2].

– يختلف مجال القرائن بين الشريعة و القانون، فقد توسع القانون بحجية القرائن فى المواد الجنائية، فأطلق للقاضى العِنان فى ذلك، بخلاف الحال فى الشريعة، فقد اختلف الفقهاء فى هذا المجال، و ذهب جمهور الفقهاء إلى منع العمل بالقرائن فى الحدود و القصاص، و أخذ بها فيهما المالكية، و الحنابلة [3].

([1]) **وسائل الإثبات فى الشريعة الإسلامية فى المعاملات المدنية و الأحوال الشخصية**، مرجع سابق، ج1، ص136-137.

([2]) **وسائل الإثبات فى الشريعة الإسلامية فى المعاملات المدنية و الأحوال الشخصية**، المرجع السابق، ج1، ص 232.

([3]) **وسائل الإثبات فى الشريعة الإسلامية فى المعاملات المدنية و الأحوال الشخصية** نفس المرجع، ج2، ص562.

الفصل الخامس

عقوبة جريمة التحرش الجنسى فى التشريع الإسلامى و القانون

اتضح من الفصل السابق أن لجريمة التحرش الجنسى أركانا لازمة لقيامها، و أنه لابد من ثبوت هذه الأركان. و متى ثبتت الجريمة، يتم تقرير العقوبة المناسبة لها. و يتعرض الفصل الحالى لبيان عقوبة التحرش الجنسى فى التشريع الإسلامى، و عقوبته فى القانون. و يلى ذلك مقارنة لهذه العقوبة فى كل من التشريع الإسلامى و القانون.

و يجرى استعراض ذلك فى مباحث ثلاثة هى:

المبحث الأول: و يتناول عقوبة جريمة التحرش الجنسى فى التشريع الإسلامى.

المبحث الثانى: و يتناول عقوبة جريمة التحرش الجنسى فى القانون.

المبحث الثالث: و يتناول مقارنة عقوبة جريمة التحرش الجنسى فى التشريع الإسلامى و القانون.

و يمكن تناول ذلك بشئ من التفصيل على النحو الآتى:

المبحث الأول

عقوبة جريمة التحرش الجنسى فى التشريع الإسلامى

ينصب المبحث الحالى على بيان عقوبة جريمة التحرش الجنسى فى التشريع الإسلامى إلا أن ذلك يستلزم التعرض لمفهوم العقوبة و الغرض منها، و أنواعها. كما يستلزم ذلك بيان عقوبة الجرائم التعزيرية فى التشريع الإسلامى استنادا إلى كون التحرش الجنسى يعد جريمة تعزيرية فى التشريع الإسلامى. على أن يلى ذلك بيان لعقوبة التحرش الجنسى فى التشريع الإسلامى و يجرى تناول ذلك فى خمسة مطالب على النحو الآتى:

المطلب الأول

مفهوم العقوبة فى التشريع الإسلامى

العقوبة فى اللغة:

العُقوبة لغة: " من عَقِب، و عَقِب كل شئ، و عَقْبُه، و عاقبَته: آخره. و اعتُقب الرجل خيرا أو شرا بما صنع: كافأه به. و العِقاب و المعاقبة أن تجزى الرجل بما فعل سُوءا، و الاسم العُقوبة. و عاقبه بذنبه معاقبة و عِقابا: أخذه به. و تَعَقَّبت الرجل: إذا أخذتَه بذنب كان منه. و فى التنزيل العزيز: ﴿ وَإِنْ فَاتَكُمْ شَيْءٌ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ إِلَى الْكُفَّارِ فَعَاقَبْتُمْ ﴾ [1] أى: أَصبتُمُوهم فى القتال بالعُقوبة حتى غَنِمتُم " [2].

إذن العقوبة فى اللغة هى مجازاة المرء عما قام به من مخالفة فى حق غيره، سواء كان هذا الغير فردا أم

([1]) سورة الممتحنة، من الآية: (11).

جاء فى (الجامع لأحكام القرآن الكريم) : قوله تعالى: ﴿ وَإِنْ فَاتَكُمْ شَيْءٌ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ إِلَى الْكُفَّارِ فَعَاقَبْتُمْ فَآتُوا الَّذِينَ ذَهَبَتْ أَزْوَاجُهُمْ مِثْلَ مَا أَنْفَقُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي أَنْتُمْ بِهِ مُؤْمِنُونَ ﴾ (سورة الممتحنة، الآية: 11)، " قوله تعالى: ﴿ فَعَاقَبْتُم ﴾ قرأ مجاهد ﴿ فأعقبتم ﴾ و قال: صنعتم كما صنعوا بكم. و قال القَتَبِيّ: ﴿ فَعَاقَبْتُمْ ﴾ فغزوتم معاقبين غزوا بعد غزو. و قال ابن بحر: أى فعاقبتم المرتدة بالقتل، فلزوجها مهرها من غنائم المسلمين ". انظر: **الجامع لأحكام القرآن الكريم، تفسير القرطبى**، مرجع سابق، ج9، (القاهرة: دار الريان للتراث، د.ت.)، ص 6548.

و معنى الآية: " قال القرطبى: قال ابن عباس: يقول إن لحقت امرأة مؤمنة بكفار أهل مكة، و ليس بينكم و بينهم عهد، و لها زوج مسلم قِبَلَكُم، فأعطوا هذا الزوج المسلم مهره من الغنيمة قبل أن تُخَمّس ". انظر: **الجامع لأحكام القرآن الكريم، تفسير القرطبى**، نفس الجزء، ص 6549.

([2]) **لسان العرب**، تصحيح: أمين عبد الوهاب، و محمد الصادق العبيدى مرجع سابق، ج 9، ص299-305.

جماعة.

العقوبة فى الاصطلاح الشرعى:

تعرَّف العقوبة فى الاصطلاح الشرعى بعدة تعريفات منها:

1- **التعريف الأول:** يعرِّف محمد أبو زهرة [1] العقوبة بأنها: " أذى يترل بالجانى زجرا له " [2].

فقوله: " أذى " يشير إلى مفهوم العقوبة كإيلام يترل بالجانى، سواء أكان إيلاما ماديا كالجلد أو معنويا كالتوبيخ لزجره عما ارتكبه من جُرْم.

و قوله: " يترل بالجانى"، أى: بالجانى وحده و ليس غيره. و قوله: " زجرا له "، أى: عقابا له عما

([1]) محمد أبو زهرة (1316-1394هـ، 1898-1974م) هو: " محمد بن أحمد أبو زهرة: أكبر علماء الشريعة فى عصره. مولده بمدينة المحلة الكبرى، و تربى بالجامع الأحمدى، و تعلم بمدرسة القضاء الشرعى (1916-1925)، و تولى تدريس العلوم الشرعية و العربية ثلاث سنوات، و علَّم فى المدارس الثانوية سنتين و نصفا. و بدأ اتجاهه إلى البحث العلمى فى كلية أصول الدين (1933)، و عين أستاذا محاضرا للدراسات العليا فى الجامعة (1935)، و عضوا للمجلس الأعلى للبحوث الإسلامية، و كان وكيلا لكلية الحقوق بجامعة القاهرة، و وكيلا لمعهد الدراسات الإسلامية، و أصدر من تأليفه أكثر من أربعين كتابا، منها المطبوعات الآتية: (الخطابة)، و(تاريخ الجدل فى الإسلام)، و (أصول الفقه)، و (الملكية و نظرية العقد فى الشريعة الإسلامية)، و (مذكرات فى الوقف)، و (تواريخ مفصلة و دراسة فقهية أصولية للأئمة الأربعة)، فأخرج لكل إمام كتابا ضخما: أبو حنيفة، مالك، الشافعى، ابن حنبل. و من كتبه المطبوعة أيضا (الأحوال الشخصية)، و (أحكام التركات و المواريث)، و (خلاصة أحكام الأحوال الشخصية و الوصايا و المواريث)، كتبها إجابة لطلب معهد القانون الدولى بواشنطن، و ترجمت إلى الإنكليزية. و له (الوحدة الإسلامية)، و (تنظيم المجتمع الإسلامى)، و (الجريمة و العقوبة فى الشريعة الإسلامية)، و (محاضرات فى مقارنات الأديان)، و (محاضرات فى المجتمع الإسلامى). و كانت وفاته بالقاهرة ". انظر: **الأعلام**، مرجع سابق، ج6، ص25-26.

([2]) **الجريمة و العقوبة فى الفقه الإسلامى**، محمد أبو زهرة، د.ط، (القاهرة: دار الفكر العربى، د.ت)، ص 6.
الزَّجْر فى اللغة: جاء فى (المصباح المنير): " زَجَرْتُهُ زَجْرًا: مَنَعْتُهُ ". و جاء فى (مختار الصَّحَاح): " الزَّجْرُ: المَنْعُ، و النَّهى ". انظر: **المصباح المنير**، مرجع سابق، ج1، ص269، و **مختار الصحاح**، مرجع سابق، ص269 .

ارتكبه من جُرْم.

2- **التعريف الثانى**: تُعرَّف العقوبة بأنها:" جزاء وضعه الشارع للردع عن ارتكاب ما نهى عنه و ترك ما أمر به" [1].

قوله: " جزاء "، أى: مجازاة له. و قوله: " وضعه الشارع "، أى: قرره المشرِّع و هو الله تعالى.

و قوله: " للردع "، أى: عقابا للجانى عما ارتكبه من مخالفة فى الماضى، و عما قد يرتكبه هو أو غيره من جرائم فى المستقبل.

و قوله: " ارتكاب ما نهى عنه، و ترك ما أمر به "، أى:بسبب ما ارتكبه من معصية لأوامر الله سبحانه تعالى.

يتبين من التعريف الأول أنه لم يشر صراحة إلى فكرة العقوبة باعتبارها جزاءا مكافئا لما ارتكبه من مخالفة، و إنما مجرد أذى يترل بالجانى قد يماثل ما قام به من جرائم، أو قد يكون أقل أو أكثر.كما أنه لم يشر أيضا إلى مصدر هذه العقوبة سواء أكان التشريع الإسلامى أم القوانين الوضعية. كما لم يشر إلى سبب هذه العقوبة.

و يتضح من التعريف الثانى أنه قد تضمن ما أغفله التعريف الأول. فأشار إلى مصدر العقوبة بقوله: " وضعه الشارع "، أى: قرره المشرِّع و هو الله تعالى. كما أشار إلى سبب العقوبة بقوله: " ارتكاب ما نهى عنه، و ترك ما أمر به "، أى: فعل المنهيات، و ترك المأمورات.

أضف إلى ذلك أنه قد وسَّع من غرض العقوبة، فقوله: " للردع "، يشير إلى أن غرض العقوبة لا يقتصر على زجر الجانى وحده على ما ارتكبه من جُرْم فى الماضى فقط كما يفهم من التعريف الأول، إنما يتضمن أيضا تحقيق الردع له عن محاولة ارتكاب جرم آخر فى المستقبل. كما يفهم منه كذلك

([1]) **العقوبة فى الفقه الإسلامى**، أحمد فتحى بهنسى، ط4، (القاهرة: دار الشروق، 1400هـ- 1980م) ص 13.

الردع لغيره.

و مع هذا فإن التعريف الثانى قد أغفل الإشارة إلى ما يضعه ولى الأمر من عقوبات بمقتضى ما خوَّله الله تعالى من سلطان. فقوله: " وضعه الشارع " يقتصر على العقوبات المنصوص عليها فى الكتاب و السنة فقط، و لا يتضمن ما يقرره الحاكم من عقوبات بتفويض من الشرع الحنيف.

وعلى ذلك يمكن تعريف العقوبة فى الاصطلاح الشرعى بأنها: جزاء يقرره الشرع نصا أو تفويضا لترك المأمورات، و فعل المحظورات زجرا للجانى و ردعا لغيره.

فقوله: " جزاءا "، أى: مجازاة له لفعله المخالف.

و قوله: " يقرره الشرع "، أى: يحدده الشرع فى الكتاب أو السنة.

و قوله: " نصا أو تفويضا "، أى: تلك العقوبات التى نص عليها الكتاب و السنة كالحدود و القصاص، و العقوبات التى لم ينص عليها، بل فوَّض ولى الأمر فى تقريرها كالتعازير. و هذا يعكس ما تتميز به الشريعة الإسلامية من مرونة و صلاحية لاستيعاب المستجدات [1].

---

[1] تمتاز العقوبة فى الشريعة الإسلامية بالعديد من الخصائص أهمها:

1- **المرونة و الواقعية:** فالعقوبات فى الشريعة الإسلامية تتسم بالمرونة و الواقعية. فقد حددت الشريعة مقدار و نوع العقوبة فى مجالات محددة. و هناك مجالات لم تحدد فيها نوع أو مقدار العقوبة، فإن تقريرها يرجع إلى الحاكم – أو من ينوب عنه – عن طريق الاجتهاد وفق ما تقتضيه المصلحة العامة للمسلمين.

2- **التنوع:** كما تتنوع العقوبات بتنوع الجرائم. ففى بعض الحالات الخطيرة تطبق العقوبات البدنية كالقطع فى حالة السرقة، و فى بعض الحالات التى لم يرد بشأنها حكم معين يمكن توقيع العقوبات الإصلاحية كالسجن أو الغرامة المالية.

3- **الشمول:** فلا تقتصر العقوبة على استيفاء حق المجنى عليه وحده، بل تتضمن استيفاء حق أوليائه، ناهيك عن استيفاء الحق العام. فقد يجتمع الجزاء المدنى بالجزاء الجنائى فى بعض الجرائم، كالحكم بالتعويض المالى للورثة فى جريمة القتل لإصلاح الضرر الذى لحق بأسرة القتيل. و إذا تنازل أهل القتيل عن حقهم الشخصى، فإن الحق العام يظل قائما بوجه مرتكب الجريمة.

انظر: العقوبات البدنية فى الشريعة الإسلامية و التشريع الوضعى، على محمد جعفر، (**مجلة الأمن و القانون** ، أكاديمية شرطة دبى، العدد الثانى، السنة

و قوله: " لترك المأمورات، و فعل المحظورات "، أى: لترك ما أمر الله به تعالى، و فعل ما نهى عنه تعالى. كما يتضمن ذلك مخالفة ما أمر به الحاكم، و إتيان ما نهى عنه.

و قوله: " زجرا للجانى "، أى: عقابا له عما ارتكبه من جرم فى الماضى، و ردعا له عما قد تسول له به نفسه من جرائم فى المستقبل.

و قوله: " ردعا لغيره "، أى: تخويفا لغيره من الإقدام على ارتكاب الجريمة فى المستقبل.

و بذا يتضح أن أهم ما يميز مفهوم العقوبة فى الشرع الإسلامى أنها ربانية المصدر. فمشرِّع العقوبة هو الله تعالى بما نص عليه من عقوبات فى الكتاب و السنة و بما فوَّض به ولى الأمر من صلاحيات لتقرير العقوبة. فضلا عن أنها تستهدف تحقيق الزجر للجانى و الردع لغيره و ليس الانتقام.

= 4- **الفردية:** العقوبة فى التشريع الإسلامى تتميز بأنها فردية. فالمسئولية الجنائية عن الجريمة هى مسئولية شخصية، لا تتجاوز الشخص مرتكب الجريمة إلى أسرته، فلا تعاقب الأسرة لمجرد جريمة ارتكبها أحد أفرادها. هذا بخلاف القانون الوضعى، فالمسئولية الجنائية تتعدى نطاق المجرم إلى أسرته. فيستبعد أحد أفراد الأسرة من الوظائف لأن أحد أبنائها قد ارتكب فعلا إجراميا فى يوم من الأيام. انظر: **العقوبة فى التشريع الإسلامى** ، هانى محمد كامل المنايلى، د.ط (المحلة الكبرى: دار الكتب القانونية، 2010 م) ص 52.

السابعة، ربيع الأول 1420هـ - يوليو 1999م)، ص43-46. =

المطلب الثانى

الغرض من العقوبة فى التشريع الإسلامى

يتحدد الغرض من العقوبة فى الاسلام فى وقاية المجتمع من الجريمة، و ذلك بزجر مرتكبها، و ردع غيره. أضف إلى ذلك سعيها لإصلاح الجانى و تهذيبه ليعود فردا صالحا فى المجتمع [1].

([1])**الجريمة و العقوبة فى الفقه الإسلامى**،مرجع سابق، ص28.

فالعقوبة فى التشريع الإسلامى تستهدف تحقيق ثلاثة أغراض تتمثل فى:

أولا: تحقيق الزجر للجانى: و هو ما يعرف باسم الزجر أو الردع الخاص و هو ذلك الأثر الذى تتركه العقوبة على نفس المجرم الذى وقعت عليه، و الذى يمنعه من معاودة ارتكابها خشية العقاب مرة آخرى. **فى أصول النظام الجنائى الإسلامى، دراسة مقارنة**، مرجع سابق،، ص253 .
على حين أن القانون الوضعى أبعد ما يكون عن تحقيق هذا الهدف. فغالبا ما تكون العقوبة على الجريمة عقوبة هزيلة لا تتناسب و حجم الجريمة المرتكبة، مما يعزز جنوح الجانى إلى عالم الجريمة، بل و استفحال نشاطه الإجرامى عما سبق. انظر: **العقوبة فى التشريع الإسلامى**، مرجع سابق، ص 51 .

ثانيا: إصلاح الجانى و تهذيبه: و ذلك بتوجيه العناية إلى نفس الجانى و إصلاح اعوجاجها بطريق العقاب على الأفعال الإجرامية التى تقع منه، و بطريق تنويع العقوبات طبقا لظروف كل جان، و اختلاف العقاب مراعاة لها. انظر: **فى أصول النظام الجنائى الإسلامى، دراسة مقارنة** ، مرجع سابق، ص253.
فالعقوبة فى التشريع الإسلامى تستهدف إصلاح الجانى ليعود فردا صالحا يسهم فى بناء المجتمع على النحو المنشود. و مما يعزز ذلك أن الجريمة لن يكون لها أى أثر يذكر فى حياة المسئ متى تاب عنها توبة نصوحا، فباب التوبة مفتوح للمسيئين، بشرط الصدق فى التوبة. على حين أن التشريع العقابى الوضعى أبعد ما يكون عن إصلاح الجانى. فمتى أودع فى المؤسسة العقابية، فإنه يتحول إلى مجرم متمرس بفعل الاختلاط الذميم بغيره من المجرمين. كما تظل الجريمة ملتصقة بصاحبها و إن تاب. حيث يلفظه المجتمع، و يخشى الكثيرون الاقتراب منه. انظر: **العقوبة فى التشريع الإسلامى**، مرجع سابق، ص 51 – 52.

ثالثا: تحقيق الردع العام : فكما يتحقق الردع الخاص للمجرم، يتحقق أيضا الردع العام لغيره بالعقوبة فى التشريع الإسلامى. و الردع العام هو ذلك الأثر الذى يحدثه توقيع العقوبة على نفوس العامة، فيمتنعوا عن ارتكاب الجريمة. انظر: **فى أصول النظام الجنائى الإسلامى، دراسة مقارنة**، مرجع سابق، ص253.
و يتحقق الردع العام بإنزال العقوبة بالمجرم فى الأماكن العامة فى حالات كثيرة بما يحقق الزجر لغيره من أفراد المجتمع، فلا يفكر فى الإقدام على

و يبين عبد القادر عودة [1] الغرض من العقوبة فى التشريع الإسلامى بقوله: " شرع العقاب على الجريمة لمنع الناس من اقترافها، لأن النهى عن الفعل أو الأمربإتيانه لا يكفى وحده لحمل الناس على إتيان الفعل أو الانتهاء عنه.... فالعقاب هو الذى يزجر الناس عن الجرائم، و يمنع الفساد فى الأرض " [2].

فالعقاب يجعل المكلف يحجم عن ارتكاب الجريمة، فاذا ارتكبها زجر به حتى لا يعاود الجريمة مرة آخرى كما يكون عبرة لغيره [3].

فالغرض من العقوبة فى التشريع الإسلامى إذن يتمثل فى حماية الفرد و المجتمع من الجريمة. فزجر الجانى لمنعه من العودة إلى عالم الجريمة، و إصلاح شأنه و ردع الآخرين عن الإقدام على ارتكاب الجرائم يعد حماية و وقاية للمجتمع من المفاسد و الشرور.

ارتكاب الجريمة خشية العقوبة. أما التشريعات العقابية الوضعية فأبعد ما تكون عن تحقيق هذا الهدف. حيث يودع المجرم داخل المؤسسة العقابية لتنفيذ العقاب، فلا يشعر الكثير بآلام الردع. انظر: **العقوبة فى التشريع الإسلامى**، مرجع سابق، ص 53.

([1]) عبد القادر عودة " (...-1374هـ، ...-1954م) محام من علماء القانون، و الشريعة بمصر. كان من زعماء جماعة (الإخوان المسلمين). و لما أمر جمال عبد الناصر بتنظيم (محكمة الشعب)، كتب صاحب الترجمة نقدا لتلك المحكمة. و فى جملة ما ذكر منها أن رئيسها جمال سالم طلب من بعض المتهمين أن يقرأوا له آيات من القرآن الكريم بالمقلوب! و اتهم بالمشاركة فى حادث إطلاق الرصاص على جمال (1954)، و أعدم شنقا على الأثر مع بضعة متهمين آخرين. له تصانيف كثيرة، منها: (الإسلام و أوضاعنا القانونية)، و (الإسلام و أوضاعنا السياسية)، و (التشريع الجنائى الإسلامى مقارنا بالقانون الوضعى، جزآن)، و (المال و الحكم فى الإسلام)، و (الإسلام بين جهل أبنائه و عجز علمائه) ". انظر: **الأعلام**، مرجع سابق، ج4، ص42.

([2]) **التشريع الجنائى الإسلامى مقارنا بالقانون الوضعى**، ج1، (بيروت: مؤسسة الرسالة، 1418هـ- 1997م)، ص 68.

([3]) **العقوبة فى الفقه الإسلامى**، مرجع سابق، ص 13.

المطلب الثالث

أنواع العقوبة فى التشريع الإسلامى

هناك تقسيمات عديدة للعقوبة فى التشريع الإسلامى لاعتبارات مختلفة [1]، إلا أن أهم هذه

([1]) **من هذه التقسيمات: تقسيم العقوبات من حيث أصالتها و عدم أصالتها إلى :**

- **عقوبة أصلية:** و هى العقوبة المقررة بالنص للجريمة التى وقعت كعقوبة الرجم فى حالة زنا المحصن.
- **عقوبة تبعية:** و هى عقوبة تصيب الجانى بجانب الحكم بعقوبة أصلية دون ضرورة الحكم بها، كحرمان القاتل من الميراث.
- **عقوبة تكميلية:** بمعنى أنها تصيب الجانى الذى توقع عليه عقوبة أصلية مع ضرورة الحكم بها، كتعليق يد السارق فى رقبته بعد إقامة حد السرقة عليه.

و تفسيمها من حيث سلطة القاضى فى تعيين العقوبات، تنقسم العقوبات إلى :

- **عقوبات مقدرة:** و هى العقوبات التى حدد الشارع مقدارها و نوعها بحيث يلتزم القاضى بتوقيعها دون زيادة أو نقصان، أو العفو عنها طالما توافرت شروط تطبيقها.
- **عقوبات غير مقدرة :** هى تلك العقوبات التى يترك للقاضى اختيارها بحسب شخصية الجانى، و ظروف الجريمة. انظر: العقوبات البدنية فى الشريعة الإسلامية و التشريع الوضعى، على محمد جعفر، (**مجلة الأمن و القانون** ، مرجع سابق، العدد الثانى، السنة السابعة، ربيع الأول 1420هـ - يوليو 1999م)، ص46.

و منها أيضا تقسيم العقوبات من حيث الجسامة :

فتنقسم العقوبات من حيث الجسامة إلى:

1- **عقوبات الحدود :** و هى عقوبة القطع فى حد السرقة، و عقوبتى الرجم و الجلد فى الزنا، و عقوبة الجلد فى القذف و السُكر، و عقوبات القتل و الصلب و قطع اليد و الرِجْل من خلاف، و عقوبة النفى بالنسبة لحد الحرابة. و عقوبة القتل بالنسبة لحد الردة و البغى.

2- **عقوبة القتل أو القصاص** قتلا، أو الإعدام بالنسبة لقتل النفس عمدا، و القصاص فيما دون النفس أو الأطراف، و الدية، و الأرش كعقوبة للإعتداء على الأطراف.

3- **عقوبات التعزير:** و هى عقوبات غير مقدَّرة سلفا، و من ثم يترك لولى الأمر أو للقاضى تقديرها بسبب كل حالة و الظروف المحيطة بها.

و تقسيم العقوبات من حيث الأصالة و البدلية :

فتنقسم العقوبات الشرعية وفقا لهذا المعيار إلى:

1- **عقوبات أصلية:** و هى عقوبات الحدود و القصاص و الدية و التعزير.

التقسيمات يتمثل فى تقسيم العقوبة على أساس دار الدنيا و دار الآخرة. و وفقا لهذا التقسيم فإن العقوبة تنقسم إلى قسمين هما [1]:

- **العقوبة الآخروية:** و هى العقوبة التى تنزل بالعبد الآثم فى الدار الآخرة بحيث إذا أفلت العبد

2- **عقوبات بدلية:** و هى العقوبات التى تحل محل العقوبات الأصلية إذا امتنع تطبيقها لسبب شرعى، و من الأمثلة عليها الدية إذا درئ القصاص، و التعزير إذا درئ الحد أو القصاص. =

= و **تقسيم العقوبات إلى عقوبات أصلية و عقوبات إضافية:**

1- **العقوبات الأصلية:** و هى التى تكفى وحدها جزاءا للجريمة يحكم بها القاضى. فهى العقوبة الأساسية التى لا يمكن أن يخلو منها حكم الإدانة عن جريمة، سواء كانت عقوبة حدود أو قصاص أو تعزير.

2- **العقوبات الإضافية أو الثانوية :** كعقوبة التغريب أو النفى بالنسبة للزانى غير المحصن، و الحرمان من الشهادة بالنسبة للقاذف، و تعليق يد السارق بالنسبة للسرقة و الحرابة، و الحرمان من الإرث، و الوصية بالنسبة للقتل.

و تقسيم العقوبات من حيث الحق الذى تصيبه:

تنقسم العقوبات حسب هذا المعيار إلى أربع عقوبات هى:

1- **عقوبات تصيب المحكوم عليه فى حياته:** كالقصاص فى النفس، و الرجم حتى الموت.

2- **عقوبات بدنية تصيب جسم الجانى :** و تتمثل فى القصاص فى الأطراف، و القطع فى السرقة، و الجلد بالنسبة للزانى غير المحصن، و القاذف، و شارب الخمر.

3- **عقوبات مقيدة للحرية:** كالحبس، و النفى فى الحدود و التعزيرات.

4- **عقوبات مالية:** و تتمثل فى الدية، و الأرش*.

انظر: **المقاصد الشرعية للعقوبات فى الإسلام**، مرجع سابق، ص100-102.

* الأرش فى اللغة: " دِيَّة الجِرَاحات ". انظر: **مختار الصحاح**، مرجع سابق، ص13.

و جاء فى (لسان العرب): " الأَرْشُ من الجِرَاحات ليس له قَدْرُ معلوم. أَرَّشَ بينهم: حَمَلَ بَعضُهم على بعض. و أُرُوش الجِنايات و الجِرَاحات جائزة لها عما حصل فيها من النَقص. و سُمَّى أرْشا لأنه من أسباب النزاع ". **لسان العرب**، تحقيق: عبدالله على الكبير، و محمد أحمد حسب الله، و هاشم محمد الشاذلى، مرجع سابق، ج1، ص60.

و الأرش فى الاصطلاح الشرعى: " اسم للواجب فيما دون النفس ". انظر: **رَد المُحتار على الدر المختار و شرح تنوير الأبصار** ، مرجع سابق، ج10، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1415هـ-1994م)، ص230.

([1]) **جامع الفقه**، مرجع سابق، ج1، ص 410-412، و **الجريمة و العقوبة فى الفقه الإسلامى**، مرجع سابق، ص52-65، و **الإسلام عقيدة و شريعة**، مرجع سابق، ص 300 – 311، و **فى أصول النظام الجنائى الإسلامى، دراسة مقارنة**، مرجع سابق، ص243، و **العقوبة فى التشريع الجنائى الإسلامى**، مرجع سابق، ص 77- 84.

من العقوبة الدنيوية، و لم يتب منها، فإنه سيحاسب على جريمته فى الآخرة لا محالة.

- **العقوبة الدنيوية** : و هى العقوبات التى تطبق على المجرم فى الحياة الدنيا، و مرتبتها تالية للعقوبات الآخروية. و تختلف هذه العقوبات حسب الجريمة [1]. و تنقسم هذه العقوبة — من حيث النص عليها و عدم النص عليها – إلى نوعين هما:

أولا: **العقوبة النصية**: و هى عقوبات محددة لجرائم معينة قد نُص عليها فى الكتاب و السنة، و تتمثل فى عقوبات الحدود و القصاص.

ثانيا: **العقوبة التفويضية، أو التعزيرية** : و هى عقوبات غير منصوص عليها فى الكتاب و السنة، يفوض فيها الإمام. و يكون فى الجرائم التعزيرية التى لم تحدد لها الشريعة عقوبة معينة، و فى الجرائم التعزيرية التى حددت لها عقوبات، و لكن لم تتوافر فيها شروط تنفيذ هذه العقوبة.

و تنقسم العقوبة التعزيرية – باعتبار سببها – إلى ثلاثة أنواع هى [2]:

([1]) يقول محمود شلتوت فى معرض بيانه لأنواع العقوبة فى الإسلام : " حذرت الشريعة الإسلامية من ارتكاب المحرمات منذرة فى ذلك بعقوبة آخروية و آخرى دنيوية و ذلك لزجر الناس عنها برادع الدين، و السلطان، و صيانة المجتمع من شرورها فما كان من هذه المحرمات خفيفا يصعب ضبطه بمظاهر محددة و كالغيبة، و النميمة، و الحسد، و الكذب، اقتصرت فيه على التحذير بالعقوبة الآخروية. و ما كان منها متصلا بالحياة العامة، و له آثاره الضارة بحقوق الأفراد، و الجماعات، جعلت له عقوبات دنيوية، إلى جانب العقوبة الآخروية . انظر: **الإسلام عقيدة و شريعة**، مرجع سابق، ص 299 – 300.

([2]) **الجريمة و العقوبة فى الشريعة الإسلامية، دراسة تحليلية لأحكام القصاص و الحدود و التعازير** ، عبد الرحيم صدقى، ط 1، (القاهرة: مكتبة النهضة المصرية، 1408هـ-1987م)، ص262-275.

تجدر الإشارة إلى أن التعزير على المعاصى لا يقتصر على جرائم الحدود الشرعية المقترنة بشبهة مسقطة للحد، أو القصاص، إنما يشمل غيرها من المعاصى فى حق الله تعالى كترك الصلاة، أو الامتناع عن الزكاة، و الفطر فى رمضان بغير عذر، و المعاصى فى حق العبد كالسب، و المماطلة فى أداء الدين. جاء فى (تبصرة الحكام): " التعزير يكون على ترك الواجب مثاله منع الزكاة ... و من ذلك ترك قضاء الديون، و أداء الأمانات ". انظر: **تبصرة الحكام فى أصول الأقضية و مناهج الأحكام**، مرجع سابق، ج2، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1301هـ)، ص 200-201. =

1- **التعزير للمصلحة العامة** : و يستهدف مواجهة الخطورة الإجرامية لحفظ النظام الاجتماعى و الأمن العام.

2- **التعزير على المخالفات:** و هو عقوبة على مخالفة أوامر الحاكم و نواهيه.

3-**التعزير على المعاصى** : أى التعزير عن كل ما نهى عنه الشرع الإسلامى، و يشمل كل جرائم الحدود الشرعية المقترنة بشبهة مسقطة للحد الشرعى أو القصاص.

المطلب الرابع

عقوبة الجرائم التعزيرية فى التشريع الإسلامى

يتطرق المطلب الحالى لبيان عقوبة الجرائم التعزيرية فى التشريع الإسلامى على اعتبار أن التحرش الجنسى يعد جريمة تعزيرية فى التشريع الإسلامى. و لذا تقتضى ضرورة البحث التعرض لمفهوم العقوبة التعزيرية، و حكمها، وخصائصها، و أنواعها فى التشريع الإسلامى. و يجرى تفصيل ذلك فى فروع أربعة على النحو الآتى:

= و مما هو جدير بالذكر أن هناك تقسيما آخر للعقوبة التعزيرية من حيث ما يتعلق منها بحق الله و ما يتعلق بحق الآدمى. فالعقوبة التعزيرية تنقسم وفقا لهذا المعيار إلى قسمين أحدهما التعزير لحق الله تعالى و الثانى التعزير لحق الآدمى. جاء فى (الفتاوى الهندية): " ينقسم التعزير إلى ما هو حق الله و حق العبد "،. و جاء فى (الفروق): " التعزير يتنوع إلى حق الله تعالى الصِرْف كالجناية على الصحابة أو الكتاب العزيز و نحو ذلك و إلى حق العبد الصرف كشتم زيد و نحوه " هذا بخلاف الحدود " لا يتنوع منها حد بل الكل حق لله تعالى إلا القذف على خلاف فيه إما أنه تارة يكون حقا لله تعالى و تارة يكون حقا لآدمى ". انظر: **الفتاوى الهندية المسماة بالفتاوى العالمكيرية** ، مرجع سابق، ج 2، ص167، و **الفروق** : شهاب الدين أبو العباس الصنهاجى المشهور بالقرافى، ج4، د.ط.، (بيروت: دار المعرفة، د.ت.)، ص209-210.

الفرع الأول

مفهوم العقوبة التعزيرية

أولا: التعزير فى اللغة:

التَّعْزير فى اللغة: " عَزَرَه يَعْزُر عَزْرًا، و عَزَّرَه: رَدَّه. و العَزْر و التَّعزير: ضَرْب دون الحد لمنعه الجانى من المعاودة و ردعه عن المعصية. و التَّعْزير: التأديب. و أصل التعزير: المَنْع و الرَّد، و لهذا قيل للتأديب الذى هو دون الحدّ تَّعزير لأنه يمنع الجانى أن يعاود الذَّنب " [1].

و جاء فى (المصباح المنير): " التَّعزير: التأديب دون الحَدّ. و التعزير فى قوله تعالى: ﴿ وَتُعَزِّرُوهُ ﴾ [2] النصرة و التعظيم "[3].

---

[1] **لسان العرب**، تصحيح: أمين عبد الوهاب، و محمد الصادق العبيدى، مرجع سابق، ج9، ص184.

[2] سورة الفتح، من الآية: (9).

جاء فى تفسير قوله تعالى: ﴿ لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُعَزِّرُوهُ وَتُوَقِّرُوهُ وَتُسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلًا ﴾، قوله تعالى: " ﴿ وَتُعَزِّرُوهُ ﴾ تنصروه بالسيف على عدوه، ﴿ وَتُوَقِّرُوهُ ﴾ تُعَظِّموه ". انظر: **تنوير المقباس من تفسير ابن عباس**، مرجع سابق، ص 431-432.

و جاء فى (فتح القدير): " عن ابن عباس فى قوله ﴿ وَتُعَزِّرُوهُ ﴾ يعنى: الإجلال. ﴿ وَتُوَقِّرُوهُ ﴾ يعنى: التعظيم، يعنى: محمدا صلى الله عليه و سلم. انظر: **فتح القدير، الجامع بين فنى الرواية و الدراية من علم التفسير** ، محمد بن على بن محمد الشوكانى، تقديم: محمد بن رياض الأحمدى السلفى الأثرى، المجلد الثانى، ط1، (بيروت: عالم الكتب، 1422هـ-2002م)، ص1417.

[3] **المصباح المنير**، مرجع سابق، ج2، ص56.

إذن التعزير فى اللغة هو منع الجانى من معاودة الجُرْم الذى ارتكبه بتأديبه فيما دون الحد.

ثانيا: التعزير فى اصطلاح الفقهاء:

هناك تعريفات عديدة للتعزير عند الفقهاء منها:

التعزير عند الحنفية هو: " تأديب دون الحد " [1]. فهو: عقوبة غير مقدرة تجب حقا لله تعالى أو لآدمى فى كل معصية ليس فيها حد و لا كفارة [2].

و التعزيرعند المالكية هو: " تأديب و إصلاح و زجر على ذنوب لم تشرع فيها حدود و لا كفارات " [3].

و التعزير عند الشافعية هو: " " تأديب على ذنب لا حد فيه و لا كفارة " [4].

و التعزير عند الحنابلة هو: " العقوبة المشروعة على جناية لا حد فيها " [5].

([1]) **شرح فتح القدير**، مرجع سابق، ج5، (القاهرة: دار الفكر، 1397هـ - 1977م)، ص 345، و **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، زين الدين بن نجيم الحنفى، ج5، د. ط.، (بيروت: دار المعرفة، د. ت.)، ص 44.

([2]) **بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع**، مرجع سابق، ج7، ص 63-64.

([3]) **تبصرة الحكام فى أصول الأقضية و مناهج الأحكام**، مرجع سابق، ج2، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1301هـ) ص200.

([4]) **مغنى المحتاج إلى معرفة معانى ألفاظ المنهاج**، تحقيق: على محمد معوض، و عادل أحمد عبد الموجود، مرجع سابق، ج5، ص522، و **الأحكام السلطانية و الولايات الدينية**، مرجع سابق، ص293.

([5]) **المغنى**، مرجع سابق، (القاهرة: هجر للطباعة و النشر، 1410هـ-1990م)، ص 523، و **الإنصاف فى معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، مرجع سابق، ج10، (بيروت: دار إحياء التراث العربى، 1377هـ - 1957م)، ص 239، و **الإنصاف فى معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل** ، مرجع سابق، ج10، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1418هـ - 1997م)، ص 216، و **كشاف القناع**

و التعزير عند ابن حزم هو: " الأدب "، و هو " فى سائر المعاصى غير الحدود " [1].

من التعريفات السابقة يتضح أن الخلاف فى تحديد مفهوم التعزير فى اصطلاح الفقهاء إنما هو خلاف لفظى أكثر منه خلافا فى المعنى. فضلا عن أنها لا تختلف كثيرا عن المعنى اللغوى للتعزير. فتكاد تتفق تعريفات الفقهاء على أن التعزير هو: عقوبة غير مقدرة زجرا على معاصى ليس فيها حد و لا كفارة.

قوله: " عقوبة غير مقدرة "، قيد تخرج به العقوبة المقدرة، و هى عقوبة الحدود و القصاص.
و قوله: " زجرا "، أى: جزاءا لمرتكبها لمنعه من معاودتها، و هى قيد تخرج به الأغراض الآخرى للعقاب كالانتقام و التعذيب.

و قوله: : " لمعاص ليس فيها حد و لا كفارة "، قيد تخرج به المعاصى التى ورد بشأنها عقوبة مقدرة أو كفارة.

عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن إدريس البهوتى، تحقيق: محمد أمين الضناوى، ج 5، ط1، (بيروت: عالم الكتب، 1417هـ - 1997م)، ص 216.

([1]) **المحلى**، أبو محمد على بن أحمد بن سعيد بن حزم، تصحيح: أحمد محمد شاكر، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربى، المجلد الثامن، د.ط.، (بيروت: دار الآفاق الجديدة، د.ت.)، ص 373.

و يعرِّف بعض المتأخرين التعازير بأنها: " مجموعة من العقوبات غير المقدرة تبدأ بأتفه العقوبات كالنصح و الإنذار، و تنتهى بأشد العقوبات كالحبس و الجلد، بل قد تصل للقتل فى الجرائم الخطيرة، و يترك للقاضى أن يختار من بينها العقوبة الملائمة للجريمة و لحال المجرم و نفسيته و سوابقه " انظر: **التشريع الجنائى الإسلامى مقارنا بالقانون الوضعى**، مرجع سابق، ج1، (القاهرة: دار التراث، د.ت.)، ص 685.

مع أهمية التعريف السابق فى تحديد مفهوم العقوبة التعزيرية، إلا أنه يلاحظ عليه إغفاله لمجال العقوبة ـــ فالعقوبة قد تكون على معاصى فى حق الله أو حق الآدمى، كما قد تكون على مخالفات فى حق السلطان.

و يؤخذ على هذه التعريفات اقتصار مفهوم التعزير فيها على المعاصى. فالعقوبة التعزيرية قد توقع جزاءا على معصية، كما قد توقع جزاءا على مخالفة لا تعد معصية كما هو الحال فى تأديب الصبى.

جاء فى (الأشباه و النظائر): " و يكون التعزير فى غير معصية فى صور منها: الصبى، و المجنون: يعزران إذا فعلا ما يعزر عليه البالغ، و إن لم يكن فعلهما معصية " [1].

و على ذلك يمكن تعريف التعزير بأنه: العقوبة المشروعة على معصية أو مخالفة لا حد فيها و لا كفارة.

قوله: " على معصية أو مخالفة " يشير إلى أن التعزير لا يقتصر على المعاصى فحسب، بل يتضمن أيضا ما سوى ذلك من مخالفات لا تعد من قبيل المعاصى [2].

([1]) **الأشباه و النظائر فى قواعد و فروع الشافعية** ، جلال الدين عبد الرحمن السيوطى، د. ط.، (بيروت: دار الكتب العلمية، د. ت.)، ص 490-491.

([2]) أضف إلى هذا أن التعزير لا يقتصر على المعاصى، و المخالفات فحسب، بل إنه قد يوقع لمجرد التهمة أيضا. و قد ثبت أن " النبى صلى الله عليه و سلم حبس رجلا بالتهمة " *. و الحبس نوع من أنواع التعزير. و " روى عن مالك أن من اتهم بالفاحشة يضرب خمسة و سبعين سوطا ". و التعزير للتهمة جائز فيما يتعلق بحقوق الله تعالى كالسرقة، و الزنا بخلاف حقوق العباد كالشتم، فالتعزير للتهمة فيها غير مشروع. انظر: **رَد المُحتار على الدر المختار و شرح تنوير الأبصار** ، مرجع سابق، ج7، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1415هـ-1994م)، ص 576-577، و **تبصرة الحكام فى أصول الأقضية و مناهج الأحكام**، مرجع سابق، ج2، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1301هـ)، ص 205.

* أخرجه أبو داود فى (القضايا) (29/ 3) عن ابراهيم بن موسى الرازى، عن عبد الرزاق، عن مَعْمَر؛ عنه به. و أخرجه الترمذى فى (الديات) (21) عن على بن سعيد الكِنْدى، عن ابن المبارك، عن معمر به – و زاد: " ثُمَّ خَلَّى عنه "، و قال: " حسن ". و قد روى اسماعيل بن ابراهيم هذا الحديث عن بَهْز بن حَكِيم أتم من هذا و أطول. و أخرجه النسائى فى (القَطْع) (2/ 3) عن على بن سعيد بن مسروق، و نحوه، و (2/ 2) عن عبد الرحمن بن محمد بن سَلاَم، عن أبى أسامة، عن ابن المبارك، و نحوه. انظر: **تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف** ، مرجع سابق، ج 8، باب بَهْز بن حكيم بن معاوية، حديث رقم (11382)، ص 429.

الفرع الثانى

حكم التعزير

لم ترد كلمة التعزير فى القرآن الكريم مقصودا بها معناها الاصطلاحى الذى عرفه الفقه الجنائى الإسلامى [1]. و مع ذلك فقد أشار القرآن الكريم و أشارت السنة النبوية إلى أفعال ورد الأمر بالعقاب عليها – أى تعتبر سلوكا إجراميا مما يخضع للعقاب – دون أن تحدد لها عقوبة معينة. فكان أمر تحديد هذه العقوبة و توقيعها و تنفيذها متروكا للحاكم وفقا للمصلحة العامة و ظروف الجانى و الفعل المرتكب. كما أشار القرآن الكريم و أشارت السنة النبوية إلى أفعال وصفت بوصف المعصية دون أن يُحَدَّد لأى من هذه الأفعال عقاب محدد، فكان أمر العقاب عليها، و تقديره، و تنفيذه موكولا بولى الأمر أو من ينوب عنه بما يناسب المصلحة العامة، و ظروف الجريمة [2].

و قد ثبتت مشروعية التعزير بالكتاب، و السنة، و الإجماع. **فمن الكتاب:** قوله تعالى : ﴿ وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا

---

(1) ورد لفظ التعزير فى القرآن الكريم بمعنى النصرة، كما فى قوله تعالى: ﴿ وَتُعَزِّرُوهُ وَتُوَقِّرُوهُ ﴾(سورة الفتح، من الآية: 9). انظر: **تنوير المقباس من تفسير ابن عباس**، مرجع سابق، ص 431-432.

(2) **فى أصول الفقه الجنائى الإسلامى، دراسة مقارنة**، مرجع سابق، ص244.

تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا ﴾ [1].

فهذه الآية تقرر جواز عقوبة المرأة التي يخاف زوجها منها نشوزا، أى عصيانا بالأنواع الثلاثة من العقوبات المقررة فيها، و هى الموعظة أولا، ثم بالهِجران،فإن لم يَنْجعَا فالضرب، و الضرب فى الآية هو الضرب غير المُبَرِّح، و هو الذى لا يكسر عظما، و لا يشين جارحة، و المقصود منه التأديب، و جعل

= قوله تعالى: " ﴿ وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ ﴾ يعنى: بُغْض المرأة للزوج. يقال: نَشَزَت المرأة على زوجها، و نَشَصَت: إذا تَركته و لم تطمئن عنده. و أصل النشوز: الارتفاع ". انظر: **تفسير غريب القرآن**، أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة، تحقيق: السيد أحمد صقر، د.ط.، (بيروت: دار الكتب العلمية، د. ت.)، ص 126.

جاء فى (تفسير التحرير و التنوير): " قوله ﴿ وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ ﴾، قال جمهور الفقهاء: النشوز عصيان المرأة زوجها و الترفع عليه و إظهار كراهيته، أى إظهار كراهية لم تكن معتادة منها، أى بعد أن عاشرته... و جعلوا – أى جمهور الفقهاء – الإذن بالموعظة، و الهَجْرْ و الضرب مُرَتَّب على هذا العِصيان... ومعنى ﴿ تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ ﴾ تخافون عواقبه السيئة ... و المُخاطَب بضمير ﴿ تَخَافُونَ ﴾: إما الأزواج " أو " مجموع من يصلح لهذا العمل من ولاة الأمور و الأزواج ". انظر: **تفسير التحرير و التنوير** ، محمد الطاهر بن عاشور، ج 3، د.ط.، (تونس: الدار التونسية للنشر، د. ت.)، ص42-43.

" قوله ﴿ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ ﴾ مقصود منه الترتيب كما يقتضيه ترتيب ذكرها مع ظهور أنه لا يراد الجمع بين الثلاثة... و يكون الأمر بالوعظ و الهجر و الضرب مراتب بمقدار الخوف من هذا النشوز و التباسه بالعدوان و سوء النية ". انظر: **تفسير التحرير و التنوير**، المرجع السابق، نفس الجزء، ص42-43.

و قوله تعالى: ﴿ وَاضْرِبُوهُنَّ ﴾: " الضَرْب فى هذه الآية هو ضرب الأدب غير المُبَرِّح و هو الذى لا يكسر عظما و لا يشين جارحة ". انظر: **تفسير الثعالبى الموسوم بجواهر الحِسان فى تفسير القرآن** ، ج1، د.ط.، (بيروت: مؤسسة الأعلمى للمطبوعات، د. ت.)، ص المرجع السابق، نفس الجزء، ص 370.

" و هذه العِظَة، و الهَجْر و الضرب مراتب، إن وقعت الطاعة عند إحداها لم يتعد إلى سائرها ". انظر: **تفسير الثعالبى الموسوم بجواهر الحِسان فى تفسير القرآن**، نفس الجزء، نفس الصفحة.

قوله: ﴿ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا ﴾ أى إن رَجَعَن عن النشوز إلى الطاعة المعروفة. و معنى ﴿ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا ﴾ فلا تطلبوا

([1]) سورة النساء، الآية: (34). =

طريقا لإجراء تلك الزواجر عليهن ". انظر: **تفسير التحرير و التنوير**، نفس المرجع، نفس الجزء، ص42-43.

من ذلك يتبين أن الآية الكريمة قد قررت حق الزوج فى تأديب زوجته حين الخوف من النشوز. و إذا كانت الآية الكريمة قد أثبتت للزوج هذا الحق فى التأديب، باعتباره راعيا لأهل بيته، فإن تقرير حق التعزير للحاكم – أو من ينوب عنه – باعتباره مسئولا عن الرعية، قياسا على الزوج، من باب أولى.

الله ذلك للأزواج دون الأئمة، و القضاة بغير شهود و لا بينات ائتمانا من الله تعالى للأزواج على النساء [1].

و برغم أن هذه العقوبات قد حددت فى الآية، و وردت مرتبة على النحو الذى يجب أن يراعى عند تطبيقها، إلا أنها لم تحدد مقدار العقوبة، و لا كيفية تنفيذها، و إنما تركت تقدير ذلك للأزواج وفقا للمصلحة، و بما لا يخالف الشريعة، و هذا هو جوهر العقوبة التعزيرية باعتبارها عقوبة تفويضية تقدر حسبما تتطلب المصلحة [2].

و لذا فقد اعتبر بعض الفقهاء هذه الآية هى " الأصل فى التعزير " [3]. جاء فى (مغنى المحتاج): " أباح الضرب عند المخالفة فكان فيه تنبيه على التعزير " [4].

و هم يؤسسون هذا النظر على قياس الحاكم على الزوج؛ فكما أعطى الزوج حق القوامة فى بيته، أعطى أولوا الأمر حق القوامة فى المجتمع كله. و سلطة الزوج المشار إليها فى الآية السابق ذكرها ترمى

([1]) **الجامع لأحكام القرآن**، مرجع سابق، ج5، (بيروت: دار إحياء التراث العربى، 1965)، ص 172-173.

([2]) **فى أصول الفقه الجنائى الإسلامى، دراسة مقارنة**، مرجع سابق، ص244.

([3]) **شرح فتح القدير** ، مرجع سابق، ج 5،، (بيروت: دار الفكر، 1397هـ - 1977م)، ص 345، و **البحر الرائق شرح كنز الدقائق** ، مرجع سابق، ج5، (بيروت: دار المعرفة، د. ت.)، ص46

([4]) **مغنى المحتاج إلى معرفة معانى ألفاظ المنهاج**، تحقيق: على محمد معوض، و عادل أحمد عبد الموجود، مرجع سابق، ج5، ص 523.

إلى حماية الأسرة مما قد يصدع بنيانها، فللحاكم سلطة مماثلة تهدف إلى حماية المجتمع كله مما قد يلحق الضرر به [1].

= كما يستدل على مشروعية التعزير بقوله تعالى فى سورة النساء: ﴿ وَاللَّذَانِ يَأْتِيَانِهَا مِنْكُمْ فَآذُوهُمَا فَإِنْ تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُوا عَنْهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ تَوَّابًا رَحِيمًا ﴾ (سورة النساء، آية: 16) *، فهذه الآية تقرر فى مذهب فريق من المفسرين و الفقهاء عقوبة إتيان الرجال، أى: اللواط **. و الأمر بالعقوبة هنا موجه إلى أولى الأمر فى الدولة المسلمة. و ليس فى الآية الكريمة بيان نوع العقوبة، و لا مقدارها، و لا كيفية تنفيذها، و لذا فالأمر متروك لأولى الأمر فى تقرير ذلك وفقا للمصلحة العامة، و ظروف الجناة، و ظروف الجريمة.

و يستدل على مشروعية التعزير أيضا بقوله تعالى : ﴿ وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ ﴾ (سورة الشورى، آية: 40) ***. فهذه الآية تقرر قاعدة عامة مفادها أن الشأن فى السيئات أن يجازى عليها بسيئات مثلها، و أن المسلم قد يعفو عن السيئة قصدا إلى الإصلاح، و إيثارا للآخرة. و من فضَّل العقوبة على العفو فإن عليه ألا يجاوز بها القدر الضرورى منها، و ألا يزيد فيها على مثل الفعل المعاقب عليه نوعا و مقدارا. و الخطاب فى هذه الآية موجه لجماعة المسلمين، و يمثلها فيه حكامها. و من ثم فأمر العقاب و تحديده و تنفيذه مفوض إلى ولى أمر الجماعة المسلمة وفقا للمصلحة العامة. انظر: **فى أصول الفقه الجنائى الإسلامى، دراسة مقارنة**، مرجع سابق، ص244.

* جاء فى قوله تعالى: " ﴿ فَآذُوهُمَا ﴾ أى عزِّروهما، و يقال: حُدُّوهما. ﴿ فَإِنْ تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُوا عَنْهُمَا ﴾ أى: لا تُعَيِّرُهما بالفاحشة. انظر: **تفسير غريب القرآن**،، مرجع سابق، ص 122.

و جاء فى (فتح القدير): " قوله تعالى ﴿ وَاللَّذَانِ يَأْتِيَانِهَا مِنْكُمْ فَآذُوهُمَا فَإِنْ تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُوا عَنْهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ تَوَّابًا رَحِيمًا ﴾ المراد باللذان هنا الزانى و الزانية تغليبا "، و قوله تعالى: ﴿ يَأْتِيَانِهَا ﴾ أى: " الفاحشة ". " و اختلف المفسرون فى تفسير الأذى، فقيل التوبيخ و التعيير، و قيل السبّ و الجفاء من دون تعيير، و قيل النَّيْل باللسان و الضرب بالنعال... و قوله ﴿ فَإِنْ تَابَا ﴾ أى من الفاحشة، ﴿ وَأَصْلَحَا ﴾ العمل فيما بعد، ﴿ فَأَعْرِضُوا عَنْهُمَا ﴾ أى اتركوهما و كفوا عنهما الأذى، و هذا كان قبل نزول الحدود ". انظر: **فتح القدير الجامع بين فنى الرواية و الدراية من علم التفسير**، مرجع سابق، ج1، (القاهرة: مكتبة و مطبعة مصطفى البابى الحلبى و أولاده، د.ت.)، ص 438.

---

(1) **فى أصول الفقه الجنائى الإسلامى، دراسة مقارنة**، مرجع سابق، ص244. =

** انظر: عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن كثير القرشى الدمشقى، ج 1، د.ط.، (بيروت: دار المعرفة، 1388هـ - 1969م)، ص 462، و **أحكام القرآن**، أبو بكر أحمد بن على الرازى الجَصَّاص، ج2، د. ط.، (بيروت: دار الكتاب العربى، د. ت)، ص 133. =

و من **السنة:** فقد ثبتت مشروعية العقوبة التعزيرية بما رواه البخارى فى صحيحه عن أبى بُرْدَة [1] قال: كان النبىُّ صلى الله عليه يقول: " لا يُجْلَدُ فوقَ عَشْرِ جَلْدَات إلا فى حدّ من حُدُود الله " [2].

= *** قال القرطبى: " قوله تعالى: ﴿ وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا ﴾ قال العلماء: جعل الله المؤمنين صنفين؛ صنفا يعفون عن الظالم فبدأ بذكرهم فى قوله: ﴿ وَإِذَا مَا غَضِبُوا هُمْ يَغْفِرُونَ ﴾ (سورة الشورى، من الآية: 37)، و صنفا ينتصرون من ظالمهم، ثم بَيَّن حدّ الانتصار بقوله: ﴿ وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا ﴾ فينتصر ممن ظلمه من غير أن يعتدى. قال مقاتل و هشام بن حُجّير: هذا فى المجروح ينتقم من الجارح بالقصاص دون غيره من سبّ أو شَتْم ... و قال ابن أبى نُجيح: إنه محمول على المقابلة فى الجِراح. و إذا قال: أخزاه الله أو لعنه الله أن يقول مثله، و لا يقابل القذف بقذف، و لا الكذب بكذب ". انظر: **الجامع لأحكام القرآن الكريم، تفسير القرطبى**، مرجع سابق، ج9، (القاهرة: دار الريان للتراث، د.ت.)، ص 5860.

من الآيات السابقة يتضح أنه قد ثبتت مشروعية نظام التعزير. حيث ثبت فيها النص على إيجاب أفعال معينة للعقاب عليها دون أن يحدد مقدار هذا العقاب، برغم تحديد أنواعه، أو النص على العقاب مطلقا دون ما تحديد لنوعه و مقداره. و لأولى الأمر تقرير ذلك فى ضوء المصلحة العامة للمسلمين.

([1]) أبو بُرْدَة هو : " أبو بُرْدة بن قَيْس بن سُلَيْم بن حَضَار بن حَرْب بن عامر بن عَنْز بن بكر بن عامر بن عَذَر بن وائل بن ناجية بن الجُمَاهر بن الأشعر. و هو أخو أبى موسى الأشعرى. أسلم و هاجر من بلاد قومه فوافق قدومه المدينة مع من هاجر من الأشعريين، و يقال كانوا خمسين رجلا، قدوم أهل السفينتين من أرض الحبشة. و روى أبو بردة بن قيس عن النبى صلى الله عليه و سلم ". انظر: **الطبقات الكبرى**،أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمى بالولاء، البُصْرى، البغدادى، المعروف بابن سعد، المجلد الرابع، د. ط.، (بيروت: دار صادر، د. ت.)، ص357.

([2]) **الجامع الصحيح للبخارى من رواية أبى ذر الهُرَوى** ، مرجع سابق، ج3، كتاب المحاربين، باب كَمّ التَّعْزِير و الأَدَب، حديث رقم (6603)، ص 612.

و فى رواية: عن أبى بُرْدَة الأنصاريَّ قال سمعتُ النبيَّ صلى الله عليه يقول: " لا يُجْلَدُ فوقَ عشرةِ أسواط إلا فى حد من حدود الله " متفق عليه. انظر: **الجامع الصحيح للبخارى من رواية أبى ذر الهُرَوى** ، مرجع سابق، ج 3، كتاب المحاربين، باب كَمّ التَّعْزِير و الأَدَب، حديث رقم (6605)، ص 612، **و الجامع الصحيح**، مرجع سابق، المجلد الثانى، كتاب الحدود، باب قدر أسواط التعزير، ص 126.

و الحديث فيه إثبات التعزير فى المعاصى التى لا حد فيها لما يقتضيه من جواز العشرة فما دونها [1].

كما ثبتت مشروعية التعزير بالإجماع. فقد أجمعت الأمة على مشروعيته فى كبيرةلا توجب الحد أو جناية لا توجب الحد [2].

([1]) **إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام**، مرجع سابق، ج3، (بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت.)، ص137، و **عارضة الأحوذى بشرح صحيح الترمذى**، ابن العربى المالكى، ج5، د.ط.، (بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت.)، ص 249-250.

= و يستدل على مشروعية التعزير أيضا بما رواه أبو داود أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال: " لَيُّ الواجدِ يُحلُّ عِرْضُه و عقوبتَهُ ". أخرجه أبو داود من حديث ابن المبارك عن وَبَر. انظر: **سُنَن أبي داود**، أبو داود سليمان بن الأشعث السجستانى الأزدى، المجلد الثالث، د.ط.، (بيروت: دار الجيل، 1412هـ-1993م)، كتاب الأقضية، باب فى الحبس فى الدَّيْن و غيره، حديث رقم (3628)، ص 313. و أخرجه البيهقى عن عمرو بن الشَّرِيد، و النسائى من حديث ابن المبارك عن وبر، و النسائى، و ابن ماجة من حديث وَكِيع، و هو إسناد حسن. و رواه البخارى فى (التاريخ الكبير) عن أبى عاصم. انظر: **تغليق التعليق**، أبو الفضل أحمد بن على بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلانى، تحقيق: سعيد عبد الرحمن موسى القزقى، ج 3، ط1، (بيروت: المكتب الإسلامى، 1405ه)، باب لصاحب الحق مقال، ص 319.

قوله: " لَيُّ الواجد "، أى: مَطْل الغَنِىّ. و قوله: " يُحِلُّ عِرْضُه "، أى: يُحِلُّ من القول فيه ما لم يكن يَحِلُّ لولا مَطْلُه. و قوله: " و عُقوبته "، قيل: السِّجْنُ حتى يؤدى أو يُثبت عُسْرَتَه. انظر: **الاستذكار**، مرجع سابق، تحقيق: سالم محمد عطا، و محمد على معوض، ج 6، ص492، و **التمهيد لما فى المُوَّطأ من المعانى و الأسانيد** ، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النَمِرى القُرطبى، ج 18، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوى، و محمد عبد الكبير البكرى، د. ط.، (المغرب: وزارة الأوقاف، و الشئون الإسلامية، 1387ه)، ص287.

و فى الحديث دلالة على مشروعية العقوبة التعزيرية. انظر: **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، مرجع سابق، ج10، ص227. فالحديث يقرر أن تأخير سداد الدين مع القدرة عليه يجيز عقوبة المدين المماطل دون أن يبين نوع العقوبة و لا مقدارها. و هكذا فإن هذا الحديث يقرر أيضا عقوبة تعزيرية تتغير بحسب اقتضاء المصلحة زمانا و مكانا. فتوقيعها من الأمور التى يرى فيها الإمام رأيه فى كل حالة على حدتها بحسب الظروف المختلفة للفعل و مرتكبه. انظر: **فى أصول الفقه الجنائى الإسلامى، دراسة مقارنة**، مرجع سابق، ص244.

([2]) **شرح فتح القدير**، مرجع سابق، ج5، (بيروت: دار الفكر، 1397هـ - 1977م)، ص 345، و **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، مرجع سابق، ج5، (بيروت: دار المعرفة، د. ت.)، ص 46، و **تبصرة الحكام فى أصول الأقضية و مناهج الأحكام**، مرجع سابق، ج 2، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1301ه)، ص 200، و **مغنى المحتاج إلى معرفة معانى ألفاظ المنهاج** ، تحقبق: على محمد معوض، و عادل أحمد عبد الموجود، مرجع سابق، ج5،، ص523، و **كشاف القناع عن متن الإقناع**، مرجع سابق، ج5، (بيروت: عالم الكتب، 1417هـ-1997م)، ص 104.

و بهذا يتبين أن العقوبة التعزيرية قد ثبتت مشروعيتها بالأدلة من القرآن الكريم و السنة المطهرة و الإجماع [1]

الفرع الثالث

خصائص العقوبة التعزيرية

تتميز العقوبة التعزيرية فى التشريع الإسلامى عن غيرها من العقوبات المقررة لجرائم الحدود و جرائم القصاص و الدية [2] بعدة خصائص تتمثل فى [1]:

([1]) كما يستدل على مشروعية التعزير بأقوال الفقهاء؛ فقد جاء فى (المبسوط) للسرخسى: " فكل من ارتكب محرما ليس فيه حد مقرر، فإنه يُعَزَّر ".
انظر: **المبسوط**، أبو بكر محمد بن أحمد بن أبى سهل السرخسى، المجلد الثانى عشر، ط 3، (بيروت: دار المعرفة، د.ت.)، ص 36.
و جاء فى (البحر الرائق): " كل من ارتكب معصية ليس فيها حد مقدر و ثبت عليه عند الحاكم، فإنه يجب التعزير من نظر محرم، و مَسّ مُحَرَّم، و خلوة محرمة ". انظر: **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، مرجع سابق، ج5، (بيروت: دار المعرفة، د. ت.)، ص46.
و جاء فى (الرَوْض المُرْبِع) : " فلا يُحَدُّ من قَبَّل أو باشر دون الفرج... بل يعزَّر ". انظر: **الروض المربع بشرح زاد المستقنع**، مرجع سابق، ص 489.
([2]) هناك فروق عديدة بين العقوبات التعزيرية و العقوبات المقررة لجرائم الحدود، و جرائم القصاص و الدية أهمها:

1- العقوبات المقررة لجرائم الحدود و جرائم القصاص و الدية هى عقوبات محددة، فليس للقاضى أن يستبدل بها غيرها، و ليس له أن ينقص منها، أو يزيد فيها، و لو كانت بطبيعتها ذات حدين- أى، ذات حد أدنى و حد أعلى – كالجلد. أما التعازير فهى عقوبات غير مقدرة، فللقاضى أن يختار من بينها العقوبة الملائمة، و هى فى الغالب ذات حدين، و للقاضى أن ينزل بالعقوبة إلى حدها الأدنى، أو يرتفع بها إلى الحد الأعلى.
2- العقوبات المقررة لجرائم الحدود و جرائم القصاص و الدية لا تقبل العفو و الإسقاط من ولى الأمر، أما التعازير فتقبل العفو من ولى الأمر سواء كانت الجريمة ماسة بحق المجتمع أو بحق المجنى عليه.
3- عقوبات جرائم الحدود و جرائم القصاص و الدية ينظر فيها إلى الجريمة، و لا اعتبار فيها لشخصية المجرم، أما التعازير فينظر فيها إلى الجريمة و إلى شخص الجانى معا.

انظر: **حاشية رَد المُحتار على الدُرّ المُختار شرح تنوير الأبصار فى فقه مذهب الإمام أبى حنيفة النعمان**، مرجع سابق، ج4، (القاهرة: مكتبة و مطبعة مصطفى البابى الحلبى و أولاده، 1386هـ - 1966م)، ص 60، و **الفروق**، مرجع سابق، ج 4، ص 204-209، و **التشريع الجنائى الإسلامى مقارنا بالقانون الوضعى**، مرجع سابق، ج1، د.ط.، (القاهرة: دار التراث، د.ت.)، ص 686 - 687.

1 -أنها عقوبة أصلية [2] فى الجرائم التى لم يرد فيها نص يقرر عقوبتها سواء كانت الجريمة متعلقة بحق الله تعالى أم بحق العبد [3]، كجريمة مباشرة المرأة الأجنبية فى غير الفرج.

أضف إلى ما سبق من فروق بين العقوبة التعزيرية، و عقوبة الحدود و القصاص، أن حق استيفاء الحدود، و القصاص يقتصر على الإمام أو نائبه، أما التعازير فيستوفيها الإمام و غيره ممن له ولاية على غيره، كالأب، و المعلم فلهما تأديب الصغير، و السيد له تعزير العبد، و الزوج له تأديب زوجته. انظر: **الذخيرة**، مرجع سابق، ج12، ص 119.

([1]) **التعزير فى الفقه الجنائى الإسلامى و القانون اليمنى مقارنا بالقانون الجنائى المصرى**، مرجع سابق، ص172-173، ص192.

([2]) يعاقب بالتعزير كعقوبة أصلية على كل الجرائم فيما عدا جرائم الحدود و القصاص و الدية، فلها عقوباتها الخاصة، و لا يعاقب عليها بالتعزير باعتبار التعزير عقوبة أصلية، و إنما باعتباره عقوبة بدلية تجب عند امتناع العقوبة الأصلية كعدم توفر شروط الحد، أو باعتباره عقوبة إضافية تضاف للعقوبة الأصلية كالتغريب فى الزنا عند الحنفية، و كإضافة التعزير للقصاص فى الجراح عند مالك، و كإضافة أربعين جلدة على حد الخمر عند الشافعى. انظر: **شرح معانى الآثار**، مرجع سابق، تحقيق: محمد زهرى النجار، ج 3، ص 137، و **الذخيرة**، مرجع سابق، ج12، ص 421، و **الأحكام و الولايات السلطانية**، مرجع سابق، ص 284، و **التشريع الجنائى الإسلامى مقارنا بالقانون الوضعى** ، مرجع سابق، ج 1، (القاهرة: دار التراث، د.ت.)، ص 658.

([3]) فالحقوق أربعة:

1- **حقوق خالصة لله تعالى** : كالعبادات المحضة من إيمان، و صلاة، و زكاة، و صوم، و حج، و جهاد، و العقوبات المحضة و هى حدود الزنا، و السرقة، و الحرابة، و شرب الخمر، و العقوبات القاصرة كحرمان القاتل من الميراث.

2- **حقوق خالصة للعباد:** نحو ضمان الدية، و بدل المُتلَف، و الغُصُوب.

3- **ما يشتمل على الحقين و حق الله فيه أغلب** كحد القذف عند الحنفية.

4- **ما يشتمل على الحقين و حق العباد فيه أغلب** كالقصاص.

انظر: **أصول السرخسى**، مرجع سابق، ج2، ص289-300.

2-أنها قد تكون عقوبة تكميلية للعقوبة الحدية [1]، كتعليق يد السارق بعد قطعها على عنقه زيادة فى التنكيل كما يرى بعض الفقهاء [2].

3 - أنها قد تكون عقوبة تبعية لعقوبة تعزيرية أصلية. فيجوز لولى الأمر أن يعين عقوبة الجلد كعقوبة تعزيرية أصلية لجريمة الزنا فيما دون الفرج، و عقوبة العزل من الوظيفة كعقوبة تبعية إذا كان ذلك يحقق الزجر للجناة و الردع لغيرهم [3].

([1]) فالحنفية أباحوا للقاضى أن يتجاوز عقوبة الحد بإضافة عقوبة تعزيرية إليها كلما رأى القاضى ذلك ضروريا. و بمثل ذلك قرر المالكية، و الشافعية، و الحنابلة جواز إضافة العقوبة التعزيرية إلى العقوبة الحدية كوسيلة لزجر الجانى و ردع غيره انظر: **حاشية رَد المُحتار على الدُرّ المُختار شرح تنوير الأبصار فى فقه مذهب الإمام أبى حنيفة النعمان،** مرجع سابق، ج 4، (القاهرة: مكتبة و مطبعة مصطفى البابى الحلبى و أولاده، 1386هـ - 1966م)،ص66-67، و **الفروق،** مرجع سابق، ج 4، ص204، و **تبصرة الحكام فى أصول الأقضية و مناهج الأحكام،** مرجع سابق، ج 2، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1301هـ)، ص204، و **الأحكام و الولايات السلطانية**، مرجع سابق، ص 274، و **مغنى المحتاج إلى معرفة معانى ألفاظ المنهاج**، تحقيق: على محمد معوض، و عادل أحمد عبد الموجود، مرجع سابق، ج 5، ص524، و **حاشية الجمل على شرح المنهج**، سليمان بن عمر بن منصور العجيلى الأزهرى المعروف بالجمل، ج5، د.ط.، (بيروت: دار إحياء التراث العربى، د. ت.)، ص 164.

([2]) يرى الشافعية جواز تعليق يد السارق على عنقه بعد قطعها حدا على سبيل التعزير. انظر: **مغنى المحتاج إلى معرفة معانى ألفاظ المنهاج** ، تحقيق: على محمد معوض، و عادل أحمد عبد الموجود، مرجع سابق، ج5، ص 524. **و حاشية الجمل على شرح المنهج**، مرجع سابق، ج5، ص 164.

([3]) الأصل فى الشريعة الإسلامية هو العقاب على الجريمة بعقوبة واحدة. و قد تقرر هذا الأصل بآيات كثيرة فى القرآن الكريم منها قوله تعالى: ﴿

= فيمكن أن توقع على المذنب عقوبات تعزيرية متعددة عن معاص شتى، فإن كانت حقا لله تعالى، و اتحد نوعها كأن قبّل أجنبية مرارا، أو اختلف نوعها بأن قبّل أجنبية و لمس آخرى قصدا، تداخلت العقوبة و كفته عقوبة تعزيرية واحدة. و إن كانت التعزيرات لحق آدمى ، و تعددت، كأن سب المجنى عليه مرات عديدة، أو تعدد المستحق بالتعزير، كسب أهل بلد، تداخلت لأن القصد التأديب. انظر: **المقاصد الشرعية للعقوبات فى الإسلام** ، مرجع سابق، ص 474-476.

* جاء فى تفسير قوله تعالى: ﴿ وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا ﴾ قال القرطبى: " قوله تعالى: ﴿ وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا ﴾ قال العلماء: جعل الله المؤمنين صنفين؛ صنف يعفون عن الظالم فبدأ بذكرهم فى قوله: ﴿ وَإِذَا مَا غَضِبُوا هُمْ يَغْفِرُونَ ﴾ (سورة الشورى، الآية: 37)، و صنف ينتصرون من ظالمهم، ثم بَيَّن حدّ الانتصار بقوله: ﴿ وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا ﴾ فينتصر ممن ظلمه من غير أن يعتدى. قال مقاتل و هشام بن حُجّير: هذا فى المجروح ينتقم من الجارح بالقصاص دون غيره من سبّ أو شَتْم ... و قال ابن أبى نُجيح: إنه محمول على المقابلة فى الجِراح. و إذا قال: أخزاه الله أو لعنه الله أن يقول مثله، و لا يقابل القذف بقذف، و لا الكذب بكذب ". انظر: **الجامع لأحكام القرآن الكريم، تفسير القرطبى**، مرجع سابق، ج9، (القاهرة: دار الريان للتراث، د.ت.)، ص 5860.

** جاء فى تفسير قوله تعالى: " ﴿ وَمَنْ جَاءَ بِالسَّيِّئَةِ ﴾ أى: بالخَصْلَة الواحدة من خصال الشّر. ﴿ فَلَا يُجْزَى إِلَّا مِثْلَهَا ﴾ و ذلك من عظيم فضل الله تعالى، و جزيل إنعامه على عباده، حيث لا يقتصر فى الثواب على الاستحقاق، بل يزيد عليه، و ربما يعفو عن ذنوب المؤمن، مَنًّا منه عليه، و تفضلا، و إن عاقب على قدر الاستحقاق عدلا ". انظر: **مَجْمَع البيان فى تفسير القرآن** ، أمين الإسلام أبو على الفضل بن الحسن الطبرسى، تحقيق: لجنة من العلماء و المحققين، تقديم: محسن الأمين العاملى، ج3، د.ط.، (بيروت: مؤسسة الأعلمى للمطبوعات، د. ت.)، ص 204.

قال ابن كثير: " و اعلم أن تارك السيئة الذى لا يعملها على ثلاثة أقسام: تارة يتركها لله فتكتب له حسنة على كفه عنها لله تعالى و هذا عمل و نية ... و تارة يتركها نسيانا و ذهولا عنها فهذا لا له و لا عليه لأنه لم ينو خيرا و لا فَعَلَ شرا، و تارة يتركها عجزا و كسلا عنها بعد السعى فى أسبابها و التلبس بما يُقَرِّب منها فهذا بمنزلة فاعلها ". انظر: **تفسير القرآن العظيم**، مرجع سابق، ج2، (القاهرة: الدار المصرية اللبنانية، د. ت.)، ص 188.
يقول ابن تيمية: " الحسنة يضاعفها الله و ينميها، و يثيب على الهم بها، و السيئة لا يضاعفها، و لا يؤاخذ على الهم بها، فيعطى صاحب الحسنة: من الحسنات فوق ما عمل، و صاحب السيئة: لا يجزيه إلا بقدر عمله " انظر: **التفسير الكبير**، مرجع سابق، ج3، ص298.

وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا ﴾ (سورة الشورى، آية:40) *، و قوله تعالى: ﴿ مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا وَمَنْ جَاءَ بِالسَّيِّئَةِ فَلَا يُجْزَى إِلَّا مِثْلَهَا وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ ﴾ (سورة الأنعام، آية: 160) **، و قوله تعالى: "﴿ وَالَّذِينَ كَسَبُوا السَّيِّئَاتِ جَزَاءُ سَيِّئَةٍ بِمِثْلِهَا ﴾(سورة يونس، آية: 27). *** و مع ذلك فقد اقتضى تحقيق أغراض العقوبة من الزجر و الردع و الإصلاح، أن يبيح الفقهاء إضافة عقوبة إلى آخرى تحقيقا لهذه الأغراض. انظر: **فى أصول النظام الجنائى الإسلامى، دراسة مقارنة**، مرجع سابق، ص268. =

*** و جاء فى تفسير قوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ كَسَبُوا السَّيِّئَاتِ جَزَاءُ سَيِّئَةٍ بِمِثْلِهَا ﴾ قال القرطبى: " قوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ كَسَبُوا السَّيِّئَاتِ ﴾ أى عملوا المعاصى. و قيل: الشِرْك. ﴿ جَزَاءُ سَيِّئَةٍ بِمِثْلِهَا ﴾ " جزاء " مرفوع بالابتداء و خبره " بمثلها "، قال ابن كيسان: الباء زائدة؛ و المعنى: جزاء سيئة مثلها... و معنى هذه المثلية أن ذلك الجزاء مما يعد مماثلا لذنوبهم، أى هم غير مظلومين ". انظر: **الجامع لأحكام القرآن**، مرجع سابق، ج 8، (بيروت: دار إحياء التراث العربى، 1965)، ص332.

4- أنها قد تكون عقوبة بديلة حينما يتعذر تنفيذ العقوبة الحدية أو القصاص.

5- أنها مفوضة لولى الأمر أو من ينوب عنه، حيث يختار العقوبة المناسبة للفعل المحرم نوعا و كما بما يحقق الغرض المطلوب [1]. كما أن له توقيعها أو عدمه، أى العفو عنها [2].

([1]) ليس لأقل التعزير حد باتفاق الفقهاء. إلا أن أكثره محل خلاف بينهم. يقول ابن تيمية : ليس لأقل التعزير حد... أما أكثر التعزير ففيه ثلاثة أقوال فى مذهب أحمد و غيره:

أحدها: عشر جلدات.

و الثانى: دون أقل الحدود، إما تسعة و ثلاثون سوطا، و إما تسعة و سبعون سوطا. و هذا قول كثير من أصحاب أبى حنيفة و الشافعى و أحمد.

و الثالث: أنه لا يتقدر بذلك، و هو قول أصحاب مالك، و طائفة من أصحاب الشافعى، و أحمد، و هو إحدى الروايتين عنه، لكن إن كان التعزير فيما فيه مقدر لم يبلغ به ذلك المقدر مثل التعزير على القذف بغير الزنا لا يبلغ به الحد.

و الراجح هو القول الأخير، و هو أن التعزير ليس له قدر محدد، و هو ما دلت عليه سنة الرسول صلى الله عليه و سلم و سنة الخلفاء الراشدين. انظر فى تفصيل ذلك: **مجموعة الفتاوى**، تقى الدين أحمد بن تيمية الحرانى، تخريج: عامر الجزار و أنور الباز، المجلد (28)، ط 1، (الرياض: دار الجيل، 1418هـ-1997م)، ص 63-64، ص189-192، و **المبسوط**، مرجع سابق ج23، (بيروت: دار المعرفة، د. ت.)، ص36، و **تبصرة الحكام فى أصول الأقضية و مناهج الأحكام**، مرجع سابق، ج2، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1301هـ)، ص 204-205، **الذخيرة**، مرجع سابق، ج 12، ص118، **ومغنى المحتاج إلى معرفة معانى ألفاظ المنهاج**، تحقيق: على محمد معوض، و عادل أحمد عبد الموجود، مرجع سابق، ج5، ص 525.

([2]) اختلف العلماء فى وجوب إقامة الإمام للعقوبة التعزيرية على قولين:

القول الأول: قول الجمهور من الحنفية، و المالكية، و الحنابلة أن التعزير فيما شرع فيه التعزير واجب إذا رآه الإمام.

و القول الثانى: قول الشافعية أن التعزير ليس بواجب على الإمام إن شاء أقامه و إن شاء تركه محتجا بما جاء فى الصحيح أن رجلا قال للنبى صلى الله عليه و سلم فى حُكْم حَكَم به للزُبَيْر: " أن كان ابن عمتك " *، فغضب النبى صلى الله عليه و سلم، و لم يُعَزِّرْه على مَقَالَتِه.

و الراجح أن ما كان من التعزير منصوصا عليه، كوطء جارية امرأته، أو جارية مشتركة، فيجب امتثال الأمر فيه، و ما لم يكن منصوصا عليه، إذا رأى الإمام المصلحة فيه، أو علم أنه لا يترجر إلا به، وجب؛ لأنه زاجر مشروع لحق الله تعالى، فوجب كالحد. و ما علم أنه يترجر بدونه لا يجب. و أما

6- أنها تراعى شخصية الجانى، حيث يتم تقرير العقوبة لكل شخص على حدة بما يكون زاجرا له و رادعا لغيره [1].

حديث الزبير، فالتعزير لحق آدمى هو النبى صلى الله عليه و سلم و يجوز تركه.

انظر: **شرح فتح القدير** ، مرجع سابق، ج 5، (القاهرة: دار الفكر، 1397هـ - 1977م)، ص346، و **الفروق**، مرجع سابق، ج 4، ص205، و **مغنى المحتاج إلى معرفة معانى ألفاظ المنهاج** ، تحقيق: على محمد معوض، و عادل أحمد عبد الموجود، مرجع سابق، ج 5، ص 526، و **المغنى**، مرجع سابق، ج12، (القاهرة: هجر للطباعة و النشر، 1410هـ-1990م)، ص 526-527. و **الإنصاف فى معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، مرجع سابق، ج10، (بيروت: دار إحياء التراث العربى، 1377هـ- 1957م)، ص 241، و **الإنصاف فى معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، مرجع سابق، ج10، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1418هـ- 1997م)، ص 218. =

= * أخرج البخارى فى صحيحه عن عُرْوَة * قال: خَاصَم الزُبَيْر رجلا من الأنصار فى شَرِيج من الحَرَّة فقال النبى صلى الله عليه: " اسق يا زُبيرُ ثم أَرْسِل الماء إلى جارك ". فقال الأنصاريُّ: يا رسول الله، و أنْ كان ابن عمَّتكِ؟ فتلوَّن وجه رسولِ الله صلى الله عليه، ثم قال " اسق يا زُبير ثم احبس الماءَ حتى يرجعَ إلى الجَدْر، ثم أرسل الماءَ إلى جارك ". و استوعى النبى صلى الله عليه حقَّهُ فى صريح الحكم حين أحفظَهُ الأنصاريُّ، كان أشار عليهما بأمر لهما فيه سَعَة. قال الزبير: فما أحسبُ هذه الآيات إلا نزلت فى ذلك: ﴿ فَلاَ وَرَبِّكَ لاَ يُؤْمِنُونَ حَتَّىَ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ﴾ . (سورة النساء، من الآية: 65). انظر: **الجامع الصحيح للبخارى من رواية أبى ذر الهُرَوى**، مرجع سابق، ج3، كتاب تفسير القرآن، باب ﴿ فَلاَ وَرَبِّكَ لاَ يُؤْمِنُونَ حَتَّىَ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ﴾، حديث رقم (4399)، ص 38، و **صحيح البخارى**، مرجع سابق، ج3، (القاهرة: دار الفكر، د. ت.)، كتاب المساقاة، باب سَكْر الأنهار، و باب شُرْب الأعلى قبل الأسفل، و باب شرب الأعلى إلى الكعبين، ص 76، و كتاب الصلح، باب إذا أشار الإمام بالصلح، ص 171.

(عن عروة)، أى: ابن الزبير. قوله: (خاصم الزبير)، أى: ابن العَوَّام، و هو أحد المُبَشَّرين بالجنة. قوله: (رجلا من الأنصار فى شَرِيج من الحَرَّة): الشريج: مَسيل الماء، و الجمع شُروج. و الحَرَّة: أَرْض ذات حِجَارة سُود، و الجمع حَرّات، و حِرار، و بالمدينة حَرَّتان حرة واقم، و حرة لَيْلى. و كان الزبير و الأنصارى يسقيان من ماء واحد جَار فتنازعا فى تقديم السَّقى، فتدافعا إليه. قوله: (اسق يا زبير ثم أرسل الماء إلى جارك)، كان أمرا للزبير بالمعروف، و أخذا بالمسامحة، و حُسْن الجوار بترك بعض حقه دون أن يكون حُكما منه، فلما رأى الأنصارى يَجْهَل موضع حقه أمر صلى الله عليه و سلم الزبير باستيفاء تمام حقه. قوله: (أنْ كان ابن عمَّتكِ؟): و كانت أم الزبير صَفِّية بنت عب المطلب و هى عَمَّة النبى صلى الله عليه و سلم، (فتلون وجه رسول الله صلى الله عليه و سلم)، أى: تَغَيَّر، و هذا كناية عن الغضب. قوله: (احبس الماءَ)، أى: امنع الماء. و ليس المراد منه مَنْع الماء، بل امنع نفسك عن السَّقى حتى يرجع إلى الجَدْر، أى يصير إليه. و الجَدْر: قيل هو الجِدَار، و قيل هو أصل الجدار يعنى الحائل بين المَشارب، و هو الحاجز الذى يحبس الماء. و المعنى اسق حتى يصل الماء إلى أصول النخل، أى حتى يبلغ تمام الشُرْب. قوله: (استوعى)، أى: استوفى. (أحفظه)، أى: أغضبه. انظر: **عمدة القارى شرح صحيح البخارى**، مرجع سابق، ج12، ص12، و **مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح**، مرجع سابق، ج5، ص1996-1997.

* عُرْوة هو عُرْوة بن الزُّبَيْر بن العوَّام بن خُوَيلد بن أَسد بن عبد العُزَّى بن قُصَيّ بن كِلاب، و أمه أسماء ابنة أبى بكر الصِّدِّيق. روى عروة عن أبيه، و عن زبد بن ثابت، و أسامة بن زيد، و عبد الله بن الأرقم، و أبى أيوب، و النعمان بن بشير، و أبى هريرة، و معاوية، و عبد الله بن عمرو، عبد الله بن

7- أنها لا تحتاج إلى مطالبة إذا كانت متعلقة بحق الله تعالى، أما إذا تعلقت بحق العبد، فإنها تتوقف على مطالبة العبد بها [1].

8- أنها لا تستوجب الضمان إلا إذا كانت العقوبة غير متناسبة مع الجُرْم [2].

عمر، و عبد الله بن عباس، و عبد الله بن الزبير، و المِسْور بن مَخْرَمة، و عائشة، و مروان بن الحَكَم، و زينب بنت أبى سَلَمة، و عبد الرحمن بن عبد القارى، و بشير بن أبى مسعود الأنصارى، و زُبيد بن الصَّلْت، و يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب، و جُمْهان مولى الأسلَميين. و كان ثقة، كثير الحديث فقيها، عاليا، مأمونا. مات عروة سنة أربع و تسعين. انظر: **الطبقات الكبرى**، محمد بن سعد بن مَنِيع الهاشمى البُصْرى، المعروف بابن سعد، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ج5، ط1، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1410هـ - 1990م)،ص 136-139.

([1]) من خصائص العقوبة التعزيرية أنها تراعى شخصية الجانى، فإن كان الجانى مشهور بالفساد، و المجنى عليه من أهل المروءة، فعقوبته أشد. و إن لم يكن من أهل المروءة، فعوقبته أخف. و إن كان الجانى ممن عرف بالصلاح، و المجنى عليه على غير ذلك، فيكتفى بزجره بالقول. انظر: **الذخيرة**، مرجع سابق، ج12، ص 118.

([1]) يرى الحنفية أن التعزير المتعلق بحق الله لا يحتاج إلى مطالبة لإقامته كالحد، أما إذا كان متعلقا بحق العبد، فإنه لا يقام إلا بدعوى و مطالبة من صاحبه انظر فى تفصيل ذلك: **رَد المُحتار على الدر المختار و شرح تنوير الأبصار** ، مرجع سابق، ج 7، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1415هـ-1994م)، ص 577.

و يذهب الحنابلة إلى أن التعزير يقام دون حاجة إلى دعوى أو طلب باعتباره متعلقا بحقوق الله، و حقوق الله لا تحتاج إلى دعوى أو طلب. انظر فى تفصيل ذلك: **منار السبيل** ابراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان، ج2، ط7، (بيروت: المكتب الإسلامى، 1410هـ-1989م)، ص 381.

([2]) اختلف الفقهاء فى ضمان المُتلَف من التعزير. فالإمام لا يضمن عند جمهور الفقهاء من الحنفية، و المالكية، و الحنابلة. فمن عزَّره الإمام فمات فدمه هدر، أى لا يضمنه الإمام لأنه فعل ما فعل بأمر الشرع، و فعل المأمور لا يتقيد يشرط السلامة. و قال الشافعى يضمن. و تجب الدية فى قول فى بيت المال لأن نفع عمله يرجع إلى عامة المسلمين فيكون الغرم الذى يلحقه بسبب عمله لهم عليهم. و فى قول على عاقلة الإمام لأن أصل التعزير غير واجب عليه، و لو وجب فالضرب غير متعين فى التعزير فيكون فعله مباحا فيتقيد بشرط السلامة، إذا لم يتقيد بذلك فتجب الدية على عاقلته.

و الراجح هو قول الجمهور بأن الإمام لا يضمن لأنه لا يتصور الضرب المؤلم الزاجر مع اشتراط السلامة عليه و الله أعلم. انظر: **شرح فتح القدير**، مرجع سابق، ج5، (القاهرة: دار الفكر، 1397هـ- 1977م)، ص 352-353، و **الأحكام و الولايات السلطانية** ، مرجع سابق، ص 296، و **تبصرة الحكام فى أصول الأقضية و مناهج الأحكام** ، مرجع سابق، ج 2، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1301هـ)، ص206، و **المغنى**، مرجع سابق، ج12، (القاهرة: هجر للطباعة و النشر، 1410هـ-1990م)، ص527.

9- أنها لا تسقط بالشبهة على الراجح من أقوال الفقهاء، حيث يدخل فى التعزير التفويض، و الصلح و التوبة و العفو، و من خلال هذه الخصائص و غيرها، فلا يحتاج إلى إسقاطه بالشبهات [1].

الفرع الرابع

أنواع العقوبة التعزيرية

سبقت الإشارة إلى أن جرائم التعازير فى الشريعة الإسلامية ليس لها عقوبة محددة فى الكتاب و السنة، و أن عقوبتها عقوبة تفويضية أو تعزيرية. و أن أمر تقريرها متروك للإمام أو من ينوب عنه، فله أن يقدرها بحسب كل حالة و بحسب الظروف المحيطة و المصلحة العامة للمسلمين.

فقد جرى التشريع الجنائى الإسلامى على ألا يفرض لكل جريمة من جرائم التعزير عقوبة معينة كما تفعل القوانين الوضعية، لأن تقييد القاضى يجعل العقوبة غير عادلة فى كثير من الأحيان، نظرا لاختلاف ظروف الجرائم و الجناة اختلافا بينا، فما قد يصلح مجرما معينا قد يفسد مجرما آخر. و ما قد يردع شخصا عن جريمة قد لا يردع غيره.

---

(1) **المبسوط**، مرجع سابق، ج23، (بيروت: دار المعرفة، د. ت.)، ص37.

و من أجل ذلك وضعت الشريعة لجرائم التعازير عقوبات متعددة مختلفة هى مجموعة متكاملة من العقوبات تتسلسل من أدنى العقوبات إلى أشدها، و تركت للقاضى أن يختار من بينها العقوبة التى يراها كفيلة بتأديب الجانى، و حماية المجتمع من السلوك الإجرامى.

و للقاضى أن يعاقب بعقوبة واحدة أو بأكثر منها، و له أن يخفف العقوبة أو يشددها، و له أن يوقف تنفيذ العقوبة إن رأى فى ذلك ما يكفى لردع الجانى [1].

هذا و قد أورد الفقهاء أنواعا عديدة من العقوبات للجرائم التعزيرية:

جاء فى (الفتاوى الهندية): " التعزير قد يكون بالحبس، و قد يكون بالصفع – أى الضرب بجميع

([1]) **التشريع الجنائى الإسلامى مقارنا بالقانون الوضعى**، مرجع سابق، ج1، (القاهرة: دار التراث، د.ت.)، ص 685-686.

إذن فتقدير العقوبة التعزيرية كما و نوعا يرجع إلى الإمام وفقا لما تقتضيه المصلحة العامة. و يؤكد ذلك ابن فرحون بقوله: " و التعزير لا يختص بالسوط، و اليد، و الحبس، و إنما ذلك موكول إلى اجتهاد الحاكم ". انظر : **تبصرة الحكام فى أصول الأقضية و مناهج الأحكام**، مرجع سابق، ج2، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1301هـ)، ص201.

يقول ابن تيمية: " و أما المعاصى التى ليس فيها حد مقدر و لا كفارة، كالذى يُقَبِّل الصبى و المرأة الأجنبية، أو يباشر بلا جماع... أو يقذف الناس بغير الزنا... إلى غير ذلك من المحرمات، فهؤلاء يعاقبون تعزيرا و تنكيلا و تأديبا، بقدر ما يراه الوالى، على حسب كثرة ذلك الذنب فى الناس و قلته. فإذا كان كثيرا، زاد فى العقوبة، بخلاف ما إذا كان قليلا. و على حسب حال المذنب؛ فإن كان من المدمنين على الفجور، زِيد فى عقوبته، بخلاف المُقِّل من ذلك. و على حسب كبر الذنب و صغره؛ فيعاقب من يتعرض لنساء الناس وأولادهم، بما لا يعاقب من لم يتعرض إلا لمرأة واحدة، أو صبى واحد ". **مجموعة الفتاوى**، مرجع سابق، المجلد (28)، (الرياض: دار الجيل، 1418هـ-1997م)، ص189، و **الحسبة**، تقى الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبى القاسم بن محمد بن تيمية الحرَّانى الحنبلى الدمشقى، تحقيق: على بن نايف الشحود، ط 2، (د. م.، د. ن.، 1425هـ- 2004م)، ص332.

الكَفّ أو ببسطها -، و تعريك الأُذُن [1]، و قد يكون بالكلام العنيف، و قد يكون بالضرب، و قد يكون بنظر القاضى إليه بنظر عَبُوس... و يجوز بأخذ المال " [2].

و جاء فى (البحر الرائق): التعزير " لا يختص بالضرب، بل قد يكون به، و قد يكون بالصفع، و بفَرْك [3] الأذن، و قد يكون بالكلام العنيف، و قد يكون بنظر القاضى إليه بوجه عَبُوس " [4].
و ورد فى (المغنى) أن التعزير: " يحصل بنحو حبس، و ضرب غير مبرح كصفع، و نفى، و كشف رأس، و تسويد وجه، و صَلْب – حيا - ثلاثة أيام فأقل، و توبيخ بكلام " [5].
و جاء فى (الإنصاف): التعزير " موكول للإمام فيما يراه و يقتضيه حال الشخص، و يكون بالضرب، و الحبس، و التوبيخ، و العزل من الولاية " [6].

([1]) تعريك الأُذُن: جاء فى (لسان العرب): " عَرَكَ الأَدِيم و غيره يَعْرُكُهُ عَرْكاً: دَلَكَهُ دَلْكاً ". انظر: **لسان العرب**، تصحيح: أمين عبد الوهاب، و محمد الصادق العبيدى، مرجع سابق، ج9، ص168.

([2]) **الفتاوى الهندية المسماة بالفتاوى العالمكيرية**، مرجع سابق، ج2، ص 167.

([3]) فَرْك الأُذُن: جاء فى (لسان العرب): فَرَكَ: " الفَرْكُ: دَلْكُ الشيئ حتى يَنْقِلع قِشْرُه. انظر: **لسان العرب**، تصحيح: أمين عبد الوهاب، و محمد الصادق العبيدى، مرجع سابق، ج10، ص250.

([4]) **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، مرجع سابق، ج5، (بيروت: دار المعرفة، د. ت.)، ص 44.

([5]) **المغنى**، مرجع سابق، ج 12، (القاهرة: هجر للطباعة و النشر، 1410هـ-1990م)، ص 526.

([6]) **الإنصاف فى معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل** ، مرجع سابق، ج10، (بيروت: دار إحياء التراث العربى، 1377هـ-1957م)، ص 239، و **الإنصاف فى معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل** ، مرجع سابق، ج 10، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1418هـ- 1997م)، ص 216.

إلا أن أهم العقوبات التعزيرية تتمثل فى [1]:

عقوبة الوعظ – عقوبة التوبيخ – عقوبة الهجر – عقوبة التشهير – عقوبة الغرامة المالية – عقوبة الحبس – عقوبة النفى (التغريب) - عقوبة الجلد – عقوبة القتل.

= من العقوبات التعزيرية فى الفقه الإسلامى أيضا:

1-**عقوبة الإعلام:**

الإعلام فى اللغة: " من أَعْلَمْتُه الخَبَر، أى: أَخْبَرْتُه. فالإعلام: الإخبار ". انظر: **لسان العرب،** تحقيق: عبدالله على الكبير، و محمد أحمد حسب الله، و هاشم محمد الشاذلى، مرجع سابق، المجلد الرابع، ص 3084.

و الإعلام فى الاصطلاح هو: " إعلام الجانى بفعله و بأنه بلغ إلى القاضى ". انظر: **فى أصول الفقه الجنائى الإسلامى، دراسة مقارنة** ، مرجع سابق، ص 257.

و قد أجاز الفقهاء عقوبة الجانى بالإعلام. انظر: **البحر الرائق شرح كتر الدقائق**، مرجع سابق، ج5،(بيروت: دار المعرفة، د. ت.)، ص 44.

2- **عقوبة الإحضار لمجلس القضاء:**

أجاز الفقهاء عقوبة إحضار المتهم إلى مجلس القضاء. انظر تفصيل ذلك: **البحر الرائق شرح كتر الدقائق**، المرجع السابق، نفس الجزء، نفس الصفحة.

3- **عقوبة التهديد:**

عقوبة التهديد هى إنذار المتهم بتوقيع عقوبة – أشد – عليه إذا عاد إلى ارتكاب الجريمة التى قدم بشأنها إلى المحاكمة. و من صور التهديد أن يحكم

([1]) **شرح فتح القدير**، مرجع سابق، ج 5، (القاهرة: دار الفكر، 1397هـ - 1977م)، ص344، 345، و **تبصرة الحكام فى أصول الأقضية و مناهج الأحكام**، مرجع سابق، ج2، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1301هـ)، ص 202-204، **ومغنى المحتاج إلى معرفة معانى ألفاظ المنهاج**، تحقيق: على محمد معوض، و عادل أحمد عبد الموجود، مرجع سابق، ج 5، ص 524-525، و **الأحكام السلطانية و الولايات الدينية** ، مرجع سابق، ص 293-294، و **حاشية الجمل على شرح المنهج** ، مرجع سابق، ج 5، ص 164، و **مجموعة الفتاوى**، مرجع سابق، المجلد (28)، (الرياض: دار الجيل، 1418هـ-1997م)، ص 63-64، و **كشاف القناع عن متن الإقناع** ، مرجع سابق، ج 5، (بيروت: عالم الكتب، 1417هـ - 1997م)، ص 104-105، و **التشريع الجنائى الإسلامى مقارنا بالقانون الوضعى** ، مرجع سابق، ج 1، (القاهرة: دار التراث، د.ت.)، ص 685-686. و **التعزير فى الفقه الجنائى الإسلامى و القانون اليمنى مقارنا بالقانون الجنائى المصرى**، مرجع سابق، ص566. =

القاضى بالعقوبة، و يأمر بوقف تنفيذها إلى مدة معينة، أو بتعليق تنفيذها على شرط معين. و الغرض من عقوبة التهديد هو كف الجانى عن معاودة ارتكاب الجريمة بإخافته بتوقيع العقاب عليها. انظر: **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، المرجع السابق، نفس الجزء، نفس الصفحة.

4- **عقوبة العزل:**

العَزْلُ فى اللغة:" عَزَلَ الشَّيَْ يَعْزُلُهُ عَزْلا، و عَزَّلَهُ فاعتَزَلَ، و انعَزَل، و تَعَزَّل: نَحَّاه جانبا فَتَنَحىَّ ". انظر: **لسان العرب**،جمال الدين أبو الفضل محمد بن مُكَرِّم بن على بن أحمد بن أبى القاسم بن حنيفة بن منظور، تحقيق: عبدالله على الكبير، و محمد أحمد حسب الله، و هاشم محمد الشاذلى، المجلد الرابع، د.ط.، (القاهرة: دار المعارف، د.ت.)، ص 2930، و جاء فى مختار الصحاح: عَزَلَهُ عن العَمَل: نَحَّاه عنه. انظر: **مختار الصحاح**، مرجع سابق، ص430.

و العزل فى الاصطلاح هو: " حرمان الشخص من وظيفته، و حرمانه تبعا لذلك من راتبه الذى يتقاضاه عنها، لعزله عن عمله ". انظر: **التعزير فى الشريعة الإسلامية**، عبدالعزيز عامر، ط5، (القاهرة: دار الفكر العربى، 1396هـ - 1976م)، ص448.

و عقوبة العزل من العقوبات المشروعة كعقوبة تعزيرية فى الشريعة الإسلامية. انظر: **الإنصاف فى معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، مرجع سابق، ج10، (بيروت: دار إحياء التراث العربى، 1377هـ - 1957م)، ص 259.=

=5- **عقوبة الحرمان:**

و معناه حرمان المجرم من بعض الحقوق المقررة له شرعا، كالحرمان من تولى الوظائف، و من أداء الشهادة، و كالحرمان من سلب الفتيل، و الحرمان من سهم الغنيمة، و كإسقاط النفقة فى حالة نشوز الزوجة. انظر: **جامع المسائل لابن تيمية**، تقى الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبى القاسم بن محمد بن تيمية الحِرَّانى الحنبلى الدمشقى، تحقيق: محمد عزيز شمس، إشراف: بكر بن عبد الله أبو زيد، ج 4، ط1، (القاهرة: دار عالم الفوائد، 1422هـ)، ص117، و **الطرق الحكمية فى السياسة الشرعية**، مرجع سابق، ص207.

6- **عقوبة المصادرة:**

المُصَادَرة فى اللغة: " صَادَرَهُ على كذا: طَالَبَهُ به. فالمُصَادَرة: المُطَالَبة ". انظر: **القاموس المحيط**، مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادى، ج2، د.ط.، (بيروت: دار الجيل، د.ت.)، ص70.

و المصادرة فى الاصطلاح هى: " نقل ملكية أشياء و أموال مملوكة للجانى أصلا - أو وجدت بحوزته - إلى الدولة و إخراجها بذلك من مالكها الأصلى إلى ملك الدولة عقابا على جريمة وقعت منه ". انظر: **فى أصول الفقه الجنائى الإسلامى، دراسة مقارنة**، مرجع سابق، ص 258.

و المصادرة من العقوبات الجائزة شرعا. انظر فى تفصيل ذلك: **حاشية رَد المُحتار على الدُرّ المُختار شرح تنوير الأبصار فى فقه مذهب الإمام أبى حنيفة النعمان**، محمد أمين الشهير بابن عابدين، ج4، ط2، (القاهرة: مكتبة و مطبعة مصطفى البابى الحلبى و أولاده، 1386هـ - 1966م)، ص62.

7- **عقوبة الإزالة:**

و يدخل تحتها إزالة أثر الجريمة أو العمل المحرم، كهدم البناء المقام فى الشارع، و إعدام آوانى الخمر، و اللبن المغشوش. انظر: **حاشية رَد المُحتار على الدُرّ المُختار شرح تنوير الأبصار فى فقه مذهب الإمام أبى حنيفة النعمان** مرجع سابق، ج 4، (القاهرة: مكتبة و مطبعة مصطفى البابى الحلبى و

أولاده، 1386هـ - 1966م)، ص 65، و **التشريع الجنائى الإسلامى مقارنا بالقانون الوضعى**، مرجع سابق، ج1، (القاهرة: دار التراث، د.ت.)، ص 703- 705.

و من العقوبات التعزيرية أيضا: ترك السلام، و حلق الرأس، و العبوس. انظر: **مغنى المحتاج إلى معرفة معانى المنهاج**، تحقبق: على محمد معوض، و عادل أحمد عبد الموجود، مرجع سابق، ج 5، ص524-525، و **جامع الفقه**، مرجع سابق ج 6، ص 580، و **الإنصاف فى معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الأمام أحمد**، مرجع سابق، ج 10، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1418هـ - 1997م).ص223، **التعزير فى الفقه الجنائى الإسلامى و القانون اليمنى مقارنا بالقانون الجنائى المصرى**، مرجع سابق، ص566.

هذا و يقسِّم بعض المعاصرين العقوبات التعزيرية إلى أربعة أقسام هى:

- **العقوبات البدنية**: و أهمها القتل، و الجَلْد.
- **العقوبات المقيدة للحرية**: و أهمها الحبس، و النفى.
- **العقوبات المالية**: كالغرامة المالية، و مصادرة المال.
- **عقوبات آخرى**: و هى عقوبات معنوية تتمثل فى التعزير بالإعلام، و الإحضار لمجلس القضاء، و الوعظ، و التوبيخ، و الهجر، و العزل، و التشهير.

انظر: **التعزير فى الشريعة الإسلامية**، عبدالعزيز عامر، ط5، (القاهرة: دار الفكر العربى، 1396هـ - 1976م)، ص304.

و مع أن الشريعة الإسلامية قد وضعت عقوبات تعزيرية معينة، فليس معنى ذلك أنها لا تقبل غيرها، بل إن الشريعة تتسع لكل عقوبة تردع الجانى و تحمى المجتمع من الإجرام شريطة ألا تخالف نصوص الشريعة و الأسس العامة التى وضعتها للعقاب [1].

([1]) **التشريع الجنائى الإسلامى مقارنا بالقانون الوضعى**، عبد القادر عودة، ج1، د.ط.، (القاهرة: دار التراث، د.ت.)، ص 686.

هناك العديد من الأسس التى حددتها الشريعة للعقوبة على الجريمة و التى استلهمها الفقهاء من نصوص الكتاب و السنة، منها :

- أن تكون العقوبة على قدر الجرم المرتكب دونما إفراط أو تفريط
- أن تكون العقوبة بالقدر الذى يؤدى إلى زجر الجانى و ردع غيره.
- إن حد العقوبة هو حاجة الجماعة، و مصلحتها، فإذا اقتضت مصلحة الجماعة التشديد، شددت العقوبة، و إذا اقتضت التخفيف، خففت العقوبة.

انظر: **شرح فتح القدير**، مرجع سابق، ج5، (القاهرة: دار الفكر، 1397هـ - 1977م)، ص 346-352، و **تبصرة الحكام فى أصول الأقضية و مناهج الأحكام**، مرجع سابق، ج 2، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1301هـ)، ص208-209. و **الأحكام السلطانية و الولايات الدينية**، مرجع سابق، ص293، و**التشريع الجنائى الإسلامى مقارنا بالقانون الوضعى**، ج1، (القاهرة: دار التراث، د.ت.)، ص 609-611.

المطلب الخامس

عقوبة جريمة التحرش الجنسى فى التشريع الإسلامى

سبقت الإشارة إلى أن جرائم التعازير فى الشريعة الإسلامية ليس لها عقوبة محددة فى الكتاب و السنة، و أن عقوبتها عقوبة تفويضية أو تعزيرية. و أن أمر تقريرها متروك للإمام أو من ينوب عنه، فله أن يقدرها بحسب كل حالة و بحسب الظروف المحيطة و المصلحة العامة للمسلمين.

و التحرش الجنسى باعتباره جريمة تعزيرية ليس استثناءا من هذا الأصل. فمثله فى ذلك مثل بقية الجرائم التعزيرية، ليس له عقوبة مقدرة فى الشريعة الإسلامية. و إنما عقوبته عقوبة غير مقدرة، أى عقوبة تعزيرية، و الأمر منوط بالحاكم أو من ينوب عنه فى تقديرها بما يتفق و ظروف الجانى و اعتبارات المصلحة العامة. و قد ترددت عقوبات عديدة للجرائم التعزيرية فى الفقه الإسلامى يتمثل أهمها فى:

عقوبة الجلد، و عقوبة الحبس، و عقوبة النفى أو التغريب، وعقوبة الوعظ، و عقوبة الهجر، و عقوبة التوبيخ، و عقوبة التشهير، و عقوبة الغرامة المالية، و عقوبة القتل.

و على ذلك يمكن القول بأن عقوبة جريمة التحرش الجنسى فى التشريع الإسلامى تتمثل فى عقوبة أو أكثر من هذه العقوبات المذكورة أو غيرها وفقا لما تقتضيه مصلحة الجماعة، و بما يتفق مع ظروف الجريمة و حال الجانى.

و يجرى تفصيل هذه العقوبات مرتبة ترتيبا تصاعديا يبدأ بأخفها و ينتهى بأشدها على النحو التالى:

عقوبة الوعظ

الوَعْظُ فى اللغة: " النُصْحُ و التذكير بالعواقِب. و قد وَعَظَه فاتَّعَظ، أى: قَبِلَ الموعِظة " [1].

و الوعظ فى الشرع هو: " التذكير بالله فى الترغيب لِما عنده من ثواب، و التخويف لما لديه من عقاب " [2].

و يعتبر الوعظ عقوبة تعزيرية فى الشريعة الإسلامية [3]. و استدل الفقهاء على جواز الوعظ كعقوبة تعزيرية بقوله تعالى : ﴿ وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ﴾ [4]. ففى هذه الآية الكريمة أمر الله تعالى الزوج بوعظ زوجته إن خاف منها إعراضا. و ذلك بتذكيرها بالله تعالى، و ترغيبها لما عنده من ثواب، و ترهيبها لما لديه من عقاب، و تعريفها بما ينبغى أن يكون منها من حسن العِشْرة، و القيام بحق الطاعة للزوج [5].

([1]) **مختار الصحاح**، مرجع سابق، ص729.

([2]) **أحكام القرآن**، أبو بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربى، تحقيق: محمد على البجاوى، القسم الأول، ط 2، (القاهرة: عيسى البابى الحلبى و شركاه، 1387هـ - 1967م)، ص 417.

([3]) **التشريع الجنائى الإسلامى مقارنا بالقانون الوضعى**، مرجع سابق، ج1، (القاهرة: دار التراث، د.ت.)، ص 702.

([4]) سورة النساء، الآية 34.

جاء فى (فتح البيان فى مقاصد القرآن): " ﴿ فَعِظُوهُنَّ ﴾ أى ذَكِّرُوهن بما أوجبه الله عليهن من الطاعة و حُسْن المعاشرة و رَغِّبُوهن و رَهِّبوهن إذا ظهر منهن أمارات النشوز ". انظر: **فتح البيان فى مقاصد القرآن**، مرجع سابق، ج3، ص 107.

([5]) **أحكام القرآن**، أبو بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربى، مرجع سابق، القسم الأول،(القاهرة: عيسى البابى الحلبى و شركاه، 1387هـ - 1967م)، ص 417.

فقد ذكر القرآن الكريم الوعظ كمرحلة من مراحل علاج خوف نشوز الزوجة. فنشوز الزوجة معصية لا حد فيها و لا كفارة، فتستوجب التعزير. و التعزير هنا يكون بالوعظ و الغرض الذى يؤديه الوعظ هو: " أن يتذكر الجانى إذا كان ساهيا، و يتعلم إذا كان جاهلا " [1].

و يقتصر توقيع هذه العقوبة على حالات الجرائم غير الخطيرة، و المجرمين الذين تقع منهم الأفعال المعاقب عليها لأول مرة على وجه الغفلة [2]. و يجوز للقاضى أن يكتفى فى عقاب الجانى بوعظه إذا رأى أن فى الوعظ ما يكفى لردعه [3].

عقوبة التوبيخ

التَوْبيخ لغة: " التهْديد و التأنيب " [4].

و التوبيخ فى الشرع نوع من التعزير بالقول [5].

([1]) **حاشية ابن عابدين ، حاشية رد المُحْتَار على الدُّر المُخْتار شرح تنوير الأبصار فقه أبى حنيفة** ، ابن عابد محمد علاء الدين أفندى، مرجع سابق، ج3، (بيروت: دار الفكر، 1421هـ – 2000 م)، ص409.

([2]) **فى أصول الفقه الجنائى الإسلامى، دراسة مقارنة**، مرجع سابق، ص254.

([3]) **التشريع الجنائى الإسلامى مقارنا بالقانون الوضعى**، مرجع سابق، ج1، (القاهرة: دار التراث، د.ت.)، ص 702.

([4]) **مختار الصحاح**، مرجع سابق، ص 706.

([5]) **تبصرة الحكام فى أصول الأقضية و مناهج الأحكام**، برهان الدين أبو الوفاء ابراهيم بن شمس الدين أبى عبد الله محمد بن فرحون اليعمرى المالكى، ج2، ط1، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1301هـ)، ص200.

استدل ابن فرحون على مشروعية التعزير بالقول بما رواه أبو داود فى (سُنَنَه) من حديث قُتَيْبة بن سعيد، عن أبى ضُمْرَة أن النبى صلى الله عليه و سلم أنه صلى الله عليه وسلم بعد أن أمر أصحابه بضرب شارب الخمر قال لهم: " بكِّتُوه ". فأقبل عليه الصحابة يقولون: " ما اتقيت الله، ما خشيت الله، ما استحييت من رسول الله ". و فى رواية عن ابن الهاد، بإسناده و معناه، قال فيه بعد الضَرْب: ثم قال رسول الله صلى الله عليه و سلم لأصحابه: " بَكِّتُوه " فأقبَلوا عليه يقولون: ما اتقيت الله، ما خَشِيت الله. و ما استحيت من رسول الله صلى الله عليه و سلم. ثم أرسلوه، و قال فى آخره " و لكن قولوا اللَّهُمَّ اغفر له، اللهم ارحمه ". انظر: **سُنَن أبى داود** ، أبو داود سليمان بن الأشعث السجستانى الأزدى، المجلد الرابع، د.ط.، (بيروت: دار الجيل،

و لقد عَزَّر النبى صلى الله عليه و سلم بالتوبيخ، و يستدل على ذلك بما رواه البخارى فى صحيحه عن المَعْرُور [1] قال: لَقِيتُ أبا ذرٍّ [2] بالرَبَذةِ [3] و عليه حُلَّة، و على غُلامِهِ حُلَّة، فسألتُهُ عن ذلك فقال:

1412هـ-1993م)، كتاب الحدود، باب الحد فى الخمر، حديث رقم (4477)، و حديث رقم (4478)، ص161. و أخرجه النسائى فى (الكبرى) (5268) قال: أخبرنا يونس بن عبد الأعلى، قال: أخبرنى أنس بن عِياض، و أبو يعلى (5984) قال: حدثنا اسحاق بن اسرائيل، حدثنا أنس بن عِياض. و ابن حِبَّان (5730) قال: أخبرنا أبو يعلى، قال: حدثنا اسحاق بن ابراهيم المَرْوزى، قال: حدثنا أبو ضُمْرة، أنس بن عِياض. انظر: **المُسْنَد الجامع**، أبو الفضل السيد أبو المعاطى النورى، تحقيق: محمود محمد خليل، ج 17، ط1، (بيروت: دار الجيل، 1413ه – 1993م)، باب أبو هريرة الدَّوَسىّ، حديث رقم (13762)، ص 360.

بَكَتَ: " بَكَتَهُ يَبْكُتُهُ بَكْتًا و بَكَّتَهُ: ضَرَبَهُ بالسَّيف و العصا و نحوهما. و التَّبْكيت كالتَّقريع و التَّعنيف. و بَكَّته تبكيتا: إذا قَرَّعه بالعَذْل (اللَوْم) تقريعا. و التَبْكيت: التقريع و التَّوبيخ ". و جاء فى (المصباح المنير): " بَكَّت تَبْكيتا: عَيَّرَهُ و قَبَّح فِعْلَهُ ". انظر: **لسان العرب**، تحقيق: عبدالله على الكبير، و محمد أحمد حسب الله، و هاشم محمد الشاذلى، مرجع سابق، ج1، ص 332، و **المصباح المنير**، مرجع سابق، ج1، ص65.

قوله: " بكِّتوه ": أمر بالتبكيت و هو مواجهته بقبيح فِعْلِه. انظر: **فتح البارى**، أحمد بن على بن حجر أبو الفضل العسقلانى، تبويب: محمد فؤاد عبد الباقى، ج12، د. ط.، (بيروت: دار المعرفة، 1379ه)، ص67.

و فى الحديث دلالة على مشروعية عقوبة التوبيخ. انظر: **المُفهِم لما أُشكل من تلخيص مسلم**، أحمد بن عمر الأنصارى أبو العباس القرطبى، تحقيق: عبد الهادى التازى، ج2، د. ط.، (المغرب: وزارة الأوقاف، و الشئون الإسلامية، د. ت.)، ص465.

([1]) المَعْرُور هو: المعرور بن سُوَيد الأسدى أحد بنى سعد بن الحارث بن ثعلبة بن دودان بن أسد. روى عن عمر، و عبد الله، و أبى ذَرّ. قال أبو نعيم: بلغ المعرور بن سويد عشرين و مائة سنة. و قال عبد الرحمن بن مهدىّ عن شُعْبة عن واصل: كان المعرور بن سويد يقول لنا: " يا بنى أخى تعلّموا منىِّ ". و كان كثير الحديث.. وَثَّقه يحيى بن مَعين. قال أبو حاتم: قال الأعمش: " رأيته و هو ابن مائة و عشرين سنة، أسود الرأس، و اللحية ". و تُوفِّىَ سنة بضع و ثمانين. انظر: **الطبقات الكبرى**، مرجع سابق، المجلد السادس، ص 118، و **سير أعلام النبلاء**، مرجع سابق، تخريج: شعيب الأرنؤوط، تحقيق هذا الجزء: مأمون الصاغرجى، ج4، ط1، (بيروت: مؤسسة الرسالة، 1401هـ-1981م)، ص 174.

([2]) أبو ذَرّ هو: أبو ذَرّ الغِفَارى الزاهد المشهور الصادق اللهجة .. مختلف فى اسمه، و اسم أبيه، و المشهور أنه جُنْدُب بن جُنَادة بن سَكَن، و قيل ابن عبد الله، و قيل اسمه بَرْبَر، و قيل بالتصغير، و الاختلاف فى أبيه كذلك، إلا فى السكن، قيل يزيد عرفة، و قيل اسمه هو السكن بن جنادة بن قيس بن بياض بن عمرو بن مُلَيْل بلامين مصغرا ابن صُعَيْر بمهملتين مصغرا ابن حَرام بمهملتين ابن غفار، و قيل اسم جده سفيان بن عبيد بن حرام بن غِفَار، و اسم أمه رَمْلة بنت الوَقِيعة غفارية أيضا، و يقال إنه أخو عمرو بن عَبْسة لأمه، وقع فى رواية لابن ماجة أن النبى صلى الله عليه و سلم قال لأبى ذر يا جُنَيدب بالتصغير، و هذا الاختلاف فى اسمه، و اسم أبيه أسنده كله ابن عساكر إلى قائليه، و قال هو أن بَرْبَرا تصحيف بَرِيق، و كان من السابقين إلى الإسلام، و قصة إسلامه فى الصحيحين. وفاته بالرَبَذة سنة إحدى، و ثلاثين، و قيل فى التى بعدها، و عليه الأكثر، و يقال أنه صلى عليه عبد الله بن مسعود فى قصة رويت بسند لا بأس به، و قال المدائنى أنه صلى عليه ابن مسعود بالربذة، ثم قدم المدينة فمات بعده بقليل. انظر: **الإصابة فى تمييز الصحابة**، مرجع سابق، المجلد الرابع، ص 62-63.

([3]) الرَّبَذَة: " من قرى المدينة على ثلاثة أيام قريبة من ذات عِرْق على طريق الحجاز إذا رحلت من فَيْد تريد مكة، و بهذا الوضع قبر أبى ذر الغفارى، رضى الله عنه، و اسمه جُندب بن جُنَادة، و كان قد خرج إليها مُغَاضِبا لعثمان بن عفان، رضى الله عنه، فأقام بها إلى أن مات فى سنة 32 ". انظر:

إِنِّى سَابَبتُ رَجُلا فعَيَّرتُهُ بأُمِّهِ، فقال لى النبى صلى الله عليه و سلم: " يا أبا ذرٍّ، أَعَيَّرتَهُ بأمِّهِ؟ إِنَّكَ امرؤٌ فيك جاهلية. إِخوانُكُم خُوَلُكُم، جعلهُم الله تحت أيديكُم، فمَن كان أخوه تحت يدِهِ فليطعمْهُ مما يأكلُ، و ليُلبسْهُ مما يلبسُ، و لا تُكلِّفوهم ما يَغْلبُهُم، فإن كَلَّفتُموهم فَأعِينُوهم "[1].

و " يؤخذ من الحديث جواز توبيخ المخطئ "[2].

و يستدل على التعزير بالتوبيخ بأقوال الفقهاء. جاء فى (كشاف القناع): " و قد يكون التعزير بالنَيْل من عرضه – أى الجانى – مثل أن يقال له: يا ظالم، يا معتدى "[3]. فالنَّيْل من العِرْض هو تعزير للجانى بعقوبة التوبيخ.

إذن فالتوبيخ من العقوبات التعزيرية فى الشريعة الإسلامية. فإذا رأى القاضى أن التوبيخ يكفى لتأديب الجانى، اكتفى بتوبيخه[4].

مُعجَم البُلْدان، شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الحَمَوىّ الرّومى البَغدادىّ، ج3، د.ط.، (بيروت: دار إحياء التراث العربى، 1399هـ-1979م)، ص 24.

([1]) أخرجه البخارى انظر: **الجامع الصحيح للبخارى من رواية أبى ذر الهُرَوى**، مرجع سابق، ج1، كتاب الإيمان، باب المعاصى من أمر الجاهلية، و لا يُكَفَّر صاحبُها بارتكابها إلا بالشرك، حديث رقم (31)، ص 58.

قوله (و عليه حُلَّة و على غلامه حُلة) أى كان عليه بُرْد جيد تحته ثوب خَلَق من جنسه و على غلامه كذلك، و كأنه قيل له: لو أخذت البرد الجيد فأضفته إلى البرد الجيد الذى عليك، و أعطيت الغلام البرد الخلق بدله لكانت حلة جيدة. و قوله: (فسألته) أى عن السبب فى إلباسه غلامه نظير لبسه؛ لأنه على خلاف المألوف. و قوله: (سابَبت) وقع بينى و بينه سباب. و قوله (فعيرته بأمه) أى: نسبته إلى العار. و فى رواية: (قلت له: يا ابن السوداء). و قوله: (إنك امرؤ فيك جاهلية) أى: خَصْلة من خِصال الجاهلية. و الجاهلية ما كان قبل الإسلام، و يحتمل أن يراد بها هنا الجهل؛ أى أن فيك جهلا. و قوله: (إخوانكم خُولَكُم): الخُوَل: الخَدَم، سُمّثوا بذلك لأنهم يَتَخَوَّلون الأمور أى يُصلحونها. انظر: **فتح البارى**، أحمد بن على بن حجر أبو الفضل العسقلانى، تبويب: محمد فؤاد عبد الباقى، تخريج: محب الدين الخطيب، ج5، د. ط.، (بيروت: دار المعرفة، 1379هـ)، ص174، و **فتح البارى بشرح صحيح البخارى برواية أبى ذر الهَرَوى**، مرجع سابق، ج12، ص157.

([2]) **فتح البارى بشرح صحيح البخارى برواية أبى ذر الهَرَوى**، المرجع السابق، ج 10، ص 530.

([3]) **كشاف القناع عن متن الإقناع**، مرجع سابق، ج5، (بيروت: عالم الكتب،1417هـ-1997م)، ص107.

([4]) **التشريع الجنائى الإسلامى مقارنا بالقانون الوضعى**، مرجع سابق، ج1، (القاهرة: دار التراث، د.ت.)، ص 703-704.

عقوبة الهجر

الهَجْرُ فى اللغة: " ضد الوصل " [1]. و " هَجَرْتُهُ هجْرَا: قَطَعْتهُ " [2].
و المقصود بالهجر فى الاصطلاح الشرعى: " مقاطعة المحكوم عليه به، و عدم الاتصال به أو معاملته بأى طريقة كانت " [3].

و الهجر من العقوبات التعزيرية فى الشريعة الإسلامية. و قد نص القرآن الكريم على الهجر فى عقوبة الزوجات اللائى يُخاف نشوزهن، فى قوله تعالى: ﴿ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ ﴾[4]. فقد أمر الله تعالى الزوج فى هذه الآية بمعاقبة زوجته بالهجر إذا لم يُجْد معها الوعظ. و الهجر هنا هو ترك

([1]) **مختار الصحاح**، مرجع سابق، ص 690

([2]) **المصباح المنير**، مرجع سابق، ج2، ص 306.

([3]) **مجموع الفتاوى**، تقى الدين أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحرانى، تحقيق: عبد الرحمن القاسم، ج 28، د. ط.، (المدينة المنورة: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، 1416هـ – 1995م)، ص204، و **التعزير فى الشريعة الإسلامية**، عبدالعزيز عامر، ط5، (القاهرة: دار الفكر العربى، 1396هـ - 1976م)، ص445.

([4]) سورة النساء، الآية 34.

جاء فى (تفسير الثعالبى): قوله تعالى: ﴿ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ ﴾: " قال ابن عباس: يضاجعها و يُوَلّيها ظهره و لا يجامعها. و قال مجاهد: جَنّبُوا مُضاجعتهن. و قال ابن جبير: هى هِجرة الكلام أى لا تكلموهن و أعرضوا عنهن ".

انظر: **تفسير الثعالبى الموسوم بجواهر الحِسان فى تفسير القرآن**، مرجع سابق، ج1، ص 369.

و جاء فى (فتح البيان فى مقاصد القرآن): قوله تعالى: ﴿ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ ﴾ يقال هَجَرَه أى تباعد منه، و المضاجع جمع مَضْجَع و هو محل الاضطجاع أى تباعدوا عن مضاجعتهن و لا تدخلوهن تحت ما تجعلونه عليكم حال الاضطجاع من الثياب، و قيل هو أن يُوَلِيها ظهره عند الاضطجاع فى الفراش، و قيل هو كناية عن ترك جماعها، و قيل لا تبيت معه فى البيت الذى يضطجع فيه. و قوله: (اضربوهن) إن لم يَنْزِعن بالهِجْرَان ضربا غير مُبَرِّح و لا شائن ". انظر: **فتح البيان فى مقاصد القرآن**، مرجع سابق، ج3، د.ط.، ص 107.

الوَصْل الذى ينبغى من الأُلفة و جميل الصُحْبة. و يكون ذلك بمجانبة المهجور، أى بالبُعْد عنه، و ترك الكلام معه [1].

و قد عاقب رسول الله صلى الله عليه و سلم بالهجر. فأمر بهجر الثلاثة الذين تخلفوا عنه فى غزوة تبوك [2].

و أمر عمر – رضى الله عنه بهجر صَبِيغ بن عِسْل [3]، فكان لا يكلمه أحد حتى تاب [1].

([1]) **أحكام القرآن**، أبو بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربى، مرجع سابق، القسم الأول، (القاهرة: عيسى البابى الحلبى و شركاه، 1387هـ – 1967م)، 419.

([2]) الثلاثة الذين خلّفوا عنه صلى الله عليه و سلم فى غزوة تبوك هم: كَعْب بن مالك، و مَرَارة بن الرَبيع العامرى، و هِلال بن أُمَيَة، فهجروا خمسين يوما لا يكلمهم أحد حتى نزل قوله تعالى: ﴿ وَعَلَى الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ خُلِّفُوا حَتَّى إِذَا ضَاقَتْ عَلَيْهِمُ الْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ وَضَاقَتْ عَلَيْهِمْ أَنْفُسُهُمْ وَظَنُّوا أَنْ لَا مَلْجَأَ مِنَ اللَّهِ إِلَّا إِلَيْهِ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ لِيَتُوبُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ ﴾ (سورة التوبة: الآية: 118). =

= قال ابن كثير: " قوله تعالى ﴿ وَعَلَى الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ خُلِّفُوا ﴾: روى غير واحد من السلف أنهم كعب بن مالك، و هلال بن أمية و مرارة بن الربيع و كلهم من الأنصار. و هم الذين خَلِفوا للنبى صلى الله عليه و سلم و اعتذروا إليه عن الخروج فى غزوة تبوك. " و لما ذكر تعالى ما فرَّج به عن هؤلاء الثلاثة من الضيق و الكَرْب من هَجْر المسلمين إياهم نحوا من خمسين ليلة بأيامها و ضاقت عليهم الأرض بما رحبت أى مع سعتها فسُدِّدَت عليهم المسالك و المذاهب فلا يهتدون ما يصنعون، فصبروا لأمر الله و استكانوا لأمر الله و ثبتوا حتى فرَّج الله عنهم بسبب صدقهم رسول الله صلى الله عليه و سلم فى تخلفهم، و أنه كان من غير عذر فعوقبوا على ذلك هذه المدة ثم تاب الله عليهم فكان عاقبة صدقهم خيرا لهم و توبة عليهم ". انظر: **تفسير القرآن العظيم**، مرجع سابق، ج2، (القاهرة: الدار المصرية اللبنانية، د. ت.)، ص 381.

و قد وردت قصتهم فى صحيح البخارى. انظر: حديث كعب بن مالك، **الجامع الصحيح للبخارى من رواية أبى ذر الهُرَوى** ، مرجع سابق، ج 2، كتاب المغازى، حديث كعب بن مالك، و قول الله عز وجل: ﴿ وَعَلَى الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ خُلِّفُوا ﴾، حديث رقم (4244)، ص 527- 541.

و قد يكون الهجر هو العقوبة الوحيدة – كما فى حالة الثلاثة الذين خُلِّفوا – أو يكون عقوبة تبعية أو إضافية كما هو فى حالة صبيغ، فقد كان عمر ضربه و حبسه مع الأمر بهجره (2).

و فى حديث كعب بن مالك " تَرْك السلام على من أذنب، و جواز هَجْره أكثر من ثلاث، و أما النهى عن الهجر فوق الثلاث فمحمول على من لم يكن هِجْرَانه شرعيا ". انظر: **فتح البارى بشرح صحيح البخارى برواية أبى ذر الهَرَوى،** مرجع سابق، ج7، ص736.

([3]) صَبيغ بن عِسْل هو صَبيغ بن عِسْل التميمى. صَبيغ بوزن عظيم، و آخره مُعجمة، بن عِسْل بمهملتين؛ الأولى مكسورة، و الثانية ساكنة، و يقال بالتصغير، و يقال بن سَهل الحَنظلى. و قال يحيى بن مَعين: " هو صَبيغ بن شَرِيك، من بنى عمرو بن يربوع، و هو الذى كان يتتبع مُشْكِل القرآن، و يسأل عنه، فضربه عمر، و أمر ألا يجالس لأجل ذلك ". ثم نفاه إلى البصرة. انظر: **جامع الأصول فى أحاديث الوصول،** مرجع سابق ج12، ص535، و **الإصابة فى تمييز الصحابة،** أبو الفضل أحمد بن على بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلانى، تحقيق: محمد على البجاوى، ج 3،، ط1، (بيروت: دار الجيل، 1412ه)، ص458-459، و **الفروق،** مرجع سابق، ج4، ص 206، و **تبصرة الحكام فى أصول الأقضية و مناهج الأحكام،** مرجع سابق، ج2، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1301هـ)، ص202.

([1]) أخرج الدارمى عن سُليمان بن يَسَار * " أن رجلا يقال له صَّبيغ قدم المدينة، فَّعَجَل يسأل عن متشابه القرآن، فأرسل إليه عمر، و قد أعد له عَرَاجين النخل، فقال: من أنت؟ قال: أنا عبد الله صبيغ، فأخذ عمر عُرجونا من تلك العراجين، فضربه، و قال: أنا عبد الله عمر، فجعل له ضَرْباً حتى دَمىَ رأسه، فقال: يا أمير المؤمنين: حَسْبُك قد ذهب الذى كنت أجد فى رأسى ". انظر: **سُنَن الدارمى،** أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بَهرَام الدارمى، ج1، د. ط.، (بيروت: دار الكتب العلمية، د. ت.)، باب من هاب الفُتيا، و كره التنطع، و التبدع، ص54.

= و أخرجه الدارمى من طريق نافع أتم منه، قال: " ثم نفاه إلى البصرة ". و أخرجه الخطيب، و ابن عساكر من طريق أنس، و السائب بن يزيد، و أبى عثمان النهدى مطولا، و مختصرا، و فى رواية أبى عثمان: " كتب إلينا عمر لا تجالسوه "، قال: " فلو جاء و نحن مائة لتفرقنا ". و روى اسماعيل القاضى فى (الأحكام) من طريق هشام عن محمد بن سيرين قال: كتب عمر بن الخطاب إلى أبى موسى: " لا تجالس صبيغ، و احرمه عطاءه ". و روى الدارمى فى حديث نافع أن أبا موسى كتب إلى عمر أنه صلح حاله، فعفا عنه. انظر: **مُسند أمير المؤمنين أبى حفص عمر بن الخطاب رضى الله عنه، و أقواله على أبواب**
العلم، أبو الفِداء اسماعيل بن عمر بن كثير القرشى البصرى الدمشقى، تحقيق: عبد المعطى قلعجى، ج 2، ط1، (المنصورة: دار الوفاء، 1411هـ–1991م)، باب كتاب التفسير، ص 606-607، و **الإصابة فى تمييز الصحابة** ، أبو الفضل أحمد بن على بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلانى،

عقوبة التشهير

التَّشهير فى اللغة: " من الشُّهْرَة و هى الفَضِيحة، أى : ظُهُور الشئ فى شُنْعَة حتى يَشْهَرَه الناس " [1].
و" شَهَرتُهُ بين الناس: أَبْرَزْتُهُ " [2].

و يقصد بالتشهير فى الاصطلاح الشرعى: " الإعلان عن جريمة المحكوم عليه " [3].

تحقيق: محمد على البجاوى، ج3،، ط1، (بيروت: دار الجيل، 1412هـ)، ص458-459، و **كنز العُمَّال فى سُنَن الأقوال، و الأفعال**، مرجع سابق، ج2، ط5، ص334.

عراجين: " العُرْجُون: العِذْقُ عامة، و قيل هو العِذْق إذا يَبِس، و اعْوَجَّ. و الجمع عراجين ". انظر: **لسان العرب**، تصحيح: أمين عبد الوهاب، و محمد الصادق العبيدى، مرجع سابق، ج9، ص122. و جاء فى (المعجم الوسيط): " العُرْجون: العِذْق، و هو مِنْ النخل كالعنقود من العِنَب "، و " العِذْقُ: كُل غُصْن له شُعَب ". انظر: **المعجم الوسيط**، (القاهرة: مكتبة الشروق الدولية، 1425هـ - 2004م)، مرجع سابق، ص590، ص592.

* سُليمان بن يَسار هو مَوْلى ميمونة بنت الحارث الهِلالية زوج النبى صلى الله عليه و سلم، و يُقال إن سليمان نفسه كان مُكَاتبا لها. كان سليمان يُكَنَّى أبا تُرَاب، و كان يترل فى بنى حُدَيْلة، و قد وُلِّى سوق المدينة لعمر بن عبد العزيز و هو يومئذ والى المدينة للوليد بن عبد الملك. و قد روى سليمان عن زيد بن ثابت، و أبى واقد الليثى، و أبى هريرة، و ابن عمر، و عبيد الله، و عبد الله ابنى العباس، و عائشة، و أم سَلَمة، و ميمونة، و عُروة بن الزبير، و كان ثقة عاليا رفيعا فقيها كثير الحديث. و مات سليمان بن يسار سنة سبع و مِائة، و هو ابن ثلاث و سبعين سنة. انظر: **الطبقات الكبرى**، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مرجع سابق،ج5، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1410هـ - 1990م)،ص132-133.

([2]) **تبصرة الحكام فى أصول الأقضية و مناهج الأحكام**، مرجع سابق، ج2، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1301هـ)، ص202. و **السياسة الشرعية**، مرجع سابق، ص91،

([1]) **لسان العرب**، تحقيق: عبدالله على الكبير، و محمد أحمد حسب الله، و هاشم محمد الشاذلى، مرجع سابق، المجلد الرابع، ص 2351.

([2]) **المصباح المنير**، مرجع سابق، ج1، ص350.

([3]) **التشريع الجنائى الإسلامى مقارنا بالقانون الوضعى**، مرجع سابق، ج1، (القاهرة: دار التراث، د.ت.)، ص 704.

و التشهير من العقوبات التعزيرية فى الشريعة الإسلامية. و يستدل على مشروعيته بما رواه البخارى و مسلم أن النبيُّ صلى الله عليه استعمل رجلا من بنى أسد يقال له ابنُ الأُتبِيَّة على صَدَقة، فلما قَدِم قال: هذا لكم و هذا أُهدىَ لى. فقام النبى صلى الله عليه على المِنبَرِ – قال سفيان أيضا: فصعِدَ المِنْبَر – فحمدَ الله و أثنى عليه، ثم قال: " ما بالُ العاملِ نبعثُهُ فيأتى يقول: هذا لك و هذا لى، فهلاَّ جلسَ فى بيتِ أبيهِ و أمِّهِ فينظُر أَيُهدى له أمْ لا؟ و الذى نفسى بيدِهِ لا يأتى بشئ إلا جاءَ به يومَ القيامةِ يحملُهُ على رقبتِهِ، إن كان بعيرا له رُغاءٌ، أو بقرةً لها خُوارٌ، أو شاةٌ تَيعَرُ – ثُمَّ رَفَعَ يديهِ حتى رأينا عفْرتى إبطيه – ألا هل بلّغتُ؟ " ثلاثاً.[1].

و فى الحديث أن " من رأى مُتَأوِّلا [2] أخطأ فى تأويل يَضُرُّ من أخذ به أن يُشْهر القول للناس، و يبين

كان التشهير يحدث قديما بالمناداة على المجرم بذنبه فى الأسواق و المحلات العامة حيث لم تكن هناك وسيلة آخرى، أما فى الوقت الحاضر فالتشهير يكون بوسائل عديدة منها إعلان الحكم فى الصحف، أو لصقه فى المحلات العامة. انظر: **التشريع الجنائى الإسلامى مقارنا بالقانون الوضعى** ، ج1،(القاهرة: دار التراث، د.ت.)، ص 704.

([1]) متفق عليه. =

= أخرجه البخارى و مسلم فى صحيحهما و اللفظ للبخارى. أخرجه البخارى و مسلم من حديث أبى حُميد الساعدِيُّ . انظر: **الجامع الصحيح للبخارى من رواية أبى ذر الهُرَوى** ، مرجع سابق، ج 3، ط1، كتاب الأحكام، باب هدايا العُمَّالِ، حديث رقم (6911)، ص 695، و **صحيح مسلم**، مرجع سابق، (المنصورة: مكتبة فياض، 2010)، كتاب الإمارة، باب تحريم هدايا العمال، حديث رقم (1832)، ص 689-690. و فى رواية: عن أبى حُميد الساعدِيُّ أنَّ النبيُّ صلى الله عليه استعملَ ابنُ الأتبية على صَدَقَات بنى سُليم، فلما جاء إلى رسول الله صلى الله عليه و حاسبَهُ قال: هذا الذى لكم و هذه هدية أُهديتْ لى. فقال النبى صلى الله عليه : " ألاَّ جلستَ فى بيت أبيك و بيتِ أمكَ حتى تأتيكَ هديتُكَ إن كنت صادقا؟ ثم قام رسول الله صلى الله عليه فخَطَبَ الناسَ فحَمِدَ الله و أثنى عليه، ثم قال: " أما بعدُ، فإنى أستعملُ رجالاً منكم على أُمور مما ولّانى الله، فيأتى أحدهم فيقول: هذا لكم و هذه هديةٌ أُهديتْ لى، ألاَّ جلسَ فى بيتِ أبيهِ و بيتِ أمِّهِ حتى تأتيِهِ هديته إن كان صادقا؟ فوالله لا يأخذُ أحدكم منها شيئا – قال هشام: بغير حقِّهِ – إلا جاء الله يحملُهُ يوم القيامةِ. ألا فلأعرفنَّ ما جاء الله رجل ببعيرا له رُغاءٌ، أو ببقرةً لها خُوارٌ، أو شاةٌ تَيعَرُ " – ثُمَّ رَفَعَ يديه حتى رأيتُ بياضَ إبطيهِ – " ألا هل بلّغتُ؟ ". انظر: **الجامع الصحيح للبخارى من رواية أبى ذر الهُرَوى** ، مرجع سابق، ج3، كتاب الأحكام، باب مُحاسَبَة الإمام عُمَّالَهُ، حديث رقم (6931)، ص 701-702.

قوله: (لا يأتى بشئ إلا جاء به يوم القيامة) يعنى لا يأتى بشئ يحوزه لنفسه. و قوله: (إن كان) أى الذى غَلَّه – أى الذى أخذه بغير حق، (بعيرا له رغاء) الرُغاء هو صوت البعير. و قوله (بقرة لها خوار) الخوار صَوْت العِجْل. و قوله: (شاة تيعر) اليُعَار صوت المَعْز. و قوله: (ثم رفع يديه حتى رأينا عفرتى إبطيه) العَفْرُ بياض ليس بناصع. انظر: **فتح البارى بشرح صحيح البخارى برواية أبى ذر الهَرَوى**، مرجع سابق، ج13، ص 195.

خطأه ليحذر من الاغترار به " [1].

و من هنا قال الفقهاء بمشروعية التعزير بالتشهير فى كل جريمة تمس سمعة مرتكبها أو أمانته، حتى يكشف للناس أمره، ليحذرواه و يتعاملوا معه على بصيرة [2].

عقوبة الغرامة المالية

الغَرَامة فى اللغة: " غَرِم يَغْرُم غُرْما و غَرَامة و أَغْرَمَه و غَرَّمَهُ، و الغُرْم: الدَّيْن. و الغَرَامة: ما يَلْزَم أداؤه " [3].

عاقبت الشريعة الإسلامية على بعض الجرائم التعزيرية بعقوبة الغرامة. من ذلك أنها تعاقب على سرقة الثمر المعلق بغرامة تساوى ثمن ما سُرق مرتين فوق العقوبة التى تلائم عقوبة السرقة [4].

([2]) التأويل: " صَرْف اللَّفظ عن معناه الظاهر إلى معنى يحتمله إذا كان المُحتَّمل الذى يراه منُوَافقا بالكتاب، و السنة مثل قوله تعالى ﴿ يُخْرِجُ الْحَيَّ مِنَ الْمَيِّتِ ﴾ (سورة يونس، من الآية: 31)، إن أراد به إخراج الطَّيْر من البَيْضة كان تفسيرا، و إن أراد به إخراج المؤمن من الكافر، أو العالم من الجاهل كان تأويلا ". انظر: **معجم التعريفات،** على بن محمد السيد الشَريف الجُرجَانيّ، تحقيق: محمد صِدِّيق المنشاوى، د. ط.، (القاهرة: دار الفَضيلة، د. ت.)، ص46.

([1]) **فتح البارى بشرح صحيح البخارى برواية أبى ذر الهَرَوى،** المرجع السابق، ج13، ص195.

([2]) **تبصرة الحكام، تبصرة الحكام فى أصول الأقضية و مناهج الأحكام،** مرجع سابق، ج2، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1301هـ)، ص 208، و **مغنى المحتاج إلى معرفة معانى ألفاظ المنهاج** ، تحقبق: على محمد معوض، و عادل أحمد عبد الموجود، مرجع سابق، ج 5، ص 524.، **و الإنصاف فى معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل** ، مرجع سابق، ج 10، (بيروت: دار إحياء التراث العربى، 1377هـ - 1957م)، ص 247-248.

([3]) **لسان العرب،** تحقيق: عبدالله على الكبير، و محمد أحمد حسب الله، و هاشم محمد الشاذلى، مرجع سابق، المجلد الخامس، ص 3247.

([4]) **إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان** ، شمس الدين أبى عبد الله محمد بن أبى بكر المعروف بابن قيم الجوزية، ج 1، د.ط.، (بيروت: المكتبة الثقافية،

و يستدل على ذلك بقوله صلى الله عليه و سلم حينما سئل عن الثَمَرِ المُعَلَّق فقال: " مَنْ أَصَاب بفِيه مِنْ ذى حاجة غير مُتَّخِذ خُبْنَة فلا شئ عليه، و مَنْ خَرَجَ بشئ منه فعليه غَرَامة مِثْلَيْهِ و العُقُوبة. و مَنْ سَرَقَ منه شيئا بعد أن يُؤْوِيَهُ الجَرِينُ فَبَلَغَ ثَمَن المِجَنِّ فعليه القَطْع "." و مَنْ خَرَجَ بشئ منه فعليه غَرَامة مِثْلَيْهِ و العُقوبة " [1].

و فى الحديث دلالة على جواز التعزير بعقوبة الغرامة المالية [2].

1403هـ-1983م)، ص 251.، و **أعلام الموقعين عن رب العالمين**، شمس الدين أبى عبد الله محمد بن أبى بكر المعروف بابن قيم الجوزية، تعليق: طه عبد الرءوف سعد، ج 1، د.ط.، (القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية، 1388هـ- 1968م)، ص 117، و **أعلام الموقعين عن رب العالمين** ، المرجع السابق، ج2، ص 117-118.

([1]) أخرجه أبو داود عن عبد الله بن عمرو بن العاص. انظر: **سنن أبى داود**، أبو داود سليمان بن الأشعث السجستانى الأزدى، المجلد الرابع، د.ط.، (بيروت: دار الجيل، 1412هـ-1993م)، كتاب الحدود، باب ما لا قَطْع فيه، حديث رقم (4390)، ص135. و أخرجه النسائى (26012)، و الترمذى (1/ 242-243)، منه أوله دون قوله: " و من خرج ..."، و حَسَّنه. انظر: **إرواء الغَلِيل فى تخريج أحاديث مَنار السبيل**، محمد ناصر الدين الألبانى، إشراف: زهير الشاويش، ج 8، ط2، (بيروت: المكتب الإسلامى، 1405هـ- 1985م)، باب حديث عمرو بن شُعَيْب، حديث رقم (2413)، ص 70. =

= الثمر المُعَلَّق: هو الثمر الذى بعُد فى شجره.

الخُبْنَة: هى الوِعَاء الذى يُحْمَل فيه الشئ إذا جعلت فيه شيئا ثم جَعَلْتَهُ فى حِضْنَك. و قيل: هو أن تأخذه فى خُبْنة ثوبك، و هو ذَيْله، و أسفله.

الجرين: مَوْضِع التَمْر الذى يُجَفَّف فيه. انظر: **غريب الحديث**، أبو عبيد القاسم بن سَلاَم الهروىّ، ج3، د. ط.، (بيروت: دار الكتاب العربى، 1396هـ - 1976م)، ص 261، و **جامع الأصول فى أحاديث الوصول**، مرجع سابق، ج3، ص 565.

المِجَنُّ: التُرْس. انظر: **لسان العرب**، تصحيح: أمين عبد الوهاب، و محمد الصادق العبيدى، مرجع سابق، ج13، ص32.

قوله: " من أصاب بفيه "، أى: من الثمر. و قوله: " من ذى حاجة "، أى: من أصاب للحاجة، و الضرورة الداعية إليه. و قوله: " غير متخذ خبنة "، أى: غير متخذ ذَخِيرة محمولة. و فوله: " فلا شيئ عليه "، أى: فلا عقوبة عليه. و قوله: " غرامة مثليه "، أى: غرامة قيمة مثليه. و قوله: " و العقوبة "، أى: التعزير. و هذا على سبيل الزجر، و الوعيد. انظر: **مِرْقاة المفاتيح شرح مِشكاة المصابيح**، مرجع سابق، ج5، ص2017.

و وجه هذا الحديث أنه رَخَّص فيه للجائع المضطر الذى لا شئ معه إذا مر بحائط – أى بستان – أن يأكل منه قدر قوته فقط و لا يتخذ خُبْنَة، أى لا يحمل منه فوق حاجته. انظر: **غريب الحديث**، أبو عبيد القاسم بن سَلاَم الهروىّ، ج3، ص 261-262.

([2]) **إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان**، مرجع سابق، ج1، ص 251.

و يُستدل على ذلك أيضا بقوله صلى الله عليه و سلم فى عقوبة مانع الزكاة: " و مَنْ مَنَعَها، فَإِنَّا آخِذُوها، و شَطْرَ مَالِهِ " [1].

فتعزير مانع الزكاة بِأَخْذ شَطْر ماله يعد من التعزير بالغرامة المالية [2].

([1]) قال صلى الله عليه و سلم: " فى كُلِّ سائمةٍ إبلٍ فى أربعين بِنْتَ لَبُون لا يفرق إبل عن حسابها، مَنْ أعطاها مؤتجِراً بها فله أَجْرُها، و مَنْ مَنَعَها، فإِنَّا آخِذُوها و شَطْرَ مَالِهِ، عَزْمةً مِنْ عَزْمَات رَبِّنا عزّ و جَلّ، ليس لمحمد، و لا لآل محمد منها ش ىء". رواه أحمد فى (المُسْنَد)، و أبو داود، و النسائى، و الحاكم عن معاوية بن قُرَّة. قال الألبانى:" حسن ". انظر: **صحيح، و ضعيف الجامع الصغير، و زيادته**، مرجع سابق، ج1، حديث رقم (7714)، ص 772.

سائمة إبل: كُلُّ إبل تُرْسَّل تَرْعى، و لا تُعْلَف. انظر: **لسان العرب**، تصحيح: أمين عبد الوهاب، و محمد الصادق العبيدى، مرجع سابق، ج 6، ص440.

بِنْتَ لَبُون: هى الناقة التى أَتى عليها حَوْلان، و دخلت فى الثالث، و سُمِّيت بنت لبون لأن أمها صارت ذات لبن بوضع الحَمْل. انظر: **شرح سنن أبى داود**، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العَيْنى، تحقيق: أبو المُنذِر خالد بن ابراهيم المصرى، ج 6، ط1، (الرياض: مكتبة الرُشْد، 1420هـ – 1999م)، ص 234.

قوله: " عَزْمة من عَزَمات رَبِّنا " : " قيل: معناه حق من حقوق الله، و واجب مما أوجبه الله عزَّ، و جَلّ ". انظر: **شرح السنة**، مرجع سابق، ج6، ص 79.

قوله: " لا يُفرق إبل عن حسابها "، أى: عن حسابها المُقدَّر. و قوله: " مُؤتَجِرا "، أى: طالبا الأجْرْ. و قوله: " فإنا آخذوها و شطر ماله "، أى: مع شطر ماله، و المعنى يأخذ الزكاة، و يأخذ نصف ماله. انظر: **شرح سنن أبى داود**، مرجع سابق، ج6، ص 260.

([2]) **إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان**، مرجع سابق، ج1، ص 251. و **أعلام الموقعين عن رب العالمين**، تعليق: طه عبد الرءوف سعد، مرجع سابق، ج1، ص 117. و **أعلام الموقعين عن رب العالمين**، المرجع السابق، ج2، ص 117-118.

تنقسم الغرامة إلى نوعين:

الغرامة المقدرة

و هى الغرامة التى حددت الشريعة مقدارها و جنسها. هى أما لحق الله تعالى كإتلاف الصيد فى الإحرام، أو لحق الآدمى كإتلاف ماله. و منها مقابلة الجانى بنقيض قصده من الحرمان، كعقوبة القاتل لمورِّثه بحرمان ميراثه، و عقوبة الزوجة الناشزة بسقوط نفقتها و كسوتها.

الغرامة غير المقدرة

هى الغرامة التى لم تأت فيها الشريعة بأمر عام، و قدر لا يزاد فيه ولا ينقص كالحدود، و هذا النوع يدخله اجتهاد الأئمة بحسب المصلحة.

انظر: **أعلام الموقعين عن رب العالمين**، تعليق: طه عبد الرءوف سعد، مرجع سابق، ج1، ص 117-118.

و قد اختلف الفقهاء فيما إذا كان من الجائز جعل الغرامة عقوبة عامة يمكن الحكم بها فى كل جريمة، فيرى البعض أن الغرامة المالية لا يصح أن تكون عقوبة تعزيرية عامة، و يرى البعض الآخر أنه يصح أن تكون الغرامة عقوبة عامة [1].

عقوبة الحبس

الحَبْس فى اللغة: " حَبَس: حَبَسَه، يَحْبسَه، حَبْسا، فهو محبوس: أمسَكَه عن وجهه، و الحَبْسُ: ضد التَخْلية " [2].

و الحبس مشروع بالكتاب و السنة و الإجماع. فمن الكتاب قوله: تعالى: ﴿ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ

---

(1) ذهب الحنفية إلى عدم جواز التعزير بالعقوبات المالية فى الشريعة الإسلامية. فمنع ذلك أبو حنيفة و تلميذه محمد بن الحسن. و قد ذهب إلى ذلك القول بعض فقهاء الشافعية. أما أبو يوسف – صاحب أبى حنيفة – فقد أجاز التعزير بالعقوبات المالية، و ذلك هو مذهب مالك، و الشافعى، و أحمد. و قد ذهب المانعون للعقوبات المالية فى التعزير إلى أنها نسخت بعد أن كانت مقررة فى صدر الإسلام. على حين عنى الفقهاء المجوزون لتوقيع العقوبات المالية فى التعزير ببيان مشروعيتها من جهة، و عدم نسخها من جهة آخرى. و رجح ابن تيمية و تلميذه ابن القيم جواز العمل بالغرامة للأدلة الواردة فى ذلك.

انظر تفصيل كل قول، و أدلته: **الفتاوى الهندية المسماة بالفتاوى العالمكيرية**، مرجع سابق، ج2، ص 167، و **شرح فتح القدير**، مرجع سابق، ج5، (بيروت: دار الفكر، د. ت.)، ص345، و **حاشية رَد المُحتار على الدُرّ المُختار شرح تنوير الأبصار فى فقه مذهب الإمام أبى حنيفة النعمان**، مرجع سابق، ج4، (القاهرة: مكتبة و مطبعة مصطفى البابى الحلبى و أولاده، 1386هـ - 1966م)، ص61-62، **تبصرة الحكام فى أصول الأقضية و مناهج الأحكام**، مرجع سابق، ج2، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1301هـ)، ص203، و و **الحاوى الكبير على فقه مذهب الإمام الشافعى**، مرجع سابق، ج13، ص 184، **حاشية الجمل على شرح المنهج**، مرجع سابق، ج5، ص 164، و **المغنى**، مرجع سابق، ج 12، (القاهرة: هجر للطباعة و النشر، 1410هـ-1990م)، ص 526، و **مجموعة الفتاوى**، مرجع سابق، المجلد (28)، (الرياض: دار الجيل، 1418هـ-1997م)، ص65-70، و **الحسبة**، مرجع سابق، ص348، و و **الطرق الحكمية فى السياسة الشرعية**، مرجع سابق،، ص207-209، ص 266 - 279، و **كشاف القناع عن متن الإقناع**، مرجع سابق،ج5، (بيروت: عالم الكتب، 1417هـ-1997م)، ص107، و **منار السبيل**، مرجع سابق، ج2، ص383.

(2) **لسان العرب**، تصحيح: أمين عبد الوهاب، و محمد الصادق العبيدى، مرجع سابق، ج3، ص19.

﴾ [1]، فالمراد بالنفى الحبس [2]. و من السنة: روى أن النبى صلى الله عليه و سلم حَبَسَ رَجُلاً فى تُهْمَة [3]. كما ثبت الحبس بالإجماع؛ فقد أجمع عليه الصحابة [4].

و جاء فى (شرح فتح القدير): " يُسجَن من قَبَّل أجنبية، أو عانقها، أو مَسَّها بشهوة " [5].

و الحبس [6] فى الشريعة على نوعين:

أولهما: الحبس المحدد المدة: تعاقب الشريعة بالحبس المحدد المدة على جرائم التعزير العادية. و أقل مدة

([1]) سورة المائدة، الآية 33.

([2]) قال ابن كثير: " المراد بالنفى ههنا السَجْن، و هو قول أبى حنيفة و أصحابه ". انظر: تفسير القرآن العظيم، مرجع سابق، ج 2، (القاهرة: الدار المصرية اللبنانية، د. ت.)، ص49. و **رَدُّ المُحتَار على الدُرِّ المُختَار شرح تنوير الأبصار** ، مرجع سابق، ج8، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1415هـ-1994م)، ص54-55.
السِّجْنُ: " الحَبْسُ. و السَّجْنُ بالفَتْح: المَصدر. سَجَنَهُ يَسْجُنُهُ سَجْناً: أى حَبَسَهُ ". انظر: **لسان العرب**، تصحيح: أمين عبد الوهاب، و محمد الصادق العبيدى، مرجع سابق، ج6، ص 183.

([3]) سبق تخريجه. انظر: الفصل الحالى، ص 282.

([4]) **رَدُّ المُحتَار على الدُرِّ المُختَار شرح تنوير الأبصار**، مرجع سابق، ج8، ط1(بيروت: دار الكتب العلمية، 1415هـ - 1994 م)، ص54-55.

([5]) **شرح فتح القدير**، مرجع سابق، ج5، (بيروت: دار الفكر، 1397هـ-1977م)، ص 353.

([6]) مع أن التشريع الإسلامى يطلق لفظى الحبس و السجن بمعنى واحد، إلا أن اللفظ الأكثر تداولا عند الفقهاء هو لفظ الحبس. انظر: **التعزير فى الفقه الجنائى الإسلامى و القانون اليمنى مقارنا بالقانون الجنائى المصرى** ، مرجع سابق، ص612-613.

هذا النوع من الحبس يوم واحد، أما حده الأعلى فغير متفق عليه [1].

و الثانى: الحبس غير محدد المدة: تعاقب الشريعة بالحبس غير محدد المدة معتادى الإجرام الذين تكرر منهم ارتكاب الجرائم الخطيرة كالقتل، و الضرب، و السرقة. و مدة هذا الحبس لا تحدد مقدما؛ لأنه حبس لا مدة له. فيظل المجرم محبوسا حتى تظهر توبته، و ينصلح شأنه، و إلا ظل محبوسا حتى الموت [2].

و هذه العقوبة كغيرها من العقوبات التعزيرية مفوضة لولى الأمر أو من يقوم مقامه، فيجوز له الأخذ بها أو تركها و الأخذ بغيرها [3].

([1]) يرى الجمهور من الحنفية و المالكية و الحنابلة بجواز حبس الجانى حتى يحدث توبة. و يرى الشافعية أن لا يزيد ذلك عن ستة أشهر، . انظر فى تفصيل ذلك: **شرح فتح القدير** ، مرجع سابق، ج 5، (بيروت: دار الفكر، 1397هـ-1977م)، ص 353، و **تبصرة الحكام فى أصول الأقضية و مناهج الأحكام**، مرجع سابق، ج 2، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1301هـ)، ص 205، و**الأحكام السلطانية و الولايات الدينية** ، مرجع سابق، ص293، و **كشاف القناع عن متن الإقناع** ، مرجع سابق،ج5، (بيروت: عالم الكتب، 1417هـ-1997م)، ص108. **المحلى**، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مرجع سابق، ج9، ص347.

([2]) **الفتاوى الهندية المسماة بالفتاوى العالمكيرية** ، مرجع سابق، ج 2، ص168، 169، و **حاشية الجمل على شرح المنهج** ، مرجع سابق، ج 5، ص165، و **الإنصاف فى معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل** ، مرجع سابق، ج 10، (بيروت: دار إحياء التراث العربى، 1377هـ - 1957م)، ص 249، و **التشريع الجنائى الإسلامى مقارنا بالقانون الوضعى** ، مرجع سابق، ج 1، (القاهرة: دار التراث، د.ت.)، ص 694 - 697.

([3]) يشترط فى الحبس كما يشترط فى غيره من عقوبات أن يؤدى إلى زجر الجانى، فإن غلب على الظن أنه لن يزجر الجانى، امتنع الحكم به، و وجب الحكم بعقوبة آخرى. انظر: **التشريع الجنائى الإسلامى مقارنا بالقانون الوضعى**، المرجع السابق، نفس الجزء، ص 695.

و يجوز أن يجمع بين الحبس و عقوبة آخرى كالجلد إذا رؤى أن إحدى العقوبتين لا تكفى وحدها لردع الجانى. و لكن الشافعية اشترطوا أن لا يوقع من إحدى العقوبتين إلا ما يعتبر مكملا لما نقص من العقوبة الثانية، فإذا جُلِد الجانى نصف الجلدات المقررة للتعزير، حبس نصف المدة المقررة للحبس. و لا يشترط الفقهاء الآخرون من الحنفية، و المالكية، و الحنابلة هذا الشرط، فيجوز عندهم أن يضرب الجانى كل الجلدات المقررة للتعزير، ثم يحبس بعد ذلك

عقوبة النفى (التغريب)

النَفْىّ فى اللغة: " نَفَى الشيئ يَنْفى نَفْيا: تَنَّحى، و نَفَى الرجل عن الأرض، و نَفيتُه عنها: طَرَدُته. و النَفْى: الإبعاد من البلد. يقال: نَفَيتُه أنفيه نفيا: إذا أخرجته من البلد و طردته " [1].

و التغريب لغة: " الغَرْبُ: الذِّهاب، و التَنَحِّى عن الناس. و قد غَرَبَ عنَّا يَغْرُبُ غَرْبا، و غَرَّب و أَغْرَبَ، و غَرَّبَهُ، و أَغْرَبَهُ: نَحَّاه " [2].

و أصله: حديث عُبَادة بن الصَّامت [3] قال: قال رسول الله صلى الله عليه و سلم: خُذوا عَنِّى، خُذوا عَنِّى قد جَعَل اللهُ لَهُنَّ سبيلا، البِكْرُ بالبِكْرِ جَلْدُ مِائَة و نَفْىُ سَنَة، و الثَّيِّبُ بالثَّيِّبِ جَلْدُ مِائَة و الرَّجْم

المدة التى تكفى لتأديبه و ردع غيره. انظر فى تفصيل ذلك: **الفتاوى الهندية المسماة بالفتاوى العالمكيرية** ، مرجع سابق، ج2، ص168، و **شرح فتح القدير**، مرجع سابق، ج5، (بيروت: دار الفكر، د. ت.)، ص350، و **حاشية رَد المُحتار على الدُرّ المُختار شرح تنوير الأبصار فى فقه مذهب الإمام أبى حنيفة النعمان**، مرجع سابق، ج4، (القاهرة: مكتبة و مطبعة مصطفى البابى الحلبى و أولاده، 1386هـ - 1966م)، ص62، و **تبصرة الحكام، فى أصول الأقضية و مناهج الأحكام**، مرجع سابق، ج2، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1301هـ)،و **حاشية الجمل على شرح المنهج**، مرجع سابق، ج5، ص 164، و **الإنصاف فى معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل** ، مرجع سابق، ج 10، (بيروت: دار إحياء التراث العربى، 1377هـ - 1957م)، ص 247، و **كشاف القناع عن متن الإقناع** ، مرجع سابق،ج 5، (بيروت: عالم الكتب، 1417هـ-1997م)، ص106.

([1]) **لسان العرب**، تصحيح: أمين عبد الوهاب، و محمد الصادق العبيدى، مرجع سابق، ج14، ص247-248.

([2]) **لسان العرب**، تحقيق: عبدالله على الكبير، و محمد أحمد حسب الله، و هاشم محمد الشاذلى، مرجع سابق، المجلد الخامس،، ص 3225.

([3]) عُبَادة بن الصَّامت هو " ابن قيس بن أصرَم بن فِهر بن ثعلبة بن غَنَم بن عوف بن عمرو ابن عوف بن الخزرج، و أمه قُرّة العين بنت عُبادة بن نَضْلَة بن مالك بن العَجْلان بن زيد بن غَنْم بن سالم بن عوف بن عمرو بن عوف بن الخزرج، و يُكَنَّى أبا الوليد. شهد العَقَبة مع السبعين من الأنصار، و هو أحد النقباء الإثنى عشر، و شهد بَدراً، و أُحُداً، و الخندق، و المشاهد كلها مع رسول الله، صلى الله عليه و سلم "." مات بالرَمْلة سنة أربع و ثلاثين، و هو ابن اثنتين، و سبعين سنة " انظر: **الطبقات الكبرى**، مرجع سابق، المجلد الثالث، ص621. و انظر: **سير أعلام النبلاء**، مرجع سابق، ج2، ط1، (بيروت: مؤسسة الرسالة، 1401هـ-1981م)، ص 10.

" [1]. و فى الحديث دلالة على مشروعية عقوبة النفى [2].

و قد عاقب رسول الله صلى الله عليه و سلم بالتغريب فأمر بإخراج المخنثين من المدينة، و كذلك فعل أصحابه – رضوان الله عليهم – بعده [3].

من ذلك أن عمر – رضى الله عنه – عاقب صبيغا بالضرب و نفاه إلى البصرة [4]. و كذلك نفى عمر– رضى الله عنه – نصر بن حجاج [5] من المدينة [1].

([1]) أخرجه مسلم. انظر: **صحيح مسلم**، مرجع سابق، (المنصورة: مكتبة فياض، 2010)كتاب الحدود، باب حد الزنا، حديث رقم (1690)، ص 628.

قوله: " البكر بالبكر جلد مائة، و نفى سنة "، أى: حَدُّ البكر الجَلْدُ، و التغريب سواء زنى ببكر، أم بثيب. و قوله: " الثيب بالثيب جلد مائة، و الرجم "، أى: حد الثيب الرَّجْم سواء زنى بثيب أم ببكر. و الجمع بين الرجم و الجلد فى حد الثيب فيه خلاف بين العلماء. و المراد بالبكر من الرجال و النساء من لم يجامع فى نكاح صحيح، و هو حر، بالغ، عاقل، سواء كان جامع بوطء شُبهة، أو نكاح فاسد، أو غيرهما. و المراد بالثيب من جامع فى دهره مرة فى نكاح صحيح، و هو بالغ، عاقل، حر، و الرجل، و المرأة فى هذا سواء. **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، مرجع سابق، ج11، ص 190.

تجدر الإشارة إلى أن أبا حنيفة يرى التغريب فى عقوبة زنا غير المحصن تعزيرا، بينما يراه بقية الأئمة حدا، و فيما عدا جريمة الزنا، فالتغريب يعتبر تعزيرا باتفاق. انظر: **شرح معانى الآثار** ، تحقيق: محمد زهرى النجار، ج 3، 137-138، و **الذخيرة**، مرجع سابق، ج 12، ص89، و**مغنى المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج** ، ترقيم: عماد زكى البارودى، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، مرجع سابق، ج 5، ص 456، و **المغنى**، مرجع سابق، ج 12، (القاهرة: هجر للطباعة و النشر، 1410هـ – 1990م)، ص322، و **المحلى**، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مرجع سابق، ج11، ص 232.

([2]) **مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح**، مرجع سابق، ج6، ص2328.

([3]) أخرج النسائى فى (الكبرى) (9208)، قال: أخبرنا محمد بن المُثَنَّى، قال: أخبرنا الوليد بن مسلم، قال: حدثنا الأوزاعى، عن يحيى، عن عكرمة قال: " أمر النبى صلى الله عليه و سلم بِرَجُل من المُخَنَّثِين فأُخرِج من المدينة، و أنَّ أبو بكر برجل منهم فأُخرِج أيضا – لقظ يحيى: أَنَّ رسول الله صلى الله عليه و سلم أَخرَجَ مُخَنَّثا، و أخرج عمر فلانا، و فلانا (مُرْسَل، و ليس فيه ابن عباس). انظر: **المُسْنَد الجامع**، مرجع سابق، ج 9، حديث رقم (6757)، ص 378.

([4]) سبق تخريجه. انظر الفصل الحالى، ص 308-309.

([5]) نَصْر بن حَجَّاج " غَرَّبه عمر من المدينة إلى البصرة، و ألزمه أن لا يعود ما دام عمر حيا، و ذلك لَمَّا سمع من بعض الجوارى تلج به فى شِعْرِها ". انظر: **مُسند أمير المؤمنين أبى حفص عمر بن الخطاب رضى الله عنه، و أقواله على أبواب العلم** ، مرجع سابق، ج2، كتاب الحدود، ص508.

و عقوبة التغريب " يُلجَأ إليها إذا تعدت أفعال المجرم إلى اجتذاب غيره إليها، أو استضراره بها " [2].

و تحدد مدة التغريب وفقا لمقتضى المصلحة العامة، و بما يحقق الزجر للجانى، و الردع لغيره [3].

تَلِّجُ: " لَجَّ فى الأَمْرِ: تَمادى عليه، و أَبَى أَنْ يَنصَرِف عنه ". انظر: **لسان العرب**، تصحيح: أمين عبد الوهاب، و محمد الصادق العبيدى، مرجع سابق، ج12، ص238.

([1]) جاء فى (الطبقات الكبرى): " أخبرنا عمرو بن عاصم الكِلاَّبِى، قال: أخبرنا داود بن أبى الفُرَات، قال: أخبرنا عبد الله بن بُرَيْدة الأسلَمِى قال: بَيْنَا عمر يَعُسُّ ذات ليلة إذا امرأة تقول:

هل من سَبيل إلى خَمْرٍ فأَشْرَبَهَا ... أم هل من سبيل إلى نَصْر بن حَجَّاج ؟

فَلَّما أصبَحَ يسأل عنه، فإذا هو من بنى سُلَيم، فأرسل إليه فأتاه، فإذا هو من أحسن الناس شَعْراً، و أَصْبَحِهِم وَجْهاً، فأَمَرَهُ عمر أن يَطُمَّ شَعْرَه، ففعَل، فخَرَجَت جَبْهَتُهُ، فازداد حُسْنا، فأمره عمر أن يَعْتَمَّ، ففعل، فازداد حُسْنا، فقال عمر: لا و الذّى نفسى بيده، لا تُجَامِعُنى بأرض أنا بها، فَأَمر له بما يُصْلُحِهُ، و سَيَّرَهُ إلى البصرة ". انظر: **الطبقات الكبرى**، أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمى بالولاء، البُصْرى، البغدادى، المعروف بابن سعد، تحقيق: على محمد عمر، ج3، ط1، (القاهرة: مكتبة الخانجى، 2001)، ص265. و انظر أيضا: **الإصابة فى تمييز الصحابة**، أبو الفضل أحمد بن على بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلانى، تحقيق: محمد على البجاوى، ج4، ط1، (بيروت: دار الجيل، 1412هـ)، ص447.

يَطُمَّ: " طَمَّ شَعْرَهُ يَطُمُّه طَمّاً: جَزَّهُ، أو غَضَّ منه ". انظر: **لسان العرب**، تصحيح: أمين عبد الوهاب، و محمد الصادق العبيدى مرجع سابق، ج 8، ص203.

يَعُسُّ: " عَسَّ يَعُسُّ عَسَاً، و عَسَّاً أى طاف بالليل ". انظر: **لسان العرب**، المرجع السابق، ج9، ص204.

([2]) **التشريع الجنائى الإسلامى مقارنا بالقانون الوضعى**، مرجع سابق، ج1، (القاهرة: دار التراث، د.ت.)، ص699.

([3]) اختلف الفقهاء فى تحديد مدة التغريب فى التعازير. فيرى بعض فقهاء الشافعية و الحنابلة أنه لا تصل مدة النفى إلى سنة كاملة؛ لأن التغريب شرع كحد فى زنا غير المحصن، و مدته عام، فيجب ألا تصل مدته فى التعزير عاما امتثالا لقول الرسول صلى الله عليه و سلم: " مَنْ بَلَغَ حَدًّا فى غير حَدٍّ، فهو من الْمُعْتَدِين " (أخرجه البيهقى) *.

و يرى أبو حنيفة أن مدة التغريب يصح أن تزيد على سنة، لأنه لا يعتبر التغريب حدا، و إنما يراه تعزيرا. و يرى مالك أنه يصح أن يزيد التغريب عن

و الحكم بالتغريب أو إهماله – كغيره من العقوبات التعزيرية – متروك لتقدير القاضى وفقا لحال الجانى و ظروف الجريمة [1].

عقوبة الجلد

الجَلْد لغة مصدر " جَلَدَه بالسَوْط يَجْلُد جَلْدا: ضَرَبَه " [2].

سنة، مع تسليمه أن التغريب حد؛ لأنه يرى الحديث المشار إليه منسوخا.

و القائلون بأن مدة التغريب يصح أن تزيد عن سنة لا يحددون مدة للتغريب، بل يرون التغريب عقوبة غير محدودة، و يتركون لولى الأمر تقديرها وفقا لظروف الجانى، و له أن يأذن للجانى بالعودة إذا صلح حاله. انظر: **شرح فتح القدير**، مرجع سابق، ج5، (بيروت: دار الفكر، د. ت.)، ص 244، و **تبصرة الحكام فى أصول الأقضية و مناهج الأحكام**، مرجع سابق، ج2، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1301هـ)، ص206، و **الأحكام و الولايات السلطانية**، مرجع سابق، ص 294، و **الإنصاف فى معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، مرجع سابق، ج10، (بيروت: دار إحياء التراث العربى، 1377هـ- 1957م)، ص250.

* أخرجه البيهقى عن خالد بن الوليد عن النعمان بن بشير، و قال: المحفوظ المرسل، قال: فى (التنقيح): و رواه ابن ناجية فى (فوائده) حدَّثنا محمد بن حُصين الأصبحى ثنا عمر بن على المقدمى ثنا مُسَعِّر عن خاله الوليد بن عبد الرحمن عن النعمان بن بشير، قال: قال رسول الله صلى الله عليه و سلم: " من بلغ حدا " الحديث؛ و رواه محمد بن الحسن فى (كتاب الآثار) مرسلا، فقال: أخبرنا مُسَعِّر بن كدام أخبرنا الوليد بن عثمان عن الضحَّاك بن مُزاحم، قال: قال رسول الله صلى الله عليه و سلم: " من بلغ حدا " الحديث. انظر: **نَصْبُ الراية لأحاديث الهداية**، جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف الحنفى الزيلعى، ج3، د. ط.، (القاهرة: دار الحديث، د. ت.)، كتاب الحدود، باب التعزير، الحديث الأول، ص354. و **السُّنن الصُغرى**، مرجع سابق، ج3، كتاب الحدود، باب التعزير، حديث رقم (3728)، ص 430-431.

([1]) عقوبة النفى كغيرها من العقوبات التعزيرية المتنوعة غير ملزمة للقاضى فى الأخذ بها، إذ له أن يعاقب بها، و له أن يتركها و يستبدلها بعقوبة تعزيرية آخرى. انظر: **التعزير فى الفقه الجنائى الإسلامى و القانون اليمنى مقارنا بالقانون الجنائى المصرى**، مرجع سابق، ص678.

([2]) **لسان العرب**، تصحيح: أمين عبد الوهاب، و محمد الصادق العبيدى، مرجع سابق، ج2، ص323.

و قد ثبتت مشروعية الجلد بالكتاب و السنة و الإجماع. فمن الكتاب قوله تعالى: ﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ [1].

فيستدل من الآية على مشروعية عقوبة الجَلْد [2].

و من السنة: ما رواه البخارى – فى صحيحه – عن أبى بُرْدَة قال: كان النبيُّ صلى الله عليه يقول: " لا يُجْلَدُ فوقَ عَشْر جَلْدَات إلا فى حدّ من حُدُود الله " [3]. فالمراد بالحد هنا – فى أحد قولى العلماء – عقوبة المعصية مطلقا، و ليس العقوبة المقدرة لجرائم بعينها [4].

فعُرْف الشرع إطلاق الحد على كل عقوبة لمعصية من المعاصى كبيرة أو صغيرة [5]. و فى ذلك دلالة على مشروعية الجلد كعقوبة تعزيرية.

([1]) سورة النور، الآية (2).

([2]) **الجامع لأحكام القرآن الكريم، تفسير القرطبى**، مرجع سابق، ج7، (القاهرة: دار الريان للتراث، د.ت.)، ص4551.

و عقوبة الجلد هنا مخصوصة بالزانى غير المحصن. قال القرطبى: هذا حد الزانى الحر البالغ البكر ". انظر: **الجامع لأحكام القرآن الكريم، تفسير القرطبى**، المرجع السابق، نفس الجزء، ص4551.

الإحصان هو: " التزوج بنكاح صحيح، فلا يحصل الإحصان بالإصابة بملك اليمين، و لا بوطء الشبهة، و لا بالنكاح الفاسد ". انظر: **التفسير الكبير للإمام الفخر الرازى**، مرجع سابق، ج23، ص139.

([3]) سبق تخريجه. انظر: الفصل الحالى، ص287.

([4]) قيل المراد بالحد هنا ما ورد عن الشارع مُقَدَّرا بعدد مخصوص كحد الزنا. و قيل المراد بالحد هنا عقوبة المعصية مطلقا لا الأشياء المخصوصة، فإن ذلك التخصيص إنما هو من اصطلاح العلماء. انظر: **نيل الأوطار**، مرجع سابق، ج7، (القاهرة: دار الحديث، 1413هـ - 1993 م)، ص178.

([5]) **مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية**، تقى الدين أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحرانى، جمع، و ترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمى النجدى الحنبلى، المجلد الثامن و العشرون، د. ط.، (القاهرة: مكتبة ابن تيمية، د. ت.)، ص348.

و قد ورد التعزير بالجلد لدى الفقهاء. فقد جاء فى (المبسوط): " و إذا أخذ الرجل مع المرأة و قد أصاب منها كل محرم غير الجماع، عُزِّر بتسعة و ثلاثين سوطا " [1].

([1]) **المبسوط**، مرجع سابق، المجلد الثانى عشر، (بيروت: دار المعرفة، د.ت.)، ص 36.

تجدر الإشارة إلى هناك خلاف بين الفقهاء حول القدر أو العدد من الجلدات الذى يباح فى حالات التعزير. و قد ذهب مالك إلى أنه لا حد لأعلى التعزير بالجلد، فالقاضى يحكم بما يراه كافيا لتحقيق أغراض العقوبة فى زجر الجانى، و ردع غيره.

و ذهب الحنفية و الشافعية و بعض الحنابلة إلى أنه يجوز أن يزيد الجلد فى التعزير على عشر جلدات بشرط ألا يبلغ عدد الجلدات العدد المقرر لحد من الحدود. و استدلوا على قولهم بالحديث الذى رواه البيهقى فى سننه : " من بلغ حدا فى غير حد فهو من المعتدين " (سبق تخريجه، انظر: الفصل الحالى، ص 220).

و مع ذلك فقد اختلفوا فى تحديد العدد الذى يبلغه الجلد فى التعزير. فيرى أبو حنيفة و محمد أن الحد الأعلى للجلد فى التعزير تسعة و ثلاثون سوطا، بينما يرى أبو يوسف أنه خمسة و سبعون سوطا. و فى مذهب الشافعى ثلاثة آراء: الأول يتفق مع أبى حنيفة و محمد، و الثانى مع رأى أبى يوسف، و الثالث يرى أصحابه أن يزيد الحد عن خمسة و سبعين و لا يصل إلى المائة.

و فى مذهب أحمد آراء متعددة؛ ثلاثة آراء تتفق مع الآراء الثلاثة فى مذهب الشافعى، و هناك رأيان مختلفان:

أولهما: ما قرره ابن تيمية و تلميذه ابن القيم فى معرض تفسيرهم " " مَنْ بَلَغَ حَدًّا فى غير حَدٍّ، فهو من الْمُعْتَدِين " (سبق تخريجه)، بأن المراد من هذا الحديث أنه لا يصح أن يبلغ بعقوبة التعزير فى جريمة شرع فيها الحد، و امتنع توقيعه لعدم تمامها، أو لقيام مانع دون تطبيقه، مقدار الحد المشروع فى جنسها. و لكنه يصح أن يزيد على الحد فى جريمة من غير جنس الجريمة التى شرع فيها الحد. كما هو الحال فى عقوبة مقدمات الزنا، كالخلوة أو التقبيل أو المباشرة فيما دون الفرج أو غير ذلك من مقدمات الزنا، فلا يبلغ بالتعزير عليها حد الزنا. فلا يصح أن عقاب مرتكب مقدمات الزنا بالجلد مائة إذا كان الفاعل غير محصن، و لكن يجوز إذا كان الفاعل محصنا أن يجلد مائة فأكثر؛ لأن حد الزانى المحصن هو الرجم، و الجلد أيا كان عدد الجلدات لا يبلغ حد الرجم. و هكذا فى كل جريمة شرع فى جنسها الحد يجب أن يقل التعزير فيها عن مقدار العقوبة المقررة لها حدا.

و قد رد ابن تيمية و تلميذه ابن القيم على حديث: " لا يُجلَد فوق عشر جلدات " بأن هذا الحديث مقصور على العلاقات الخاصة التى يحتاج طرفيها إلى تأديب الآخر، كالوالد و ولده، و السيد و خادمه، و من ثم فلا مدخل له فى موضوع العقوبة التعزيرية. أما الحديث الآخر:

و **الثانى:** ما ذهب إليه فريق من الحنابلة و معهم الظاهرية إلى أنه لا يجوز أن يزيد عدد جلدات التعزير على عشر جلدات. و استدلوا على قولهم بقول النبى صلى الله عليه و سلم: " لا يُجلد فوق عشر جلدات إلا فى حد من حدود الله " (سبق تخريجه، انظر الفصل الحالى، ص 287). =

= و فيما يتعلق بأدنى الجلد، فقد ذهب بعض الفقهاء إلى أن أدنى الجلد ثلاث جلدات، و لكن البعض الآخر لا يرى حد أدنى للجلد. انظر فى تفصيل كل قول و أدلته: **المبسوط**، مرجع سابق، ج23، (بيروت: دار المعرفة، د. ت.)، ص 36، و **بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع** ، مرجع سابق، ج7، ص56، و **البحر الرائق شرح كنز الدقائق** ، مرجع سابق، ج 5، (بيروت: دار المعرفة، د. ت.)، ص 52، و **تبصرة الحكام فى أصول الأقضية و مناهج الأحكام**، مرجع سابق، ج2، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1301هـ) ص205، و **الأحكام و الولايات السلطانية** ، مرجع سابق، ص 294، و **التهذيب فى فقه الإمام الشافعى** ، مرجع سابق، ج 7، ص 428- 430، و **حاشية الجمل على شرح المنهج** ، مرجع سابق ج 5، ص165، **الحسبة**، مرجع سابق، ص 337-341، و **الطرق الحكمية فى السياسة الشرعية** ، مرجع سابق، ص 106-107، **المغنى**، مرجع سابق، ج 12،

و جاء فى (تبصرة الحكام): " و من تغامز مع أجنبية أو تضاحك معها ضرب عشرين، يريد إذا كانت طائعة، فإن قبّلها طائعة ضربا خمسين خمسين، و إن لم تكن طائعة فى تقبيله ضرب هو خمسين، و من جَسَّ امرأة ضُرب أربعين، فإن طاوعته ضربت مثله " [1].

و تعتبر عقوبة الجلد من العقوبات الأساسية فى الشريعة الإسلامية. فعقوبة الجلد من العقوبات الجائز توقيعها على جميع المعاصى، سواء كانت من المعاصى التى ليس فيها عقوبة مقدرة [2] أو كانت من المعاصى التى ورد بها حد أو قصاص، و امتنع إقامة الحد أو القصاص فيها لأى سبب من أسباب سقوط الحد أو القصاص، (فمن جرائم الحدود التى يمتنع إقامة الحد فيها، جريمة السرقة التى لم يكتمل نصابها) فلولى الأمر أن يوقع هذه العقوبة لأى جريمة وفق ما تقتضيه المصلحة [3].

(القاهرة: هجر للطباعة و النشر، 1410هـ - 1990م)، ص 524-526، و **الإنصاف فى معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، مرجع سابق، ج10، (بيروت: دار إحياء التراث العربى، 1377هـ- 1957م)، ص 247. و **منار السبيل**، مرجع سابق، ج2، ص382، **المحلى**، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربى، مرجع سابق، ج11، ص 404.

([1]) **تبصرة الحكام فى أصول الأقضية و مناهج الأحكام**، مرجع سابق، ج2، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1301هـ) ص210.

الجَسُّ فى اللغة: " اللَمْس باليد. و جَسَّه بيده يَجُسُّهُ جَسًّا و اجتَسَّه: مَسَّهُ و لَمَسَه ". انظر: **لسان العرب**، تحقيق: عبدالله على الكبير، و محمد أحمد حسب الله، و هاشم محمد الشاذلى، مرجع سابق، ج1، ص623.

([2]) يرى بعض الفقهاء أن يكون الجلد دون غيره عقوبة على جرائم التعازير التى شرعت فى جنسها الحدود، فيعاقب بالجلد على الزنا الذى لا حد فيه، و على القذف الذى لا حد فيه. على اعتبار أن عقوبة الجلد أشد ردعا عن ارتكاب الجرائم الخطيرة، و المفروض أن الجرائم التى شرعت فى جنسها الحدود هى أخطر الجرائم. كما يرى هذا الفريق أن يعاقب بالجلد و بغيره من عقوبات التعازير على الجرائم التى ليس فى جنسها ما يوجب الحد. انظر: **بدائع الصنائع بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع** ، مرجع سابق، ج7، ص 64.

([3]) **التشريع الجنائى الإسلامى مقارنا بالقانون الوضعى** ، مرجع سابق، ج 1، (القاهرة: دار التراث، د.ت.)، ص 689- 690، و **التعزير فى الفقه الجنائى الإسلامى و القانون اليمنى مقارنا بالقانون الجنائى المصرى** ، مرجع سابق، ص604.

عقوبة القتل

القَتْل فى اللغة :" قَتَلَه يَقْتُلُه قَتْلا: إذا أماته بضَرْب أو حَجَر أو سُمّ أو عِلَّة " [1].

و قد أجاز الفقهاء عقوبة القتل تعزيرا فى بعض الحالات، و ذلك إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك، أو إذا كان فساد الجانى لا يندفع إلا بالقتل [2].

يقول ابن تيمية: " و من لم يندفع فساده فى الأرض إلا بالقتل قُتِل " [3]. و جاء فى (الإنصاف) فيمن يداوم على الخلوة بأجنبية: " إن أصرّ و لم يتب: قُتِل " [4].

([1]) **لسان العرب**، تصحيح: أمين عبد الوهاب، و محمد الصادق العبيدى، مرجع سابق، ج 11، ص33.

([2]) يبيح الحنفية القتل تعزيرا و يسمونه القتل سياسة. و لكن أكثر الجرائم التى يبيح فيها الحنفية القتل تعزيرا أو سياسة يعاقب عليها بالقتل حدا أو قصاصا فى المذاهب الآخرى. فمثلا يبيح الحنفية القتل تعزيرا فى جريمة القتل بالمثل و فى جريمة اللواط، و لا يرون القتل قصاصا فى الحالة الأولى، أو حدا فى الحالة الثانية. بينما يرى مالك و الشافعى و أحمد قتل القاتل بالمُثَقَّل قصاصا، و قتل اللائط و المَلُوط به حدا. و أهم الجرائم التى أجاز الفقهاء القتل فيها على سبيل التعزير على خلاف فيما بينهم: اللواطة، و وطء البهيمة، و جرائم القتل بالمثقَّل، و السحر، و التجسس، و الدعوة إلى البدعة. ذهب مالك و طائفة من أصحاب أحمد إلى جواز قتل الجاسوس، و ذهب مالك و من وافقه من أصحاب الشافعى إلى قتل الداعية إلى البدع. انظر: **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، مرجع سابق، ج5، (بيروت: دار المعرفة، د. ت.)، ص 45، و **حاشية رَد المُحتار على الدُرّ المُختار شرح تنوير الأبصار فى فقه مذهب الإمام أبى حنيفة النعمان**، مرجع سابق، ج4، (القاهرة: مكتبة و مطبعة مصطفى البابى الحلبى و أولاده، 1386هـ - 1966م)، ص 62-63، و **حاشية رد المُحْتَار على الدُّر المُخْتار شرح تنوير الأبصار فقه أبى حنيفة**، ابن عابد محمد علاء الدين أفندى، مرجع سابق، ج 4، (بيروت: دار الفكر، 1421هـ – 2000 م)، ص63، و **تبصرة الحكام فى أصول الأقضية و مناهج الأحكام**، مرجع سابق، ج2، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1301هـ) ص 206، و **أسنى المطالب فى شرح رَوْض المطالب**، مرجع سابق، ج4، ص 163، و **السياسة الشرعية**، تقى الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبى القاسم بن محمد بن تيمية الحرَّانى الحنبلى الدمشقى، ط 1، (المملكة العربية السعودية: وزارة الشئون الإسلامية و الأوقاف و الدعوة و الإرشاد، 1418هـ)، ص 93، و **الطرق الحكمية فى السياسة الشرعية**، مرجع سابق، ص106، و**الإنصاف فى معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، مرجع سابق، ج10، (بيروت: دار إحياء التراث العربى، 1377هـ- 1957م)، ص 241-249.

([3]) **مجموعة الفتاوى**، مرجع سابق، المجلد (28)، (الرياض: دار الجيل، 1418هـ-1997م)، ص64.

([4]) **الإنصاف فى معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل** ، مرجع سابق، ج10، (بيروت: دار إحياء التراث العربى، 1377هـ -

هذا و لا يجب أن يتوسَّع فى عقوبة القتل تعزيرا، و لا يترك أمرها إلى القاضى، كغيرها من العقوبات التعزيرية، بل يجب أن يحدد ولى الأمر الجرائم التى يجوز فيها الحكم بالقتل [1].

من العرض السابق يتضح أنه ليست هناك عقوبة مقررة لجريمة التحرش الجنسى فى التشريع الإسلامى، مثله فى ذلك مثل سائر الجرائم التعزيرية، و التى لم ترد بشأنها عقوبة معينة فى الكتاب و السنة. و مع ذلك فقد وردت عقوبات متعددة و مختلفة – منها مل تقدم ذكره – بشأن جرائم التعزير فى الشريعة الإسلامية. و على القاضى أن يختار من بينها العقوبة التى يراها كفيلة للحد من جريمة التحرش الجنسى، و حماية المجتمع منها. و للقاضى أن يعاقب المتحرش جنسيا بعقوبة واحدة، أو بأكثر منها، و له أن يخفف العقوبة أو يشددها، و له أن يوقف تنفيذ العقوبة إن رأى فى ذلك ما يكفى لتأديب الجانى و ردعه عن معاودة الجريمة.

مما سبق يتبين أن عقوبة التحرش الجنسى فى الفقه الإسلامى هى عقوبة تعزيرية، أى عقوبة غير مقدرة بنص، أو إجماع. و أن تقريرها – نوعا و كما – متروك للإمام. كما تبين أن هناك صورا متعددة للعقوبة التعزيرية فى الإسلام. و للإمام – باعتباره مفوضا من قبل الشارع الحكيم – الاختيار من بينها وفقا لظروف الجانى و وفقا لما تقتضيه المصلحة العامة.

المبحث الثانى

عقوبة جريمة التحرش الجنسى فى القانون

1957م)، ص 249.

([1]) **التشريع الجنائى الإسلامى مقارنا بالقانون الوضعى**، مرجع سابق، ج1، (القاهرة: دار التراث، د.ت.)، ص 688.

انصب المبحث السابق على إلقاء الضوء على عقوبة جريمة التحرش الجنسى فى التشريع الإسلامى، بينما يتعرض المبحث الحالى لبيان عقوبة جريمة التحرش الجنسى فى قانون العقوبات المصرى. و تقتضى ضرورة البحث التعرض لبيان مفهوم العقوبة، و الغرض منها، و أنواعها فى القانون. و يلى ذلك بيان لعقوبة جريمة التحرش الجنسى فى قانون العقوبات المصرى. و يتم تناول ذلك من خلال المطالب الأربعة التالية:

المطلب الأول

مفهوم العقوبة فى القانون

تعرف العقوبة فى القانون بأنها: " جزاء يقرره المشرع و يوقعه القاضى على من تثبت نسبة الجريمة إليه، و مسئوليته عنها" [1].

يشير التعريف السابق إلى اختصاص المشرع دون سواه بتقرير العقوبة تأكيدا لمبدأ شرعية العقوبة. كما يؤكد أن تطبيق العقوبة من اختصاص القضاء دون سواه، باعتبار أن القضاء هو الحارس الطبيعى

([1]) **شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات**، مرجع سابق، ص 608.

للحريات، و أن العقوبة الجنائية مساس بهذه الحريات [1].

المطلب الثاني

([1]) **شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات**، المرجع السابق، ص 608-609.

كما تعرَّف العقوبة بأنها: " عبارة عن جزاء يوقعه المجتمع قبل الخارجين عليه بارتكابهم لما يعد جريمة فى نظر القانون الجنائى ". انظر: **الإجرام و العقاب فى مصر**، حسن صادق المرصفاوى، د.ط.، (الإسكندرية: منشأة المعارف، د.ت.)، ص245.

و تعرَّف بأنها: " إيلام مقصود يوقع من أجل الجريمة و يتناسب معها ". انظر: **علم العقاب**، محمود نجيب حسنى، ط 3، (القاهرة: دار النهضة العربية، 1973)، ص32-33.

كما تعرَّف بأنها: " انتقاص أو حرمان من كل أو بعض الحقوق الشخصية يتضمن إيلاما ينال مرتكب الفعل الإجرامى كنتيجة قانونية لجريمته و يتم توقيعها بإجراءات خاصة و بمعرفة جهة قضائية ". انظر: **قانون العقوبات، القسم الخاص**، مأمون محمد سلامة، مرجع سابق، ص620.

و تعرَّف العقوبة أيضا بأنها: " جزاء يُوقَع باسم المجتمع تنفيذا لحكم قضائى على من تثبت مسئوليته عن الجريمة ". انظر: **شرح قانون العقوبات، القسم العام**، محمود محمود مصطفى، مرجع سابق، ص555.

من مجمل هذه التعريفات يتبين أن العقوبة فى القانون هى جزاء يرتبه المشرِّع الوضعى على ما يعده انتهاكا لما نص عليه القانون .

و تتميز العقوبة عن التعويض المدنى، فالتعويض المدنى هو: " مبلغ من المال يلتزم الشخص بأدائه إلى آخر لحقه ضرر من تصرف الأول".

كما تتميز العقوبة عن الجزاء التأديبى، فالعقوبة التأديبية مقررة لمخالفة أنظمة جهة معينة يتبعها الشخص، و توقيعها يجرى من قبل هيئة مشكَّلة على نحو خاص فى الجهة التى يتبعها الشخص، بينما العقوبة الجنائية مقررة لمخالفة أوامر المشرع الجنائى، و تسرى فى حق جميع الأفراد، و تختص محاكم القانون العام وحدها بتوقيع العقوبة الجنائية.

كما تتميز العقوبة عن التدابير الاحترازية ، فالتدابير الاحترازية هى نوع من وسائل الدفاع الاجتماعى قِبَل ما يظهر من خطورة الفرد على المجتمع حتى فى الأحوال التى لا تقع منه أى جريمة كما هو الحال بالنسبة للمجنون سواء أكان جنونا طارئا بعد وقوع الجريمة أم ناشئا قبل ذلك، فتباشر قِبَله تدابير احترازية أو إجراءات أمن. انظر: **الإجرام و العقاب فى مصر**، مرجع سابق، ص246-247.

التدابير الاحترازية هى: " إجراءات تتخذ حيال المجرم بهدف إزالة أسباب الإجرام لديه و تأهيله اجتماعيا "

و تختلف العقوبة عن التدابير الاحترازية فى:

1- العقوبة تتضمن عنصرى الزجر و الإيلام كقاعدة، و التدابير الاحترازية تهدف فقط إلى إزالة أسباب الإجرام، و بالتالى فهى علاجية أو وقائية فقط و تخلو من هدف الزجر و ما يستتبعه من إيلام.

2- تطبق العقوبة كنتيجة قانونية لارتكاب المسئولية و ثبوت المسئولية عنها. على حين أن التدابير الاحترازية يمكن أن تطبق فى حالة انعدام المسئولية. انظر: **قانون العقوبات، القسم العام**، مأمون محمد سلامة، ط3، (القاهرة: دار الفكر العربى، 1982-1983)، ص734-735.

الغرض من العقوبة فى القانون

أغراض العقوبة هى: " الوظائف المنوطة بالعقوبة أو فاعليتها فى إحداث الآثار المترتبة عليها و التى من أجلها تستخدمها الدولة كرد فعل حيال الجريمة " [1].

و الأغراض التى تستهدفها العقوبة ثلاثة هى [2]:

1- الزجر:

يمثل الزجر وظيفة العقوبة بالنسبة للماضى، حيث يجازى الجانى على السلوك الإجرامى الذى حدث فعلا و ثبتت مسئوليته عنه.

2- الردع العام و الخاص:

الردع العام و الخاص يمثلا وظيفة العقوبة بالنسبة للمستقبل. و الردع العام يتحقق بمباشرة العقوبة على نفوس الأفراد الآخرين خلاف الجانى، أما الردع الخاص فيتوافر بما تؤثر به العقوبة على نفسية الجانى ذاته بمنعه من ارتكاب جرائم مستقبلية.

3- الإصلاح:

حيث تستهدف العقوبة تقويم اعوجاج الجانى ليعود إلى المجتمع إنسانا صالحا يتصرف وفقا للقواعد التى يرتضيها المجتمع، و لا يخرج عليها بحال من الأحوال.

المطلب الثالث

(1) **قانون العقوبات، القسم الخاص**، مأمون محمد سلامة، مرجع سابق، ص622.

(2) **قانون العقوبات، القسم الخاص**، مأمون محمد سلامة، المرجع السابق، ص622-630، و **علم العقاب**، مرجع سابق، ص94-97.

أنواع العقوبة فى القانون

تنقسم العقوبات فى القانون إلى عدة أقسام تبعا لاختلاف الأساس الذى يتخذ مقياسا لهذا التقسيم (1).

---

(1) فتنقسم العقوبات من حيث الغاية الاجتماعية للعقوبات إلى:

1- عقوبات تثبيطية أو تحذيرية: و تتمثل فى الغرامة، و المصادرة، و العقوبات السالبة للحرية لمدد قصيرة.

2- عقوبات إصلاحية أو تعليمية: كالأشغال الشاقة المؤقتة و السجن، و الحبس لمدة طويلة.

3- عقوبات وقائية أو استئصالية: كالإعدام، و الأشغال الشاقة المؤبدة.

و من حيث الحق الذى تصيبه العقوبة، تنقسم إلى:

1- عقوبات تصيب الإنسان فى حياته كالإعدام.

2- عقوبات تصيب الإنسان فى حريته كالعقوبات السالبة للحرية.

3- عقوبات تصيب الإنسان فى حقوقه السياسية كالحرمان من الحقوق و المزايا.

4- عقوبات تصيب الإنسان فى ذمته المالية كالغرامة، و المصادرة.

5- عقوبات تصيب الإنسان فى شرفه، و اعتباره، كالأمر بنشر الحكم الصادر بالعقوبة فى الصحف.

و من حيث مدة العقوبة، تنقسم العقوبات إلى:

1- عقوبات مؤبدة.

2- عقوبات مؤقتة. انظر: **شرح قانون العقوبات، القسم العام**، محمود محمود مصطفى، مرجع سابق، ص561-562.

كما تنقسم العقوبات من حيث جسامة الجريمة إلى ثلاثة أنواع هى:

النوع الأول: العقوبات الجنائية : و تتمثل فى هذا النوع من الجزاءات الذى يتعلق بجرائم القتل، و جرائم الاعتداء على الشرف كالسب و القذف، و جرائم الاعتداء على العرض مثل الاغتصاب،و الزنا، و هتك العرض، و الفعل الفاضح، و خدش الحياء.

النوع الثانى: العقوبات المدنية : و تتمثل فيما يورده القانون المدنى من جزاءات مقررة بشأن التصرف القانونى الذى لا يستوفى شروطه التى نص القانون عليها، كنقص الأهلية، أو عدم توافر الرضا، أو وجود التدليس، و الغبن.

النوع الثالث: العقوبات التأديبية : و تتمثل فى تلك العقوبات التى يتم تطبيقها على الموظف العام، أو من هو فى حكمه من الأشخاص الخاضعين للنظم التأديبية عند مخالفتهم للنصوص القانونية الوظيفية. و هذا هو التقسيم الذى أخذ به قانون العقوبات المصرى. انظر: **شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات**، مرجع سابق، ص 634**.** و للتعرف على المزيد عن أنواع العقوبات فى القانون ، انظر: **شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات**، المرجع السابق، ص 640 – 644.

من التقسيم السابق يتبين أن العقوبات الجنائية هى أشد أنواع العقوبات جسامة، تليها العقوبات المدنية، ثم العقوبات التأديبية. و باعتبار أن جريمة التحرش الجنسى تعد أحد جرائم العرض، فإن عقوبتها تندرج تحت النوع الأول من هذا التقسيم الثلاثى للعقوبات، و هى العقوبات الجنائية.

إلا أن أهمها هو تقسيم العقوبات بحسب أصالتها أو تبعيتها. فتنقسم العقوبات وفقا لهذا المعيار إلى نوعين هما [1]:

العقوبات الأصلية، و العقوبات و غير الأصلية.

أولا: عقوبات أصلية:

و هى تلك العقوبات الأساسية التى قررها المشرع للجريمة و التى يمكن أن يحكم بها القاضى منفردة دون أى عقوبة آخرى. و العقوبات الأصلية فى التشريع المصرى، المواد (13-23) هى: الإعدام، و السجن المؤبد [2]، و السجن المشدد، و السجن ، و الحبس، و الغرامة.

([1]) **شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات**، ص 638 – 639.

([2]) السجن فى مصر بعد إلغاء عقوبة الأشغال الشاقة بنوعيها المؤقتة و المؤبدة صار على نوعين هما:

1- **سجن موصوف**: و هو من العقوبات الأصلية فى القانون المصرى للعقاب على الجنايات.و عقوبة السجن الموصوف من حيث الجسامة القانونية تلى عقوبة الإعدام. و ينقسم السجن الموصوف إلى قسمين هما:

الأول: عقوبة السجن المؤبد : و هى تستغرق فى الأصل حياة المحكوم عليه كلها، إلا أنها تؤول إلى عقوبة مؤقتة بفضل تطبيق نظام الإفراج تحت شرط، الذى يجيز فى صدد عقوبة السجن المؤبد الإفراج عن المحكوم عليه إذا قضى فى السجن عشرين سنة على الأقل (مادة 52/ 2 من قانون السجون).

و الثانى: عقوبة السجن المشدد : و هى عقوبة مؤقتة تدور بين حدين أدنى هو ثلاث سنوات و أقصى هو خمس عشرة سنة، إلا فى الأحوال الخصوصية المنصوص عليها قانونا.

و السجن الموصوف المؤبد أو المشدد ينفذ بوضع المحكوم عليه فى أحد السجون المخصصة لذلك قانونا، و هى الليمانات (مادة 2/ 1 عقوبات) و تشغيله داخلها فى الأعمال التى تعينها الحكومة. و قد استثنى القانون من بين المحكوم عليهم النساء مطلقا و الرجال الذين جاوزوا الستين من عمرهم فيقضون مدة العقوبة المحكوم بها فى أحد السجون العمومية (مادة 14/ 2 عقوبات). و من أمثلة الجرائم التى فرض المشرع على ارتكابها عقوبة السجن الموصوف: جرائم القتل العمد من غير سبق إصرار أو ترصد، و الاغتصاب.

2- **سجن غير موصوف أو بسيط** : و هو من العقوبات الأصلية فى القانون المصرى للعقاب على الجنايات، و هو على الدوام عقوبة مؤقتة. و تعنى عقوبة السجن كما تنص المادة (16) من قانون العقوبات بوضع المحكوم عليه فى أحد السجون العمومية و تشغيله داخل السجن أو خارجه فى الأعمال التى تعينها الحكومة المدة المحكوم بها عليه. و من أمثلة الجرائم التى فرض المشرع على ارتكابها عقوبة السجن: تخريب المبانى أو الأملاك العامة عمدا.

و تنقسم العقوبات الأصلية من حيث جسامتها إلى:

1- **عقوبات جنايات** : و هى تلك المقررة للجنايات و هى الإعدام، و الأشغال الشاقة المؤبدة و المؤقتة و السجن.

2- **عقوبات جنح**: و هى الحبس الذى يزيد حده الأقصى عن أسبوع و الغرامة التى تزيد عن مائة قرش.

3- **عقوبات مخالفات**: و هى الحبس الذى لا يزيد عن أسبوع و الغرامة التى لا تزيد عن مائة قرش.

= تجدر الإشارة إلى أن المادة الأولى من قانون السجون رقم (396) لعام 1956 تنص على أن السجون تنقسم إلى أربعة أنواع هى: الليمانات، و السجون العمومية، و السجون المركزية، و السجون الخاصة.

1- **الليمانات**: و فيها تنفذ عقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة و المؤبدة. و يعفى المشرع طوائف معينة من تنفيذ هذه العقوبة. و من ذلك النساء و الرجال الذين جاوزوا الستين من عمرهم، و المرضى الذين تحول حالتهم الصحية دون البقاء فى الليمان، فهؤلاء جميعا تنفذ العقوبة فيهم بالسجون العمومية.

2- **السجون العمومية**: تستقبل السجون العمومية المحكوم عليهم بعقوبة السجن. إلا أن بعضا من المحكوم عليهم بعقوبة الأشغال الشاقة الذين لا يجوز إيداعهم فى الليمانات أو من أمضوا نصف المدة المحكوم بها فى الليمان أو ثلاث سنوات على الأقل بشرط أن يكون سلوكهم حسنا ينفذون عقوباتهم فى هذه السجون. كذلك يودع فى السجون العمومية المحكوم عليهم بعقوبة الحبس لمدة تزيد على ثلاثة أشهر إلا إذا كانت المدة الباقية وقت صدور الحكم عليهم أقل من ذلك و لم يكونوا مودعين من قبل فى سجن عمومى (المادة الثالثة من قانون تنظيم السجون).

3- **السجون المركزية**: و هى السجون الملحقة بأقسام و مراكز الشرطة، و تسند إدارتها، و الإشراف عليها إلى مأموريها. و يودع فى هذه السجون المحكوم عليهم من غير من سبق ذكرهم، أى المحكوم عليهم بعقوبة الحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر، أو المحكوم عليهم مدة تزيد على ذلك إذا كانت المدة المتبقية للتنفيذ وقت صدور الحكم أقل من ثلاثة أشهر حيث يكونوا قد أمضوا باقى المدة فى الحبس الاحتياطى. كذلك يودع فى هذه السجون، الأشخاص الذين ينفذ عليهم الإكراه البدنى فى حالة عدم تنفيذهم للعقوبة المالية. و مع ذلك يجوز إيداع هؤلاء فى سجن عمومى إذا ضاق بهم السجن المركزى أو إذا كان السجن العمومى أقرب إلى مقر النيابة العامة القائمة على التحقيق.

4- **السجون الخاصة**: هذه السجون تخصص لطائفة معينة من المسجونين، بصرف النظر عن نوع العقوبة المحكوم بها، و يتطلب إنشاء هذه السجون توافر عدد كبير من الإخصائيين و الخبراء الفنيين لفحص المحكوم عليهم طبيا و نفسيا و عقليا و اجتماعيا حتى يسهل معاملة المحكوم عليهم باختيار

انظر: **قانون العقوبات، القسم العام**، محمد زكى أبو عامر، د.ط.، (الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، 2010)، ص 505 - 508. =

الأسلوب الأمثل لعلاجهم و إصلاحهم. انظر: **شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات** ، أحمد شوقى عمر أبو خطوة، د.ط.، (القاهرة: دار النهضة العربية، 2003)، ص 795-797.

و تنقسم العقوبات الأصلية من حيث موضوعها إلى:

1- **عقوبات بدنية:** و العقوبات البدنية الأصلية فى التشريع المصرى هى الإعدام.

2-**عقوبات سالبة للحرية:** و هى الأشغال الشاقة المؤبدة و المؤقتة و السجن و الحبس [(1)].

3- **عقوبات مالية:** العقوبات المالية الأصلية هى الغرامة التى تصيب المحكوم عليه فى ذمته المالية [(2)].

و تنقسم العقوبات السالبة للحرية من حيث المدة إلى:

([1]) يقصد بالعقوبات السالبة للحرية تلك التى تتضمن حرمان المحكوم عليه من حقه فى التنقل و الحركة و ذلك عن طريق إيداعه فى إحدى المؤسسات العقابية طوال المدة المحكوم به عليه.

فالعقوبات السالبة للحرية هى عقوبات تسلب المجرم حريته، فلا يقتصر الأمر فيها على مجرد تقييد الحرية، كما هو الشأن فى عقوبة مراقبة الشرطة التى تعتبر بحق مقيدة للحرية لا سالبة لها.انظر: **القانون الجنائى، المدخل و أصول النظرية العامة** ، على راشد، ط2، (القاهرة: دار النهضة العربية، 1974)، ص 569.

([2]) العقوبات المالية هى العقوبات التى تقوم على إنقاص الجانب الإيجابى من ذمة المحكوم عليه المالية، و هى بذلك عقوبة تصيب بأذاها المباشر الذمة المالية للمحكوم عليه. انظر: **قانون العقوبات، القسم العام**، محمد زكى أبو عامر، مرجع سابق، ص 521.

و مع أن العقوبات المالية فى قانون العقوبات المصرى تضم المصادرة بجانب الغرامة، إلا أن الغرامة تختلف عن المصادرة. فالأصل فى الغرامة أنها عقوبة أصلية، فى حين لا تكون المصادرة إلا عقوبة تكميلية. و لا يمكن أن تجئ فى صورة أصلية أو تبعية أبدا.

و المصادرة هى: " نزع ملكية مال من صاحبه جبرا عنه و إضافته إلى ملك الدولة دون مقابل ". فأهم ما يميز المصادرة أنها عقوبة تؤدى عينا، أى بنقل أشياء بعينها إلى الدولة بدون مقابل. انظر: **قانون العقوبات، القسم العام** ، مأمون محمد سلامة، ط 3، (القاهرة: دار الفكر العربى، 1990)، ص 681، و **قانون العقوبات، القسم العام**، محمد زكى أبو عامر، مرجع سابق، ص 530.

و قد نص عليها المشرع المصرى كعقوبة تكميلية فى الجنايات و الجنح. و هى عقوبة مالية عينية أى تنصب على مال معين، و ليس على ما يقابله. و لذلك فهى تختلف عن الغرامة التى تنصب على ذمة المحكوم عليه المالية. و لهذا كانت الغرامة عقوبة أصلية بينما المصادرة عقوبة تكميلية. انظر: **مبادئ القسم العام من التشريع العقابى** ، رءوف عبيد، ط 4، (القاهرة: دار الفكر العربى، 1979)، ص868، و **قانون العقوبات، القسم العام** ، محمد زكى أبو عامر، مرجع سابق، ص530-531. =

عقوبات مؤبدة: و تشمل الأشغال الشاقة المؤبدة فقط.

و **عقوبات مؤقتة:** و تشمل الأشغال الشاقة المؤقتة و السجن و الحبس [1].

ثانيا: عقوبات غير أصلية:

و هى على نوعين:

- **عقوبات تبعية:** و هى التى تلحق بعقوبة أصلية بقوة القانون دون حاجة إلى أن ينص القاضى صراحة عليها فى الحكم، كعقوبة الحرمان من الحقوق المنصوص عليها فى المادة (25) من قانون العقوبات المصرى [2].

= و المصادرة نوعان:

مصادرة عامة: و هى تنصب على جميع ممتلكات المحكوم عليه أو جزء منها بشكل نسبة معينة دون تحديد.

و مصادرة خاصة: و هى تنصب على مال أو مجموعة أموال محددة.انظر: **قانون العقوبات، القسم العام** ، مأمون محمد سلامة، مرجع سابق، ط 3، (1990)، ص 682.

و المصادرة لا تجوز إلا فى مواد الجنايات و الجنح، أما المخالفات فلا تجوز فيها المصادرة إلا بنص خاص، كما هو مقرر فى المخالفة المنصوص عليها فى المادة (377) رابعا، و الخاصة بترك آلات أو عِدَد أو أسلحة لو وقعت فى أيدى اللصوص أو غيرهم من الأشقياء لاستعانوا بها على ارتكاب الجرائم.

انظر: **مبادئ القسم العام من التشريع العقابى**، مرجع سابق، ص868.

و يترتب على الحكم النهائى بالمصادرة انتقال الأشياء موضوع المصادرة إلى ملكية الدولة دون حاجة إلى أية إجراءات تنفيذية. انظر: **النظرية العامة للقانون الجنائى**، رمسيس بهنام، د.ط.، (الإسكندرية: منشأة المعارف، 1995)، ص 944.

و هى كعقوبة غير قابلة للسقوط بالتقادم المسقط للعقوبة، حتى و لو سقطت الأحكام الأصلية الصادرة فى الدعوى الجنائية. انظر: **قانون العقوبات، القسم العام**، مأمون محمد سلامة، مرجع سابق، ط3، (1990)، ص 687.

([1]) **قانون العقوبات، القسم العام**، مأمون محمد سلامة، المرجع السابق، ص 635.

([2]) عقوبة الحرمان من الحقوق و المزايا المنصوص عليها بالمادة (25) من قانون العقوبات المصرى ينصب آذاها المباشر على حقوق المحكوم عليه المدنية أو السياسية أو على بعض المزايا بالسلب أو الإنقاص مؤبدا أو لمدة محددة. انظر: **قانون العقوبات، القسم العام**، محمد زكى أبو عامر، مرجع سابق، ص 535.

و قد بينت المادة (25) عقوبات وجوه هذا الحرمان، و هى كعقوبة تبعية يترتب حتما و بقوة القانون على كل حكم صادر بعقوبة جناية. و يكون الحرمان إما مؤبدا أو مؤقتا. فالحرمان المؤبد يتناول: =

-**عقوبات تكميلية**: و هى التى تتبع عقوبة أصلية مع وجوب النص عليها صراحة فى الحكم [1].

=

1- القبول فى أية خدمة بالحكومة، أو العزل عن الخدمة إن كان يتولى خدمة بالفعل.

2- التحلى من الرتب و النياشين، و منع الحصول على مثلهم مستقبلا.

3- الصلاحية لعضوية المجالس الحسبية أو المجالس البلدية، و كذلك الصلاحية للخبرة أو الشهادة فى العقود.

و يتناول الحرمان المؤقت:

1- الشهادة أمام المحاكم إلا على سبيل الاستدلال، و معنى هذا أنه يجوز للمحاكم أن تأخذ أقوال المحكوم عليه بدون أن تحلفه اليمين.

2- إدارة أشغاله الخاصة بأمواله و أملاكه مدة اعتقاله.

3- بقاء المحكوم عليه من يوم الحكم عليه نهائيا عضوا فى أحد المجالس الحسبية أو المجالس البلدية.

انظر: **النظرية العامة للقانون الجنائى**، مرجع سابق، ص 934-936.

([1]) تنقسم العقوبة التكميلية إلى قسمين:

1- **عقوبة تكميلية وجوبية**: و ذلك حين يتعين على القاضى أن ينطق بها صراحة فى حكمه المتضمن للعقوبة الأصلية، و إلا كان حكمه محلا للطعن، و مثال ذلك عقوبة العزل من الوظائف الأميرية، المنصوص عليها فى المادة (27) من قانون العقوبات المصرى [1].

2- **عقوبة تكميلية جوازية**: و ذلك حين يتوقف النطق بها على تقدير القاضى، فله الخيار فى النطق بها، و النص على ذلك فى حكمه، و بين إعفاء المتهم فيها، و الاكتفاء بالعقوبة الأصلية، و مثال ذلك عقوبة الوضع تحت مراقبة الشرطة * المنصوص عليها فى المادة (320) من قانون العقوبات.

الوظائف الأميرية أو العمومية هى الوظائف العامة. و قد عرَّفت المادة (26) عقوبات عقوبة العزل من الوظائف الأميرية بأنه: " الحرمان من الوظيفة نفسها و من المرتبات المقررة لها ". و العزل من الوظائف الأميرية قد يكون عقوبة تبعية و قد يكون عقوبة تكميلية. و يكون العزل عقوبة تبعية للحكم بعقوبة جناية. أما العزل كعقوبة تكميلية فقد نص عليه المشرع بالنسبة لبعض الجنايات و بعض الجنح. و الجنايات المنصوص على العزل فيها هى تلك الواردة فى الباب الثالث (جنايات الرشوة)، و الباب الرابع (اختلاس المال العام و العدوان عليه)، و السادس (الإكراه و سوء معاملة الموظفين لآحاد الناس)، و السادس عشر (التزوير) من الكتاب الثانى. انظر: **القانون الجنائى، المدخل و أصول النظرية العامة**، مرجع سابق، ص 582-583.

أما العزل كعقوبة تكميلية فى الجنح، فلم يرد بشأنه نص عام، و إنما نص عليه فى مواضع متفرقة. و العزل كعقوبة تبعية يكون مؤبدا. أما العزل كعقوبة تكميلية فقد وضع له المشرع حكما عاما من حيث الحد الأدنى و الأقصى و هو ألا تقل مدته عن سنة، و لا يزيد على ست سنوات (مادة 36 عقوبات). انظر: **قانون العقوبات، القسم العام**، مأمون محمد سلامة، مرجع سابق، ط3، (1990)، ص678.

* مراقبة الشرطة هى: " عقوبة مقيدة للحرية و ليست سالبة لها بمقتضاها تقيد حرية المحكوم عليه بالقدر الذى يمكن الشرطة من ملاحظته و الإشراف على سلوكه و سبل معيشته ". و هى عقوبة مقررة فى الجنايات و الجنح دون المخالفات. انظر: **قانون العقوبات، القسم العام**، مأمون محمد سلامة، المرجع السابق، ص678.

و قد نص الشارع على مراقبة الشرطة باعتبارها عقوبة تكميلية فى بعض حالات خاصة، مثل حالة العود فى السرقة (مادة 320 عقوبات). انظر:

المطلب الرابع

عقوبة التحرش الجنسى فى القانون

سبقت الإشارة إلى أن صورجريمة التحرش الجنسى تماثل صور جرائم ثلاث منصوص عليها فى قانون العقوبات المصرى هى: جرائم هتك العرض، و الفعل الفاضح، و التعرض لأنثى على وجه يخدش حياءها [1]. لذا فمتى ثبتت أركان هذه الجرائم، فقد ثبتت أركان التحرش الجنسى، و بالتالى استلزم الأمر معاقبة المتحرِّش جنسيا بالإناث بالعقوبة المنصوص عليها فى القانون لهذه الجرائم الثلاث المذكورة، استنادا إلى كونها ذات العقوبة المقررة لجريمة التحرش الجنسى فى قانون العقوبات المصرى.

و قد نص قانون العقوبات المصرى على أربع عقوبات لهذه الجرائم تتراوح ما بين: عقوبة الحبس، و عقوبة الغرامة المالية، وعقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة، و عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة. و هذه العقوبات تتفاوت فى نوعها و مقدارها بمدى جسامة كل جريمة من هذه الجرائم [2].

القانون الجنائى، المدخل و أصول النظرية العامة مرجع سابق، ص584.

و مراقبة الشرطة سواء أكانت تبعية أم تكميلية أم أصلية لا يجب أن تزيد على خمس سنين و لو تعددت العقوبة. و هذا حد أقصى عام لا يجوز تجاوزه. انظر: **قانون العقوبات، القسم العام**، مأمون محمد سلامة، مرجع سابق، ط3، (1990)، ص 680 - 681.

([1]) انظر صور جريمة التحرش الجنسى فى القانون، الفصل الأول، ص66.

([2]) تجدر الإشارة إلى أن سلطة القاضى مقيدة فى القانون. حيث خصص ولى الأمر (السلطة التشريعية) فيها القضاء من حيث الموضوع، فأوجب على القاضى أن يحكم فى هذه الجرائم دون غيرها، و أن يحكم بعقوبات عيَّن لها حدودها القصوى فلا يجاوزها، كما أجاز له أن يترل عنها إلى الحد الذى يراه مناسبا لظروف كل قضية. انظر: **التعزير فى الفقه الجنائى الإسلامى و القانون اليمنى مقارنا بالقانون الجنائى المصرى**، مرجع سابق، ص223.

و يجرى استعراض عقوبة كل جريمة من هذه الجرائم الثلاث فى فروع أربعة على النحو الآتى:

الفرع الأول

عقوبة جريمة هتك العرض

تتضمن جريمة هتك العرض جريمتين هما: جريمة هتك العرض بالقوة أو بالتهديد، و جريمة هتك العرض بغير قوة أو تهديد. و فيما يلى بيان لعقوبة كل جريمة من هاتين الجريمتين:

أولا: عقوبة جريمة هتك العرض بالقوة أو التهديد

نص المشرِّع على عقوبة جريمة هتك العرض بالقوة أو بالتهديد فى المادة (268) عقوبات، بقوله: " كل من هتك عرض إنسان بالقوة أو بالتهديد أو شرع فى ذلك يعاقب بالأشغال الشاقة من ثلاث سنين إلى سبع. و إذا كان عمر من وقعت عليه الجريمة المذكورة لم يبلغ ست عشرة سنة كاملة أو كان مرتكبها ممن نص عنهم فى الفقرة الثانية من المادة (267) يجوز إبلاغ مدة العقوبة إلى أقصى الحد المقرر للأشغال الشاقة المؤقتة. و إذا اجتمع الشرطان معا يحكم بالأشغال الشاقة المؤبدة " [(1)].

([1]) هناك العديد من الاعتبارات التى يسترشد بها القاضى فى تقرير العقوبة لهذه الجريمة فى حدود سلطته التقديرية. فمن الاعتبارات التى يسترشد بها القاضى فى الهبوط بالعقوبة أن يؤتى الفعل بناءا على طلب المجنى عليها، و أن يكون سنها قد اقترب من السادسة عشر، أو أن تكون سيئة الخلق، أو أن يعقب الفعل زواج المتهم بالمجنى عليها، أو أن تربط علاقة خطبة بينهما.

و من الاعتبارات التى تحمل على الارتفاع بالعقوبة فى حدود السلطة التقديرية للقاضى أن تكون المجنى عليها صغيرة السن – و لكن قد بلغت السابعة – أو أن تكون المجنى عليها حسنة السمعة و عانت من إغراء قوى تعرضت له من المتهم، أو أن ينكث المتهم بوعد الزواج الذى كان قد أغراها به على الرضاء بالفعل. انظر: **الحق فى صيانة العرض فى الشريعة الأسلامية و قانون العقوبات المصرى**، مرجع سابق، ص55.

من النص السابق يتضح أن عقوبة جريمة هتك العرض بالقوة أو التهديد بصورها المختلفة تتراوح بين:

1- **عقوبة الأشغال الشاقة من ثلاث إلى سبع سنين:** و ذلك لكل من هتك عرض إنسان، أو شرع فى ذلك.

2- **عقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة:** و ذلك إذا كان عمر من وقعت عليه الجريمة لم يبلغ ست عشرة سنة كاملة، أو كان مرتكبها ممن نص عليهم فى المادة (267)، أى: كون الجانى " من أصول المجنى عليه أو من المتولين تربيته أو ملاحظته أو ممن له سلطة عليه أو خادما بالأجرة عنده أو عند من تقدم ذكرهم " [1].

3- **عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة:** و ذلك إذا اجتمع شرطين معا هما:
الشرط الأول: إذا كان عمر من وقعت عليه الجريمة لم يبلغ ست عشرة سنة كاملة.
الشرط الثانى: إذا كان مرتكبها ممن نص عليهم فى المادة (267)، أى: كون الجانى من أصول المجنى عليه أو من المتولين تربيته أو ملاحظته أو ممن له سلطة عليه أو خادما بالأجرة عنده أو عند من تقدم ذكرهم.

إذن فعقوبة جريمة هتك العرض بالقوة أو بالتهديد بصورها المختلفة فى قانون العقوبات المصرى

([1]) فبذلك يكون المشرع قد نص على ظرفين مشددين، كل منهما مستقل عن الآخر، و يكفى بذاته لتشديد العقاب على النحو الذى بينه النص: الأول: مصدره سن المجنى عليه، و كونه لم يبلغ من عمره ست عشرة سنة كاملة؛ و الثانى يرجع إلى صفة الجانى و كونه: " من أصول المجنى عليه أو من المتولين تربيته أو ملاحظته أو ممن له سلطة عليه أو خادما بالأجرة عنده أو عند من تقدم ذكرهم ". انظر: **الحق فى صيانة العرض فى الشريعة الأسلامية و قانون العقوبات المصرى**، محمود نجيب حسنى، ط 2، (القاهرة: دار النهضة العربية، 1994)، ص56، و **جرائم الاعتداء على الأشخاص**، مرجع سابق، ص 183.

تتراوح بين عقوبة الأشغال المؤقتة، و عقوبة الأشغال المؤبدة.

ثانيا: عقوبة جريمة هتك العرض بغير قوة أو تهديد

نص المشرع على عقوبة جريمة هتك العرض بغير قوة أو تهديد فى المادة (269) عقوبات بقوله : " كل من هتك عرض صبى أو صبية لم يبلغ سن كل منهما ثمانى عشرة سنة كاملة بغير قوة أو تهديد يعاقب بالحبس. و إذا كان سنه لم يبلغ سبع سنين كاملة أو كان من وقعت منه الجريمة ممن نص عليهم فى الفقرة الثانية من المادة (267) تكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة " [1].

من النص السابق يتضح أن عقوبة جريمة هتك العرض بغير قوة أو تهديد بصورها المختلفة تتراوح بين:

1- **عقوبة الحبس**: و ذلك إذا وقعت هذه الجريمة على من لم يبلغ ثمان عشرة سنة، سواء كان صبيا أم صبية.

2- **عقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة**: و ذلك إذا كان من وقعت عليه الجريمة دون سن السابعة، أو إذا الجانى ممن نص عليهم فى الفقرة الثانية من المادة (267)، أى: كون الجانى " من أصول المجنى عليه أو من المتولين تربيته أو ملاحظته، أو ممن لهم سلطة عليه، أو كان خادما بالأجرة عنده، أو عند من تقدم ذكرهم ".

مما سبق يتبين أن عقوبة جريمة هتك العرض بغير قوة أو تهديد تترواح بين عقوبتى الحبس، و الأشغال

([1]) العقوبة التى يقررها القانون لهتك العرض دون قوة أو تهديد هى الحبس. و لذا فالجريمة جنحة. و مع ذلك فهى تستحيل إلى جناية توقع على فاعلها عقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة بين حديها إذا توافر أحد الظرفين الآتيين:

الأول: أن يكون المجنى عليه دون السابعة، أى: عديم التمييز.

الثانى: أن يكون الجانى من الأشخاص المنصوص عليهم فى المادة (267)، و هو نفس الظرف المشدد لعقوبة هتك العرض بالقوة أو التهديد.

انظر: **جرائم الاعتداء على الأشخاص**، مرجع سابق، ص 185-186.

الشاقة المؤقتة.

الفرع الثانى

عقوبة جريمة الفعل الفاضح

تتضمن جريمة الفعل الفاضح جريمتين هما: جريمة الفعل الفاضح العلنى، و الفعل الفاضح غير العلنى. و فيما يلى بيان لعقوبة هاتين الجريمتين:

أولا: عقوبة جريمة الفعل الفاضح العلنى

نص المشرع على عقوبة جريمة الفعل الفاضح العلنى فى المادة (278) من قانون العقوبات بقوله: " كل من فعل علانية فعلا فاضحا مخلا بالحياء يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو غرامة لا تتجاوز ثلاثمائة جنيه مصرى " [1].

([1]) عُدِّلَت عقوبة الغرامة بالقانون رقم (29) لسنة 1982، و كانت قبل التعديل لا تتجاوز خمسين جنيها. انظر: **الجريدة الرسمية**، العدد (16)، الصادر فى (23) إبريل سنة 1982.

كما تنص المادة (278) عقوبات على أنه: " لا يجوز الجمع بين عقوبة الحبس و الغرامة معا ". و أنه: " فى حالة ارتكاب الفعل الفاضح العلنى مع جريمة آخرى كهتك العرض، يتعين إعمال ما نصت عليه المادة (32/ 2) عقوبات، و تقرير العقوبة الأشد ".

و فى هذه الحالة لا تطبق عقوبة الفعل الفاضح لأن الجرائم الآخرى عقوبتها أشد. انظر: **موسوعة الجرائم المخلة بالآداب العامة و جرائم العرض**، مرجع سابق، ج3، ص 1348.

و تجدر الإشارة إلى أن المشرِّع لم ينص على ظرف مشدِّد لعقوبة هذه الجريمة، و لا عقاب على الشروع فيها. انظر: **الحق فى صيانة العرض فى الشريعة الأسلامية و قانون العقوبات المصرى**، مرجع سابق، د.ط.، (القاهرة: د. ن، 1984)، ص 71.

و مما هو جدير بالذكر أن هناك اعتبارات عديدة يسترشد بها القاضى فى تحديد عقوبة جريمة الفعل الفاضح العلنى منها: مدى ما ينطوى عليه الفعل من إخلال بالحياء و مقدار العلانية الذى أتيح له. و له أن يعتبر رضاء من ارتكب الفعل عليه، و كون هذا الفعل تعبيرا عن صلة مشروعة فى ذاتها كأسباب للهبوط بالعقوبة فى حدود سلطته التقديرية. و لم ينص المشرع على ظرف مشدد لعقوبة هذه الجريمة، و لا عقاب على الشروع فيها. انظر: **الحق فى صيانة العرض فى الشريعة الأسلامية و قانون العقوبات المصرى**، مرجع سابق،، ط2، (القاهرة: دار النهضة العربية، 1994)ص71، و **جرائم**

من النص السابق يتبين ان عقوبة جريمة الفعل الفاضح العلنى فى قانون العقوبات المصرى هى الحبس مدة لا تزيد على سنة أو غرامة لا تتجاوز ثلاثمائة جنيه مصرى.

ثانيا: عقوبة الفعل الفاضح غير العلنى

نص المشرع على عقوبة جريمة الفعل الفاضح غير العلنى فى المادة (279) من قانون العقوبات بقوله: " يعاقب بالعقوبة السابقة كل من ارتكب مع امرأة أمرا مخلا بالحياء و لو فى غير علانية " [1].

من النص السابق يتبين أن عقوبة جريمة الفعل الفاضح غير العلنى هى ذات العقوبة المقررة لجريمة الفعل الفاضح العلنى، و هى الحبس مدة لا تزيد على سنة أو غرامة لا تتجاوز ثلاثمائة جنيه.

و بذلك يتضح أن عقوبة جريمة الفعل الفاضح – بصورتيه العلنى و غير العلنى – فى قانون العقوبات المصرى تتراوح بين عقوبة الحبس و عقوبة الغرامة المالية.

الاعتداء على الأشخاص، مرجع سابق، ص 193.

([1]) كما تنص المادة (278) عقوبات على أنه: " لا يجوز الجمع بين الحبس و الغرامة ". و أنه " يتعين معاقبة الجانى بالوصف الأشد إذا كان الفعل مرتبطا بجريمة آخرى وصفها أشد جسامة كهتك العرض إعمالا للمادة (32/ 2) عقوبات ".

و فى هذه الحالة لا تطبق عقوبة الفعل الفاضح لأن الجرائم الآخرى عقوبتها أشد. انظر: **موسوعة الجرائم المخلة بالآداب العامة و جرائم العرض**، مرجع سابق، ج3، ص 1348.

تجدر الإشارة إلى أن هناك العديد من الاعتبارات التى يسترشد بها القاضى فى استعمال سلطته التقديرية عند تقرير عقوبة هذه الجريمة منها: درجة فحش الفعل، و سن المجنى عليها، و سمعتها الأخلاقية. و ليس لهذه الجريمة ظروف مشددة. انظر:**الحق فى صيانة العرض فى الشريعة الأسلامية و قانون العقوبات المصرى**، مرجع سابق، د.ط.، (القاهرة: د. ن،، 1984)، ص73، و **جرائم الاعتداء على الأشخاص**، مرجع سابق، ص 195.

الفرع الثالث

عقوبة جريمة التعرض لأنثى على وجه يخدش حياءها

نص المشرع على عقوبة جريمة التعرض لأنثى على وجه يخدش حياءها فى المادة (360) مكرر (أ) من قانون العقوبات [1] بقوله: " يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة و بغرامة لا تقل عن مائتى جنيه و لا تزيد على ألف جنيه عن ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من تعرض لأنثى على وجه يخدش حياءها بالقول أو بالفعل فى طريق عام أو مكان مطروق"

" و يسرى حكم الفقرة السابقة إذا كان خدش حياء الأنثى قد وقع عن طريق التليفون"

" فإذا عاد الجانى إلى ارتكاب جريمة من نفس نوع الجريمة المنصوص عليها فى الفقرتين السابقتين مرة آخرى فى خلال سنة من تاريخ الحكم عليه فى الجريمة الأولى تكون العقوبة بالحبس، و غرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه، و لا تزيد عن ثلاثة آلاف جنيه، أو إحدى هاتين العقوبتين".

من النص السابق يتبين أن عقوبة جريمة التعرض لأنثى على وجه يخدش حياءها بصورها المختلفة تتراوح بين:

([1]) مضافة بالقانون رقم (617) لسنة (1953). انظر **الجريدة الرسمية**، العدد (99 مكرر)، الصادر فى 12 ديسمبر 1953. و المعدلة بالقانون رقم (169) لسنة (1981). انظر: **الجريدة الرسمية**، العدد (44 مكرر)، الصادر فى 4 نوفمبر 1981. و المعدلة بالقانون رقم (93) لسنة 1995. انظر: **الجريدة الرسمية**، العدد (18)، الصادر فى 4 مايو 1995.

1- **عقوبة الحبس** مدة لا تزيد على سنة و غرامة لا تقل عن مائتى جنيه و لا تزيد على ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين و ذلك فى حال ارتكاب هذه الجريمة لأول مرة [1].

2- **عقوبة الحبس و الغرامة** التى لا تقل عن خمسمائة جنيه و لا تزيد على ثلاثة آلاف جنيه أو إحدى هاتين العقوبتين و ذلك فى حال العودة إلى ارتكاب جريمة من نفس نوع الجريمة السابقة [2].

([1]) تقرير عقوبة الحبس لهذه الجريمة فى صورتها البسيطة، أى عند ارتكابها لأول مرة يعنى أن هذه الجريمة جنحة وفقا للتقسيم الثلاثى للجرائم.

و قد حدد المشرع الحد الأقصى لعقوبة الحبس بألا تزيد مدته عن سنة، أما حده الأدنى فقد تركه المشرع للقواعد العامة، و من ثم فإنه طبقا للمادة (18) من قانون العقوبات فإن الحد الأدنى لعقوبة الحبس هو (24) ساعة.
كذلك قرر المشرع لهذه الجريمة عقوبة الغرامة و وضع لها حد أدنى و حد أقصى، بحيث لا تقل عن مائتى جنيه و لا تزيد على ألف جنيه. و لقاضى الموضوع أن يجمع بين عقوبتى الحبس و الغرامة، أو أن يكتفى بتوقيع إحدى العقوبتين دون الآخرى. فالمشرع منحه سلطة تقديرية واسعة.

و هذه الجريمة لا تجيز القبض على مرتكبها فى حالة التلبس بارتكابها، و ذلك لأن القبض لا يجوز فى الجنح طبقا لنص المادة (34) من قانون الإجراءات الجنائية إلا إذا كان معاقبا عليه بعقوبة الحبس مدة تزيد على ثلاثة أشهر.
و من ثم فإنه لا يجوز لمأمور الضبط القضائى اقتياد المتهم رغما عنه إلى قسم الشرطة لتحرير محضر بواقعة التعرض، و إنما له أن يحرر محضره فى محل الواقعة أو يطلب من المتهم السير معه إلى قسم الشرطة، فإذا رفض المتهم طلب مأمور الضبط القضائى، كان لهذا الأخير أن يحصل على بيانات المتهم و يتركه لحال سبيله، و يحرر محضره عند عودته لقسم الشرطة. انظر: **جرائم العرض و الحياء العام**، مرجع سابق، ص 268.

([2]) قرر المشرع للمجرم العائد بارتكاب جريمة من نفس نوع الجريمة السابقة عقوبة الحبس و الغرامة التى لا تقل عن خمسمائة جنيه و لا تزيد على ثلاثة آلاف جنيه أو إحدى هاتين العقوبتين.

و يعتبر الشخص عائدا عند توافر الشروط الآتية:

1- أن يرتكب جريمة ثانية من نفس نوع الجريمة الأولى، و لكن ليس بشرط أن يكون النشاط فى كل من الجريمتين متماثلا، فقد يقع التعرض فى الجريمة الأولى بالقول، بينما يقع فى الجريمة الثانية بفعل.

2-أن ترتكب الجريمة الثانية فى خلال سنة من تاريخ الحكم عليه نهائيا فى الجريمة الأولى. و يكون الحكم نهائيا إذا استنفدت فى شأنه أو سدت فى سبيله كافة طرق الطعن بالمعارضة أو الاستئناف أو النقض. =

مما تقدم يتضح أن العقوبات المنصوص عليها لجرائم هتك العرض - بالقوة أو التهديد، أو بغير قوة أو تهديد، و الفعل الفاضح - العلنى و غير العلنى، و التعرض لأنثى على وجه يخدش حياءها تتراوح ما بين: عقوبة الحبس، و عقوبة الغرامة المالية، و عقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة، و عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة.

= و بالنسبة لعقوبة الحبس، لم يضع لها المشرع حد أقصى، و من ثم فإن مدتها تحدد طبقا للمادة (18) من قانون العقوبات بحيث توقع بين حدها الأدنى و مقداره (24) ساعة و حدها الأقصى و مقداره ثلاث سنوات. و للقاضى عند تقدير عقوبة العائد الاستعانة بعناصر تعينه على التقدير مثل ماضى المتهم، و بيئته الاجتماعية، و درجة تعليمه، و الظروف التى أحاطت بارتكاب الجريمة كأخلاق المجنى عليها، و وجود صلة بينها و بين المتهم. انظر: **جرائم العرض و الحياء العام**، مرجع سابق، ص 269.

و مما هو جدير بالذكر أنه قد تتعدد جريمة التعرض لأنثى على وجه يخدش حياءها مع غيرها من الجرائم.فحينما يقع التعرض لأنثى بقول خادش للحياء، فإنه يشكل جريمة من الجرائم الماسة بالاعتبار، و هنا يلزم إعمال حكم المادة (32 عقوبات)، و الحكم على الفاعل بالعقوبة المقررة للجريمة الأشد. وإذا بلغ التعرض الواقع بالفعل حدا من الجسامة، فإنه قد يشكل أركان جريمة آخرى كالفعل الفاضح. انظر: **قانون العقوبات، القسم الخاص**، محمد زكى أبوعامر، مرجع سابق، ص742.

و وإذا بلغ التعرض الواقع بالفعل حدا من الجسامة بحيث يشكل أركان جريمة آخرى كالفعل الفاضح توقع عقوبة جريمة التعرض فى صورتها البسيطة باعتبار أنها أشد من العقوبة المقررة لجريمة الفعل الفاضح . انظر: **جرائم العرض و الحياء العام**، مرجع سابق، ص 269-270.

و إذا بلغت الأفعال و الأقوال فى جريمة التعرض للأنثى حدا من الفحش و الجسامة بحيث تتوافر فيه أركان جريمة آخرى من جرائم العرض أو الجرائم الماسة بالاعتبار، فلا يوجد قانون ما يمنع من تطبيق النص الخاص بالجريمة الآخرى. انظر: **الموسوعة الشاملة فى الجرائم المخلة بالآداب العامة و جرائم هتك العرض**، معوض عبد التواب، د. ط.، (الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية، 1984)، ص271.

الفرع الرابع

عقوبة جريمة التحرش الجنسى

على اعتبار أن صور جريمة التحرش الجنسى تماثل جرائم هتك العرض، و الفعل الفاضح، و التعرض لأنثى على وجه يخدش حياءها فى قانون العقوبات المصرى، لذا فعقوبة جريمة التحرش الجنسى تتمثل فى العقوبة التى نص عليها القانون لهذه الجرائم. ومن ثم فإن عقوبة جريمة التحرش الجنسى فى قانون العقوبات المصرى تتراوح ما بين نوعين من العقوبات هما:

أولها: **عقوبات سالبة للحرية** : و هى عقوبة الأشغال الشاقة بنوعيها المؤقتة و المؤبدة، و عقوبة الحبس.

و الثانية : **عقوبات مالية:** و هى عقوبة الغرامة المالية.

و فيما يلى إلقاء الضوء على هذه العقوبات بشئ من التفصيل:

أولا: العقوبات السالبة للحرية

و تتمثل فى:

1- عقوبة الأشغال الشاقة

يقصد بالأشغال الشاقة إلزام المحكوم عليه بالقيام بنوع معين من الأعمال التى تتصف بالشدة، و التى يتم تحديدها بلوائح و أنظمة السجون، و ذلك طوال فترة الحكم المقضى بها فيه [1]. و هى تلى عقوبة الإعدام [2] فى الترتيب من حيث الجسامة.

([1]) **قانون العقوبات، القسم العام**، مأمون محمد سلامة، مرجع سابق، ط3، (1990)، ص642.

([2]) عقوبة الإعدام هى أشد العقوبات جسامة إذ هى تأتى على حق المحكوم عليه فى الحياة. و يطلق عليها العقوبة السالبة للحياة. و يقرر قانون العقوبات المصرى عقوبة الإعدام لصون كيان المجتمع ضد جنايات جسيمة منها ما يمس أمن الدولة (المادتين 77، و 89 عقوبات)، و القتل العمد مع سبق الإصرار و الترصد (مادة 230 عقوبات)، و القتل بالسم (مادة 233)، و القتل المرتبط بجناية و المرتبط بجنحة (مادة 234/ 2 عقوبات)، و تعريض وسائل النقل العام للخطر إذا نشأ عنه موت إنسان (مادة 168 عقوبات)، و الحريق العمد إذا أدى إلى موت إنسان كان فى الأماكن المُحْرَقة (مادة 257)، و شهادة الزور إذا حكم على متهم بناءا عليها بالإعدام (مادة 295 عقوبات).

و تنص المادة (381/ 2) من قانون الإجراءات الجنائية على أنه " لا يجوز لمحكمة الجنايات أن تصدر حكما بالإعدام إلا بإجماع آراء أعضائها ". انظر: **النظرية العامة للقانون الجنائى**، مرجع سابق، ص 909-910.

و هذه العقوبة تنفذ فى مصر بطريق الشنق، كما تقضى المادة (13) عقوبات فى قولها أن " كل محكوم عليه بالإعدام يشنق ".
و لابد قبل النطق بالحكم من إحالة الأوراق إلى مفتى الديار المصرية لمعرفة رأيه على سبيل الاسترشاد، و دون التزام به، بل بدون انتظار له إذا لم يصل فى بحر عشرة أيام (مادة 381/ 2 إجراءات).

و يوقف تنفيذ حكم الإعدام على الحبلى و إلى ما بعد شهرين من وضعها (مادة 476 إجراءات)، و لا يجوز تنفيذ عقوبة الإعدام فى أيام الأعياد الرسمية

و قد عرَّفها المشرع فى المادة (14) من قانون العقوبات بأنها: " تشغيل المحكوم عليه فى أشق الأشغال التى تعينها الحكومة مدة حياته، إن كانت العقوبة مؤبدة، أو المدة المحكوم بها إن كانت مؤقتة " [1]. و قد استثنى قانون العقوبات (مادة 15) من أداء الأشغال الشاقة طائفتين:

الأولى: هى طائفة الشيوخ، أى المحكوم عليهم الذين بلغوا الستين.

و الثانية: النساء اللاتى يحكم عليهن بالأشغال الشاقة.

و تنقسم عقوبة الأشغال الشاقة إلى مؤبدة و مؤقتة.

الأشغال الشاقة المؤبدة:

معنى التأبيد هو أن يظل المحكوم عليه خاضعا لهذه العقوبة قائما على تنفيذها مدى حياته. و هى عقوبة مقررة للجنايات فقط.

الأشغال الشاقة المؤقتة:

هى أيضا عقوبة مقررة للجنايات. و هى بحكم أنها مؤقتة، فقد حدد لها المشرع حد أدنى هو ثلاث

أو الأعياد الخاصة بديانة المحكوم عليه (مادة 475 إجراءات). انظر: **قانون العقوبات، القسم العام**، محمد زكى أبو عامر، مرجع سابق، ص 498 - 504.

([1]) **القانون الجنائى، المدخل و أصول النظرية العامة**، مرجع سابق، ص569.

تُنفَّذ الأشغال الشاقة فى الليمانات (مادة 43 من قانون السجن). و قد حدد قانون السجون الأشغال المفروضة على المحكوم عليهم بالأشغال الشاقة بالليمانات فى الآتى:

استصلاح الأراضى البور، و الأعمال الزراعية، و تنسيق الحدائق - الشحن و التفريغ - عمل الجير - الحرف و الصناعات المختلفة - البناء و العمارة - أشغال المَغسَل - أشغال المخبز - العمل بالمخازن - أعمال النظافة الداخلية بالسجن - الأشغال الخارجية - المعاونة فى مكافحة الأمية - أشغال المحاجر، و تكسير الأحجار. انظر: **قانون العقوبات، القسم العام**، مأمون محمد سلامة، مرجع سابق، ط3، (1990)، ص 644.

سنوات، و حد أقصى هو خمس عشرة سنة [1].

2- عقوبة الحبس

هى أخف صور العقوبات السالبة للحرية. وعرَّف المشرع عقوبة الحبس فى المادة (18) عقوبات بأنه: " وضع المحكوم عليه فى أحد السجون المركزية أو العمومية المدة المحكوم بها عليه ".

و قد حدد المشرع للحبس حد أدنى هو أربع و عشرون ساعة، و حدا أقصى هو ثلاث سنوات، إلا فى الأحوال الخصوصية المنصوص عليها قانونا و التى ينص فيها المشرع على الحبس مدة أكثر من ثلاث سنوات كما هو الشأن فى جريمة القتل الخطأ (مادة 238 عقوبات) حيث يصل الحد الأقصى للحبس فيها إلى عشر سنوات.

و الحبس عقوبة مقررة للجنح و المخالفات، و الذى يميز بينهما هو الحد الأقصى للحبس. فإذا كان المشرع قد حدد للجريمة عقوبة الحبس الذى يزيد عن أسبوع كانت الجريمة جنحة مهما كان الحد الأدنى. أما إذا كان الحد الأقصى للجريمة هو الحبس الذى لا يزيد عن أسبوع فإن الجريمة تكون مخالفة [2].

و مع أن عقوبة الحبس من العقوبات الأصلية المقررة للجنح و المخالفات، إلا أنه يمكن تطبيقها فى مواد الجنايات إذا وجدت أعذار قانونية تقضى بها، كمن يقتل زوجته حال مفاجئته لها متلبسة بالزنا

([1]) **القانون الجنائى، المدخل و أصول النظرية العامة**، مرجع سابق، ص 570 - 571.

([2]) **القانون الجنائى، المدخل و أصول النظرية العامة**، مرجع سابق، ص 574-575.

237 عقوبات).

و الحبس نوعان: حبس بسيط، و حبس مع الشغل. و الفارق بينهما هو فى مدى إلزام المحكوم عليه بعقوبة الحبس بالعمل داخل المؤسسة العقابية. فالحبس البسيط يكون العمل فيه اختياريا للمحكوم عليه، أما الحبس مع الشغل، فالعمل فيه يكون إلزاميا [1].

و الحبس مع الشغل قد يكون وجوبيا و قد يكون جوازيا. و هو يكون وجوبيا فى حالتين:

الأولى: إذا كانت العقوبة المقضى بها سنة فأكثر (مادة 20 عقوبات).
و الثانية: لو قلت عن سنة، كما هو الشأن فى جرائم السرقة، و إخفاء الأشياء المسروقة و قتل الحيوانات و إتلاف المزروعات.

على حين يكون الحبس مع الشغل جوازيا فى مواد الجنح أو الجنايات التى تستعمل فيها ظروف الرأفة فى غير ذلك من الأحوال [2].

([1]) **قانون العقوبات، القسم العام**، محمد زكى أبو عامر، مرجع سابق، ص510-511.

فقد نصت المادة (24) من قانون تنظيم السجون على أنه: " لا يجوز تشغيل المحبوسين احتياطيا و المحكوم عليهم بالحبس البسيط إلا إذا رغبوا فى ذلك ".

([2]) **قانون العقوبات، القسم العام**، مأمون محمد سلامة، مرجع سابق، ط3، (1990)، ص648.

مع أن عقوبة الحبس تتفق مع عقوبة السجن فى أن كل منهما يعد عقوبة سالبة للحرية، إلا أن عقوبة الحبس تختلف عن عقوبة السجن. فعقوبة السجن تلى عقوبة الأشغال الشاقة فى درجة الجسامة. و عقوبة السجن كما عرفها المشرع فى المادة (16) من قانون العقوبات: " وضع المحكوم عليه فى أحد السجون العمومية و تشغيله داخل السجن أو خارجه فى الأعمال التى تعينها الحكومة المدة المحكوم بها عليه ".
و السجن عقوبة أصلية مقررة للجنايات فقط. و هى عقوبة مؤقتة حدد لها المشرع حد أدنى و أقصى فلا يجوز أن ينقص السجن عن ثلاث سنوات و لا أن يزيد على خمس عشرة سنة، إلا باستثناء يقرره القانون صراحة، (كما فى حالة العود المنصوص عليه فى المادتين (49) و (50) عقوبات. انظر:

ثانيا: العقوبات المالية

و تتمثل فى:

عقوبة الغرامة

الغرامة كما عرَّفها المشرع فى المادة (22) عقوبات هى: " إلزام المحكوم عليه بأن يدفع إلى خزينة الحكومة المبلغ المقدر فى الحكم " [1].

و الغرامة كعقوبة أصلية يقررها الشارع عادة الجنح و المخالفات، تاركا للقاضى حرية الاختيار بينها و بين عقوبة الحبس [2]، أو حرية الجمع بين العقوبتين فى حكمه، أو الحكم بإحداهما فقط [3]. أو ملزما إياه بالجمع بين العقوبتين معا [4]، و فى كثير من الأحيان يقررها الشارع بمفردها أى دون أن

القانون الجنائى، المدخل و أصول النظرية العامة، مرجع سابق، ص573.

و لا تختلف عقوبة السجن فى أسلوب تنفيذها عملا عن عقوبة الحبس مع الشغل، غاية الأمر يوضع المحكوم عليه بالسجن فى سجن عمومى، بينما لا يوضع المحكوم عليه بالحبس فى هذا السجن، و إنما فى سجن مركزى، إذا كانت مدة الحبس ثلاثة أشهر فأقل (طبقا للمادة 3، و 4، من قانون السجون)، أما إذا تجاوز الحبس ثلاثة أشهر، نفذ هو الآخر فى السجن العمومى. انظر: **النظرية العامة للقانون الجنائى**، مرجع سابق، ص 912.

([1]) **قانون العقوبات، القسم العام**، مأمون محمد سلامة، مرجع سابق، ط 3، (1990)، ص 663، و **قانون العقوبات، القسم العام**، محمد زكى أبو عامر، مرجع سابق، ص521.

([2]) انظر المواد (238، و 242، و 244 عقوبات)

([3]) انظر المادتين (302، و 306 عقوبات).

([4]) انظر المواد (98 ب، و 98 د، و 308 عقوبات).

يقرنها بعقوبة الحبس [1]. و قد يقرر الشارع الغرامة باعتبارها عقوبة أصلية كذلك بل و منفردة حتى فى الجنايات [2].

و لا يجوز أن يهبط الحد الأدنى للغرامة عن مائة قرش. و لا يجوز أن يزيد الحد الأقصى فى مواد المخالفات عن مائة جنيه (مادة 12 عقوبات). و لا أن يزيد الحد الأقصى لها فى مواد الجنح عن خمسمائة جنيه، أما فى الجنايات فإن حدها الأقصى يتوقف على كل حالة على حدتها وفقا لما تقرره النصوص [3].

و يتم تنفيذ الغرامة بطريقتين:

أولهما: التنفيذ العينى: و ذلك بتحصيل المبالغ المالية المستحقة على المحكوم عليه جبريا بالطرق الإدارية [4].

و الثانية: و ذلك بتحصيل المبالغ المالية المستحقة على المحكوم عليه عن طريق الإكراه البدنى إذا لم يدفع المتهم تلك المبالغ [5].

([1]) انظر المادتين (157، و 339/ 1 عقوبات).

([2]) **القانون الجنائى، المدخل و أصول النظرية العامة**، مرجع سابق، ص 576.
انظر المادة (46) عقوبات.

([3]) **قانون العقوبات، القسم العام**، محمد زكى أبو عامر، مرجع سابق، ص521.

للمزيد من التفاصيل عن الغرامة، انظر: **مبادئ القسم العام من التشريع العقابى**، مرجع سابق، ص860 - 867.

([4]) أجاز المشرع فى المادة (506) من قانون الإجراءات الجنائية تحصيل المبالغ المستحقة على المحكوم عليه بالطرق المقررة فى قانون المرافعات، أو بالطرق الإدارية لتحصيل الأموال الأميرية. انظر: **مبادئ القسم العام من التشريع العقابى**، المرجع السابق، 863.

([5]) يكون الإكراه البدنى بحبس المحكوم عليه حبسا بسيط مدة من الزمن مقابل المبلغ المحكوم به، إذا لم يكن له مال معروف يؤخذ منه هذا المبلغ. انظر: **مبادئ القسم العام من التشريع العقابى**، نفس المرجع، ص865.
و تقدر مدته الحبس باعتبار يوم واحد عن كل مائة قرش، أو أقل بحد أقصى مقرر قانونا. انظر: **قانون العقوبات، القسم العام**، مأمون محمد سلامة، مرجع سابق، ط3، (1990)، ص 667.

مما سبق يتضح أن عقوبة جريمة التحرش الجنسى فى قانون العقوبات المصرى تنحصر فى نوعين من العقوبات هما: عقوبات سالبة للحرية و تتمثل فى: عقوبة الأشغال الشاقة بنوعيها المؤقتة و المؤبدة، و عقوبة الحبس؛ و عقوبات مالية تتمثل فى عقوبة الغرامة المالية. كما يتبين أن هذه العقوبات تتفاوت فى نوعها و مقدارها وفقا لجسامة هذه الجريمة، و الظروف المحيطة بها، و ظروف الجانى.

المبحث الثالث

مقارنة عقوبة التحرش الجنسى فى التشريع الإسلامى و القانون

مما تقدم يتضح أن كل من التشريع الإسلامى و القانون الوضعى يقرر عقابا لجريمة التحرش الجنسى، إلا أن هناك ثمة نقاط اتفاق، و نقاط اختلاف بين كل منهما فى هذا الخصوص. و يمكن استعراض ذلك كما يلى:

أوجه الاتفاق

يتفق القانون مع الشريعة فيما يتعلق بعقوبة جريمة التحرش الجنسى، و تتمثل أهم نقاط الاتفاق فيما يلى:

أولا: فيما يتعلق بعقوبة الحبس: يتفق القانون مع الشريعة فى عقوبتى الحبس لمدة و الحبس لغير مدة. فالشريعة تجيز حبس المحكوم عليه لفترة من الزمن يراها القاضى زاجرة للجانى و رادعة لغيره. كما تجيز الشريعة الحبس لغير مدة حتى تظهر توبة المحكوم عليه، و ينصلح حاله، و إلا حبس حتى الموت. و سار القانون الوضعى على هذا النهج فيما يختص بهذه العقوبة، حيث وضع أمدا محددا لعقوبة الحبس فى بعض الحالات، و قرر عقوبة الحبس المؤبد فى حالات آخرى.

ثانيا: فيما يتعلق بعقوبة التشهير : يتفق القانون مع الشريعة فى الأخذ بعقوبة التشهير. فالشريعة تتيح للقاضى أن يوقع عقوبة التشهير على المحكوم عليه إن رأى فى ذلك ردعا له عن معاودة الجريمة. كما يأخذ القانون بهذه العقوبة. حيث يتم التشهير بالمحكوم عليه بوسائل عديدة، منها إعلان الحكم فى الصحف، أو لصقه فى الأماكن العامة.

أوجه الاختلاف

و مع أن القانون الوضعى يلتقى مع الشريعة فى اوجه عديدة، إلا أنه يختلف عنها فى العديد من النقاط، أهمها:

أولا: فيما يتعلق بتحديد و إطلاق العقوبة : ليس هناك عقوبة معينة لجريمة التحرش الجنسى فى التشريع الإسلامى. و لكن للقاضى أن يختار العقوبة المناسبة من بين العقوبات العديدة التى وضعتها الشريعة للجرائم أو التعزيرية أو بغيرها من العقوبات شريطة أن لا تخالف الأحكام العامة المتعلقة بالعقاب فى الشريعة، و أن تكون أكثر العقوبات ملائمة للفعل الذى يحاكم من الجانى من أجله، و لأحوال الجانى النفسية و الاجتماعية، بحيث يغلب على الظن انه بعد توقيع العقوبة عليه لن يعود إلى الإجرام مرة آخرى. كما يراعى القاضى ظروف الجماعة و مصلحتها.

على حين أن القانون قد حدد عقوبات معينة لجريمة التحرش الجنسى تتراوح بين نوعين من العقوبات أولهما: العقوبات السالبة للحرية، و تتمثل فى عقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة و عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة، و عقوبة الحبس؛ و النوع الثانى من العقوبات، و هو العقوبات المالية، و يتمثل فى عقوبة الغرامة المالية. و لا يخفى ما يترتب على النهج الذى سلكه القانون الوضعى من مساوئ تتمثل فى كون العقوبة التى حددها القانون قد تكون غير كافية لزجر الجانى و ردع غيره.

ثانيا– فيما يتعلق بسلطة القاضى التقديرية: سلطة القاضى مقيدة فى تحديد العقوبة المناسبة

للتحرش الجنسى فى القانون. حيث خصص ولى الأمر أو من ينوب عنه، للقاضى أن يحكم بعقوبات عيَّن لها حدودها القصوى فلا يجاوزها، كما أجاز له أن يترل عنها إلى الحد الذى يراه مناسبا لظروف كل قضية.

على حين أن للقاضى فى الشريعة الإسلامية سلطة واسعة فى اختيار العقوبة المناسبة لكل حالة من حالات الجريمة وفقا لظروفها، و ظروف مرتكبها، و وفقا لمصلحة الجماعة.

ثالثا: فيما يتعلق بعقوبة الحبس : موقف الشريعة من عقوبة الحبس يختلف اختلافا بينا عن موقف القانون الوضعى. فعقوبة الحبس فى القانون هى العقوبة الأولى أو هى من العقوبات الأساسية التى يعاقب فيها فى جريمة التحرش الجنسى. أما فى الشريعة الإسلامية فعقوبة الحبس ليست إلا عقوبة ثانوية. و هى عقوبة اختيارية للقاضى، فله أن يعاقب بها أو يتركها، و ليس له أن يعاقب بها إلا إذا غلب على ظنه أنها مفيدة. و قد أدى هذا النهج الذى سلكه القانون الوضعى إلى ترسيخ الإجرام فى نفوس السجناء بدلا من محاربته.حيث يترتب على جعل الحبس عقوبة أساسية أن يزداد عدد المحكوم عليهم بالحبس. و لا يخفى ما يترتب على ذلك من نفقات باهظة لإعالة المحكوم عليهم بعقوبة الحبس من جانب، و ما ينشأ من اختلاط المسجونين ببعضهم البعض من تحول السجون إلى مباءة للإجرام، نتيجة تأثر المسجونين المبتدئين بالأخلاق الفاسدة لمعتادى الإجرام.

رابعا: فيما يتعلق بعقوبة الغرامة االمالية: القانون الوضعى يجعل الغرامة عقوبة أساسية فى معظم الحالات، و يتم تنفيذ الغرامة بطريقتين: الأولى: التنفيذ الجبرى على أموال المحكوم عليه، فإن لم يكن

له مال، فالطريقة الثانية، و هى: الإكراه البدنى، و يتمثل فى حبس المحكوم عليه مدة معينة. و هذا يعنى أن عقوبة الغرامة تنتهى بالحبس إذا كان المحكوم عليه فقيرا، مع أن القانون يعتبر عقوبة الحبس أشد من عقوبة الغرامة.

و لا تبيح الشريعة الإسلامية حبس المحكوم عليه بمبلغ من المال إلا إذا كان المطالب بالمال قادرا عليه و ممتنعا عن دفعه. أما إذا كان المُطَالَب بالمال عاجزا عنه، فلا يجوز حبسه مقابل المبلغ المحكوم به امتثالا لقوله تعالى: ﴿ وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ ﴾ [1]، أى: إن كان المُطَالَب بالمال عاجزا عن الوفاء به، وجب إمهاله إلى أن يتيسر معه المال فيتمكن من التسديد [2].

([1]) سورة البقرة، من الآية: (280).

([2]) **غرائب القرآن و رغائب الفرقان**، نظام الدين الحسن بن محمد بن الحسين القمى النيسابورى، تحقيق: إبراهيم عطوة عوض، ج 2، د.ط.، (القاهرة: مكتبة و مطبعة مصطفى البابى الحلبى و أولاده، د. ت.)،ص80-81.

جاء فى تفسير قوله تعالى: ﴿ وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ ﴾: العُسرة هى اسم من الإعسار: وهو تعذر الموجود من المال. و النَظِرة التأخير و الإمهال، و الانتظار. و الميسرة: اليسار ضد الإعسار. و الإعسار فى الشرع: هو أن لا يجد فى ملكه ما يؤديه بعينه، و لا يكون له مال لو باعه لأمكن أداء الدين من ثمنه، فمن وجد دارا أو ثوبا لا يعد من ذو العُسْرة إذا أمكنه بيعها و أداء ثمنها، و لا يجوز له أن يحبس إلا قوت يومه لنفسه و عياله، و ما لابد لهم من كسوة لصلاتهم و دفع الحر و البرد عنهم. و هل يلزمه أن يؤجر نفسه من صاحب الدين و غيره؟ الأصح أنه لا يلزمه و كذا لو بذل له غيره ما يؤديه لا يلزمه القبول. فأما من له بضاعة كسدت عليه فواجب عليه أن يبيعها بالنقصان إن أمكن ذلك.

و إذا علم الإنسان أن غريمه مُعسِر حَرُم عليه حبسه، و أن يطالبه بماله عليه، و وجب الانتظار إلى وقت اليسار. فأما إن كان له ريبة فى إعساره، جاز أن يحبسه إلى ظهور الإعسار. و إذا ادعى الإعسار و كذَّبه الغريم، فإن كان الدين الذى لزمه حصل له عن عوض كالبيع أو القرض، فلابد له من إقامة شاهدين عدلين على أن ذلك العوض قد هلك، فإن لم يكن عن عوض كإتلاف و ضمان و صداق، فالقول قوله و على الغريم البينة، لأن الأصل هو الفقر. انظر: **غرائب القرآن و رغائب الفرقان**، المرجع السابق، نفس الجزء، نفس الصفحات، و **تفسير غريب القرآن**، مرجع سابق، ص99.

خامسا: فيما يتعلق بعقوبة الجلد : يختلف القانون عن الشريعة فى عقوبة الجلد. فليس فى القانون عقوبة تعرف بالجلد. على حين أن الجلد من العقوبات الأساسية فى الشريعة، فهى عقوبة مقررة للحدود، و عقوبة مقررة فى جرائم التعازير. و ذلك لما لها من ميزات عديدة مقارنة بغيرها من العقوبات. فهى تمتاز بأنها أكثر العقوبات ردعا للمجرمين الخطرين الذين اعتادوا الإجرام. كما انها ذات حدين، حد أعلى و حد أدنى. لذا فيمكن أن يجازى بها كل مجرم بالقدر الذى يلائم جريمته، و يلائم ظروفه فى نفس الوقت. فضلا عن أن تنفيذها لا يثقل كاهل الدولة بالأعباء المالية، و لا يعطل المحكوم عليه عن الأنتاج، و لا يعرض أهله و من يعولهم للضياع، كما هو الحال فى الحبس؛ فالعقوبة تنفذ فى الحال، و الجانى يذهب بعد التنفيذ عليه مباشرة إلى حال سبيله. هذا بجانب أنها تحمى المحكوم عليه من شرور المحابس و ما تجره عليهم من مفاسد خلقية و صحية [1].

سادسا: فيما يتعلق بعقوبة القتل: تفوق الشريعة الإسلامية القانون الوضعى فى علاج بعض الحالات

([1]) **التشريع الجنائى الإسلامى مقارنا بالتشريع الوضعى**، مرجع سابق، ج1، (القاهرة: دار التراث العربى، د. ت.)، ص 689-690.

المستعصية بالقتل إذا تعين ذلك كوسيلة لحماية المجتمع [1].

الفصل السادس

مسقطات عقوبة جريمة التحرش الجنسى فى التشريع الإسلامى و القانون

[1] **التعزير فى الشريعة الإسلامية**، مرجع سابق، ص280.

سبق التعرض فى الفصل الخامس لعقوبة جريمة التحرش الجنسى فى التشريع الإسلامى و القانون. و يتناول الفصل الحالى بيان الأسباب التى تسقط بها هذه العقوبة فى كل من التشريع الإسلامى و القانون. كما يتصدى للمقارنة بين التشريع الإسلامى و القانون بشأن هذه الأسباب التى تسقط بها هذه العقوبة. و يتم استعراض ذلك فى ثلاثة مباحث هى:

المبحث الأول: و يتناول بيان الأسباب التى تسقط بها عقوبة جريمة التحرش الجنسى فى التشريع الإسلامى.

المبحث الثانى: و يتناول بيان الأسباب التى تسقط بها عقوبة جريمة التحرش الجنسى فى القانون.

المبحث الثالث: و يتعرض للمقارنة بين التشريع الإسلامى و القانون بخصوص الأسباب التى تسقط بها عقوبة جريمة التحرش الجنسى.

و يجرى تفصيل ذلك على النحو التالى:

المبحث الأول

مسقطات عقوبة جريمة التحرش الجنسى فى التشريع الإسلامى

ينصب المبحث الحالى على التعرف على الأسباب التى تسقط بها عقوبة جريمة التحرش الجنسى فى التشريع الإسلامى. إلا أن ذلك يقتضى إبراز مفهوم مسقطات العقوبة فى التشريع الإسلامى، و بيان مسقطات عقوبة الجرائم فى التشريع الإسلامى كمدخل لإبراز مسقطات عقوبة جريمة التحرش الجنسى فى التشريع الإسلامى. و يجرى تناول ذلك فى ثلاثة مطالب على النحو التالى:

المطلب الأول

مفهوم مسقطات العقوبة فى التشريع الإسلامى

مسقطات العقوبة فى اللغة:

الإسقاط لغة من سقَط: و " السَّقْطة: الوقْعة الشديدة. و سقَط، يَسْقُط سُقُوطا. فهو ساقط. و أُسقِط

فلان من الحِساب: إذا أُلقى. و أَسقَط الشئ: إذا ألقاه و رمى به.و أَسقَط الشئ إذا ألقاه و رمى به " [1]. و جاء فى (المعجم الوسيط): " أَسقَطَ كذا من كذا: اقتَطَعَه منه و نَقَصَه " [2].

و بناءا على ذلك يمكن القول بأن مسقطات العقوبة [3] فى اللغة هى تلك الأسباب التى تنتفى بها العقوبة.

مسقطات العقوبة فى الاصطلاح الشرعى:

و يعرَّف مُسْقِط العقوبة فى الاصطلاح بأنه: " العامل المؤثر فى عدم إيقاع العقوبة على الجانى بعد ارتكاب جريمته قبل ثبوتها أو بعده " [4].

من التعريف السابق يتضح أن كلا من المفهوم الاصطلاحى و المفهوم اللغوى يتفقان إلى حد كبير فى تعريف مسقطات العقوبة. فمسقطات العقوبة هى كافة الأسباب التى تؤدى إلى امتناع توقيع العقوبة على الجانى بعد وجوبها.

و يلاحظ على التعريفين اللغوى و الاصطلاحى لمفهوم مسقطات العقوبة أنهما يتسعان لعموم الأسباب التى يؤدى وجودها إلى انتفاء العقوبة سواء تعلقت بأسباب الإباحة [5]، أو موانع المسئولية

([1]) **لسان العرب**، تصحيح: أمين عبد الوهاب، و محمد الصادق العبيدى، مرجع سابق، جزء6، ص 293-296.

([2]) **المعجم الوسيط**، (القاهرة: مكتبة الشروق الدولية،1425هـ - 2004م) مرجع سابق، ص 435.

([3]) سبق التعرض لبيان مفهوم العقوبة فى اللغة. انظر الفصل الخامس، ص 268.

([4]) **مسقطات العقوبة التعزيرية و موقف المحتسب منها**، عبد الحميد ابراهيم المجالى، د.ط.، (الرياض: المركز العربى للدراسات الأمنية و التدريب، 1412 هـ - 1992 م)، ص 277.

([5]) المُبَاح هو: " المتساوى فعله و تركه شرعا ". انظر: **المستصفى من علم الأصول** ، أبو حامد محمد بن محمد الغزالى، تحقيق: محب الله بن عبد الشكور، ج1، ط1، (القاهرة: المطبعة الأميرية، 1322هـ)، ص113.

و سبب الإباحة هو: " قيد على التجريم يستبعد من نطاق بعض الأفعال ". و أثر سبب الإباحة يتمثل فى إخراج الفعل من نطاق التجريم إلى أصله من المشروعية. فيصير الفعل مشروعا بعد أن كان غير مشروع. و بصيرورة الفعل مشروعا، فإنه ينتفى بذلك الركن الشرعى للجريمة. و يترتب على ذلك عدم اكتمال أركان الجريمة، و عدم نشوء المسئولية عنها، و عدم جواز توقيع العقوبة. و مثال سبب الإباحة دفع الصائل أى الدفاع الشرعى: فالقتل فى ذاته غير مشروع لتضمنه اعتداء على حق شخص فى الحياة، و لكنه إذا كان دفعا لشخص متعدى فهو مشروع، و لا تقوم به جريمة.

و أسباب الإباحة فى الفقه الإسلامى هى: استعمال الحق، و أداء الواجب، و دفع الصائل، و الأمر بالمعروف، و النهى عن المنكر، و الرضاء. انظر **الفقه الجنائى الإسلامى، الجريمة**، مرجع سابق، ص218-221.

[1]، أو تعلقت بمسقطات العقوبة .

فعلى الرغم من أن هذه الأسباب المتعلقة بالإباحة، و موانع المسئولية، و مسقطات العقوبة تشترك فى كونها أسبابا لامتناع توقيع العقوبة على المتهم أو تخفيفها إلا أن مسقطات العقوبة تقتصر على تلك الحالات التى ثبت فيها أن الفعل غير مشروع و أن مرتكبه أهل للمسئولية الجنائية [2].

و على ذلك يمكن تعريف مسقطات العقوبة فى البحث الحالى بأنها: تلك الموانع التى ينتفى بسببها

([1]) موانع المسئولية هى: " الحالات التى ينتفى فيها عن الإرادة اعتبارها، فتتجرد بذلك من القيمة الشرعية "، فلا تتوافر للإرادة هذه القيمة إلا إذا توافر فيها شرطان هما التمييز و حرية الاختيار.

و التمييز هو " المقدرة على فهم ماهية و طبيعة الفعل الذى يأتيه الجانى، و توقع الآثار التى من شأنه إحداثها ".

و حرية الاختيار هى: " مقدرة الجانى على تحديد الوجهة التى تتخذها إرادته ".

فإذا انتفى عن الإرادة أحد هذين الشرطين أو كلاهما، فإنه بذلك ينتفى الركن المعنوى للجريمة، وبالتالى تنتفى المسئولية الجنائية، و يمتنع إنزال العقاب بالجانى. =

= و يقتصر تأثير مانع المسئولية على العقوبة فحسب، فكونه يحول دون توقيع العقوبة، إلا أنه لا يحول دون اتخاذ التدابير الاحترازية إن توافر شرطها، و هو الخطورة الإجرامية. فإن من ثبت جنونه وقت ارتكابه جريمته، لا توقع عليه عقوبة، و لكن يُنْزَل به تدبير الإيداع فى مصحة عقلية حتى يشفى و يزول عن المجتمع خطره.

و لا تأثير لمانع المسئولية على الفعل، فالفعل يظل غير مشروع، و إن امتنعت تبعة مرتكبه.

و موانع المسئولية الجنائية هى: صغر السن (ما دون البلوغ)، و الجنون، و السُكْر، و الإكراه، و حالة الضرورة.

انظر: **الفقه الجنائى الإسلامى، الجريمة**، مر، ص 535-541. و **مسقطات العقوبة التعزيرية و موقف المحتسب منها**، مرجع سابق، ص273.

([2]) تختلف مسقطات العقوبة (موانع العقاب أو أسباب الإعفاء من العقوبة) عن أسباب الإباحة و موانع المسئولية. فأسباب الإباحة تعنى تحول الفعل إلى الإباحة بعد أن كان غير مشروع، و موانع المسئولية تعنى انتفاء أهلية مرتكبه. أما موانع العقاب فهى حالات ثبت فيها أن الفعل غير مشروع، و أن مرتكبه أهل للمسئولية، و لكن الشارع يقدر أن من مصلحة المجتمع إعفائه من العقاب. و مثال ذلك فى الفقه الأسلامى لمانع عقاب أو سبب إعفاء من العقوبة هو التوبة. كما فى قوله تعالى - بعد أن حدد سبحانه و تعالى عقوبة الحرابة -: ﴿ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ (سورة المائدة، من الآية: 34). فعلة امتناع العقاب ليست تحول الفعل إلى الإباحة أو انتفاء أهلية مرتكبه، و إنما ما تدل عليه من الندم، فكان الإعفاء من العقوبة لتشجيعه على سلوك السبيل القويم. انظر: **الفقه الجنائى الإسلامى، الجريمة**، مرجع سابق، ص221-222.

توقيع العقوبة المحكوم بها على الجانى مع ثبوت أهليته، و امتناع الإباحة.

قوله: " تلك الموانع "، أى: تلك الأسباب التى يمتنع من أجلها إنزال العقاب بالجانى.

و قوله: " مع ثبوت أهليته "، أى: ثبوت مسئولية الجانى عن الجريمة، و ذلك بتوافر شرطى التمييز و الاختيار. و هذا قيد تخرج به موانع المسئولية و التى يترتب عليها انتفاء العقوبة أو تخفيفها، و تتمثل فى فقد القدرة على التمييز و انعدام حرية الاختيار.

و قوله: " امتناع الإباحة "، أى: انتفاء الأسباب التى يتحول بموجبها الفعل من صفته غير المشروعة إلى صفة مشروعة. و هذا قيد تخرج به أسباب الإباحة و التى يترتب عليها انتفاء العقاب أو تخفيفه.

المطلب الثانى

مسقطات عقوبة الجرائم فى التشريع الإسلامى

تسقط العقوبة فى الشريعة الإسلامية بأسباب مختلفة، و لكن ليس فى هذه الأسباب ما يعتبر سببا عاما مسقطا لكل عقوبة، إنما تتفاوت الأسباب فى أثرها على إسقاط العقوبات، فبعضها مسقط لأقل العقوبات، و بعضها خاص بعقوبات دون آخرى.
و تنقسم الأسباب المسقطة للعقوبة فى الشريعة الإسلامية وفقا لنوع العقوبة – حدية أو تعزيرية – إلى قسمين هما: مسقطات العقوبة الحدية و مسقطات العقوبة التعزيرية.

أولا: مسقطات العقوبة الحدية:

و هى تلك الأسباب التى تسقط بها عقوبات جرائم الحدود و القصاص و الدية، و تنقسم هذه الموانع إلى ثلاثة أقسام هى [1]:

1- **الأسباب المتعلقة بالفاعل:** و هى:

التوبة [2]،

([1]) **مسقطات العقوبة الحدية، دراسة فقهية مقارنة،** محمد ابراهيم محمد، ط1، (الخرطوم: دار الأصالة، 1409هـ - 1989م)، ص339-427.

([2]) اتفق الفقهاء على أن توبة الجانى قبل القدرة عليه تسقط العقوبة العامة فى جريمة الحرابة * و مع ذلك فقد وقع الخلاف فيما عدا ذلك من جرائم.

فقد اختلف الفقهاء فى أثر التوبة على ما عدا جريمة الحرابة إلى ثلاثة أقوال هى:

القول الأول: أن التوبة تسقط العقوبة فى جميع الجرائم قبل الرفع إلى الإمام. و هذا قول بعض الشافعية و بعض الحنابلة. و استدلوا على ذلك بأدلة من الكتاب و السنة و القياس. **فمن الكتاب:** قوله تعالى: ﴿ وَاللَّذَانِ يَأْتِيَانِهَا مِنْكُمْ فَآذُوهُمَا فَإِنْ تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُوا عَنْهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ تَوَّابًا رَحِيمًا ﴾ (سورة النساء، آية: 16) **. و وجه الدلالة أن القرآن الكريم لما جاء بعقوبة الزنا الأولى، رتب على التوبة منع العقوبة. كما أنه ذكر حد السارق و أتبعه بذكر التوبة فى قوله تعالى: ﴿ فَمَنْ تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ ﴾ (سورة المائدة، من الآية: 39) ***.

و **من السنة:** قوله صلى الله عليه و سلم: " التَائِبُ مِنْ الذَّنْبِ، كَمَنْ لا ذَنْبَ لَهُ ". و من لا ذنب له، لا حد عليه. ****

و قوله صلى الله عليه و سلم فى ماعز لما أخبر بهربه: " هَلاَّ تَرَكْتُموه يَتوب فيتوب الله عليه ". متفق عليه *****

و **من القياس:** بأن القرآن الكريم نص على سقوط عقوبة المحارب بالتوبة، و جريمة الحرابة هى أشد الجرائم، فإذا أسقطت

و يشترط هؤلاء الفقهاء لتسقط التوبة العقوبة أن تكون الجريمة مما يتعلق بحق الله، أى أن تكون من الجرائم الماسة بحق المجتمع كالزنا و الشُرْب، و أن لا تكون مما يمس حق الأفراد كالقصاص و الجراح.

إذن فمجمل هذا القول هو أن التوبة تسقط العقوبة فى الجرائم التى تمس الحق العام، أى حق المجتمع، أما الجرائم التى تمس الحق الخاص، أى حق الفرد، فإن التوبة لا تسقط العقوبة عن الجانى.

القول الثانى: أن التوبة لا تسقط العقوبة إلا فى جريمة الحرابة قبل القدرة عليه للنص الصريح الذى ورد فيها. و هذا قول أبو حنيفة و مالك و بعض الشافعية و بعض الحنابلة، و ابن حزم.

و استدلوا على ذلك بأدلة من الكتاب و السنة، و المعقول، إلى جانب الرد على بعض أدلة القول الأول.

فمن الكتاب: قوله تعالى: ﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ ﴾ (سورة النور، من الآية: 2). و وجه الدلالة أن الأصل أن التوبة لا تسقط العقوبة، فالله تعالى أمر بجلد الزانى و الزانية، فجعل الجلد عاما للتائبين و غير التائبين،. كما أنه تعالى جعل القطع للتائب و غير التائب

= و **من السنة:** أن الرسول صلى الله عليه و سلم أمر برجم ماعز و الغامدية، و قد جاءوا تائبين مقرِّين على أنفسهم بالذنب، و يطلبون أن يتطهروا من ذنوبهم بإقامة الحد عليهم، و قد سمى الرسول صلى الله عليه و سلم فعلهم توبة، فقال فى حق الغامدية: " لقد تابت توبة لو قُسِمَت على سبعين من أهل المدينة لوسعتهم " . (أخرجه مسلم) *******.

و **من المعقول:** أن القول بأن التوبة تسقط العقوبة يؤدى إلى تعطيل العقوبات لأن المجرم لا يعجز عن ادعاء التوبة.

و قد ردوا على أنصار القول الأول بأن التوبة لا تسقط العقوبة لأنها كفارة عن المعصية. كما أن قياس بقية الجرائم على جريمة الحرابة لا يصح لعدم وجود شبه بين المحارب و بين غيره من المجرمين. فالمحارب شخص لا يقدر عليه، فجعلت التوبة مسقطة لعقوبته إذا تاب قبل القدرة عليه بتشجيعه على التوبة و الامتناع عن الإفساد فى الأرض، أما المجرم العادى فهو شخص مقدور عليه، لذا فليس ثمة ما يدعو لإسقاط العقوبة عنه بالتوبة، بل إن العقوبة هى التى تزجره عن الجريمة.

إذا فأنصار هذا القول يرون أن التوبة لا تسقط العقوبة إلا فى جريمة الحرابة فحسب، أما بقية الجرائم – سواء أكانت جرائم حدود أو قصاص أو تعازير، فإن التوبة لا تسقط العقوبة سواء أكانت حقا لله أو حقا للعبد.

القول الثالث: أن العقوبة تطهر من المعصية، و أن التوبة تطهر من المعصية، و تسقط العقوبة فى الجرائم التى تمس حقا لله، فمن تاب من جريمة من هذه الجرائم قبل الرفع إلى الإمام سقطت عقوبته إلا إذا رأى الجانى أن يتطهر بالعقوبة، فإنه إذا اختار أن يعاقب عوقب بالرغم من توبته. و هذا قول ابن تيمية و ابن القيم من الحنابلة.

إذا فأصحاب هذا القول يرون أن التوبة تسقط العقوبة إذا كانت الجريمة مما يمس حقا من حقوق المجتمع، ما لم يطلب الجانى أن يعاقب، أما إذا كانت الجريمة تمس حقا للأفراد، فإن التوبة لا تسقط العقوبة.

مما سبق يتضح أن القول الأول بأن التوبة تسقط العقوبة فى جميع الجرائم قبل الرفع إلى الإمام هو القول الراجح لقوة أدلته، و سلامتها من المناقشة، و الله أعلم.

انظر: **بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع** ، مرجع سابق، ج7، ص 246، **حاشية رد المُحْتَار على الدُّر المُخْتار شرح تنوير الأبصار فقه أبى حنيفة** ، ابن عابد محمد علاء الدين أفندى، مرجع سابق، ج 4، (بيروت: دار الفكر، 1421هـ – 2000 م)، ص81، و **مواهب الجليل فى شرح مختصر**

كما فى قوله تعالى: ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ (سورة المائدة، الآية: 38) ******. =

خليل، مرجع سابق، ج6، ط3، (بيروت: دار الفكر، 1412هـ – 1992م)، ص316، **أسنى المطالب فى شرح رَوْض المطالب**، مرجع سابق، ج4، ص155، و **مغنى المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج** ، ترقيم: عماد زكى البارودى، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، مرجع سابق، ج 5، ص524، و **مجموع الفتاوى**، مرجع سابق، ج10، ص374، و **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، محمد بن أبى بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، تحقيق: محمد عبد السلام ابراهيم، ج 3، ط1، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1411هـ– 1991م)، ص115، و **دقائق أولى النُهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات**، مرجع سابق، ج3، ص384، و **المحلى**، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مرجع سابق، المجلد الحادى عشر، ص130.

* العقوبة العامة فى جريمة الحرابة هى عقوبات القتل، و الصلب، و قطع اليد، و الرجل، و النفى، و ذلك فى قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ (سورة المائدة، آية: 33). =

= فتسقط العقوبة المقررة بشأن جريمة الحرابة جزاءا على الأفعال التى تمس حقوق المجتمع بشرط أن تكون التوبة قبل القدرة عليه، دون العقوبات الآخرى التى تتعلق بالأفراد كالقصاص. و ذلك فى قوله تعالى: ﴿ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ (سورة المائدة، الآية: 34)، أى: " إذا تابوا – أى المحاربين – قبل القدرة عليهم فإنه يسقط عنهم انحتام القتل، و الصَلْب، و قطع الرِجْل، و هل يسقط قطع اليد أم لا فيه قولان للعلماء و ظاهر الآية يقتضى سقوط الجميع و عليه عمل الصحابة ".فالمحارب إذا تاب قبل القدرة عليه سقطت عنه العقوبات المقررة الماسة بحقوق المجتمع. أما العقوبات المقررة على الأفعال التى تمس حق الفرد، فلا تسقطها التوبة . انظر: **تفسير القرآن العظيم** ، مرجع سابق، ج 2، (القاهرة: الدار المصرية اللبنانية، د. ت.)، ص49، ص54.

** جاء فى قوله تعالى: ﴿ وَاللَّذَانِ يَأْتِيَانِهَا مِنْكُمْ ﴾ " يريد الزانى و الزانية، ﴿ فَآذُوهُمَا ﴾ فوبخوهما و ذُمُّوهما و قولوا لهما أما استحيتما، أما خفتما الله، ﴿ فَإِنْ تَابَا وَأَصْلَحَا ﴾ و غيَّرا الحال ﴿ فَأَعْرِضُوا عَنْهُمَا ﴾ و اقطعوا التوبيخ و المَذَّمة فإن التوبة تمنع استحقاق الذم و العقاب ". انظر: **الكشاف عن حقائق التنزيل و عيون الأقاويل فى وجوه التأويل** ، مرجع سابق، ج1، ص 511.

*** جاء فى قوله تعالى: ﴿ فَمَنْ تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ ﴾ " أى من تاب بعد سرقته و أناب إلى الله، فإن الله يتوب عليه فيما بينه و بينه، فأما أموال الناس، فلابد من ردها إليهم، أو بدلها عند الجمهور ". انظر: **تفسير القرآن العظيم** ، مرجع سابق، ج2، (القاهرة: الدار المصرية اللبنانية، د. ت.)، ص 54، و **بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع**، مرجع سابق، ج7، ص 96-97.

**** الحديث أخرجه ابن ماجة من حديث عبد الله بن مسعود. و " إسناده ضعيف لانقطاعه، أبو عبيدة لم يسمع من أبيه عبد الله بن مسعود. أخرجه أبو نعيم فى الحلية 4/ 210، و تحفة الأشراف 7/ 159، حديث رقم (9610)، و مصباح الزجاجة (الورقة 270)، و المسند الجامع 12/ 86-87، حديث رقم (9244) ". انظر: " **سنن ابن ماجة** ، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزوينى ابن ماجة، تحقيق: بشار عواد معروف، المجلد السادس، ط 1، (بيروت: دار الجيل، 1418ه-1998م)، كتاب الزهد، باب ذِكْر التوبة، حديث رقم (4250)، ص 639-640. و أخرجه الطبرانى من " رواية أبى عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن أبيه، و لم يسمع منه، و رواة الطبرانى رواة الصحيح. و الحديث حسن لغيره ". انظر: **صحيح الترغيب، و الترهيب**، محمد ناصر الدين الألبانى، ج3، ط5، (الرياض: مكتبة المعارف، د. ت.)، ص122.

قوله: " التائب من الذنب "، أى: توبة صحيحة أى بشروطها و هى الندم على ما مضى، و الإقلاع عن المعاصى، العزم على ألا يعود إليها، و رد الحقوق لأهلها. و قوله: " كمن لا ذنب له "، أى: فى عدم المؤاخذة، بل قد يزيد عليه بأن ذنوب التائب تُبَدَّل حسنات ". انظر: **مِرْقاة المفاتيح شرح مِشكاة المصابيح**، مرجع سابق، ج4، ص1636.

و فى الحديث " الترغيب فى التوبة، و الرجوع إلى الله سبحانه و تعالى، و لا سيما الخائفين من الله تعالى الذين أذنبوا، و خافوا من الوقوف بين يدى الله عز و جل ذكره يوم الموقف الأكبر ". انظر: الإتحافات السنية بالأحاديث القدسية، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن على بن زين العابدين الحدادى ثم المناوى القاهرى، شرح: محمد منير بن عبده أغا النقلى الدمشقى الأزهرى، تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط، و طالب عواد، ج1، د. ط.، (دمشق – بيروت: دار ابن كثير، د. ت.)، ص 170.=

= ***** أخرجه البخارى و مسلم، و اللفظ لمسلم. انظر: **صحيح البخارى**، مرجع سابق، (القاهرة – المنصورة، دار الغد الجديد، 1432هـ-2011م)، كتاب الحدود، باب الرَّجم بالمصلى، حديث رقم (6820)، ص 1271. و **الجامع الصحيح**، مرجع سابق، المجلد الثانى، كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنا، ص116-119.

و " يؤخذ من قضيته – أى ماعز – أنه يستحب لمن وقع فى مثل قضيته أن يتوب إلى الله تعالى و يستر نفسه، و لا يذكر ذلك لأحد، كما أشار به أبو بكر و عمر على ماعز ... و بهذا جزم الشافعى رضى الله عنه، فقال: أحب لمن أصاب ذنبا فستره الله تعالى عليه أن يستره على نفسه و يتوب ". انظر: **فتح البارى بشرح صحيح البخارى برواية أبى ذر الهَرَوى**، مرجع سابق، ج12، ص 139.

قال النووى: " فى هذا الحديث دليل على سقوط المعاصى الكبائر بالتوبة، و هو بإجماع المسلمين ... فإن قيل: فما بال ماعز و الغامدية لم يقنعا بالتوبة و هى محصلة لغرضهما و هو سقوط الإثم، بل أصرّا على الإقرار و اختارا الرجم؟ الجواب: أن تحصيل البراءة بالحدود و سقوط الإثم متيقن على كل حال لا سيما و إقامة الحد بأمر النبى صلى الله عليه و سلم، و أما التوبة فيُخَاف ألا تكون نصوحا، و أن يخل بشئ من شروطها، فتبقى المعصية و إثمها دائما عليه، فأرادا حصول البراءة بطريق متيقن دون ما يتطرق إليه احتمال، و الله أعلم ". انظر: **صحيح مسلم بشرح النووى**، تحقيق: عصام الضابطى، و حازم محمد، و عماد عامر، ج6، ط1، (القاهرة: دار أبى حيان، 1415هـ-1995م)، ص218.

و جاء فى (الاستذكار): " فى هذا الحديث من الفقه: أن ستر المسلم على نفسه ما وقع فيه من الكبائر المُوجبَة للحدود، و التوبة منها، و الندم عليها، و الإقلاع عنها، أولى به من الإقرار بذلك على نفسه ". انظر: **الاستذكار**، تخريج: عبد المعطى أمين قلعجى، مرجع سابق، المجلد 24، ص 25.

و فيه " أن المقر إذا استقال فى أثناء الحد، و فرَّ، ترك و لم يتمم عليه الحد، فقيل: لأنه رجوع، و قيل: لأنه توبة قبل تكميل الحد، فلا يقام عليه كما لو تاب قبل الشروع فيه ". انظر: **زاد المعاد فى هدى خير العباد**، مرجع سابق، ج5، ص 34.

****** جاء فى (تفسير القرآن العظيم) فى قوله تعالى:﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا ﴾: " يقول تعالى حاكما و آمرا بقطع يد السارق و السارقة ". و قوله تعالى: ﴿ جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ " أى: مجازاة على صنيعهما السيئ فى أَخْذهِما أموال الناس

بأيديهم فناسب أن يُقطَع ما استعانا به فى ذلك نكالا من الله أى تنكيلا – عقابا – من الله بهما على ارتكاب ذلك ". انظر: **تفسير القرآن العظيم**، مرجع سابق، ج2، (القاهرة: الدار المصرية اللبنانية، د. ت.)، ص 54.

******* انظر: **الجامع الصحيح**، مرجع سابق، المجلد الثانى، كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنا، ص 119-121.

قال النووى: " فيه أن توبة الزانى لا تسقط عنه حد الزنا، و كذا حكم حد السرقة و الشُرب، هذا أصح القولين فى مذهبنا و مذهب مالك. و الثانى: أنها تسقط ذلك. و أما توبة المحارب قبل القدرة عليه فتسقط حد المحاربة بلا خلاف عندنا، و عند ابن عباس و غيره لا تسقط ". انظر: **صحيح مسلم بشرح النووى**، مرجع سابق، ج6، (القاهرة: دار أبى حيان، 1415هـ-1995م)، ص220-221.

و القرابة [1]، و الإرث [2]، والأنوثة [3]، و الردء [4]،

([1]) فلعلاقة القرابة تأثير فى إسقاط الحدود، فلا يقتل الأب بابنه عند جمهور الفقهاء من الحنفية، و الشافعية، و الحنابلة. و قال المالكية: لا يقاد الأب بالإبن إلا أن يضجعه فيذبحه. انظر: **بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع**، مرجع سابق، ج7، ص 235، و **الذخيرة**، مرجع سابق، ج12، ص335.، و **مغنى المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج** ، ترقيم: عماد زكى البارودى، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، مرجع سابق، ج 5، ص 242-243، و **كشاف القناع**، مرجع سابق، ج5، (بيروت: عالم الكتب،1417هـ-1997م)، ص104.

([2]) الإرث المسقط للعقوبة هنا هو إرث القصاص. فتسقط عقوبة القصاص إذا ورث القصاص من ليس له أن يقتص من الجانى، كما تسقط عقوبة القصاص إذا ورث الجانى نفسه كل القصاص أو بعضه. مثال ذلك إذا كان فى ورثة المقتول ولد للقاتل، فلا قصاص، لأن القصاص لا يتجزأ، و ما دام لا يجب بالنسبة لولد القاتل؛ لأن الولد لا يقتص من أبيه، فهو لا يجب للباقين. انظر: **بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع**، مرجع سابق، ج7، ص 251،و **مغنى المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج**،، ترقيم: عماد زكى البارودى، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، مرجع سابق، ج 5، ص 63، و **التشريع الجنائى الإسلامى مقارنا بالقانون الوضعى**، مرجع سابق، ج1، (القاهرة: دار التراث، د.ت.)، ص 772-778.

([3]) يرى الحنفية أن المرأة المرتدة لا تقتل. فالأنوثة تسقط عنها العقوبة الحدية. و ذهب جمهور الفقهاء من المالكية، و الشافعية، و الحنابلة، و ابن حزم إلى أن حد الرِّدة يقام على المرتد، و المرتدة سواءا بسواء. انظر: **شرح فتح القدير**، مرجع سابق، ج5، (بيروت: دار الفكر، 1397هـ-1977م)، ص353، و **مِنَح الجَليل شرح مختصر خليل**، محمد بن أحمد بن عليش أبو عبد الله المالكى، ج9، د. ط.، (بيروت: دار الفكر، 1409هـ – 1989م)، ص 212، و **مغنى المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج**، ترقيم: عماد زكى البارودى، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، مرجع سابق، ج5، ص461، و **المغنى شرح مختصر الخِرَقّى**، مرجع سابق، ج9،، ص16، و **المحلى**، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مرجع سابق، المجلد الحادى عشر، ص136.

([4]) الرِدْء لغة: " رَدَأَ الشيئ بالشيئ: جَعَلَه له رِدْءا، و أَرْدَأَهُ: أَعَانَهُ. و تَرَادَأَ القوم: تعاونوا. و الرِدْء: العَوْنُ و الناصر ". انظر: **لسان العرب**، تحقيق: عبدالله على الكبير، و محمد أحمد حسب الله، و هاشم محمد الشاذلى، مرجع سابق، ج 3، ص 1619.
فالردء لغة هو المعين.

و الكفر [1]، عدم إمكانية التنفيذ لفقدان أصل المحل أو نقص طرف أو شلل [2].

ذهب الحنفية إلى أن العقوبة الحدية تسقط عن الردء الذى لم يباشر الجريمة بنفسه. و ذهب جمهور الفقهاء من المالكية، و الشافعية، و الحنابلة إلى أن حكم الردء حكم المباشر، لأن كلاهما استقوى بالآخر. **المبسوط**، مرجع سابق، ج 9، (بيروت: دار المعرفة، 1406هـ – 1986م)، ص 352، و **بداية المجتهد و نهاية المقتصد**، مرجع سابق، ج4، (القاهرة: دار الحديث، 1425هـ – 2004م)، ص و **مواهب الجليل فى شرح مختصر خليل**، مرجع سابق، ج6، ط3، (بيروت: دار الفكر، 1412هـ – 1992م)، 317، و **مغنى المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج**، ترقيم: عماد زكى البارودى، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، مرجع سابق، ج5، ص 245، و **المغنى شرح مختصر الخِرَقّى**، مرجع سابق، ج8، ص131، ص230.

[1] يرى أبو حنيفة، و محمد إلى أن كفر الجانى يسقط عنه الحد. فيشترط الإسلام فى الجانى عندهما لإقامة الحد فإذا زنا الحربى المستأمن بمسلمة، فلا حد عليه لأن دخوله ديار الإسلام ليس على سبيل الإقامة، و التوطن، و ليس دلالة التزامه حق الله سبحانه، و تعالى، و لذا يسقط عنه الحد. و ذهب المالكية أيضا إلى اشتراط الإسلام لإقامة الحد. و عند أبى يوسف و جمهور الفقهاء من الشافعية، و الحنابلة، و ابن حزم يُحَد الكافر لأنه لا يشترط الإسلام فى الجانى لإقامة الحد عليه. **المبسوط**، مرجع سابق، المجلد الخامس، (بيروت: دار المعرفة، 1406هـ – 1986م)، ص39، و **بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع**، مرجع سابق، ج 7، ط2،، ص 34، و **مواهب الجليل فى شرح مختصر خليل** ، مرجع سابق، ج 6، د. ط.، (بيروت: دار الفكر، 1412هـ – 1992م)، ص295، و **مغنى المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج** ، ترقيم: عماد زكى البارودى، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، مرجع سابق، ج 5، ص461، **المغنى**، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجَمَّاعِيلى المَقدِسى الدِّمَشْقى الحنبلى، الشهير بابن قدامة المقدسى، ج 9، د. ط.، (القاهرة: مكتبة القاهرة، 1388هـ – 1968م)، ص40، **المحلى**، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مرجع سابق، المجلد الحادى عشر، ص372.

[2] يطلق على هذا المانع تعبير فوات محل القصاص: و معناه: " أن يذهب العضو محل القصاص مع بقاء الجانى حيا "، ففوات محل القصاص سبب مسقط لعقوبة القصاص فيما دون النفس فقط. انظر: **بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع** ، مرجع سابق، ج 7، ص 246، و **التشريع الجنائى الإسلامى مقارنا بالقانون الوضعى**، مرجع سابق، ج1، (القاهرة: دار التراث، د.ت.)، ص 772.

و من مسقطات عقوبة القصاص و الدية أيضا:

1– **الصلح**: الصُلْح فى اللغة: " صَلُحَ: الصَّلاَح ضد الفَسَاد. صَلَحَ يَصْلَحُ و يَصْلُحُ صَلاَحا و صُلُوحا. و الصُلْحُ: السِّلْمُ ". انظر : **لسان العرب**، تحقيق: عبدالله على الكبير، و محمد أحمد حسب الله، و هاشم محمد الشاذلى، مرجع سابق، ج 4، ص 2479.

و الصلح فى الشرع هو : " عقد برفع النزاع ". انظر: **مجمع الأنهر فى شرح ملتقى الأبحر**، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكليبولى المدعو بشيخى زاده الحنفى المعروف بداماد أفندى، تخريج: خليل عمران المنصور، المجلد الثالث، ط 1، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1419هـ–1998م)، ص412.

2- **الأسباب المتعلقة بالمجنى عليه**، و هى:

الموت [1]، و العفو [2].

3- **الأسباب المتعلقة بالجريمة**، و هى:

التقادم [3]،

و الصلح سبب من أسباب سقوط العقوبة، و لكنه لا يسقط إلا القصاص و الدية، أما ما عداهما من العقوبات، فلا أثر للصلح عليها. انظر: **بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع**، مرجع سابق، ج7، ص 250، و **التشريع الجنائى الإسلامى مقارنا بالقانون الوضعى**، مرجع سابق، ج1، (القاهرة: دار التراث، د.ت.)، ص 777-778.

([1]) موت الجانى يسقط عنه العقوبة الحدية، و لكنه لا يسقط عنه العقوبات المالية، و ما يتعلق فى ذمته من تعويضات. انظر: **بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع**، مرجع سابق، ج 7، ص 246، و **مواهب الجليل فى شرح مختصر خليل** ، مرجع سابق، ج 6، ط3، (بيروت: دار الفكر، 1412هـ – 1992م)، ص317، و **الحاوى الكبير على فقه مذهب الإمام الشافعى**، مرجع سابق، ج13، ص375.

([2]) عفو المجنى عليه يسقط العقوبة عن الجانى قبل الرفع إلى الإمام فى جرائم الحدود، أما بعد الرفع إلى الإمام، فلا يعتد بعفو المجنى عليه، فيجب على الإمام إقامة الحد. أما فى جرائم القصاص، فإن عفو المجنى عليه يسقط العقوبة عن الجانى قبل الرفع إلى الإمام و بعده. انظر: **بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع**، مرجع سابق، ج7، ص 246-249، و **بداية المجتهد و نهاية المقتصد** ، مرجع سابق، ج4، (القاهرة: دار الحديث، 1425هـ – 2004م)، ص 237، و **مغنى المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج**، مرجع سابق، ترقيم: عماد زكى البارودى، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، مرجع سابق، ج 5، ص 511، و **المغنى شرح مختصر الخِرَقِىّ**، مرجع سابق، ج9، ص112، و **الفروع**، مرجع سابق، تحقيق: أبو الزهراء حازم القاضى، ج 5، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1418هـ)، ص 506.

([3]) اختلف الفقهاء فى حكم التقادم المسقط للعقوبة فى جرائم الحدود، و الفصاص و الدية على قولين هما:

القول الأول: أن العقوبة فى جرائم الحدود و القصاص لا تسقط بالتقادم مهما مضى عليها من الزمن دون تنفيذ، و أن الجريمة لا تسقط مهما مضى

= على أن القائلين بسقوط عقوبة الحد بالتقادم من الحنفية يفرقون بين ما إذا كان دليل الجريمة شهادة الشهود أو الإقرار، فإن كان دليل الجريمة شهادة الشهود سقطت العقوبة بالتقادم، و إن كان الدليل الإقرار لم تسقط العقوبة بالتقادم إلا عقوبة حد جريمة شرب الخمر على رأى أبى حنيفة و أبى يوسف. فإنها تسقط بالتقادم.

و الأصل فى هذه التفرقة أن الحنفية يشترطون لقبول الشهادة فى جرائم الحدود أن لا تكون الجريمة قد تقادمت، و لا يستثنون من ذلك إلا جريمة القذف؛ لأن شكوى المجنى عليه شرط لتحريك الدعوى، فلا يستطيع الشاهد أن يشهد قبل الشكوى، أما ما عدا القذف من الجرائم، فلكل شخص الحق فى أن يتقدم بالتبليغ عنها و لا يتوقف تحريك الدعوى فيها تبليغ المجنى عليه.

و يستند الحنفية فى قولهم بتقادم الجريمة إلى أن الشاهد مخير إذا شهد الجريمة بين أن يؤدى الشهادة حسبة لله تعالى لقوله تعالى: ﴿ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ ﴾ (سورة الطلاق، من الآية: 2) *، و بين أن يتستر على الحادث لقوله صلى الله عليه و سلم: " لاَ يَسْتُرُ عَبْدٌ عَبْدا فى الدُنيا إلا سَتَرَهُ الله يَوْمَ القِيامة " (أخرجه مسلم) **. فإذا سكت الشاهد عن الجريمة حتى قدم العهد عليها، دل ذلك على اختياره جهة الستر، فإذا شهد بعد ذلك، فإن هذه الشهادة المتأخرة دليل على أن ضغينة ما حملته على الشهادة، و مثل هذا الشاهد مشكوك فى شهادته. و يؤيد الحنفية رأيهم هذا بما روى عن عمر قوله: " أيُّما قوم شهدوا على حَدٍّ لم يشهدوا عند حَضْرِته – أى عند وقوعه – فإنما شهدوا عن ضِغْن و لا شهادة له " ***. و يقولون إنه لم ينقل أن أحدا من الصحابة أنكر على عمر هذا القول فيكون إجماعا. و من المستفاد من قول عمر أن الشهادة المتأخرة تورث التهمة و لا شهادة لمتهم كما ثبت عنه صلى الله عليه و سلم أنه قال: " لا تُقبَل شَهادة خَصْم و لا ظِنِّين " **** .

و إذا كانت الشهادة ترد أصلا للتهمة، فإنها لا ترد إذا انتفت التهمة كما لو كان الشاهد قد تأخر لمرض أو لمشقة السفر، و لكن لما كانت التهمة أمرا خفيفا غير منضبط و من الصعب التحقق منه فى كل الأحوال، فقد أقيم التقادم مقامها، و أهمل شأن التهمة، فلا ينظر إلى وجودها و عدمها، و على هذا ترد الشهادات بالتقادم، و لو لم يكن هناك تهمة تتعلق بالشاهد.

و لم يُقَدِّر الحنفية القائلين بالتقادم حدا، و فوضوا الأمر فيه لولى الأمر يقدره طبقا لظروف كل حالة. و قدره محمد بن الحسن بستة أشهر، و ذكر عنه أنه قدره بشهر و هو رواية عن أبى حنيفة و أبى يوسف. و على ذلك فإن لولى الأمر أن يضع حدا للتقادم و أن يمنع قبول دعوى بعد مضى مدة معينة إذا كان الدليل عليها هو الشهادة.

و الراجح هو قول الجمهور بأن العقوبة فى جرائم الحدود، و القصاص، و الدية لا تسقط بالتقادم لقوة حجتهم، و سلامتها من المناقشة. فليس هناك

عليها من الزمن دون محاكمة، و هذا هو قول الجمهور من المالكية و الشافعية و الحنابلة.

و استدلوا على قولهم بأن نصوص الشريعة ليس فيها ما يدل على أن عقوبات جرائم الحدود و جرائم القصاص و الدية تسقط بمضى مدة معينة، كذلك فإن ولى الأمر ليس له حق العفو عن هذه العقوبات أو إسقاطها. و إذا لم يكن هناك نص يجيز إسقاط العقوبة، و لم يكن لولى الأمر إسقاطها، فقد امتنع القول بالتقادم.

القول الثانى: أن التقادم لا يسقط العقوبات المقررة لجرائم القصاص و الدية و جريمة القذف، أما بقية جرائم الحدود، فعقوباتها تسقط بالتقادم. فالتقادم يلحق الجريمة كما يلحق الحد. و قد ذهب إلى ذلك الحنفية عدا زفر، فإنه لا يرى سقوط عقوبة الحد بالتقادم. =

نص يجيز للإمام إسقاط عقوبة هذه الجرائم بعد مضى مدة معينة. أضف إلى ذلك أن القول بسقوط عقوبة الحد بالتقادم يساعد على تفشى الجريمة. فالجانى يتجرأ على ارتكاب الجريمة لعلمه المسبق بإمكانية الفرار من العقوبة بالتقادم.

انظر: **بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع** ، مرجع سابق، ج 7، ص 46، **شرح فتح القدير** ، مرجع سابق، ج 5، (القاهرة: دار الفكر، 1397هـ-1977م)، ص222، و **الفروق أو أنوار البروق فى أنواء الفروق** ، أبو العباس أحمد بن إدريس الصنهاجى القرافى، تحقيق: خليل المنصور، ج 4، د. ط.، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1418هـ – 1998م)، ص320، و **الأم**، مرجع سابق، ج 7، (بيروت: دار المعرفة، 1410هـ – 1990م)، ص59، و **المغنى شرح مختصر الخِرَقىّ** ، مرجع سابق، ج 9،، ص75، و **المحلى**، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مرجع سابق، المجلد الحادى عشر، ص144-147. =

= * جاء فى قوله تعالى: " ﴿ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ ﴾ يعنى أيها الشهود. و قوله تعالى: ﴿ لِلَّهِ ﴾، أى طلبا لمرضاة الله و قياما بوصيته، و المعنى اشهدوا بالحق، و أدوها على الصحة ". انظر: **تفسير الخازن لُمسَمَّى لُباب التأويل فى معانى التأويل**، مرجع سابق، ج6، ص109.

** انظر: **صحيح مسلم**، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القُشيرى النيسابورى، ترقيم و تبويب: محمد فؤاد عبد الباقى، د. ط.، (المنصورة: مطبعة فياض، 2010)، كتاب البر، و الصلة، و الآداب، باب بشارة من ستر الله عَيْبَهُ فى الدنيا بأن يستر عليه فى الآخرة، حديث رقم (2590)، ص 941.

قوله: " لا يستر عبد عبدا فى الدنيا "، أى: فى قبيح فعله، و قوله، فلم يَفْضحه بأن اطلع على ما يَشِينه فى دينه، و عِرْضه، أو ماله، أو أهله فلم يَهْتِكَهُ، و لم يكشفه بالتحدث. و هذا بالنسبة إلى من ليس معروفا بالفساد، و إلا فيستحب أن ترفع قضيته إلى الإمام. و قوله: " ستره الله يوم القيامة "، أى: لم يفضحه على رؤوس الخلائق بإظهار عيوبه، و ذنوبه. انظر: **فيض القدير شرح الجامع الصغير** ، مرجع سابق، ج 6، ص 149، **و تُحفة الأَحوذِي بشرح الترمذى**، أبو العِلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفورى، ج4، د. ط.، (بيروت: دار الكتب العلمية، د. ت.)، ص 574

و يؤخذ من الحديث: " من ستر مسلما اطلع منه على ما لا ينبغى إظهاره من الزلاّت و العَثَرَات فإنه مأجور بما ذكره من ستره فى الدنيا و الآخرة، فيستره فى الدنيا بأن لا يأتى زَلّة يكره اطلاع غيره عليها و إن أتاها لم يطلع الله عليها أحدا، و ستره فى الآخرة بالمغفرة لذنوبه، و عدم إظهار قبائحه و غير ذلك ". انظر: **سُبُل السلام شرح بلوغ المَرَام من جمع أدلة الأحكام** ، محمد بن إسماعيل الأمير اليمنى الصَّنعانى، تعليق: محمد عبد العزيز الخولى، ج3، د. ط.،(بيروت: دار الجيل، 1400ه – 1980م)، ص1545.

*** رُوى عن عمر قوله: " أيما قوم شهدوا على حد لم يشهدوا عند حضرته – أى عند وقوعه – فإنما شهدوا عن ضِغْن و لا شهادة لهم ". انظر: **شرح السير الكبير**، محمد بن أحمد بن أبى سهل السرخسى، ج 1، د. ط.، (د. م، د. ن.، 1971)، باب المرتد يصيب الحد، و غيره، ص 2019، و **المبسوط**، مرجع سابق، ج9، (بيروت: دار المعرفة، 1414هـ– 1993م)، باب النِّصاب فى المسروق، ص 139، و **شرح السنة**، مرجع سابق، ج10،

ص 128.

الضَّغَنُ لغة : الحِقْد، و الجمع أَضْغَان، و كذلك الضَّغِينَة، و جمعها الضَّغَائن. انظر: **لسان العرب**، تحقيق: عبدالله على الكبير، و محمد أحمد حسب الله، و هاشم محمد الشاذلى، مرجع سابق،ج4، ص 2592. =

= **** عن طَلْحَة بن عبد الله بن عوْف *****: " أَنَّ رسول الله صلى الله عليه و سلم بَعَثَ مُنَادِيا : أَنَّهُ لا تجوز شَهَادة خَصْم، و لا ظَنِّين ". أخرجه البيهقى عن طلحة بن عبد الله مرفوعا مُرْسَلا : " لا تجوز شهادة خَصْم، و لا ظِنِّين "، أخرجه فى الكبرى (10/ 201) من طريق حَفْص بن غَيَّاث عن محمد بن زيد بن مُهَاجر بن عبد الله بن عَوْف: فذكره هكذا مرسلا مرفوعا، و رواته: ثِقات، و قال: أخرجه أبو داود مع حديث الأعرج فى المراسيل. انظر: **السنن الصغرى**، مرجع سابق، ج4، كتاب الشهادات، باب من تجوز شهادته و من لا تجوز من الأحرار البالبغين العاملين المسلمين، حديث رقم (4672)، و حديث رقم (4674)، ص352-353. و " رواه أيضا البيهقى من طريق الأعرج مرسلا أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال: " لا تجوز شَهَادة ذى الظِّنَّة و الحِنَّة "، يعنى الذى بينك و بينه عداوة. و رواه الحاكم من حديث العلاء عن أبيه عن أبى هريرة يرفعه مثله، و فى إسناده نظر ". انظر: **نيل الأوطار**، مرجع سابق، ج8، (القاهرة: دار الحديث، 1413هـ - 1993 م)، كتاب الأقضية و الأحكام، باب من لا يجوز الحكم بشهادته، حديث رقم (3919)، ص 335.

***** طلحة بن عبد الله هو: ابن عَوْف بن عبد عوف بن عبد بن الحارث بن زُهْرة، و أمه فاطمة بنت مُطيع بن الأسود بن حارثة بن نَضْلَة بن عوف بن عَبيد بن عَويج ابن عدىّ بن كعب. فولد طلحة بن عبد الله محمدا، به كان يُكنَّى، و عاتكة، و طَيْبة، و أمّهم أمّ حسن بنت أبى أُثَيلة، و هو الحارث بن عباس بن جابر ابن عمرو بن حبيب بن عمرو بن شَيْبان بن مُحارِب بن فِهْر، و عمران و أمه أمّ إبراهيم بنت المِسْوَر بن مَخْرَمَة بن نوفل بن أُهيب بن عبد مناف ابن زُهْرَة، و أمها جُوَيْرِية بنت عبد الرحمن بن عوف، و أم عبد الله، و أمها أَمَة الرحمن بنت المسور بن مخرمة، و إبراهيم، و أم إبراهيم، و أم أبيها، و رُبيحة و أمّهم هند بنت عبد الرحمن بن عُبيد الله بن عثمان بن عمرو بن كعب بن سعد بن تَيْم بن مُرّة، و عبد الله و أمّه فاختة بنت كُليب بن جُزَىّ ابن معاوية بن خَفَاجة بن عمرو بن عُقيل، و عمر، و أمّه أم ولد، و امرأة تزوجها مروان بن محمد بن مروان بن الحَكَم قبل خلافته فهلكت عنده. و قد ولى طلحة بن عبد الله بن عوف المدينة. و كان سعيد بن المسيّب إذا ذكره قال: ما وَلينا مِثلُه. و كان طلحة قد سمع من عمّه عبد الرحمن بن عوف، و من أبى هُريرة، و ابن عبّاس، و كان ثِقة كثير الحديث، و توفى بالمدينة سنة سبع و تسعين، و هو ابن اثنتين و سبعين سنة. انظر: **الطبقات الكبرى**،أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمى بالولاء، البُصْرى، البغدادى، المعروف بابن سعد، المجلد الخامس، د. ط.، (بيروت: دار صادر، د. ت.)، ص 160-161.

الظِّنِّين هو: " المتهم فى دينه "، و قيل هو: " هو المتهم الذى يُظَنّ به غير الصلاح ". انظر: **غريب الحديث**، أبو عبيد القاسم بن سَلاَم بن عبد الله

الهرويّ البَغدادى، تحقيق: محمد عبد المُعيد خان، ج 1، ط1،(حيدر آباد: مطبعة دائرة المعارف العثمانية، 1384هـ – 1964م)، ص 173، و **نَصْب الراية لأحاديث الهداية** ، مرجع سابق، ج 4، (القاهرة: دار الحديث، د. ت.)، كتاب الشهادات، باب من تقبل شهادته، و من لا تقبل، ص 84، و **المنتقى شرح موطأ مالك**، مرجع سابق، ج5، ص 204.

الظِّنَّة: " التُهْمة ". انظر: لسان العرب، دار إحياء التراث العربى، ج 8، ص 272.

الحِنَّة: " رِقَّة القَلْب ". انظر: لسان العرب، دار إحياء التراث العربى، ج 3، ص367.

و التداخل [1]، و الزمان [2]، و المكان [3].

([1]) التَّدَاخُل: " تَدَاخُل الأمور: تَشَابُهها، و التِبَاسُها، و دُخول بعضِها فى بَعْضْ". انظر: **لسان العرب**، تصحيح: أمين عبد الوهاب، و محمد الصادق العبيدى، مرجع سابق، ج4، ص 309.

اتفق جمهور الفقهاء من الحنفية، و المالكية، و الشافعية، و الحنابلة على أنه إذا اجتمعت الحدود، فالأصل أن يقدم حق العبد فى الاستيفاء على حق الله تعالى لأن حقوق الله تعالى مبنية على التسامح. و اتفقوا على أنه إذا اجتمعت العقوبات المتعلقة بحق العبد فإنها لا تتداخل، بل يجب أن تستوفى جميعا. و اختلف الفقهاء فيما إذا اجتمعت العقوبات المتعلقة بحق الله تعالى. فذهب الحنفية، و المالكية، و الحنابلة إلى أنه إذا اجتمعت العقوبات المتعلقة بحق الله تعالى، و كان فيها قتل، تداخلت جميعا، أى أن استيفاء عقوبة القتل يُسقط باقى العقوبات، إلا أن المالكية استثنوا من ذلك حد القذف، فقالوا أنه يحد بالقذف قبل أن يقتل. و إن لم يكن هناك قتل، استوفيت جميعا. و خالف الشافعية و قالوا بعدم تداخل الحدود، فإذا كان هناك قتل، بُدِأ بالأخف، و لا يسقط بالقتل ما عداه. انظر: **بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع** ، مرجع سابق، ج 7، ص 61-63، و **مواهب الجليل فى شرح مختصر خليل** ، مرجع سابق، ج6، ط3، (بيروت: دار الفكر، 1412هـ – 1992م)، ص313، و**الحاوى الكبير على فقه مذهب الإمام الشافعى** مرجع سابق، ج13، ص 373، و **الفروع**، مرجع سابق، تحقيق: أبو الزهراء حازم القاضى، ج6، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1418هـ)، ص 68.

([2]) الزمان كزمان الفتنة، و المجاعة، و الغزو. انظر: **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، مرجع سابق، ج5، (بيروت، دار الكتاب الإسلامى، د. ت.)، ص57، و **جامع الفقه**، مرجع سابق، ج6، ص 424-425.

([3]) المكان كدار الحرب، و دار البغى. ذهب الحنفية، و الحنابلة إلى سقوط الحد عن الجانى فى دار الحرب، و دار البغى لأنه لا ولاية لإمام أهل العدل على دار الحرب، و لا على دار البغى. و ذهب الشافعية إلى عدم سقوطه إن لم يُخَف فتنة. و ذهب المالكية و ابن حزم إلى عدم سقوط الحد مطلقا فى دار الحرب، و دار البغى. انظر: **المبسوط**، مرجع سابق، المجلد الخامس، (بيروت: دار المعرفة، 1406هـ – 1986م)، ص38، و **بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع**، مرجع سابق، ج 7، ص 34، ص46، ص 252، و **المدونة**، مرجع سابق، ج 4، ص546، و **مغنى المحتاج فى معرفة معانى ألفاظ المنهاج**، ترقيم: عماد زكى البارودى، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، مرجع سابق، ج 5، ص 466، و **مسائل الإمام أحمد بن حنبل، و اسحاق بن**

هذا و تختلف الأسباب المسقطة للعقوبة الحدية باختلاف العقوبات، فمنها ما يخص بعض العقوبات دون غيرها كإرث الجانى للقصاص، أو فوات محله، فهما يسقطان القصاص.

= كما تسقط العقوبة الحدية بشبهات عديدة وفقا لقاعدة فقهية * هى قاعدة درء الحدود بالشبهات، و تتمثل هذه الشبهات فى:
شبهات الجنون، الصغر (ما دون البلوغ)، و الإكراه، و السكر، و الجهل، و الخطأ، و النسيان، و الضرورة، و الدفاع الشرعى، و شبهات الشهادة كوجود خصومة بين الشهود، و شبهات الإقرار، و علم القاضى، و شبهات القرائن. انظر: **بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع**، مرجع سابق، ج7، ص 61-62، و**الذخيرة**، ج12، ص68-69، و**الأحكام و الولايات السلطانية**، مرجع سابق، ص 280، و **المحلى**، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مرجع سابق ج9، ص 344، و **مسقطات العقوبة الحدية، دراسة فقهية مقارنة**، مرجع سابق، ص 113-235.

و تجدر الإشارة إلى أن هذه الشبهات المسقطة للعقوبة الحدية ليست محل اتفاق بين الفقهاء. فعلى سبيل المثال، يرى جمهور الفقهاء من الحنفية، و المالكية، و الشافعية، و الحنابلة بسقوط الحد بشبهة رجوع المُقر عن إقراره، و يرى ابن حزم بأن الإقرار يلزم، و لا رجوع له بعد ذلك، فإن رجع لم ينتفع رجوعه، و لزمه ما أقر به على نفسه من دم، أو حد، أو مال. انظر فى تفاصيل ذلك: : **بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع**، مرجع سابق، ج7، ص 61، و **مواهب الجليل فى شرح مختصر خليل**، مرجع سابق، ج6، ط3، (بيروت: دار الفكر، 1412هـ – 1992م)، ص294، و **مغنى المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج**، ترقيم: عماد زكى البارودى، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، مرجع سابق، ج 5، ص 467، و **المغنى شرح مختصر الخِرَقىّ**، مرجع سابق، ج9، ص64، و **المحلى**، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مرجع سابق، ج8، ص 250.

هذا و تختلف النتائج التى تترتب على الأخذ بقاعدة درء الحدود بالشبهات، ففى بعض الحالات يؤدى تطبيق القاعدة إلى سقوط عقوبة الحد و تبرئة المتهم من الجريمة المنسوبة إليه، و فى بعض الحالات الآخرى يؤدى تطبيق القاعدة إلى سقوط العقوبة الحدية، و إحلال عقوبة تعزيرية محلها.

و تسقط العقوبة الحدية و يُبرَّأ المتهم من الجريمة المنسوبة إليه فى ثلاث حالات هى:

الحالة الأولى: إذا كانت الشبهة قائمة فى ركن من أركان الجريمة. فمن زُفَّت إليه غير زوجته، فأتاها على اعتقاد أنها زوجته، لا يعاقب على الزنا بعقوبة الحد، و لا بعقوبة تعزيرية، و إنما يحكم ببراءته، لانعدام القصد الجنائى لديه. و القصد الجنائى ركن من أركان جريمة الزنا.

الحالة الثانية: أن تكون الشبهة قائمة فى انطباق النص المُحَرِّم على الفعل المنسوب للجانى. فمن تزوج بلا شهود أو بلا ولى، لا يعاقب حدا و لا تعزيرا لأن العلماء اختلفوا فى هذه الأنكحة فأحلها بعضهم، و حَرَّمها البعض الآخر. و اختلاف الفقهاء معناه الشك فى انطباق نص الزنا على هذه الأفعال، و

راهويه اسحاق بن منصور بن بَهْرَام أبو يعقوب المَرْوزى، المعروف بالكَوْسَج، تحقيق: خالد بن محمود الرباط، و وئام الحوشى، و جمعة فتحى، ج 2، د. ط.، (الرياض: دار الهجرة، د. ت.)، ص 571، و **جامع الفقه**، مرجع سابق، ج6، ط1، ص 425، و **المحلى**، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مرجع سابق، المجلد الحادى عشر، ص136. =

من ثم تجب تبرئة المتهم من الجريمة المنسوبة إليه.

الحالة الثالثة: أن تكون الشبهة قائمة فى ثبوت الجريمة. فإذا شهد شخصان على آخر بانه شرب خمرا، ثم عدلا عن شهادتهما، و لم يكن هناك دليل آخر، درئ الحد لشبهة صدق الشاهدين فى عدولهما، و بُرِّئَ المتهم مما نسب إليه.

انظر: **المبسوط**، محمد بن أحمد بن أبى سهل السرخسى، المجلد الخامس، د. ط.، (بيروت: دار المعرفة، 1414هـ – 1993م)، ص 38، و **شرح فتح القدير**، مرجع سابق، ج5، (بيروت: دار الفكر، د. ت.)، ص249-250، و **العزيز شرح الوجيز، المعروف بالشرح الكبير**، مرجع سابق، ج11، ص 145-147، و **التشريع الجنائى الإسلامى مقارنا بالقانون الوضعى**، مرجع سابق، ج1، (القاهرة: دار التراث، د.ت.)، ص214-216. =

= و فيما عدا هذه الحالات الثلاث، فإن تطبيق القاعدة إذا أدى لدرء الحد، فإنه يؤدى فى الوقت ذاته إلى استبدال التعزير بالحد أيا كان مصدر الشبهة. فمن سرق مالا تافها كالتراب، أو مباح الأصل كالصيد بعد صيده، يدرأ عنه حد السرقة عند أبى حنيفة، لشبهة التفاهة و الإباحة، و لكنه يُعَزَّر. انظر: **شرح فتح القدير**، مرجع سابق، ج5، (بيروت: دار الفكر، د. ت.)، ص364-365.

للمزيد من التفاصيل حول مفهوم الشبهة و أنواعها، و الشبهات المسقطة للعقوبة الحدية، انظر: **بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع**، مرجع سابق، ج7، ص 61-62، و **مغنى المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج**، ترقيم: عماد زكى البارودى، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، مرجع سابق، ج5، ص 456.

* القاعدة الفقهية هى " أصل فقهى كلى يتضمن أحكاما تشريعية عامة من أبواب متعددة فى القضايا التى تدخل تحت موضوعه " . انظر: **القواعد الفقهية**، على أحمد الندوى، ط6، (دمشق: دار القلم، 1425هـ - 2004م)، ص45.
و هناك العديد من القواعد الفقهية التى استنبطها الفقهاء من الكتاب، و السنة، أو غيرهما من مصادر التشريع كالإجماع، و القياس. و من القواعد الفقهية التى استنبطها الفقهاء من السنة قاعدة درء الحدود بالشبهات. و معنى القاعدة: دفع العقوبة الحدية بالشبهة التى يجوز وقوعها كرجوع المقِر عن إقراره **.

و قد استنبط الفقهاء هذه القاعدة من قوله صلى الله عليه و سلم: " اِدْرَءُوا الحُدود عن المُسْلِمين ما استَطَعتُم، فإن كان لها مَخْرَج فَخَلُّوا سَبِيلَهُ، فإن الإمام يُخْطِئ فى العَفْو خَيْرٌ مِنْ أَنْ يُخْطِئ فى العُقوبة " ***. و فيه دليل على أنه: " يُدْفَع الحَدُّ بالشُبْهة التى يجوز وقوعها كدعوى الإكراه " ****.

** للمزيد من التفصيل حول تطبيقات هذه القاعدة ، انظر: **بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع** ، مرجع سابق، ج7، ص 61-62، و **مغنى المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج**، ترقيم: عماد زكى البارودى، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، مرجع سابق، ج5، ص 456.

*** أخرجه الترمذى عن عائشة. قال الترمذى: " هذا حديث لا نعرفه مرفوعا إلا من حديث محمد بن ربيعة عن يزيد بن زياد الدمشقى عن الزهرى، و يزيد بن زياد ضعيف فى الحديث؛ و رواه وكيع عن يزيد بن زياد، و لم يرفعه، و هو أصح، ثم أخرجه عن وكيع عن يزيد به موقوفا، انتهى، و رواه

الحاكم فى (المستدرك)، و قال صحيح الإسناد، و لم يخرجاه، و تعقبه الذهبى فى (مختصره)، فقال: يزيد بن زياد، قال فيه النسائى: متروك، انتهى. و قال الترمذى فى (علله الكبير): قال محمد بن اسماعيل: يزيد بن زياد منكر الحديث، ذاهب، انتهى. و رواه الدارقطنى، ثم البيهقى فى (سننيهما) مرفوعا: و قال البيهقى: الموقوف أقرب إلى الصواب. و الحديث " عند الترمذى فى (الحدود – باب ما جاء فى درء الحدود)، ص 183-ج1، و فى (المستدرك – فى الحدود- باب إن وجدتم مخرجا فخلوا سبيله)، ص384-ج4، و عند الدارقطنى فى (الحدود)، ص324-ج2. انظر: **نَصْب الراية لأحاديث الهداية**، مرجع سابق، ج3، (القاهرة: دار الحديث، د. ت.)، كتاب الحدود، الحديث الثالث، ص309.

**** انظر: **سبل السلام**، مرجع سابق، ج2، ص422.

ثانيا: مسقطات العقوبة التعزيرية:

هى تلك الأسباب التى تسقط بها عقوبة الجرائم التعزيرية. و تتمثل هذه الأسباب فى [1]: الوفاة، و

([1]) **المبسوط**، مرجع سابق، ج24، (بيروت: دار المعرفة، د. ت.)، ص36، **بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع**، مرجع سابق، ج7، ص 61-62، و **تبصرة الحكام فى أصول الأقضية و مناهج الأحكام**، مرجع سابق، ج2، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1301هـ)، ص 207-208، و**الأحكام و الولايات السلطانية**، مرجع سابق، ص 295، **الإنصاف فى معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل** ، مرجع سابق، ج 10، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1418هـ - 1997م)، ص218، **و التشريع الجنائى الإسلامى مقارنا بالقانون الوضعى**، مرجع سابق، ج1، (القاهرة: دار التراث، د.ت.)، ص770، و **مسقطات العقوبة التعزيرية و موقف المحتسب منها** ، مرجع سابق، ص 273-278. و **التعزير فى الفقه الجنائى الإسلامى و القانون اليمنى مقارنا بالقانون الجنائى المصرى**، مرجع سابق، ص282.

يرى بعض المتأخرين أن الأسباب المسقطة للعقوبة فى الشريعة الإسلامية لا تقتصر على هذه الأسباب المشار إليها، بل تعد الشبهة – عندهم – أيضا أحد الأسباب التى تسقط بها العقوبة التعزيرية. هذا مع أن الرأى الغالب فى الفقه الإسلامى أن التعزير يثبت مع الشبهة *.

و يرى هذا الفريق من المتأخرين أنه ليس هناك مانع من تطبيق قاعدة درء الحدود بالشبهات على جرائم التعازير لأن القاعدة وضعت لتحقيق العدالة و لضمان صالح المتهمين و كل متهم فى حاجة إلى الاعتبارين فى جرائم الحدود و جرائم التعازير.

و تطبق القاعدة على جرائم التعازير فى الحالات التى يؤدى تطبيقها إلى البراءة فى جرائم الحدود، و لا تطبق فى حالات استبدال عقوبة الحد بعقوبة تعزيرية لأن جرائم التعازير عقوبالها غير مقدرة و متروكة لتقدير القاضى، بعكس عقوبات جرائم الحدود فهى عقوبات مقدرة و ليس للقاضى أن يعدل عنها و يستبدل بها غيرها إلا فى حالة درء الحد بالشبهة. انظر:
و يستدل القائلين بجواز سقوط العقوبة التعزيرية بالشبهة بالتالى:

التوبة، و العفو، و التقادم.

= ثالثا: أن لفظ (الحد) و إن أطلق اصطلاحا على العقوبات المقررة للجرائم المعينة، إلا أن يطلق كذلك على الجرائم فيقال حد الزنى (أى عقوبته) الجلد مائة بالنسبة للزانى غير المحصن، و يقال الزنى من جرائم الحدود. و قد استعمل لفظ الحد مرادا به الجريمة لا العقوبة فى حديث رسول الله صلى الله عليه و سلم : " مَنْ أَصَاب حَدًّا فعُجِّلَت له عُقُوبته فى الدنيا فالله أَعْدلُ من أنْ يُثَنِّى على عَبْدِهِ فى الآخرة، و مَنْ أصَاب حَدًّا فَسَتَرَهُ الله عليه، و عَفَا عنه، فالله أَكْرَمُ مِنْ أنْ يعُود فى شيئ قد عَفَا عنه " (أخرجه الترمذى) **.

و يقول ابن تيمية : " الحدود فى لفظ الكتاب و السنة يراد بها الفصل بين الحلال و الحرام "، " و أما تسمية العقوبة المقدرة حدا فهو عرف حادث " ***.

و على ذلك فلا يبعد أن يكون المراد بلفظ الحد فى كلام الصحابة رضوان الله عليهم الذين رويت عنهم عبارات درء الحد بالشبهة هو مطلق الجريمة لا العقوبة المعينة. بمعنى أن لا تنسب الجريمة إلى شخص معين بحكم قضائى إلا عند ثبوتها بغير شبهة.

رابعا: أن الفقهاء يدخلون القصاص فيما يجب درؤه بالشبهة و على الرغم من أن اصطلاح الحد – بمعنى العقوبة المعينة – لا يشمل القصاص عند جمهور الفقهاء. فإذا جاز أن يدرأ القصاص بالشبهة و هو لا يدخل تحت مفهوم لفظ الحد، فليس هناك ما يمنع من القول بإسقاط التعازير أو درئه بالشبهة أيضا.

خامسا: أن أصل البراءة ليس مقصورا على البراءة من ارتكاب جرائم الحدود و القصاص، و إنما يشمل كذلك جرائم التعازير. و إذا كانت قاعدة افتراض البراءة هى أساس قاعدة درء الحد بالشبهة فإنه لا مناص من القول بدرء التعزير بالشبهة أيضا لثبوت أصل البراءة فى شأن جرائمه ثبوته فى شأن غيرها من الجرائم.

أولا: تأسيس قاعدة درء الحد بالشبهة على قاعدتى افتراض البراءة و عدم العدول عما ثبت يقينا إلا بيقين مثله يقتضى أن نجرى هذه القاعدة فى جرائم التعزير كمثل ما نجريها فى جرائم الحدود و القصاص.

ثانيا: أن اللفظ الذى يروى فى إثبات قاعدة (درء الحدود بالشبهات) ليس ثابتا عن رسول الله صلى الله عليه و سلم حتى يكون التقيد بحرفيته هو الأصل، و إنما هى قاعدة فقهية قررها فقهاء الصحابة فمن بعدهم من الفقهاء أخذا من أصول الشريعة و كلياتها، و من ثم فإن التقيد بروح القاعدة لا بنصها هو الذى يستقيم فى النظر الصحيح إليها. =

و لذا يرى هذا الفريق " وجوب الأخذ بقاعدة درء الحد بالشبهة فى جرائم التعزير و فى جرائم القصاص و فى جرائم الحدود "، و " أن تسمى بقاعدة درء العقوبة بالشبهة دفعا لأسباب اللبس و التوهم فى مدى جريانها خارج نطاق جرائم الحدود ". و القول " بجواز درء عقوبة التعزير بالشبهات ".
انظر: **فى أصول النظام الجنائى الإسلامى، دراسة مقارنة**، مرجع سابق، ص96-98، و **التشريع الجنائى الإسلامى مقارنا بالقانون الوضعى**، مرجع سابق، ج1، (القاهرة: دار التراث، د.ت.)، ص216.

* الرأى السائد فى الفقه الإسلامى أن " الشبهة لا تسقط التعزير " للمزيد من التفصيل حول هذه المسألة، انظر:: **الأشباه و النظائر على مذهب أبى حنيفة النعمان**، زين الدين بن ابراهيم بن محمد المعروف بابن نُجَيْم المصرى، تخريج: زكريا عُمَيْرات، ط 1، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1419هـ – 1999م)، ص111، و **الأشباه و النظائر فى قواعد و فروع الشافعية** ، جلال الدين عبد الرحمن السيوطى، ط 1، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1411هـ – 1990م)، ص 123-124.=

و تعرف هذه الأسباب أيضا بالظروف المُعْفِيَة أو موانع العقاب. و هذه الأسباب تعفى من العقوبة على الرغم من توافر أركان الجريمة الثلاثة – الركن الشرعى، و الركن المادى و الركن المعنوى –، و توافر المسئولية الجنائية [1]

= ** رواه الترمذى فى (الإيمان) (11/ 2) عن أبى عُبيدة بن أبى السفر. و رواه البيهقى فى (الحدود) (23/ 2) عن هارون بن عبد الله الحمال – كلاهما عن حجاج بن محمد، عن يونس بن أبى اسحاق، عن أبى اسحاق الهمدانى، عنه به، و قال الترمذى: " حسن غريب ". انظر: **تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف**، مرجع سابق، ج7، باب وهب بن عبد الله أبو جُحيفة، حديث رقم (10313)، ص 457.

قوله: (من أصاب حدا)، أى: ذَنْبًا يوجب الحد. و قوله: (فعجلت له عقوبته فى الدنيا)، أى: أقيم عليه الحد. و قوله: (فالله أعدل من أن يثنى على عبده فى الآخرة)، أى: أن الحد فى الدنيا يُكَفِّر الذنب، فلا يعاقبه الله عليه فى الآخرة. و قوله: (مَنْ أصَاب حَدًّا فَسَتَرَهُ الله عليه، و عَفَا عنه، فالله أَكْرَمُ مِنْ أنْ يعُود فى شيئ قد عَفَا عنه)، أى: من ستر الله عليه، و عفا عنه فى الدنيا، فإنه يستره، و يعفو عنه فى الآخرة. و فى الحديث: أن إقامة الحد فى الدنيا يُكَفِّر الذنب. و فيه أيضا حث على الستر، و التوبة. انظر: **فيض القدير شرح الجامع الصغير** ، مرجع سابق، ج6، ص65-67، و **التيسير بشرح الجامع الصغير**، مرجع سابق، ج2، ص399.

*** **مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية**، مرجع سابق، المجلد الثامن و العشرون، ص348.

(1) تنقسم الظروف من حيث أثرها على العقوبة إلى:

المطلب الثالث

مسقطات عقوبة جريمة التحرش الجنسى فى التشريع الإسلامى

مما تقدم تبين أن الأسباب المسقطة للعقوبة التعزيرية فى التشريع الإسلامى أربعة هى: الوفاة، و التوبة، و العفو، و التقادم. و تعدعقوبة جريمة التحرش الجنسى عقوبة تعزيرية استنادا إلى كون هذه الجريمة تمثل إحدى الجرائم التعزيرية. و لذا تسقط عقوبة هذه الجريمة بما تسقط به عقوبة الجرائم التعزيرية فى التشريع الإسلامى.

و بناءا على ذلك فإن مسقطات عقوبة جريمة التحرش الجنسى فى التشريع الإسلامى لا تخرج عن هذه الأسباب الأربعة المشار إليها. و يمكن إلقاء الضوء على هذه الأسباب بشئ من التفصيل على النحو الآتى:

1- ظروف مُعْفِيَة: و هى تلك الظروف التى يترتب على تواجدها انتفاء العقوبة كوفاة الجانى.
2- ظروف مخففة: و هى تلك الظروف يُخَفَّف بموجبها العقاب، كصغر سن الجانى.
3- ظروف مُشَدِّدة: و هى تلك الظروف التى يترتب على توافرها تشديد العقوبة كظرف العَوَد.

انظر: **الظروف المشدِّدة و المخفِّفة فى عقوبة التعزير فى الفقه الإسلامى** ، ناصر على ناصر الخليفى، ط 1، (القاهرة: مطبعة المدنى، 1412هـ-1992م)، ص291.

1- الوفاة :

الوَفَاة لغة: " المَنِيَّةُ، و الوَفَاةُ: المَوْت [1]. و تُوُفِيَّ فلان، و تَوَفَّاه الله: إذا قَبَضَ نَفْسَه " [2].

وفاة الجانى لا تسقط كل العقوبات. إذا كانت العقوبة تتعلق بشخص الجانى كالعقوبة البدنية، أو العقوبة السالبة أو المقيدة للحرية، فإنها تسقط بوفاة الشخص الذى يجرى فيه التنفيذ. أما إذا لم تكن متعلقة بشخص الجانى، بل انصبت على ماله، كعقوبة الغرامة المالية، فإن موت الجانى بعد الحكم عليه لا يسقط هذه العقوبات [3].

و بناءا على ذلك فإن العقوبة البدنية أو العقوبة السالبة أو العقوبة المقيدة للحرية المحكوم بها فى جريمة التحرش الجنسى تسقط بوفاة الجانى. أما العقوبات المالية المحكوم بها، فلا تسقط بوفاته.

2- التوبة:

التَوْبَة لغة: " الرجوع عن الذَّنْب. و تاب إلى الله يَتُوب تَوْبا و تَوْبة و مَتَابا: أَنَاب و رَجَع عن المعصية

([1]) المَوْتُ لغة: " ضد الحياة ". انظر: **لسان العرب**، تصحيح: أمين عبد الوهاب، و محمد الصادق العبيدى، مرجع سابق، ج13، ص217.

([2]) **لسان العرب**، تصحيح: أمين عبد الوهاب، و محمد الصادق العبيدى، مرجع سابق، ج15، ص359.

([3]) **بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع** ، مرجع سابق، ج7، ص 246، و **مواهب الجليل فى شرح مختصر خليل** ، مرجع سابق، ج6، ط3، (بيروت: دار الفكر، 1412هـ – 1992م)، ص317، و **الحاوى الكبير على فقه مذهب الإمام الشافعى**، مرجع سابق، ج13، ص 268، و **التشريع الجنائى الإسلامى مقارنا بالقانون الوضعى** ، مرجع سابق، ج 1، (القاهرة: دار التراث، د.ت.)، ص 770-771، و **التعزير فى الشريعة الإسلامية**، مرجع سابق، ص 508-509.

إلى الطاعة " [1].

و التوبة فى الاصطلاح الشرعى هى: " تَرْكُ الذَّنْب لقُبحِه، و النَّدَم على ما فَرَّط منه، و العَزيمة على تَرْك المُعاودة، و تدارك ما أمكنه أَنْ يتدارك من الأعمال بالإعادة " [2].

و التوبة مُكَفِّرة للذنوب ماحية للخطايا لقوله تعالى: ﴿ فَمَنْ تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ [3]. يقول ابن كثير: " أى من تاب ... و أناب إلى الله، فإن الله يتوب عليه فيما بينه و بينه، فأما أموال الناس، فلابد من ردها إليهم، أو بَدَلِها عند الجمهور " [4].

و التوبة كسبب للإعفاء من العقاب لا أثر لها إلا فى الجرائم التعزيرية التى يعتبر الاعتداء فيها واقعا على حق الجماعة إذا نص ولى الأمر على ذلك. أما الجرائم التى يقع فيها الاعتداء على حق للفرد، فإن التوبة لا تمنع العقاب عليها، و إنما يمنع ذلك العفو [5].

([1]) **لسان العرب**، تصحيح: أمين عبد الوهاب، و محمد الصادق العبيدى، مرجع سابق، ج2، ص61.

([2]) **المفردات فى غريب القرآن** ، أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الإصفهانى، تحقيق: محمد سيد كيلانى، د. ط.، (بيروت: دار الكتب العلمية، د. ت.)، ص 76.

([3]) سورة المائدة، آية: 39.

([4]) **تفسير القرآن العظيم**، مرجع سابق، ج2، (القاهرة: الدار المصرية اللبنانية، د. ت.)، ص 54.

([5]) **البحر الرائق شرح كنز الدقائق** ، مرجع سابق، ج 5، (بيروت: دار المعرفة، د. ت.)، ص 49، و **الفروق**، مرجع سابق، ج 4، (بيروت: دار المعرفة، د. ت.)، ص 208، **تبصرة الحكام فى أصول الأقضية و مناهج الأحكام**، مرجع سابق، ج 2، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1301هـ)، ص208، و **فى أصول النظام الجنائى الإسلامى، دراسة مقارنة**، مرجع سابق، ص109.
تجدر الإشارة إلى أن التوبة كسبب للإعفاء من العقاب ينصرف أثرها إلى العقوبة فقط دون أن تمتنع أوجه المساءلة الآخرى عن فعل الجانى، و خاصة المساءلة المدنية المتمثلة فى تعويض من أصابه الضرر من الجريمة.انظر: **فى أصول النظام الجنائى الإسلامى، دراسة مقارنة**، مرجع سابق، ص109.

و تأسيسا على ذلك، فإنه ليس هناك أثر للتوبة على العقوبة التى يقررها الحاكم أو من ينوب عنه لجريمة التحرش الجنسى – باعتبارها جريمة تعزيرية – إلا إذا نص على ذلك. و إذا نص الحاكم على سقوط عقوبة هذه الجريمة بتوبة الجانى، فإن ذلك يقتصر على سقوط حق المجتمع فحسب. و يظل حق المجنى عليها قائما فى توقيع العقوبة أو إسقاطها. فتوبة الجانى لا تسقط حق المجنى عليها فى عقاب المحكوم عليه.

3- **العفو**:

العفو فى اللغة: " عَفَا: فى أسماء الله تعالى العَفُوُّ: و هو فَعُوُل من العَفْو: و هو التجاوز عن الذَّنْب و ترْك العِقاب عليه. و أصله المَحْو و الطَّمْس. و عفا عن ذَنْبه عَفْوا: صَفَحَ " [1].

العفو فى الاصطلاح هو: " تنازل المجتمع عن حقوقه المترتبة على الجريمة كلها أو بعضها " [2].

و العفو سبب من أسباب سقوط العقوبة [3]، و هو إما يكون من المجنى عليه أو وليه، و إما أن يكون

للمزيد من التفاصيل حول أثر التوبة على العقوبة التعزيرية، انظر: **التعزير فى الشريعة الإسلامية**، مرجع سابق، ص516 .

([1]) **لسان العرب**، تصحيح: أمين عبد الوهاب، و محمد الصادق العبيدى، مرجع سابق، ج9، ص294.

([2]) **التعزير فى الشريعة الإسلامية**، مرجع سابق، ص510.

([3]) استدل الفقهاء على مشروعية العفو بما جاء عن عروة قال: خاصم الزبير رجلا من الأنصار فى شريج من الحَرَّة فقال النبى صلى الله عليه: " اسق يا زُبيرُ ثم أرسل الماء إلى جارك ". فقال الأنصاريُّ: يا رسول الله، و أنْ كان ابن عمَّتكِ؟ فتلوَّن وجه رسولِ الله صلى الله عليه، ثم قال " اسق يا زُبير ثم

من ولى الأمر، بشفاعة الغير أو بدونها [1]. و العفو ليس سببا عاما يشمل جميع الجرائم، بل هو قاصر على بعضها دون بعض [2].

احبس الماءَ حتى يرجعَ إلى الجدر، ثم أرسل الماءَ إلى جارك ". و استوعى النبى صلى الله عليه حقَّهُ فى صريح الحكم حين أحفظَهُ الأنصاريُّ، كان أشار عليهما بأمر لهما فيه سعة. قال الزبير: فما أحسبُ هذه الآيات إلا نزلت فى ذلك: ﴿ فَلاَ وَرَبِّكَ لاَ يُؤْمِنُونَ حَتَّىَ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ﴾. (سورة النساء، من الآية: 65). (سبق تخريجه. انظر الفصل الخامس، ص 294).

و فى الحديث دلالة على جواز العفو عن التعزير حيث لم يُعَزَّر الأنصارى الذى تكلم بما أغضب النبى صلى الله عليه و سلم. انظر: مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، مرجع سابق، ج5، ص1997، و **نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخيار** ، محمد بن على بن محمد الشوكانى، ج9، د.ط.، (بيروت: دار الجيل، 1973)، كتاب الأقضية و الأحكام، باب النهى عن الحكم فى حال الغضب إلا أن يكون يسيرا لا يشغل، ص 178.

([1]) الشَّفَاعة لغة: الشَّفْعُ خلاف الوَتْر، و هو الزَّوْج. و شَفَعَ لى يَشفَعُ شفاعة، و تَشَفَّع: طَلَّبَ. و الشَّفاعة: كَلام الشَّفيع للمَلِك فى حاجة يسألُها لغيره ". انظر: **لسان العرب**، تصحيح: أمين عبد الوهاب، و محمد الصادق العبيدى، مرجع سابق، ج7، ص 150-151.

الشفاعة فى الاصطلاح هى: " السؤال فى التجاوز عن الذنوب من الذى وقع الجناية فى حقه ". انظر: **التعريفات**، مرجع سابق، ص27.

و قد أجاز الفقهاء الشفاعة فى التعازير سواء بلغت الحاكم أم لا للعفو عن الجانى ما لم يكن معروفا بالشر. جاء فى (مغنى المحتاج): " تُسَنُّ الشفاعة الحسنة إلى ولاة الأمور من أصحاب الحقوق ما لم يكن فى حد أو أمر لا يجوز تركه ". انظر: **الذخيرة**، مرجع سابق، ج12، ص119، و **مغنى المحتاج إلى معرفة معانى ألفاظ المنهاج**، تحقيق: على محمد معوض، و عادل أحمد عبد الموجود، مرجع سابق، ج5، ص 526.

و جاء فى (حاشية الجمل): " أجمعوا على تحريم الشفاعة فى الحد بعد بلوغه الإمام، أما قبله فجوزه العلماء إذا لم يكن المشفوع فيه صاحب شر. و أما التعازير فتجوز الشفاعة فيها بلغت الإمام أم لا و تستحب إذا لم يكن المشفوع صاحب شر ". انظر: **حاشية الجمل على شرح المنهج** ، مرجع سابق، ج5، ص165. انظر أيضا فى دليل الإجماع على تحريم الشفاعة فى الحد بعد بلوغه الإمام : **المبسوط**، مرجع سابق، ج 21، (بيروت: دار المعرفة، 1414هـ – 1993م)، ص154، **المُدَوَّنة**، مرجع سابق، ج 4، ص 249، ص 555، و **الحاوى الكبير على فقه مذهب الإمام الشافعى** ، مرجع سابق، ج13، ص439. **السياسة الشرعية**، مرجع سابق، ص53-54.

([2]) **التشريع الجنائى الإسلامى مقارنا بالقانون الوضعى**، مرجع سابق، ج1، (القاهرة: دار التراث، د.ت.)، ص774.
فالحدود مثلا ليس للعفو فيها مجال بعد الرفع إلى الإمام. فالحدود جميعا متصلة بحق الله تعالى، أى أنها تتصل بمصلحة الجماعة. و لكنها تختلف فيما بينها من حيث مدى اتصالها بحق الله تعالى، فبعضها حق خالص لله تعالى، و بعضها حق لله و حق للعبد كذلك. فالحدود التى هى حق خالص لله تعالى هى – فى أرجح الأقوال – الزنا و الشرب و الردة و قطع الطريق. أما الحدود التى هى حق لله و حق للعبد فهى السرقة و القذف. يترتب على ذلك أنه إذا كانت الحدود جميعا حق لله تعالى فإن العفو لا يحول دون إقامة الدعوى، و لايحول دون توقيع العقوبة.

و العفو نوعان [1]:

أما بالنسبة لحد لسرقة فإنه إذا صدر العفو قبل المطالبة و انعقاد الخصومة أسقط العقوبة. أما إذا صدر العفو بعد المطالبة وانعقاد الخصومة، فلا تأثير له على استحقاق العقوبة. =

= و فيما يتعلق بحد القذف، فهو حق لله تعالى و للعبد، و حق العبد فيه غالب، و نتيجة لذلك كانت المطالبة شرطا لتوقيع الحد. و استنادا إلى تعلق الحد بحقوق الله تعالى، فإنه لا يجوز العفو بعد الحكم به، أما قبل ذلك فالعفو جائز. و هذا ما ذهب إليه الحنفية. أما الشافعية فيرون بجواز العفو بعد الرفع إلى الإمام، و يسقط الحد بعفو المقذوف عن القاذف.

و بالنسبة للقصاص، القصاص عقوبة مقدرة شرعا، و هى حق لله تعالى و للعبد، و حق العبد فيه غالب. و تعلق حق العبد بالقصاص، يجعل له الحق فى إسقاطه بالعفو عن الجانى. و العفو جائز قبل المطالبة و انعقاد الخصومة، و بعدها، بل هو جائز حتى لحظة تنفيذ القصاص. و إذا كان العفو يسقط القصاص، فلا يسقط العقوبة مطلقا، فلولى الأمر توقيع عقوبة تعزيرية على الجانى إن رأى مصلحة فى ذلك.

و فيما يتعلق بالدية و هى مال يؤديه الجانى أو عائلته إلى المجنى عليه أو أوليائه، فهى عقوبة تتعلق بحق الله تعالى و حق العبد، و حق العبد غالب. و يترتب على ذلك أنه يتعين المطالبة بها، و العفو عنها جائز. انظر: **بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع** ، مرجع سابق، ج 7، ص 55-65، و **المُدَوَّنة**، مرجع سابق، ج4، ص 555، و **مواهب الجليل فى شرح مختصر خليل**، مرجع سابق، ج6،، ط3، (بيروت: دار الفكر، 1412هـ – 1992م)، ص320، و **الأم**، الشافعى أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبى القرشى المكى، ج 6، ط2، (بيروت: دار الفكر، 1403هـ – 1983م)، ص 166، و **مغنى المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج**، ترقيم: عماد زكى البارودى، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، مرجع سابق، ج 5، ص296، و ص 477، و **المحلى**، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مرجع سابق، المجلد الحادى عشر، ص 152، و **الفقه الجنائى الإسلامى، الجريمة**، مرجع سابق، ص346-351.

([1]) **التعزير فى الشريعة الإسلامية**، مرجع سابق، ص510-515.

أحدهما: العفو عن العقوبة، و ذلك بعدم تنفيذها على المحكوم عليه كلها أو بعضها. و ثانيهما: استبدال عقوبة بأخف منها.

و الثاني: العفو عن الجريمة، و بمقتضى العفو عن الجريمة تمحى النتائج التي تترتب عليها. فتمحى الدعاوى التي رفعت بشأنها، أو يمكن أن ترفع عنها. بل و يترتب على العفو محو الأحكام التي تكون قد صدرت عن الجريمة محل العفو.

و من المتفق عليه بين الفقهاء أن لولي الأمر العفو كاملا في جرائم التعازير، فله أن يعفو عن الجريمة، و له أن يعفو عن العقوبة كلها أو بعضها. و لكنهم اختلفوا فيما إذا كان لولي الأمر حق العفو في جميع جرائم التعازير أو بعضها دون البعض [1].

([1]) فيرى بعض الفقهاء أن ليس لولي الأمر حق العفو في جرائم القصاص و الحدود التامة التي امتنع فيها القصاص و الحد، و أن هذه الجرائم يعاقب عليها بالعقوبات التعزيرية المناسبة، و لا عفو فيها عن الجريمة و لا عن العقوبة. أما ما عداها من جرائم فلولي الأمر فيها أن يعفو عن الجريمة و أن يعفو عن العقوبة إذا رأى المصلحة في ذلك.

جاء في (المغني): " ما كان من التعزير منصوصا عليه كوطء جارية امرأته أو جارية مشتركة، فيجب امتثال الأمر فيه، و ما لم يكن منصوصا عليه إذا رأى الأمام المصلحة فيه أو علم أنه لا يتزجر إلا به، وجب لأنه زاجر مشروع لحق الله تعالى، فوجب كالحد ".

فعقوبات التعزير هي " عقوبات من أجل جرائم لا تعتبر من جرائم الحدود أو القصاص أو الدية " و أمر تحديد هذه العقوبات و تحديد مقدارها هو لولي الأمر، أي السلطات العامة في المجتمع الإسلامي، بناء على تفويض من الشارع الحكيم.

و تجريم أفعال باعتبارها جرائم تعزير و تقرير عقوبات تعزيرية لها يخضع للأصل العام الذي يقرر أن التجريم هو لحماية مصلحة المجتمع عامة. و يترتب على ذلك أن العفو عن العقاب لا يجوز أن يكون سببا لامتناع العقاب من أجل الجريمة التعزيرية. فإذا تنازل المجني عليه عن حقه بالعفو، فهناك حق المجتمع. و المجني عليه ليست له صفة تمثيل المجتمع في النزول عن حق له يستوي في ذلك أن يصدر العفو قبل بلوغ الأمر للسلطات العامة، أو أن يصدر بعد علمها و بدئها في اتخاذ إجراءاتها، و يستوي في ذلك أن يصدر العفو قبل الحكم بالعقوبة، أو بعد صدوره.

و يجوز للحاكم أو من ينوب عنه أن يقرر بالنسبة لبعض الجرائم التعزيرية الخروج على هذا الأصل إذا كانت هناك مصلحة عامة من وراء ذلك. فيجوز

و إذا عفا ولى الأمر فى جرائم التعازير عن الجريمة أو العقوبة، فإن عفوه لا يؤثر على حقوق المجنى عليه [1].

أن يعتبر العفو قبل تحريك الدعوى الجنائية أو بعد تحريكها. كما يجوز أن يعتبر العفو بعد صدور الحكم إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك.

بينما يرى بعض الفقهاء أن لولى الأمر فى كل الجرائم المعاقب عليها بالتعزير أن يعفو عن الجريمة و أن يعفو عن العقوبة إذا رأى المصلحة فى ذلك ****.

جاء فى (الأحكام السلطانية): " يجوز فى التعزير العفو عنه، و تسوغ الشفاعة فيه، فإن تفرد التعزير بحق السلطنة و حكم التقويم، و لم يتعلق به حق آدمى، جاز لولى الأمر أن يراعى الأصلح فى العفو أو التعزير ". =

= و بتوقف الأمر بالعفو أو التعزير إلى حد كبير على حال الجانى. فإذا كان الجانى من أهل القرآن و العلم و الآداب الإسلامية فيجوز للقاضى إعفائه من العقوبة التعزيرية و لكن بشروط هى:

1- أن تكون الجريمة المرتكبة ليس فيها حد أو قصاص أو كفارة.

2- أن يكون من يرتكبها من المشهود لهم بالصلاح.

3- أن تكون أول جريمة ارتكبها، و أن يدل سلوكه على أنه لن يعود إلى ارتكاب جريمة آخرى.

فإذا توافرت هذه الشروط، فالعقوبة التعزيرية مفوضة للقاضى، و يجوز له إعفاء الجانى من العقاب.

كما أن ظرف العَوَد * من العوامل التى تحول دون العفو عن العقوبة، حتى لو كان العائدون من المشهورين بالصلاح، فلا يجوز العفو عنه، و لابد من عقابه لأنه بعودته إلى الجريمة يدل على إصراره عليها.

انظر: **شرح فتح القدير**، مرجع سابق، ج5، (بيروت: دار الفكر، د. ت.)، ص347، و **تبصرة الحكام فى أصول الأقضية و مناهج الأحكام**، مرجع سابق، ج2، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1301هـ)، ص208، و **الأحكام و الولايات السلطانية** ، مرجع سابق، ص 295، و **أسنى المطالب فى شرح رَوْض المطالب**، ج4، ص163، و **المغنى**، موفق الدين أبى محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، ج 10، د.ط.،(المدينة المنورة: المكتبة السلفية، الطائف: مكتبة المؤيد، د.ت.)، ص 349، و **الفروع**، تحقيق: أبو الزهراء حازم القاضى، مرجع سابق، ج 6، ص107، و **الفقه الجنائى الإسلامى، الجريمة**، مرجع سابق، ص352-353، و **التعزير فى الفقه الجنائى الإسلامى و القانون اليمنى مقارنا بالقانون الجنائى المصرى** ، مرجع سابق، ص250-255.

* يعرَّف العَوَد بأنه: " تكرار لارتكاب الجريمة، و لكن بعد الحكم عليه فيها نهائيا ". انظر: **التعزير فى الفقه الجنائى الإسلامى و القانون اليمنى مقارنا بالقانون الجنائى المصرى**، مرجع سابق، ص252.

و للمجنى عليه الحق فى العفو عن عقوبة الجانى فى جرائم التعازير و ذلك عما يمس حقه، و لكن عفوه لا يؤثر على حق المجتمع فى تأديب الجانى بما يحقق المصلحة العامة [1].

([1]) **الأحكام السلطانية**، ص 295، و **أسنى المطالب**، ج4، ص163.

فلا يجوز للإمام إسقاط العقوبة التعزيرية بالعفو عن الجانى إذا طالب المجنى عليه أو وليه بحقه.

جاء فى (الأحكام السلطانية): " و لو تعلق بالتعزير حق لآدمى كالتعزير فى الشتم و المواثبة، ففيه حق المشتوم و المضروب، و حق السلطنة للتقويم و التهذيب، فلا يجوز لولى الأمر أن يسقط بعفوه حق المشتوم و المضروب، و عليه أن يستوفى له حقه من تعزير الشاتم و الضارب، فإن عفا المضروب و المشتوم، كان لولى الأمر بعد عفوهما على خياره فى فعل الأصلح من التعزير تقويما، و الصفح عنه عفوا ". **الأجكام السلطانية و الولايات الدينية** ، مرجع سابق، ص295.

و جاء فى (الإنصاف): " إن كان التعزير منصوصا عليه – كوطء جارية امرأته أو المشتركة – وجب. و إن كان غير منصوص عليه، وجب إذا رأى المصلحة فيه، أو علم أنه لا يترجر إلا به. و إن رأى العفو عنه جاز. و يجب إذا طالب الآدمى بحقه ". انظر: **الإنصاف فى معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، مرجع سابق، المجلد العاشر، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1418هـ-1997م)، ص 218.

([1]) **مواهب الجليل فى شرح مختصر خليل** ، مرجع سابق، ج 6، ط3، (بيروت: دار الفكر، 1412هـ – 1992م)، ص320، و **مغنى المحتاج إلى معرفة معانى ألفاظ المنهاج**، تحقيق: على محمد معوض، و عادل أحمد عبد الموجود، مرجع سابق، ج 5، ص 526، و **الأحكام السلطانية**، ص 295، و **حاشية الجمل على شرح المنهج**، مرجع سابق، ج5، ص165.

و العفو الذى يتقرر فى الفقه الجنائى الإسلامى للمجنى عليه هو عفو عن العقوبة، أو عفو عن حقه فى المطالبة القضائية باقتضائها، و ليس عفوا عن الجريمة بحيث يمحو عن العمل المرتكب صفة السلوك غير المشروع، أو يخلع عليه صفة العمل المباح. انظر: **فى أصول النظام الجنائى الإسلامى، دراسة مقارنة**، مرجع سابق، ص74.

و مدى جواز العفو من المجنى عليه عن العقوبة فى جريمة من الجرائم يترتب على اعتبار الجريمة تشكل اعتداءا على حق الفرد أو حق الجماعة. فكل جريمة غلب فيها جانب الاعتداء على حق الفرد على جانب الاعتداء على حق الجماعة كان للمجنى عليه إسقاط حقه بالعفو عن الجانى، و إذا غلب حق الجماعة على حق الفرد، فليس له إسقاطه. انظر: **فى أصول النظام الجنائى الإسلامى، دراسة مقارنة**، مرجع سابق، ص74.

و بناءا على ذلك يمكن القول بأن عفو المجنى عليها عن الجانى فى جريمة التحرش الجنسى باعتبارها جريمة تعزيرية لا يسقط العقوبة عن الجانى. إنما يسقط حقها فى العقوبة فحسب. و عفوها عن الجانى لا يؤثر بحال من الأحوال على حق المجتمع فى توقيع العقوبة. و يمثل المجتمع فى توقيع العقوبة أو إسقاطها هو ولى الأمر وحده، و يتحدد ذلك وفقا لما تقتضيه المصلحة العامة.

4- التقادم:

التقادم لغة: " قَدُمَ يَقْدُم قِدَمًا و قَدَامَة و تَقَادُم، و هو قَدِيم. و القِدَم نَقِيض الحُدُوث " [1].

التقادم فى الاصطلاح هو: " مضى فترة معينة من الزمن على الحكم بالعقوبة دون أن تنفذ فيمتنع بمضى هذه الفترة تنفيذ العقوبة " [2].

و التقادم بهذا المعنى هو تقادم العقوبة فحسب، مع أن التقادم يشمل تقادم العقوبة و تقادم الجريمة. و

([1]) **لسان العرب**، تحقيق: عبدالله على الكبير، و محمد أحمد حسب الله، و هاشم محمد الشاذلى، مرجع سابق، ج 5، ص3552.

([2]) **التشريع الجنائى الإسلامى مقارنا بالقانون الوضعى**، مرجع سابق، ج1، (القاهرة: دار التراث، د.ت.)، ص778.

لذا فمن الأنسب تعريف التقادم بأنه: : " مضى فترة من الوقت بعد ارتكاب الجريمة، أو بعد الحكم بالعقوبة دون أن تنفذ على المحكوم عليه، يترتب عليها أن يمتنع الحكم بالعقوبة أو تنفيذها " [1].
فالتقادم وفقا لهذا التعريف يتضمن تقادم العقوبة، و تقادم الجريمة.

و تسقط العقوبة التعزيرية بالتقادم إذا رأى ذلك أولوا الأمر تحقيقا لمصلحة عامة باتفاق الفقهاء الأربعة [2]. فلولى الأمر حق العفو عن الجريمة و حق العفو عن العقوبة فى جرائم التعازير. و إذا كان لولى الأمر العفو عن العقوبة فيسقطها فورا، فإن له أن يعلق سقوطها على مضى مدة معينة إن رأى أن فى ذلك ما يحقق مصلحة عامة [3].

([1]) **التعزير فى الشريعة الإسلامية**، مرجع سابق، ص526.

([2]) فمذهب الأئمة الأربعة – أبى حنيفة و مالك و الشافعى و أحمد – على جواز سقوط العقوبة التعزيرية بالتقادم إذا رأى ولى الأمر ذلك تحقيقا لمصلحة عامة. انظر: **الجامع الصغير، و شرحه النافع الكبير**، مرجع سابق، ج1، ص277، و **بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع**، مرجع سابق، ج7، ص47، و **شرح فتح القدير**، مرجع سابق، ج5، (بيروت: دار الفكر، د. ت.)، ص282، و **مواهب الجليل فى شرح مختصر خليل**، مرجع سابق، ج6، ط3، (بيروت: دار الفكر، 1412هـ – 1992م)، ص320، و **مغنى المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج**، ترقيم: عماد زكى البارودى، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، مرجع سابق، ج5، ص550، و **المغنى شرح مختصر الخِرَقِىّ**، مرجع سابق، ج9، ص149.

([3]) إذن ليس هناك حكم مقرر للتقادم فى التعازير فى الإسلام، لأن تنظيم التعزير من شأن ولى الأمر، إن شاء قرره و إن شاء منعه، و سواء كان محله ذات الجريمة أو العقوبة عليها. لمزيد من التفاصيل حول التقادم كمسقط للعقوبة، انظر: **التعزير فى الشريعة الإسلامية** ، مرجع سابق، ص 526، و **دراسات فى الفقه الجنائى الإسلامى** ، عوض محمد، د.ط.، (الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية، د.ت.)، ص 235-237. و سقوط العقوبة بالتقادم بين الشريعة و القانون الوضعى، رباب عنتر السيد، (**مجلة البحوث القانونية و الاقتصادية** ، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، العدد الثالث و الأربعون، إبريل 2008)، ص 188-191.

و تأسيسا على ذلك فإن سقوط عقوبة جريمة التحرش الجنسى بالتقادم – باعتبارها جريمة تعزيرية – فى التشريع الإسلامى أمر مرهون بما يقرره ولى الأمر أو من ينوب عنه وفقا لما تقتضيه المصلحة العامة.

المبحث الثانى

مسقطات عقوبة جريمة التحرش الجنسى فى القانون

يتعرض المبحث الحالى لبيان الأسباب التى تسقط بها عقوبة جريمة التحرش الجنسى فى القانون. و نظرا لأن مسقطات عقوبة هذه الجريمة جزأ لا يتجزأ من مسقطات عقوبة الجرائم عموما فى القانون، لذا كان من الأهمية بمكان بيان مفهوم مسقطات العقوبة و أسباب إسقاطها فى القانون. على أن يلى ذلك بيان مسقطات عقوبة جريمة التحرش الجنسى فى القانون. و يجرى تفصيل ذلك فى المطالب الثلاثة التالية:

المطلب الأول

مفهوم مسقطات العقوبة فى القانون

يقصد بمسقطات العقوبة فى القانون: " الأحوال التى يسقط فيها حق الدولة فى اقتضاء العقوبة قبل تمام تنفيذها " [1].

([1]) **قانون العقوبات، القسم العام**، مأمون محمد سلامة، مرجع سابق، ط3، (1982-1983)، ص 697.

من التعريف السابق يتبين الآتى:

قوله: " الأحوال التى يسقط فيها "، أى: الظروف التى ينعدم فيها تنفيذ العقوبة. و ذلك قيد تخرج به الظروف التى تشدد فيها العقوبة [1]، و الظروف التى تخفف فيها العقوبة [2]،

([1]) تختلف مسقطات العقوبة عن الظروف المشددة للعقوبة. فعلى حين تقتضى مسقطات العقوبة عدم تنفيذ العقوبة، فإن ظروف تشديد العقوبة تقتضى تغليظها. و هذه الظروف قد تكون مادية أو تكون شخصية، و بعضها يوقع العقاب مع بقاء الجريمة على نوعها بوصف الجنحة، و البعض الآخر يغير من نوع الجريمة فينقلها من جنحة إلى جناية.

و الظروف المادية هى التى تكون لاصقة بالفعل المكون للجريمة، و مثالها التسلق و الكسر فى جريمة السرقة فإن من شأنهما رفع العقوبة المقررة قانونا للجريمة مع بقائها على وصف الجنحة. و مثالها أيضا الإكراه فى جريمة السرقة، و هو يؤدى إلى تغيير نوع الجريمة فينقلها إلى مصاف الجنايات.

أما الظروف الشخصية فإنها فإنها قد تبقى الجريمة على نوعها و مثالها السرقة التى تقع من الخادم على المخدوم، كما أنها قد ترفع الجريمة من الجنحة إلى الجناية كما هو الشأن بالنسبة إلى جريمة هتك العرض التى تقع من الفاعل على أحد الأشخاص الذين يخضعون لسلطته.

و يترتب على توافر أى ظرف من الظروف المشددة التى أوردها المشرع بالنسبة لكل جريمة على حدة أن يصبح القاضى ملزما بتطبيق النص القانونى الذى ينطبق على الواقعة بعد توافر ذلك الظرف، و لكن بين الحدين الأدنى و الأقصى المقررين للعقوبة.

و هناك ظرف مشدد عام يسرى بالنسبة لجميع الجرائم هو ظرف العود. و العود معناه ارتكاب الشخص لجريمة بعد سبق الحكم عليه نهائيا من أجل جريمة آخرى، و يترتب على توافره فى حق شخص معين أن يشدد القانون العقاب على الجريمة المسندة إلى الشخص. انظر: **الإجرام و العقاب فى مصر**، مرجع سابق، ص 322-323، و **النظرية العامة للقانون الجنائى**، مرجع سابق، ص1149-1159.

([2]) تختلف مسقطات العقوبة عن مخففات العقوبة. فعلى حين أن مسقطات العقوبة تقتضى عدم تنفيذ العقوبة المحكوم بها، فإن مخففات العقوبة تقتضى توقيع عقوبة أخف من تلك المقررة أصلا فى القانون للجريمة. و الأسباب المرتبطة بالتخفيف قد تتعلق بالواقعة المادية ذاتها أو تكون خاصة بشخص الجانى.**الإجرام و العقاب فى مصر**، مرجع سابق، ص 329.

و تنقسم الأسباب التى من أجلها تخفف العقوبة إلى قسمين هما:

1- **الأعذار القانونية**: و هى تلك الأسباب التى توجب على القاضى إلزاما أن يطبق عقوبة مخففة. و هذه الأعذار على نوعين:

كما يخرج بذلك مفهوم تعليق العقوبة [1].

و قوله: : " حق الدولة "، قيد يخرج به حق الفرد. فمع أن مسقطات العقوبة تسقط حق الدولة أو حق المجتمع فى تنفيذ العقوبة، إلا أن هذا لا يستلزم إسقاط حقوق الأفراد.

و قوله: " فى اقتضاء العقوبة "، أى: العقوبة المحكوم بها قضائيا.

و بناءا على التعريف السابق فإن مسقطات العقوبة فى القانون هى تلك الأسباب التى يسقط فيها حق المجتمع أو الحق العام فى تنفيذ العقوبة المحكوم بها من قبل السلطة القضائية.

أولهما: الأعذار العامة : و هى التى تطبق بالنسبة إلى جميع المتهمين، و بالنسبة لجميع الجرائم، مثل عذر صغر السن، أى ما بين السابعة إلى السابعة عشرة. =

= و **الثانى: الأعذار الخاصة:** و هى التى يُنَّص عليها بصدد جرائم معينة، و مثالها المادة (237) عقوبات التى تنص على: " من فاجأ زوجته حال تلبسها بالزنا و قتلها فى الحال هى و من يزنى بها يعاقب بالحبس بدلا من العقوبات المقررة فى المادتين (235، 236). فالمشرع يجعل من القتل فى هذه الحالة جريمة خاصة أقل جسامة و تكون بحكم القانون جنحة لأن عقوبتها الأصلية هى الحبس وجوبا لا جوازا.

2- **الظروف القضائية المخففة:** و فيها يكون التخفيف رهين بتقدير القاضى دون رقابة عليه. فإذا لم يتوافر عذر من الأعذار القانونية فإن القاضى يعمل العقوبة المقررة فى القانون للجريمة. فإن رأى داعيا لاستعمال الرأفة مع النتهم بسبب ظروف الجريمة أو الجانى أو المجنى عليه، فإنه يستطيع أن يترل العقوبة إلى حدها الأدنى. انظر: **النظرية العامة للقانون الجنائى**، مرجع سابق، ص 114.

([1]) كما تختلف مسقطات العقوبة عن مفهوم تعليق العقوبة، كما هو الشأن فى تعليق تنفيذ الأحكام على شرط. فبينما تقتضى مسقطات العقوبة عدم تنفيذ العقوبة المحكوم بها، فإن تعليق تنفيذ الحكم على شرط يمنع تنفيذ العقوبة المحكوم بها إلى فترة من الزمن يحددها المشرع، و يكون المحكوم عليه خلالها موضع تجربة، فإن مرت دون أن يرتكب جريمة جديدة، اعتبر الحكم الأول بالإدانة و العقوبة كأن لم يكن، و زالت آثاره الجنائية. أما إن وقع منه ما يؤاخذ عليه، فإنه يجوز تنفيذ العقوبة المحكوم بها. لمزيد من التفصيل حول تعليق تنفيذ الأحكام على شرط، انظر: **الإجرام و العقاب فى مصر**، مرجع سابق، ص 331-337، و **النظرية العامة للقانون الجنائى**، مرجع سابق، ص 1159-1163.

و مع أهمية التعريف السابق فى تحديد مفهوم مسقطات العقوبة فى القانون، إلا أنه يعد تعريفا جامعا غير مانع. فقد تضمن فى طياته كافة الأسباب التى تسقط بها العقوبة، سواء ما تعلق بمسقطات العقوبة أو ما تعلق بغيرها من أسباب تشترك معها فى إسقاط العقوبة.

و على ذلك يمكن تعريف مسقطات العقوبة بأنها: "أسباب للإعفاء من العقاب بالرغم من توافر أركان الجريمة فى حق المتهم و شروط المسئولية الجنائية " [1].

قوله: " أسباب الإعفاء من العقاب"، أى: الموانع التى تسقط بها العقوبة مع وجوبها.

و قوله: " بالرغم من توافر أركان الجريمة"، أى: استكمال الجريمة لأركانها الثلاثة: الركن الشرعى، و الركن المادى، و الركن المعنوى. و هذا قيد تخرج به أسباب الإباحة [2].

([1]) **العقوبة فى الشريعة الإسلامية و الأنظمة الوضعية**، أسامة عبد الله قايد، ط.2، (القاهرة: دار النهضة العربية، 1418هـ -1997م)، ص58.

يطلق على مسقطات العقوبة أيضا تعبير الأعذار المُعفِيَة من العقاب أو موانع العقاب. و أثر هذا السبب عدم تطبيق العقوبة المقررة. و الأعذار المعفية من العقاب محددة فى القانون على سبيل الحصر و لا يجوز القياس عليها أو التوسع فيها. انظر: انظر: **العقوبة فى الشريعة الإسلامية و الأنظمة الوضعية**، المرجع السابق، ص58.

([2]) تؤدى أسباب الإباحة إلى إخراج الفعل من مجال التأثيم الجنائى و إدخاله فى زمرة الأفعال المشروعة. انظر: **الموسوعية الجنائية الوافية فى التعليق على قانون العقوبات**، مرجع سابق، المجلد الأول، (المنصورة: دار الفكر و القانون، 2011)، ص347.

و أسباب الإباحة ترفع الصفة الجنائية عن الجريمة فيصبح الفعل مباحا. فالجريمة تفقد بذلك أحد أركانها الأساسية و هو الركن الشرعى، و إذا انعدم ركن من أركان الجريمة الثلاثة و هى الركن المادى، أو المعنوى، أو الشرعى، فلا مسئولية و لا عقاب. و هذه الأسباب تَعدِم المسئولية أو تخففها. و قد نص المشرِّع على أسباب الإباحة، و تتمثل فى ثلاثة أسباب هى:

1- **استعمال الحق**: تنص المادة (60) من قانون العقوبات المصرى على أنه: " لا تسرى أحكام قانون العقوبات على كل فعل ارتكب بنية سليمة عملا بحق مقرر بمقتضى الشريعة "، و يفهم من هذه المادة أمران: =

و قوله: " و شروط المسئولية الجنائية "، أى: توافر شروط الأهلية فى الجانى و تتمثل فى شرطى التمييز، و حرية الإختيار. و هذا قيد تخرج به موانع المسئولية [1].

و بذا يتضح أن مسقطات العقوبة فى القانون هى تلك الأسباب التى تسقط بها العقوبة على الرغم من

= أولهما: أن يكون الفعل ارتكب بنية سليمة.

ثانيهما: أن يكون الحق مقررا بمقتضى الشريعة بوجه عام، مثل تأديب الزوج لزوجته، و تأديب الصغار.

2- **القيام بالواجب:** فالطبيب مثلا لا يسأل عن نتائج عمله ما دام قد قصد به العلاج، و لم يرتكب خطأ فى عمله.

3- **الدفاع الشرعى:** هو حق طبيعى للإنسان. و قد نصت المادة (245) عقوبات مصرى على هذا الحق " لا عقوبة مطلقا على من قتل غيره أو أصابه بجراح أو ضربه أثناء استعماله حق الدفاع الشرعى عن نفسه، أو ماله، أو عن غيره أو ماله ".

انظر: **قانون العقوبات معلقا عليه بأحكام محكمة النقض منذ إنشائها و حتى يونيو 1987، و بأهم القيود و الأوصاف و تعليمات النيابة مقارنا بالتشريعات العربية**، مرجع سابق، ج1، ص 213- 217، و **المسئولية الجنائية فى الفقه الإسلامى**، أحمد فتحى بهنسى، ط4، (القاهرة: دار الشروق، 1409هـ - 1988م)، ص 169، **و الحق فى صيانة العرض فى الشريعة الأسلامية و قانون العقوبات المصرى**، مرجع سابق، ص65.

([1]) موانع المسئولية هى أسباب تعرض لإرادة مرتكب الفعل الإجرامى فتفقدها كل قيمة قانونية، بتجريدها من حرية الاختيار أو التمييز.

و تسمى موانع المسئولية أيضا بالأسباب الشخصية التى تَعدِم المسئولية أو تخففها لأنها ترجع إلى شخص الفاعل، فمن شأنها رفع مسئولية الفاعل شخصيا، إذ أنها تنفى الاختيار أو التمييز اللازم توافرهما فى شخصه. و من أجل ذلك لا يسأل عما يرتكبه لفقده عنصرا من عناصر المسئولية الجنائية، و هذه الأسباب هى: حالة الجنون، و الغيبوبة، و الإكراه، أو الضرورة، و صغر السن. انظر: **المسئولية الجنائية فى الفقه الإسلامى** ، مرجع سابق، ص 213.

و قد نص القانون المصرى على موانع المسئولية بنصوص صريحة فى المواد (61، 62، 63، 64)، فخصص المادة (61) للإكراه، و حالة الضرورة، و المادة (62) للجنون أو عاهة العقل و الغيبوبة الناشئة عن سكر غير اختيارى، و المادة (64) التى تنص على امتناع المسئولية عن الصغير دون السابعة. =

توافر أركان الجريمة و ثبوت المسئولية الجنائية فى حق الجانى.

= **الإكراه**

الإكراه فى القانون من الظروف التى تَعدِم المسئولية لأنه يعدم الإرادة، و بالتالى ينفى المسئولية عن جميع الجرائم. و هذا و ينقسم الإكراه إلى نوعين هما:

الإكراه الأدبى: و هو أن يعرض للإنسان ضرر شديد فيرتكب للنجاة منه أمرا يحرمه القانون. و من أمثلته المرأة المتزوجة التى تُكرَه على ارتكاب جريمة الزنا تحت تأثير التهديد بقتلها أو قتل طفلها.

الإكراه المادى: و هو أن يقوم الشخص بإتيان الجريمة مدفوعا بقوة مادية لا يستطيع دفعها. و هذه القوة قد يكون مصدرها إنسان، أو حيوان، أو بفعل الطبيعة. و من أمثلته أن يلجئ شخص آخر إلى ارتكاب جريمة بالرغم منه بأن يستعمل أعضاءه بالقوة لإجراء الفعل.

انظر: **قانون العقوبات معلقا عليه بأحكام محكمة النقض منذ إنشائها و حتى يونيو 1987، و بأهم القيود و الأوصاف و تعليمات النيابة مقارنا بالتشريعات العربية**، مرجع سابق، ج1، ص 217، و **المسئولية الجنائية فى الفقه الإسلامى**، مرجع سابق، ص 235-241.

حالة الضرورة

تعد حالة الضرورة من موانع المسئولية. و حالة الضرورة لا يكون الخطر، أو الضرر فيها موجها إلى الشخص عمدا لإرغامه على ارتكاب الجريمة، بل يكون نتيجة لظروف وُجِد فيها الشخص فيعمل على الخلاص من هذا الخطر، و لا يجد أمامه سبيلا إلا ارتكاب جريمة. و من أمثلة ذلك ما لو غرقت سفينة، و تعلق بعض ركابها بقطعة من الخشب، و زاحمهم فيها آخرون من بينهم، و أبعدوهم عنها للنجاة بأنفسهم، ثم غرق الأولون نتيجة لذلك.

و قد نص قانون العقوبات على امتناع المسئولية فى حالة الإكراه و الضرورة فى المادة (61) بقوله : " لا عقاب على من ارتكب جريمة ألجأته إلى ارتكابها ضرورة وقاية نفسه أو غيره من خطر جسيم على النفس على وشك الوقوع به أو لغيره و لم يكن لإرادته دخل فى حلوله و لا فى قدرته منعه بطريقة آخرى ". انظر: **قانون العقوبات معلقا عليه بأحكام محكمة النقض منذ إنشائها و حتى يونيو 1987، و بأهم القيود و الأوصاف و تعليمات النيابة مقارنا بالتشريعات العربية**، مرجع سابق، ج1، ص 217.

الجنون

تنص المادة (62) فقرة أولى من قانون العقوبات المصرى على أنه: " لا عقاب على من يكون فاقد الشعور أو الاختيار فى عمله وقت ارتكاب الفعل لجنون أو عاهة فى العقل ". =

= و الجنون سواء كان منذ ولادة الشخص أو طرأ عليه فى الكبر يزيل العقل و التمييز و يسقط الإدراك. و الجنون نوعان:

الجنون المطبق: و هو الذى يكون مستمرا بحيث يزيل العقل و التمييز و يسقط الإدراك بالكلية و يسمى بالجنون الممتد.

الجنون المتقطع: هو مشابه للجنون المطبق إلا أنه يأت للشخص فى فترات متقطعة، و بين ذلك فترات يعود إليه عقله. ففى الفترات التى يكون فيها مجنونا تنعدم مسئوليته الجنائية، و فى الفترات التى يعود إليه عقله، تعود مسئوليته. و يقاس على ذلك الأمراض النفسية الآخرى كالصرع و المرجع فى ذلك لأهل الاختصاص.

انظر: **قانون العقوبات معلقا عليه بأحكام محكمة النقض منذ إنشائها و حتى يونيو 1987، و بأهم القيود و الأوصاف و تعليمات النيابة مقارنا بالتشريعات العربية**، المرجع السابق، نفس الجزء، ص 220، و **المسئولية الجنائية فى الفقه الإسلامى**، مرجع سابق، ص 216- 217.

الغيبوبة

تنص المادة (62) من قانون العقوبات المصرى فى الفقرة الثانية على أنه: " لا عقاب على من يكون فاقد الشعور أو الاختيار فى عمله وقت ارتكاب الفعل لغيبوبة ناشئة عن عقاقير مخدرة أيا كان نوعها إذا أخذها قهرا عنه أو على غير علم منه بها ". و يدخل فى هذا النص علاوة على الغيبوبة الناشئة عن عقاقير مخدرة، الغيبوبة الناشئة عن تعاطى المواد الكحولية المختلفة. انظر: **قانون العقوبات معلقا عليه بأحكام محكمة النقض منذ إنشائها و حتى يونيو 1987، و بأهم القيود و الأوصاف و تعليمات النيابة مقارنا بالتشريعات العربية** ، مرجع سابق، ج1، ص 220، و **المسئولية الجنائية فى الفقه الإسلامى**، مرجع سابق، ص220.

صغر السن

قرر الفانون امتناع مسئولية الصغير دون السابعة فى حالة ارتكابه للجريمة. فتنص المادة (64) من قانون العقوبات المصرى على أنه: " إذا ارتكب الصغير الذى تزيد سنه على سبع سنين، و تقل عن اثنتى عشرة سنة كاملة جريمة ما، فلا يحكم عليه القاضى بعقوبة مادية اكتفاءا ببعض التدابير التقويمية، و هى فى الجنايات، أو الجُنَح، إما بالتسليم لوالديه، أو لمن له الولاية على نفسه، أو إرساله إلى مدرسة إصلاحية، أو محل آخر معين من قِبَل الحكومة، و فى المخالفات هى إما التوبيخ، أو التسليم ". انظر: **أصول قانون العقوبات، القسم العام، النظرية العامة للجريمة** ، أحمد فتحى سرور، مرجع سابق، (1972).

و رغم اتفاق أسباب الإباحة و موانع المسئولية فى أن كلاهما فى النهاية يؤدى إلى عدم توقيع العقوبة على الجانى، إلا أن بينهما فروقا أساسية. فأسباب الإباحة فى الأساس موضوعية، أما موانع المسئولية فشخصية. كما أن أسباب الإباحة تجرد الفعل من الصفة الإجرامية بخلاف موانع المسئولية، فلا تتناول

الفعل فى ذاته، و تظل الصفة الإجرامية عالقة به رغم قيامها. أضف إلى ذلك أن أسباب الإباحة تنسحب على كل من ساهم فى الجريمة بخلاف موانع المسئولية فلا تحدث أثرها إلا من توافرت فى حقه فقط. و لكن يمكن أن يجتمع للشخص الواحد فى نفس الوقت سبب من أسباب الإباحة و مانع من موانع المسئولية. انظر: **الموسوعية الجنائية الوافية فى التعليق على قانون العقوبات** ، مرجع سابق، المجلد الأول، (المنصورة: دار الفكر و القانون، 2011)، ص347.

المطلب الثانى

مسقطات عقوبة الجرائم فى القانون

تنقسم أسباب انقضاء العقوبة فى القانون إلى أسباب طبيعية و أسباب عارضة. و الأسباب الطبيعية للانقضاء تتمثل فى التنفيذ. فالعقوبة المحكوم بها فى القانون تنقضى عادة بتنفيذها. أما الأسباب العارضة فيطلق عليها أسباب سقوط العقوبة، أو مسقطات العقوبة [1].

و تتمثل مسقطات العقوبة فى القانون فى ثلاثة أسباب هى [2]: وفاة المحكوم عليه، و العفو، و

([1]) ينقضى حق الدولة فى العقاب إذا وُقِّعَت العقوبة على مرتكب الجريمة، و هذا هو الأصل. إلا أنه قد ترد أسباب تحول دون توقيع العقوبة على الجانى. و يطلق على هذه الأسباب مسقطات العقوبة. و بهذه الأسباب ينقضى حق الدولة فى العقاب أيضا. انظر: **تأصيل الإجراءات الجنائية**، عبد الفتاح مصطفى الصيفى، د.ط.، (د. م. : د. ن.، 2002)، ص79.

([2]) **قانون العقوبات، القسم العام**، مأمون محمد سلامة، مرجع سابق، ط3، (1982-1983)، ص 697.

هناك أسباب آخرى تسقط بها العقوبة فى القانون، إلا أن أثرها فى إسقاط العقوبة عن الجانى يقتصر على بعض الجرائم المنصوص عليها فى القانون دون غيرها. و تتمثل هذه الأسباب فى: الصفح، و التصالح، و الصلح، و الحفظ لعدم الأهمية.=

التقادم.

= **الصفح**

الصَفْحُ لغة: " صَفَحَ يَصفَحُ صَفحاً: أَعْرَضَ عن ذَنْبِهِ، و هو صَفُوح: عَفُوّ ". انظر: **لسان العرب**، تصحيح: أمين عبد الوهاب، و محمد الصادق العبيدى، مرجع سابق، ج7، ص 356.

و الصفح في الاصطلاح القانوني هو " أن تَكِل الدولة إلى المجنى عليه فى جرائم معينة بذاتها أن يقرر التمسك بحقها فى معاقبة مرتكب الجريمة أو التنازل عنه صراحة أو ضمنا ". انظر: **تأصيل الإجراءات الجنائية**، مرجع سابق، ص 116.

و يظل حق المجنى عليه قائما طالما أنه لم يصدر حكم نهائى فى الدعوى. إذ لا تأثير للتنازل بعد صدور الحكم البات فى تنفيذ العقوبة المقضى بها، إلا فى حالات استثنائية نص عليها المشرع صراحة. و هذه الحالات هى: جريمة الزنا، و جرائم المال التى تقع بين الأصول و الفروع و الأزواج. فيجوز للمجنى عليه أن يصفح عن مرتكب الجريمة رغم صدور الحكم النهائى بالإدانة فى هذه الجرائم. انظر: **تأصيل الإجراءات الجنائية**، المرجع السابق، ص 116.

و الصفح هو ما يطلق عليه فى القانون بالتنازل عن الشكوى. و التنازل عن الشكوى هو: " تصرف قانونى مقابل للحق فى الشكوى و مترتب عليه، يعبر به المجنى عليه بإرادته المنفردة عن رغبته فى وقف الأثر القانونى لشكواه ". انظر: **حق المجنى عليه فى التنازل عن الدعوى الجنائية** ، جمال شديد على الخرباوى، ط1، (القاهرة: المركز القومى للإصدارات القانونية، 2011)، ص 166.

و التنازل لا يكون إلا فى الجنح التى رأى المشرع تعلقها بمصلحة المجنى عليه المباشرة أو بسمعته أو سمعة أسرته أو بماله أو بعرضه. انظر: **حق المجنى عليه فى التنازل عن الدعوى الجنائية**، المرجع السابق، ص188.

و التنازل إذا صدر من المجنى عليه يعد تنازلا نهائيا و لا يجوز للمجنى عليه الرجوع فيه و المطالبة بمحاكمة المتهم من جديد. انظر: **حق المجنى عليه فى التنازل عن الدعوى الجنائية**، نفس المرجع، ص201.

و لا عبرة لتنازل المجنى عليه عن شكواه بعد صدور حكما باتا فى الدعوى الجنائية. فإذا كان الحكم قد قضى بعقوبة، وجب تنفيذها، باستثناء حالتين أجاز فيهما القانون – بصفة استثنائية – للمجنى عليه أن يوقف تنفيذ العقوبة فيهما و هما جريمة الزنا (مادة 274 عقوبات)، و جريمة السرقة بين الأزواج و الأصول و الفروع (مادة 312 عقوبات). و بخلاف هاتين الحالتين لا يرتب التنازل على الحكم البات أى أثر على تنفيذ العقوبة. انظر: **حق**

المجنى عليه فى التنازل عن الدعوى الجنائية، نفس المرجع، ص 267.

و يتفق التنازل و العفو فى:

- أن كل منهما يتم بالإرادة المنفردة للمجنى عليه و ينتج كل منهما أثره بمجرد صدور العفو أو التنازل من المجنى عليه.
- أن كل منهما يتم بلا مقابل.
- لا يجوز للمجنى عليه الرجوع فيهما.
- يترتب على كل منهما انقضاء الدعوى الجنائية. =

= و يختلف التنازل عن العفو فى:

— أن العفو مقرر للمجنى عليه و لا يسقط بوفاته، و إنما ينتقل الحق فيه للورثة من بعده، بخلاف التنازل، فهو مقرر للمجنى عليه أو وكيله الخاص، و لا ينتقل للورثة من بعده لأنه حق شخصى فهو يسقط بوفاته إلا ما استثناه القانون كدعوى الزنا وفقا لما نصت عليه المادة (274) عقوبات.

— على الرغم من عفو المجنى عليه، فإنه يجوز للقاضى تطبيق عقوبة تعزيرية على الجانى. بخلاف التنازل الذى يترتب عليه انقضاء الدعوى الجنائية، و لا يجوز للقاضى توقيع أى جزاء أيا كان نوعه، و لا يملك بعد تنازل المجنى عليه سوى الحكم بانقضاء الدعوى الجنائية بالتنازل.

انظر: **حق المجنى عليه فى التنازل عن الدعوى الجنائية**، نفس المرجع، ص 286-288.

التصالح

عالجت المادة (18) مكررا من قانون الإجراءات الجنائية التصالح فنصت على أنه: " يجوز التصالح فى مواد المخالفات، و كذلك فى مواد الجنح التى يعاقب القانون فيها بالغرامة فقط. و على مأمور الضبط القضائى المختص عند تحرير المحضر أن يعرض التصالح على المتهم أو وكيله فى المخالفات، و يثبت ذلك فى محضره، و يكون عرض التصالح فى الجنح من النيابة العامة. و على المتهم الذى يقبل التصالح أن يدفع خلال خمسة عشر يوما من اليوم التالى لعرض التصالح عليه مبلغا يعادل ربع الحد الأقصى للغرامة المقررة للجريمة أو قيمة الحد الأدنى المقرر لها ".

فوفقا للنص السابق يجوز التصالح فى المخالفات بصفة عامة، لأنه لا يعاقب عليها بعقوبة أصلية إلا بالغرامة التى لا يزيد أقصى مقدار لها على مائة جنيه (وفقا للمادة (12) من قانون العقوبات المعدلة بالقانون رقم (169) لسنة 1981). أما فيما يتعلق بالجنح، فالتصالح جائز إذا كانت العقوبة المقررة لها هى الغرامة فقط. أما إذا كانت العقوبة المقررة للجنحة هى الحبس أو الغرامة على سبيل التخيير، فلا يجوز التصالح فيها. و يترتب على التصالح انقضاء الدعوى الجنائية. و لا يكون لذلك أثر على الدعوى المدنية. انظر : **تأصيل الإجراءات الجنائية**، مرجع سابق، ص120-124.

الصلح

الصلح هو: " عقد رضائى بين طرفيه أو تلاقى إرادتين على اتفاق معين بموجبه يتم التنازل عن طلب رفع الدعوى أو الاستمرار فيها و انقضائها ".

انظر: **الصلح كسبب لانقضاء الدعوى الجنائية**، إيمان محمد الجابرى، د.ط.، (الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، 2011)، ص 18.

و نصت المادة (549) من القانون المدنى على أن الصلح هو: " عقد يحسم به الطرفان نزاعا قائما بأن يترل كل منهما على وجه التقابل عن جزء من ادعاءاته ". =

= فالصلح عقد رضائى، لا يشترط فى تكوينه شكل خاص، بل يكفى توافق الإيجاب و القبول ليتم الصلح، كما أنه عقد ملزم للجانبين، و به ينحسم التراع القائم أو المحتمل بينهما.

هذا و يتعلق الصلح بالجرائم المنصوص عليها فى المواد التالية:

(241، فقرتان أولى و ثانية)، (242، فقرات أولى و ثانية و ثالثة)، (244، فقرة أولى)، (265)، (321 مكررا)، (323)، (323 مكررا أولا)، (324 مكررا)، (341)، (342)، (354)، (358)، (360)، (361، فقرتان أولى و ثانية)، (369) من قانون العقوبات، و فى الأحوال الآخرى التى ينص عليها القانون. و يعد الصلح سببا لانقضاء حق الدولة فى العقاب. حيث يترتب عليه انقضاء الدعوى المدنية، سواء تم الصلح بمقابل أو بالمجان. أما فيما يتعلق بحقوق المضرور من الجريمة، فلا أثر للصلح عليها. انظر: **تأصيل الإجراءات الجنائية**، مرجع سابق، ص124-126.

و لا يقتصر الصلح على الدعاوى المدنية بل يشمل أيضا الدعاوى الجنائية. و يعرف الصلح فى الدعاوى الجنائية بالصلح الجنائى. و الصلح الجنائى هو: " أسلوب قانونى غير قضائى لإدارة الدعوى الجنائية يتمثل فى دفع مبلغ من المال للدولة، أو تعويض المجنى عليه أو قبول تدابير آخرى مقابل انقضاء الدعوى الجنائية ". و يترتب على الصلح فى المواد الجنائية أثرا يتمثل فى انقضاء الدعوى الجنائية. و قد نصت على ذلك المادتان (18 مكرر)، و (18مكرر أ) من قانون الإجراءات الجنائية المصرى. انظر: **النظرية العامة للصلح و تطبيقاقا فى المواد الجنائية، دراسة مقارنة،** محمد حكيم حسين الحكيم، د.ط.، (القاهرة: دار النهضة العربية، 2002)، ص 44، ص275.

و تجدر الإشارة إلى أن هناك أوجه تشابه و أوجه اختلاف بين الصلح و التصالح. فأوجه التشابه بينهما تتمثل فى:

1- أنهما يتمثلان فى انصراف إرادة طرفى كل منهما إلى إنهاء حق الدولة فى معاقبة المتهم.
2- أنه يترتب على مباشرتهما انقضاء الدعوى الجنائية.
3- أنه لا تأثير لهما على سير الدعوى المدنية، كما أنه لا أثر لهما على حقوق المضرور من الجريمة.
4- أنه يترتب عليهما عدم احتساب الجريمة فى سابقة العود.

و تتمثل أوجه الاختلاف بين الصلح و التصالح فى التالى:

1- من حيث الأشخاص الإجرائيين: التصالح بين الدولة صاحبة الحق فى العقاب ممثلة فى مأمور الضبط القضائى بالنسبة للمخالفات و فى النيابة العامة بالنسبة لمواد الجنح – و بين المتهم. أما الصلح فيتم بين المجنى عليه و المتهم خارج مجلس القضاء.
2- من حيث الإثبات: يثبت التصالح فى محضر يتولى تحريره مأمور الضبط القضائى أو أثناء عرضه على النيابة العامة، أما الصلح فيتم بين المجنى عليه و المتهم فى معزل عن النيابة العامة و المحكمة. و يشترط أن يطلب المجنى عليه أو وكيله الخاص إثباته أمام النيابة العامة أو المحكمة بحسب الأحوال. =

= 3- من حيث عرض أى منهما على المتهم: النيابة العامة (أو مأمور الضبط القضائى) ملزمة بعرض الصلح على المتهم لأن الصلح يخضع لمحض إرادة طرفيه.
4- من حيث المبلغ واجب الدفع: فى التصالح ينبغى أن يدفع المتهم المبلغ المحدد قانونا، فى حين أن الصلح قد يتم بمقابل أو بالمجان.

انظر:**تأصيل الإجراءات الجنائية**، مرجع سابق، ص 119-120.

و يختلف الصلح عن العفو. فالعفو دائما يكون بلا مقابل. و الصلح لا يكون إلا بمقابل. و العفو لا يتوقف على موافقة الجانى على عكس الصلح الذى يتطلب موافقة الجانى عليه. انظر: **النظرية العامة للصلح و تطبيقاتها فى المواد الجنائية، دراسة مقارنة،** مرجع سابق، ص85.

و يختلف الصلح عن التنازل، فالتنازل غالبا بدون مقابل أو عوض، أما الصلح فدوما بعوض. انظر: **النظرية العامة للصلح و تطبيقاتها فى المواد الجنائية، دراسة مقارنة،** مرجع سابق، ص50.

كما يختلف الصلح عن التنازل فى أن التنازل تصرف انفرادى من جانب المجنى عليه لوقف الأثر القانونى لشكواه، بينما الصلح إجراء اتفاقى بين المجنى عليه و المتهم لتسوية النزاع بينهما. — التنازل ينتج أثره القانونى فى إيقاف إجراءات الملاحقة الجنائية أيا كانت المرحلة الإجرائية التى يتم تقديمه فيها، و ذلك دون توقف على إرادة المتهم فى قبول التنازل أو عدم قبوله، على عكس الصلح الذى لا ينتج أثره القانونى إلا بعد اتفاق المجنى عليه مع المتهم. انظر: **حق المجنى عليه فى التنازل عن الدعوى الجنائية**، مرجع سابق، ص373-376.

الحفظ لعدم الأهمية

يعد هذا السبب من أسباب انقضاء حق الدولة فى العقاب دون توقيع العقوبة. فعلى الرغم من اكتمال مقومات الجريمة القانونية، و ثبوت الأدلة على تحديد الجانى أو الجناة، و قيام حق الدولة فى معاقبة مرتكب الجريمة، و مع هذا كله تخلص النيابة العامة، بصفتها ممثلة للدولة صاحبة الحق فى معاقبة

مرتكب الجريمة، إلى حفظ التحقيق أو الدعوى، و الكف عن ملاحقة مرتكب الجريمة، و قد ترجع أسباب الحفظ إلى عوامل مرتبطة بالجريمة أو الجاني. فالجريمة قد تكون تافهة بالنظر إلى الظروف التي ارتكبت فيها. و قد تحيط بالجاني ظروف نفسية أو بدنية أو اجتماعية تجعل اقتضاء حق الدولة في معاقبته عديم الجدوى أو محدود الفائدة. و بهذا ينقضي حق الدولة في معاقبته دون أن تقتضيه، أي دون توقيع العقوبة. انظر: **تأصيل الإجراءات الجنائية**، مرجع سابق، ص 130-131.

و تختلف أسباب سقوط العقوبة عن أسباب محو الحكم. فأسباب سقوط العقوبة يترتب عليها إسقاط العقوبة. بينما أسباب محو الحكم بعضها يسقط العقوبة، كما هو الحال في العفو الشامل و البعض الآخر يستلزم تنفيذ العقوبة كما هو الحال في رد الاعتبار [1].

([1]) قد يمتنع تنفيذ العقوبة لأسباب عديدة منها ما يقتصر أثره على إسقاط العقوبة فحسب، و يطلق عليها مسقطات العقوبة، و منها ما يكون أبعد أثرا فيمحو الحكم و يزيل آثاره الجنائية، و هو ما يعرف قي القانون بأسباب محو الحكم .و أسباب محو الحكم هي تلك الأسباب التي يترتب عليها محو الحكم بالإدانة، و إزالة الآثار الجنائية المترتبة عليه كالحرمان من الحقوق و المزايا . و بعضها تسقط به العقوبة كما هو الحال في العفو عن الجريمة أو العفو الشامل. إلا أن البعض الآخر يستلزم تنفيذ العقوبة على المحكوم عليه كرد الاعتبار.

و تتمثل أسباب محو الحكم في سببين اثنين هما:

1- **العفو عن الجريمة (العفو الشامل):**

العفو الشامل هو: " إجراء قانوني يرفع الصفة الجنائية عن الفعل المرتكب فيصبح غير معاقب عليه في القانون". و تنص المادة (149) على أن: " لرئيس الجمهورية حق العفو عن العقوبة أو تخفيفها، أما العفو الشامل فلا يكون إلا بقانون ". انظر: **المرصفاوي في أصول الإجراءات الجنائية** ، مرجع سابق، (الإسكندرية: منشأة المعارف، 1996)، ص 183.العفو عن الجريمة أو العفو الشامل يكون جماعيا و عادة ما يصدر عن الجرائم السياسية.

و العفو الشامل يمحو عن الفعل الإجرامي الذي وقع صفة الجنائية، أي يعطل أحكام قانون العقوبات على الفعل الذي يشمله. فإذا صدر العقو الشامل قبل الحكم البات، فتنقضي بذلك الدعوى الجنائية، فلا يجوز رفعها. و إذا صدر بعد انقضاء الدعوى بحكم بات، فعندئذ يمحى الحكم، فلا تنفذ العقوبات التي تضمنها، و إذا كانت قد نفذت يزال أثرها متى أمكن ذلك، فترد الغرامة و الأشياء المصادرة إلى من شمله العفو. انظر: **قانون العقوبات، القسم العام**، مأمون محمد سلامة،مرجع سابق، ط3، (1982-1983) ص 705.

2- **رد الاعتبار:**

رد الاعتبار نظام قانوني يستهدف تمكين من انزلق إلى عالم الجريمة من الاندماج ثانية في المجتمع، و أن يتبوأ المكان اللائق به متى ثبت حسن سيرته في مدة

المطلب الثالث

مسقطات عقوبة جريمة التحرش الجنسى فى القانون

مما تقدم يتضح أن هناك أسبابا عديدة تسقط بها عقوبة الجريمة فى القانون. و قد تبين أن هذه الأسباب تتمثل فى ثلاثة هى: وفاة المحكوم عليه، و العفو، و التقادم. و على ذلك يمكن القول بأن مسقطات عقوبة جريمة التحرش الجنسى فى القانون لا تخرج عن هذه الأسباب المذكورة. و يجرى تفصيل هذه الأسباب المسقطة للعقوبة على النحو الآتى:

1- وفاة المحكوم عليه:

تسقط العقوبة فى القانون بوفاة المحكوم عليه، و يمتنع تنفيذها إلا أن ما يتضمنه الحكم من عقوبات

ما.

و يمتاز رد الاعتبار عن العفو عن العقوبة بأنه حق للمحكوم عليه بينما العفو منحة. ثم إن العفو يترك الحكم قائما، حيث يشكل سابقة إجرامية بالنسبة للمحكوم عليه توضع فى الحسبان عند الحكم عليه فى حالة عودته لارتكاب الجريمة و هو ما يطلق عليه فى القانون العود، أى تكرار الجريمة بعد الحكم النهائى عليه فى جريمة آخرى. فى حين أن رد الاعتبار يمحو الحكم بالإدانة و كل ما يترتب على ذلك من نتائج كانعدام الأهلية و الحرمان من الحقوق.

و يستلزم رد الاعتبار تنفيذ العقوبة على المحكوم عليه تنفيذا كاملا أوأن يكون قد صدر عنها عفو أو سقطت بمضى المدة. حيث يقوم العفو عن العقوبة أو سقوطها بمضى المدة مقام تنفيذها حكما. هذا بخلاف العفو عن العقوبة و العفو الشامل اللذان يترتب عليهما إسقاط العقوبة عن المحكوم عليه. انظر: **شرح قانون العقوبات، القسم العام**، محمود محمود مصطفى، مرجع سابق، ص 698-707.

مالية و تعويضات و رد و مصاريف فإنها تنفذ فى تركته [1].

و تنفيذ العقوبات المالية و التعويضات فى تركة المُوَرِّث لا يعنى تنفيذها على الورثة، و إنما هو تنفيذ على مال المُوَرِّث الذى يجب ألا تنتقل تركته إليهم إلا بعد استيفاء كافة الديون المستحقة عليه و منها العقوبات المالية [2].

و العبرة هنا بالوفاة الفعلية لمرتكب الجريمة الحقيقى، سواء كان هو المتهم أو كان المتهم شخصا غيره، لانقضاء حق الدولة فى العقاب، فإذا اتضح بعد الحكم بالانقضاء أن المتهم ما زال حيا، فإن هذا لا يحول دون إعادة نظر الدعوى و لو كان الحكم قد أصبح نهائيا [3].

2- العفو

([1]) **شرح قانون العقوبات، القسم العام**، محمود محمود مصطفى، مرجع سابق، ص 690.
الأصل أن تسقط العقوبة سواء أكانت أصلية أو تبعية أو تكميلية بوفاة المحكوم عليه تطبيقا لمبدأ شخصية العقوبة حيث لا يُلزَم بتنفيذها سوى من ارتكب الجريمة و حكم عليه من أجلها، يستوى فى ذلك أن تكون العقوبة سالبة للحرية أو مالية. إلا أن قانون الإجراءات الجنائية استحدث حكما فى المادة (535) بنصه على أنه: " إذا توفى المحكوم عليه بعد الحكم عليه نهائيا تنفذ العقوبات المالية و التعويضات و ما يجب رده و المصاريف فى تركته ".
انظر: **المرصفاوى فى أصول الإجراءات الجنائية**، مرجع سابق، (الإسكندرية: منشأة المعارف، 1996)، ص179، و **قانون العقوبات، القسم العام**، مأمون محمد سلامة، مرجع سابق، ط3، (1982-1983) ص 702-703.

([2]) **النظرية العامة للعقوبة**، جميل عبد الباقى الصغير، د.ط.، (القاهرة: دار النهضة العربية، 1997)، ص209-210.

([3]) **تأصيل الإجراءات الجنائية**، مرجع سابق،ص110.

العفو فى الاصطلاح القانونى هو " تنازل من المجتمع عن كل أو بعض حقوقه المترتبة على الجريمة " (1).

و العفو عن العقوبة (2) هو: " إنهاء الدولة التزام المحكوم عليه تنفيذ كل العقوبة أو بعضها " (3). و قد نصت المادة (74) من قانون العقوبات على أن: " العفو عن العقوبة المحكوم بها يقتضى إسقاطها كلها

---

(1) **شرح قانون العقوبات، القسم العام**، محمود محمود مصطفى، مرجع سابق، ص 695.

(2) العفو نوعان:

أولهما: عفو عن العقوبة و يسمى بالعفو الخاص : و هو عفو عن العقوبة وحدها، و يسمى بالعفو غير التام. و يصدر بموجب أمر من رئيس الجمهورية بعد أن يصير الحكم باتا، غير قابل للطعن عليه. و هو يتعلق بشخص معين أو أشخاص معينين.

و **الثانى: عفو عن الجريمة و العقوبة و يسمى بالعفو العام أو الشامل** : و تزول به صفة الجريمة، و تسقط به العقوبة و يسمى بالعفو التام. و يصدر بموجب قانون من السلطة التشريعية. و هو يتعلق بجريمة معينة أو أنواع معينة من الجرائم.

انظر: **الوسيط فى قانون العقوبات، القسم العام** ، مرجع سابق، ط4، (القاهرة: دار النهضة العربية، 1986)، ص730-732، و **الموسوعة الجنائية الوافية فى التعليق على قانون العقوبات**، مرجع سابق، المجلد الأول، (المنصورة: دار الفكر و القانون، 2011)، ص404.

(3) **الوسيط فى قانون العقوبات، القسم العام**، مرجع سابق، ط4، (القاهرة: دار النهضة العربية، 1986)، ص731.

فبموجب العفو عن العقوبة يتم " إعفاء المحكوم عليه بعد صدور حكم بأسبابها سواء أكان هذا الإعفاء كليا أو جزئيا أو استبداله بالتزام آخر بعقوبة أخف و يكون العفو صادرا عن رئيس الجمهورية ". انظر: **شرح قانون العقوبات، القسم العام**، هدى حامد قشقوش، د.ط.، (القاهرة: دار النهضة العربية، 2010)، ص545.

أو بعضها أو إبدالها بعقوبة أخف منها مقررة قانونا " [1].

و العفو عن العقوبة لا يكون جماعيا، إنما يصدر فى كل حالة وفقا لظروفها و ظروف مرتكبها [2].

و أمر العفو عن العقوبة المحكوم بها، لا يمكن أن يمس الفعل الإجرامى فى ذاته و لا يمحو الصفة الجنائية التى تظل عالقة به، و لا يرفع الحكم و لا يؤثر فيما نفذ من عقوبة [3].

([1]) لا يجوز استعمال حق العفو عن العقوبة إلا إذا أصبح الحكم نهائيا لأن الالتجاء إلى ولى الأمر للعفو عن العقوبة المحكوم بها هو الوسيلة الأخيرة للمحكوم عليه للتظلم من العقوبة الصادرة عليه، و ما دام المتهم فى حالة تسمح له بالحصول من طريق القضاء على إلغاء أو تعديل الحكم القاضى بالعقوبة، فلا حاجة له إلى العفو. انظر: **الموسوعة الجنائية**، جندى عبد الملك، ج5، ط1، (بيروت: دار إحياء التراث العربى، 1976)، ص244.

([2]) فقد يحدث فى بعض الأحيان أن يكون الحكم الصادر لا يمثل العدالة نظرا لشدته أو لتضمنه أخطاء لا يمكن إصلاحها بطريق من طرق الطعن، و من أجل هذا أجيز لرئيس الجمهورية أن يصدر أمرا بالعفو عن العقوبة وفقا لظروف كل حالة. انظر: **الإجرام و العقاب فى مصر**، مرجع سابق، ص 337.

([3]) **شرح قانون العقوبات، القسم العام**، محمود محمود مصطفى، مرجع سابق، ص 695-698، و **قانون العقوبات، القسم العام**، مأمون محمد سلامة، مرجع سابق، ط3، (1982-1983) ص704-705، و **الموسوعية الجنائية الوافية فى التعليق على قانون العقوبات** ، مرجع سابق، المجلد الأول، (المنصورة: دار الفكر و القانون، 2011)، ص404.

هذا بخلاف العفو الشامل الذى يوقف الاستمرار فى إجراءات الدعوى الجنائية، كما أنه قد يمحو الحكم الصادر بالإدانة. فتنص المادة (76) على أن: " العفو الشامل يمنع أو يوقف السير فى إجراءات الدعوى أو يمحو حكم الإدانة و لا يمس حقوق الغير إلا إذا نص القانون الصادر بالعفو على خلاف ذلك " انظر: **قانون العقوبات معلقا عليه بأحكام محكمة النقض منذ إنشائها و حتى يونيو 1987، و بأهم القيود و الأوصاف و تعليمات النيابة مقارنا بالتشريعات العربية**، مرجع سابق، ج1، ص 237.

و العفو الشامل هنا قاصر على الدعوى الجنائية و ما يترتب عليها من آثار. بيد أنه لا تأثير على العفو الشامل على الدعوى المدنية. فيجوز للمدعى المدنى رفعها للمطالبة بتعويض الضرر الذى أصابه. **المرصفاوى فى أصول الإجراءات الجنائية** ، مرجع سابق، (الإسكندرية: منشأة المعارف، 1996)، ص 184.

و الدعوى الجنائية هى الدعوى التى يرفعها من لحقه ضرر من الجريمة يبغى توقيع العقوبة على مرتكبها. بينما الدعوى المدنية هى الدعوى التى يرفعها من لحقه ضرر من الجريمة يبغى القضاء بتعويضه عنه.

3- التقادم

يقصد بتقادم العقوبة [1] فى القانون بأنه: " مضى فترة من الزمن يحددها القانون تبدأ من تاريخ صدور

و تتفق الدعوى الجنائية و الدعوى المدنية من ناحية أنهما مؤسستان على أمر واحد هو الفعل الذى يجرِّمه القانون. بيد أنهما يختلفان خصوما و سببا و موضوعا. فالخصوم فى الدعوى الجنائية هم النيابة العامة – بصفتها ممثلة للجماعة – و المتهم و المسئول عن الحقوق المدنية إن أدخلته النيابة العامة للحكم عليه بمصروفاتها. و الخصمان فى الدعوى المدنية هما المدِّعى المدنى و المتهم، و قد يوجد المسئول عن الحق المدنى. و السبب فى الدعوى الجنائية هو ضرر الجريمة بما يحدثه من إخلال لأمن المجتمع و نظامه العام، و هو فى الدعوى المدنية الضرر الذى لحق الفرد نتيجة للجريمة. و موضوع الدعوى الجنائية هو العقوبة التى تطالب النيابة العامة بتوقيعها على مرتكب الجريمة، أما موضوع الدعوى المدنية فهو تعويض الضرر الناشئ عن الجريمة. انظر: **المرصفاوى فى أصول الإجراءات الجنائية**، مرجع سابق، (الإسكندرية: منشأة المعارف، 1996)، ص 185.

[1] هناك نوعان من التقادم:

أولهما: تقادم الدعوى : تقادم الدعوى هو: " مُضِيّ زمن – زمن محدد بإرادة المشرِّع الجنائى – بين واقعتين، الواقعة الأولى ارتكاب جريمة ما جناية، أو جنحة، أو مخالفة، الواقعة الثانية بدء التحقيق فى الدعوى الجنائية الناشئة عنها أو رفعها إلى القضاء الجنائى، و يترتب على مضى أو فوات هذا الزمن المحدد بإرادة المشرِّع انقضاء الدعوة الجنائية بالتقادم ". انظر: **الموسوعة الشاملة فى التقادم، التقادم الجنائى** ، هشام زوين، المجلد الأول، ط 3، (القاهرة: مركز محمود للإصدارات القانونية، 2010)، ص 13. إذن فتقادم الدعوى يعنى سقوط الدعوى بمضى مدة معينة يحددها القانون. و قد نصت المادة (259) المعدلة بالقانون رقم (37) لسنة 1972 بالنسبة لتقادم الدعوى المدنية على أنه: " تنقضى الدعوى المدنية بمضى المدة المقررة فى القانون المدنى ."

و قد أقر المشرِّع الإجرائى بتقادم الدعوى الجنائية، و ذلك فى المادة (15) من قانون الإجراءات الجنائية و ذلك بالنص على أنه: " تسقط الدعوى الجنائية فى مواد الجنايات بمضى عشر سنوات من يوم وقوع الجريمة، و فى مواد الجنح بمضى ثلاث سنين، و فى مواد المخالفات بمضى سنة ما لم ينص القانون على خلاف ذلك ". انظر: **المرصفاوى فى أصول الإجراءات الجنائية** ، مرجع سابق (الإسكندرية: منشأة المعارف، 1996)، ص 153-176.

و **الثانى: تقادم العقوبة** : و يعنى عدم تنفيذ العقوبة بعد مدة معينة يحددها القانون. و قد ورد النص على تقادم العقوبة فى المادة (528) من قانون الإجراءات الجنائية بقولها: " تسقط العقوبة المحكوم بها فى جناية بمضى عشرين سنة ميلادية إلا عقوبة الإعدام، فإنها تسقط بمضى ثلاثين سنة. و تسقط

الحكم البات دون أن تتخذ خلالها إجراءات تنفيذها " [1].

فتقادم العقوبة هو سقوطها بمضى فترة معينة يحددها القانون يبدأ سريانها من تاريخ نشوء الحق فى تنفيذها [2].

و العلة فى سقوط العقوبة بالتقادم أن تنفيذ العقوبة بعد هذه المدة لا يحقق غرضا من أغراضها، فهى تستهدف تحقيق العدالة و المصلحة، و المتهم قد لقى جزاءه بتواريه عن الأنظار طيلة المدة، و لا مصلحة للمجتمع فى تنفيذ العقوبة، و قد محيت الجريمة و عقوبتها من ذاكرة الناس [3].

و لا تقبل التقادم إلا العقوبات التى يستلزم تنفيذها أعمالا مادية على شخص المحكوم عليه أو على

العقوبة المحكوم بها فى جنحة بمضى خمس سنين. و تسقط العقوبة المحكوم بها فى مخالفة بمضى سنتين ". انظر: **شرح قانون الإجراءات الجنائية** ، حسام الدين محمد أحمد، ج1، ط2، (القاهرة: دار النهضة العربية، 1996)، ص396-397.

و العفو عن العقوبة يقتضى إسقاطها كلها أو بعضها أو استبدالها بعقوبة أخف منها يقررها القانون. فتنص المادة (74) من قانون العقوبات على أنه: " العفو عن العقوبة المحكوم بها يقتضى إسقاطها كلها أو بعضها أو إبدالها بعقوبة أخف منها مقررة قانونا، و لا تسقط العقوبات التبعية، و لا الآثار الجنائية الآخرى المترتبة على الحكم بالإدانة ما لم ينص فى أمر العفو على خلاف ذلك ". و تنص المادة (75) عقوبات على أنه: " إذا صدر العفو بإبدال العقوبة بأخف منها تبدل عقوبة الإعدام بعقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة، و إذا عفى عن محكوم عليه بالأشغال الشاقة المؤبدة أو بدلت عقوبته، وجب وضعه حتما تحت مراقبة البوليس مدة خمس سنوات ".انظر: **قانون العقوبات معلقا عليه بأحكام محكمة النقض منذ إنشائها و حتى يونيو 1987، و بأهم القيود و الأوصاف و تعليمات النيابة مقارنا بالتشريعات العربية** ، مرجع سابق، ج1، ص 235، 236

([1]) **النظرية العامة للعقوبة**، مرجع سابق، ص211.

([2]) **قانون العقوبات، القسم العام**، محمد زكى أبو عامر، مرجع سابق، ص598.

([3]) **شرح قانون العقوبات، القسم العام**، محمود محمود مصطفى، مرجع سابق، ص691.

إن إسقاط حق المجتمع بالتقادم بحجة أن المتهم قد لقى جزاءه باختفائه طيلة المدة أمر مردود عليه. و ذلك لأن الحق فى معاقبة الجانى لا يقتصر على الحق العام أى حق المجتمع وحده، و إنما هناك حق المجنى عليه. فإذا أسقط المجتمع حقه بالتقادم لأنه لم يعد له مصلحة فى توقيع العقاب على الجانى، فإن حق المجنى عليه لا يجوز أن يسقط بالتقادم لأن له مصلحة فى معاقبة الجانى و هى القصاص لحق نفسه. هذا من جانب، و من جانب آخر فإن إسقاط حق المجتمع بالتقادم بعلة أن المتهم لقى جزاءه بتواريه عن الأنظار مدعاة إلى مكافأة الجانى على جريمته و بالتالى تزايد معدل الإجرام. فالجانى يعرف كيف يرتكب جريمته، و يعرف كيف يتوارى عن الأنظار و يعيش فى أمن و اطمئنان. و لذا فإن من الخطورة إسقاط هذا الحق فى العقاب بالتقادم.

أمواله، و هى عقوبة الإعدام، و العقوبات السالبة للحرية، و الغرامة، أما العقوبات التى تعتبر منفذة من نفسها كالحرمان من بعض المزايا و الحقوق، فلا تسقط بمضى المدة.

و تبدأ مدة التقادم متى صدر حكما نهائيا بشأن المتهم. و يترتب على مضى مدة التقادم إعفاء المحكوم عليه من تنفيذ العقوبة عليه [1].

المبحث الثالث

مقارنة مسقطات عقوبة جريمة التحرش الجنسى فى التشريع الإسلامى و القانون

سبقت الإشارة إلى أن هناك مسقطات عديدة لعقوبة جريمة التحرش الجنسى فى التشريع الإسلامى و القانون. و اتضح أن هناك أربعة أسباب تسقط بها عقوبة هذه الجريمة فى الفقه الإسلامى هى: الوفاة، و التوبة، و العفو، و التقادم. بينما تتمثل هذه الأسباب المسقطة للعقوبة فى القانون فى ثلاثة هى: وفاة المحكوم عليه، و العفو، و التقادم.

هذا و يوجد العديد من نقاط الاتفاق و الاختلاف حول الأسباب المسقطة للعقوبة فى الفقه الإسلامى و قانون العقوبات المصرى. و يمكن إبراز ذلك على النحو الآتى:

([1]) **شرح قانون العقوبات، القسم العام** ، محمود محمود مصطفى، مرجع سابق، ص 691-695، و **قانون العقوبات، القسم العام** ، مأمون محمد سلامة، مرجع سابق، ط3، (1982-1983) ص 697-702.

و مع أن تقادم العقوبة يترتب عليه سقوط حق الدولة فى تنفيذها على المحكوم عليه، لكن الحكم يظل منتجا لآثاره القانونية كاعتباره سابقة فى العود، و يظل مسجلا فى صحيفة الحالة الجنائية. و لا سبيل للتخلص من هذه الآثار الجنائية إلا برد الاعتبار. انظر: **الوسيط فى قانون العقوبات، القسم العام** ، مرجع سابق، ط4، (القاهرة: دار النهضة العربية، 1986)، ص729.

أولا: أوجه الاتفاق

هناك العديد من أوجه الاتفاق بين التشريع الإسلامى و قانون العقوبات المصرى فيما يتعلق بالأسباب المسقطة لعقوبة جريمة التحرش الجنسى، و تتمثل أهم نقاط الاتفاق فيما يلى:

أولا: يتفق القانون مع التشريع الإسلامى فى سقوط العقوبة البدنية و العقوبات المقيدة و السالبة للحرية بوفاة الجانى، و عدم سقوط العقوبات المالية بوفاته، حيث يتم استيفاء العقوبة المالية من تركته.

ثانيا: يتفق القانون مع التشريع الإسلامى فى سقوط العقوبة بعفو ولى الأمر إن رأى أن هناك مصلحة فى ذلك. كما يتفق القانون مع التشريع الإسلامى فى أن العفو الصادر من ولى الأمر لا يمس حقوق المجنى عليه. إذ أنه يقتصر على إسقاط الحق العام فى معاقبة الجانى فحسب.

ثالثا: يتفق القانون مع التشريع الإسلامى فى سقوط حق المجتمع فى العقوبة التعزيرية بالتقادم حسب ما تقتضيه المصلحة العامة.

ثانيا: أوجه الاختلاف

و على الرغم من أن هناك نقاط اتفاق عديدة بين التشريع الإسلامى و قانون العقوبات المصرى بشأن

الأسباب التى تسقط بها عقوبة جريمة التحرش الجنسى، إلا أن بينهما نقاط اختلاف عديدة فى هذه الخصوص يتمثل أهمها فيما يلى:

أولا: لا أثر لتوبة الجانى فى إسقاط العقوبة فى القانون. أما فى التشريع الإسلامى، فيسقط حق المجتمع فى معاقبة الجانى بالتوبة إذا نص ولى الأمر على ذلك.

ثانيا: العفو المسقط للعقوبة فى القانون يقتصر على العفو الصادرمن ولى الأمر أو من ينوب عنه، فلا مجال لعفو المجنى عليه، و لا أثر لهذا العفو. على حين أن العفو فى التشريع الإسلامى يشمل عفو ولى الأمر و عفو المجنى عليه.

كما يختلف العفو المسقط للعقوبة فى القانون عن العفو المسقط للعقوبة فى التشريع الإسلامى فى أن عدم جواز صدور العفو فى القانون إلا بعد أن يكون الحكم باتا و غير قابل للطعن عليه. كما أنه يكون قاصرا على جرائم معينة و أشخاص معينين. بينما يجوز العفو عن العقوبة التعزيرية فى التشريع الإسلامى فى أى مرحلة من مراحل سير الدعوى الجنائية، و إن صدر بشأنها حكما نهائيا. كما أنه لا يقتصر على جرائم معينة أو أشخاص معينين.

ثالثا: لا يسقط حق العبد فى معاقبة الجانى بالتقادم فى التشريع الإسلامى، بينما يسقط هذا الحق بالتقادم فى القانون.

الخاتمة

تشتمل الخاتمة على أهم النتائج التى توصل إليها البحث الحالى. كما تشتمل على التوصيات التى يقترحها البحث فى ضوء هذه النتائج. و يجرى تفصيل ذلك على النحو الآتى:

أولا: النتائج:

استهدف البحث الحالى بيان و مقارنة مفهوم جريمة التحرش الجنسى بالإناث، و صوره، و حكمه، و أركان هذه الجريمة، و وسائل إثباتها، و عقوبتها، و مسقطات هذه العقوبة فى التشريع الإسلامى و قانون العقوبات المصرى. و قد أسفر البحث عن العديد من النتائج فيما يتعلق بهذا الخصوص أهمها ما يلى:

1- فيما يتعلق بمفهوم و صور جريمة التحرش الجنسى:

- مع أن مصطلح التحرش الجنسى مصطلح حديث نسبيا فى كل من التشريع الإسلامى و القانون، إلا أن مظاهر التحرش الجنسى قد تعرض لها فقهاء الشريعة و القانون تحت مسمى مغاير. فعادة ما يتم التعبير عن مفهوم التحرش الجنسى فى التشريع الإسلامى بالمراودة، على حين يعبر عنه فى القانون بالفعل الفاضح، و هتك العرض، و التعرض لأنثى على وجه يخدش حياءها. و هذا يتفق مع دراسة السيد عتيق (2003) التى أشارت إلى أن جريمة التحرش الجنسى فى القانون الفرنسى تشابه جرائم هتك العرض، و الفعل الفاضح، و التعرض لأنثى على وجه يخدش حياءها فى قانون العقوبات المصرى.

- يتفق التشريع الإسلامى و القانون فى كون التحرش الجنسى بالإناث سلوك محظور يقع من الذكور على الإناث، يستهدف إشباع الغريزة الجنسية و يقع بغير اختيار من الأنثى، و بغير رضاء منها. و هذا يتفق مع ما أسفرت عنه دراسة نسرين عبد الحميد نبيه (2008) التى أكدت أن أهم ما يميز سلوك التحرش الجنسى هو غياب عنصرى الاختيار و الرضاء من جانب الضحية.

- يختلف المفهوم الشرعى عن المفهوم القانون فى زاوية النظر إلى التحرش الجنسى. فعلى حين يركز المفهوم الشرعى على النظر إلى التحرش الجنسى باعتباره مخالفة شرعية، فإن المفهوم القانونى ينصب على النظر إليه باعتباره مخالفة قانونية. و هذا يرجع إلى اختلاف المرجعية التى تحظر هذا السلوك فى كل منهما. فلا يخفى أن مصدر حظرالتحرش الجنسى فى التشريع الإسلامى هو تعاليم الدين الإسلامى التى تتسم بالثبات، و الديمومة، على حين أن جهة حظر هذا السلوك فى القانون هو التشريعات

الوضعية التى يعتريها التغير و التبدل من حين لآخر وفقا لأهواء الأمم و الأفراد. فقد يحظر هذا السلوك فى بعض البلدان التى تطبق القوانين الوضعية و يباح فى غيرها ممن يطبق قوانين البشر. بل إنه قد يكون سلوكا محظورا فى البلد الواحد الذى يطبق القانون الوضعى فى فترة من الفترات، و يباح فى فترة آخرى.

- يتفق التشريع الإسلامى و القانون فى أن صور التحرش الجنسى قد تكون بالقول، أو بالفعل، و أن من هذه الصور ما يقع بأفعال يأتيها الجانى على جسمه أو بأفعال يأتيها على جسم الضحية. و أن منها ما يكون فى العلانية و منها ما يرتكب فى الخفاء. و هذا يتفق مع أسفرت عنه دراسة السيد عتيق (2003)، و دراسة رشا محمد حسن (2008)، و دراسة نسرين عبد الحميد نبيه (2008) و التى أكدت أن التحرش الجنسى سلوك قد يقع بالقول، أو بالفعل.

2- فيما يتعلق بحكم التحرش الجنسى فى التشريع الإسلامى و القانون:

- يتفق القانون مع التشريع الإسلامى فى تحريم التحرش الجنسى بالإناث. . فهو يعتبر معصية فى الشريعة الإسلامية. كما أنه يعد سلوكا مجرَّما فى قانون العقوبات المصرى.

- يتفق القانون مع التشريع الإسلامى فى علة تحريم بعض صور التحرش الجنسى. فعلة تجريم الفعل الفاضح العلنى و التعرض لأنثى على وجه يخدش حياءها فى القانون تتمثل فى الإخلال بمقتضيات الحياء العام، أى لكونهما من الجرائم الماسة بالنظام العام، أى حق المجتمع. و هو ما يتفق مع علة تحريم

التحرش الجنسى فى التشريع الإسلامى. و هى كونه ماسا بحق الله أو حق الجماعة.

- يختلف القانون عن التشريع الإسلامى فى تجريم بعض صور التحرش الجنسى. حيث تعد كافة صور التحرش الجنسى بالإناث - خارج إطار الزواج - محرَّمة فى الشريعة الإسلامية حتى لو كان تمت باختيار من الأنثى، أو برضاها. إلا أن الأمر لا يعد كذلك فى قانون العقوبات المصرى. فبعض صور التحرش الجنسى لا تعد جريمة من وجهة نظر القانون. فمراودة أنثى عن نفسها و هتك عرضها بغير قوة أو تهديد لا يعد جريمة من المنظور القانونى ما دامت قد تجاوزت الثامنة عشر من عمرها، و ما دام الأمر قد تم باختيارها أو برضاها. و هذا يرجع إلى تبنى القانون لمبدأ الحرية الجنسية، أى أن لكل فرد الحق فى ممارسة حياته الجنسية كيفما شاء شريطة ألا يكون هناك اعتداءا على حريات الآخرين فى ممارسة هذا الحق. على حين أن علة تجريم الممارسات الجنسية المحظورة — أى خارج الزواج الشرعى — تتمثل فى كونها تشكل اعتداءا على حق الله تعالى، و هو ما يعرف بالحق العام، أو المصلحة العامة.

- تختلف العلة فى تحريم التحرش الجنسى فى التشريع الإسلامى عن علة تجريمه فى القانون على وجه العموم. فالعلة فى تحريم التحرش الجنسى بالإناث فى الشريعة الإسلامية هو أن التحرش الجنسى حق من حقوق الله تعالى، أى حق المجتمع باعتباره ماسا بحقوق الجماعة، و مقصد الشريعة من تحريمه هو حماية الأعراض و الأنساب.أما التحرش الجنسى فى القانون - فى بعض صوره متمثلة فى هتك العرض و الفعل الفاضح غير العلنى - فهو حق من حقوق الأفراد. فالقانون يعتبره أمرا من الأمور الشخصية التى تمس علاقات الأفراد و لا تمس صالح الجماعة. و العلة من تجريمه تتمثل فى كونه يشكل اعتداءا على الحرية الجنسية للأفراد، كما هو الحال فى صور هتك العرض، و الفعل الفاضح غير العلنى. و هذا يتفق مع ما توصلت إليه دراسة السيد عتيق من أن العلة من تجريم التحرش الجنسى فى القوانين الوضعية تتمثل فى حماية الحرية الجنسية.

3- فيما يتعلق بأركان جريمة التحرش الجنسى فى التشريع الإسلامى و القانون:

- يتفق القانون مع التشريع الإسلامى فيما يتعلق بأركان جريمة التحرش الجنسى. فيلزم لقيام هذه الجريمة فى التشريع الإسلامى و القانون الوضعى ثلاثة أركان هى الركن الشرعىّ، و الركن المادى، و الركن المعنوى.

فالركن الشرعى يتمثل فى تجريم الشرع و القانون لهذه الأفعال، و ذلك بالنص عليها و تقرير عقوبة لمرتكبها. فلا جريمة، و لا عقوبة إلا بناءا على نص، سواء أكان نصا شرعيا أم قانونيا.

و يتمثل الركن المادى فى قيام الجانى بارتكاب الأفعال التى يجرِّمها القانون باعتبارها جريمة جنسية ماسة بالعرض، أو مشاعر الحياء، سواء أكان فاعلا أصليا فيها، أو بوصفه شريكا سواء بالتحريض، أو الاتفاق، أو المساعدة. و هذا يتفق مع ما توصلت إليه دراسة السيد عتيق (2003) و دراسة نسرين عبد الحميد نبيه (2008) التى أشارت إلى أن الركن المادى لهذه الجريمة يتخذ صورا خادشة للعرض و الحياء.

و يتمثل الركن المعنوى فى القصد الجنائى و هو قصد ارتكاب الفعل الإجرامى مع العلم بماهيته، و أن الشرع و القانون يجرِّمه، و يعاقب عليه. و إذا لم يتوافر هذا القصد فلا جريمة. فإذا أقدم رجل على ممارسة التحرش الجنسى مع امرأة ظنا منه أنها زوجته، فلا جريمة على من وقع فى ذلك حيث لا يتوافر القصد الجنائى. و هذا يتفق مع ما أسفرت عنه دراسة السيد عتيق (2003)، و دراسة نسرين عبد الحميد نبيه (2008)، حيث أشارت هذه الدراسات إلى أن هذه الجريمة جريمة عمدية يتوافر فيها عنصرى العلم و الإرادة، و هما ما يمثلان جوهر الركن المعنوى و هو القصد الجنائى.

- مع اتفاق القانون مع التشريع الإسلامى فى استلزام الركن الشرعى لقيام جريمة التحرش الجنسى، و أنه لا جريمة إلا بنص، إلا أن الركن الشرعى لهذه الجريمة فى التشريع الإسلامى يختلف عن نظيره فى القانون من حيث ثبات النص و ديمومته. حيث يتسم الركن الشرعى لجريمة التحرش الجنسى فى التشريع الإسلامى بالثبات، فالنص على تجريم مظاهر التحرش الجنسى لا يتغير بتغير الزمان و المكان.

على حين تتسم شرعية هذه الجريمة فى القانون بالنسبية. حيث تتفاوت التشريعات فى تجريم التجاوزات الجنسية ما بين مضيق و موسع، كما أنها فيما عدا الشريعة الإسلامية غير ثابتة فى سياسة التجريم، فتحل فى يوم ما تحرمه فى يوم آخر. لذا تعد جريمة التحرش الجنسى من الجرائم النسبية . و هذا يعنى أن ما يعد جريمة تحرش جنسى فى ظل تشريع معين، قد لا يعد جريمة فى ظل تشريع آخر مهما كان ماسا بالأعراض، أو خادشا لمشاعر الحياء. لذا فإنها إذا لم تجرَّم صراحة بالنص عليها من قبل المشرِّع عدت من الأفعال المباحة التى لا مسئولية على مرتكبها مهما كان استنكار المجتمع لها، و استيائه منها.

- يشكل رضاء الضحية ركنا أساسيا فى قيام بعض صور التحرش الجنسى فى القانون. فلا تقوم جرائم هتك العرض بغير قوة أو تهديد و الفعل الفاضح غير العلنى إذا تم ذلك باختيار المجنى عليها و برضائها شريطة تجاوزها لسن الثامنة عشرة من العمر. و يرجع ذلك إلى تبنى القانون الوضعى لمبدأ الحرية الجنسية. فالمصلحة محل الحماية فى القانون هى حماية حق الفرد فى ممارسة حياته الجنسية وفق ما يشاء شريطة ألا ينتهك بذلك حق الآخرين فى ذلك.

على حين تقوم هذه الجرائم فى التشريع الإسلامى سواء وقعت الجريمة باختيار المجنى عليها أو برضائها، أو بغير ذلك، و إن لم تأخذ صفة التحرش الجنسى. فالمصلحة محل الحماية فى التشريع الإسلامى هى

صيانة حق الجماعة فى أن تحيا حياة تسودها العفة و الطهارة، و تنأى بها عن الرذيلة. و لا يخفى ما يترتب على الأخذ بالنهج الذى اتبعه القانون الوضعى من مفاسد تحيق بالمجتمع فى العاجل و الآجل.

4- فيما يتعلق بوسائل إثبات جريمة التحرش الجنسى فى التشريع الإسلامى و القانون:

– يتفق القانون مع الشريعة الإسلامية على عدم جواز اليمين فيما يتعلق بالحدود فى الشريعة، أو النظام العام فى القانون.

.

– يتفق القانون مع الشريعة فى العمل بالقرائن. كما أن تقسيم القرائن إلى قانونية وقضائية لا تمانعه الشريعة. أضف إلى ذلك ان القرائن القضائية موجودة فى الشريعة و القانون، و تعتمد على حرية القاضى فى الإثبات، و مدى اجتهاده فى استخراج القرائن التى يتوصل بها إلى تقويم الأدلة لإثبات الحق.

– قاعدة الإثبات فى المواد الجنائية الإسلامية يعظم فضلها عن نظيرتها المعمول بها فى القانون الوضعى. فالشريعة قد عنيت بالشروط الواجب توافرها فى الشاهد و أهمها أن يكون عدلا، و وضعت لاختياره المعايير الدقيقة، كما فرضت للشهادة نصابا. و بقية طرق الإثبات الآخرى كالإقرار، و الكتابة، و الحلف طرق أحاطتها الشريعة بالضمانات الكفيلة بحفظ الحقوق، و احترام حريات الأفراد، و صيانة أعراضهم. و مع أن القانون الوضعى قد أحاط هذه الوسائل ببعض الضمانات التى تكفل مصداقيتها، إلا أنها لا تعد كافية لضمان حيدتها. فالشريعة مثلا تشترط العدالة فى الشهود، فلا تقبل شهادة الفاسق، على حين لا يشترط القانون مثل هذا الشرط. و لعل عدم اشتراط القانون للعدالة فى الشاهد

يرجع إلى تبنى القانون لمبدأ فصل الدين عن الحياة، و أن التدين و التخلق بأخلاق الدين يعد أمرا شخصيا لا علاقة له بالحياة العامة. و بناءا على ذلك، فالعدالة فى الشاهد باعتبارها ترتكز فى جوهرها على التدين و استقامة الخلق و هما شأن شخصى من وجهة النظر القانونية، أمر لا يعنى القانون من قريب أو بعيد. و لا يخفى ما يترتب على هذا النهج الوضعى من ضياع للحقوق و لا سيما فى هذا الزمن الذى خربت فيه ذمم البعض.

– جعل الفقه الإسلامى الشهادة فى المرتبة الأولى فى الإثبات، و أنها ذات حجية مطلقة فى جميع الوقائع، و لم يقيد الفقهاء حجيتها فى مجال معين، و قدموها على الكتابة و سائر وسائل الإثبات. و يرجع ذلك إلى ما أحاطته الشريعة من ضمانات دقيقة للشهادة تكفل حيدتها، و تدعم حجية إثباتها. أما القانون الوضعى فقد جعل الإثبات بالكتابة هو الأصل، و الشهادة هى الاستثناء فى حالات الضرورة فحسب. و لعل ذلك يرجع إلى ضعف قناعة القانون فى حجية الشهادة كدليل للإثبات فى العصور المتأخرة لما فشا فيها من شهادة الزور. و هذا ليس مرده إلى الشهادة فى ذاتها كدليل للإثبات، إنما مرده إلى هشاشة الضمانات التى أحاطها القانون بالشهادة مما أضعف حجيتها فى الإثبات.

– يعد تحمل الشهادة و أدائها فى الإسلام واجبا دينيا لمن استطاع ذلك، و ذلك امتثالا لأمر الله تعالى و رجاءا فى ثوابه. فالشهادة أمانة من الأمانات و واجب شرعى يجب على المسلم أن يؤديه. بينما لم يرد فى القانون شيئ عن تحمل الشهادة، و لم يلزم الأفراد ذلك، و إنما تركه إلى أصحاب الشأن يختارون من يشاؤون. أما أداء الشهادة فقد جعله القانون ملزما لمن تعين عليه الشهادة، و إلا عوقب بمقتضى القانون. فقد لاحظ المشرِّع أهمية الشهادة فى الإثبات، فأعطى المدِّعى المكلف بعبء الإثبات حق تعيين الشهود على دعواه، كما سمح للقاضى من تلقاء نفسه أن يقرر استدعاء الشهود فيما يجوز فيه الإثبات بالشهادة متى رأى فى ذلك فائدة فى إظهار الحق.

– تساهل القانون فى صفة الشهود، و عددهم، و تشدد فى تقدير قيمة الشهادة، و فى تحديد الحالات التى تجوز الشهادة فيها. و خوَّل القاضى تقدير قيمة الشهادة قبولا، و رفضا، و امتناعا، كما أوجب تحليف اليمين للشاهد قبل أداء الشهادة، و عدَّد القانون الحالات التى يجوز فيها الإثبات بالشهادة على سبيل الحصر. و هذا يناقض أحكام الشريعة الإسلامية التى حددت بدقة صفات الشهود، و نصت على نصاب الشهادة، و قبلت الإثبات بالشهادة فى جميع الأحكام دون تفريق بينها.

– يختلف مجال القرائن بين الشريعة و القانون، فقد توسع القانون بحجية القرائن فى المواد الجنائية، فأطلق للقاضى العِنان فى ذلك، بخلاف الحال فى الشريعة، فقد اختلف الفقهاء بين موَّسِع و مضَيِّق فى مجال العمل بالقرائن فى هذه المسائل.

5- فيما يتعلق بعقوبة التحرش الجنسى فى التشريع الإسلامى و القانون:

– يتفق القانون مع الشريعة فى عقوبتى الحبس لمدة و الحبس لغير مدة. فالشريعة تجيز حبس المحكوم عليه لفترة من الزمن يراها القاضى زاجرة للجانى و رادعة لغيره. كما تجيز الشريعة الحبس لغير مدة حتى تظهر توبة المحكوم عليه، و ينصلح حاله، و إلا حبس حتى الموت. و سار القانون الوضعى على هذا النهج فيما يختص بهذه العقوبة، حيث وضع أمدا محددا لعقوبة الحبس فى بعض الحالات، و قرر عقوبة الحبس المؤبد فى حالات آخرى. و هذا يتفق فى وجه مع ما توصلت إليه دراسة نسرين عبد الحميد نبيه (2008) و التى أشارت إلى أن عقوبة هذه الجريمة هى الحبس لمدة محددة. و مع ذلك فهذا يختلف عنها فى وجه آخر و هو أن عقوبة التحرش الجنسى لا تقتصر على الحبس لمدة، و إنما تشمل الحبس لغير مدة أيضا حسبما تقتضيه مصلحة الجماعة.

– يتفق القانون مع الشريعة فى الأخذ بعقوبة التشهير. فالشريعة تتيح للقاضى أن يوقع عقوبة التشهير على المحكوم عليه إن رأى فى ذلك ردعا له عن معاودة الجريمة. كما يأخذ القانون بهذه العقوبة. حيث يتم التشهير بالمحكوم عليه بوسائل عديدة، منها إعلان الحكم فى الصحف، أو لصقه فى الأماكن العامة.

– يختلف القانون مع الشريعة فيما يتعلق بتحديد و إطلاق العقوبة. فليس هناك عقوبة معينة لجريمة التحرش الجنسى فى التشريع الإسلامى. و لكن للقاضى أن يختار العقوبة المناسبة من بين العقوبات العديدة التى وضعتها الشريعة للجرائم أو التعزيرية أو بغيرها من العقوبات شريطة أن لا تخالف الأحكام العامة المتعلقة بالعقاب فى الشريعة، و أن تكون أكثر العقوبات ملائمة للفعل الذى يحاكم من الجانى من أجله، و لأحوال الجانى النفسية و الاجتماعية، بحيث يغلب على الظن انه بعد توقيع العقوبة عليه لن يعود إلى الإجرام مرة آخرى. كما يراعى القاضى ظروف الجماعة و مصلحتها.

على حين أن القانون قد حدد عقوبات معينة لجريمة التحرش الجنسى تتراوح بين نوعين من العقوبات أولهما: العقوبات السالبة للحرية، و تتمثل فى عقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة و عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة، و عقوبة الحبس؛ و النوع الثانى من العقوبات، و هو العقوبات المالية، و يتمثل فى عقوبة الغرامة المالية. و لا يخفى ما يترتب على النهج الذى سلكه القانون الوضعى من مساوئ تتمثل فى كون العقوبة التى حددها القانون قد تكون غير كافية لزجر الجانى و ردع غيره.

– يختلف القانون عن الشريعة فيما يتعلق بسلطة القاضى التقديرية. فسلطة القاضى مقيدة فى تحديد العقوبة المناسبة للتحرش الجنسى فى القانون. حيث خصص ولى الأمر أو من ينوب عنه، للقاضى أن يحكم بعقوبات عيَّن لها حدودها القصوى فلا يجاوزها، كما أجاز له أن يترل عنها إلى الحد الذى يراه مناسبا لظروف كل قضية. و لعل مبدأ القانون فى تقييد القاضى بعقوبات محددة يرجع إلى خشية

المشرع من أن إطلاق يد القاضى فى تقدير العقوبة قد يؤدى إلى إساءة استغلال هذا الحق، و توقيع العقوبة بالهوى و التشهى. و مع هذا فمراقبة القاضى من قبل الأجهزة المعنية فى السلطة القضائية يحول إلى حد كبير دون إساءة القاضى استغلال هذا الحق فى تقدير العقوبة. فلا يخفى عن الأذهان ما يترتب على تعيين العقوبات للقاضى على هذا النحو من مآخذ أهمها أن ذلك يَغَلّ يده فى تقدير العقوبة المناسبة للجانى بما يزجره و يردع غيره.

على حين أن للقاضى فى الشريعة الإسلامية سلطة واسعة فى اختيار العقوبة المناسبة لكل حالة من حالات الجريمة وفقا لظروفها، و ظروف مرتكبها، و وفقا لمصلحة الجماعة.

– يختلف القانون عن الشريعة فى زاوية النظر إلى عقوبة الحبس. فموقف الشريعة من عقوبة الحبس يختلف اختلافا بينا عن موقف القانون الوضعى. فعقوبة الحبس فى القانون هى العقوبة الأولى أو هى من العقوبات الأساسية التى يعاقب فيها فى جريمة التحرش الجنسى.

أما فى الشريعة الإسلامية فعقوبة الحبس ليست إلا عقوبة ثانوية. و هى عقوبة اختيارية للقاضى، فله أن يعاقب بها أو يتركها، و ليس له أن يعاقب بها إلا إذا غلب على ظنه أنها مفيدة. و قد أدى هذا النهج الذى سلكه القانون الوضعى إلى ترسيخ الإجرام فى نفوس السجناء بدلا من محاربته.حيث يترتب على جعل الحبس عقوبة أساسية أن يزداد عدد المحكوم عليهم بالحبس. و لا يخفى ما يترتب على ذلك من نفقات باهظة لإعالة المحكوم عليهم بعقوبة الحبس من جانب، و ما ينشأ من اختلاط المسجونين ببعضهم البعض من تحول السجون إلى مباءة للإجرام، نتيجة تأثر المسجونين المبتدئين بالأخلاق الفاسدة لمعتادى الإجرام.

– يختلف القانون عن الشريعة فيما يتعلق بعقوبة الغرامة المالية . فالقانون الوضعى يجعل الغرامة عقوبة

أساسية فى معظم الحالات، و يتم تنفيذ الغرامة بطريقتين: الأولى: التنفيذ الجبرى على أموال المحكوم عليه، فإن لم يكن له مال، فالطريقة الثانية، و هى: الإكراه البدنى، و يتمثل فى حبس المحكوم عليه مدة معينة. و هذا يعنى أن عقوبة الغرامة تنتهى بالحبس إذا كان المحكوم عليه فقيرا، مع أن القانون يعتبر عقوبة الحبس أشد من عقوبة الغرامة.

و لا تبيح الشريعة الإسلامية حبس المحكوم عليه بمبلغ من المال إلا إذا كان المطالب بالمال قادرا عليه و ممتنعا عن دفعه. أما إذا كان المطالب بالمال عاجزا عنه، فلا يجوز حبسه مقابل المبلغ المحكوم به.

- يختلف القانون عن الشريعة فى عقوبة الجلد. فليس فى القانون عقوبة تعرف بالجلد. على حين أن الجلد من العقوبات الأساسية فى الشريعة، فهى عقوبة مقررة للحدود، و عقوبة مقررة فى جرائم التعازير. و ذلك لما لها من ميزات عديدة مقارنة بغيرها من العقوبات. فهى تمتاز بأنها أكثر العقوبات ردعا للمجرمين الخطرين الذين اعتادوا الإجرام. كما انها ذات حدين، حد أعلى و حد أدنى. لذا فيمكن أن يجازى بها كل مجرم بالقدر الذى يلائم جريمته، و يلائم ظروفه فى نفس الوقت. فضلا عن أن تنفيذها لا يثقل كاهل الدولة بالأعباء المالية، و لا يعطل المحكوم عليه عن الإنتاج، و لا يعرض أهله و من يعولهم للضياع، كما هو الحال فى الحبس؛ فالعقوبة تنفذ فى الحال، و الجانى يذهب بعد التنفيذ عليه مباشرة إلى حال سبيله. هذا بجانب أنها تحمى المحكوم عليه من شرور المحابس و ما تجره عليهم من مفاسد خلقية و صحية.

- يختلف القانون عن الشريعة فيما يتعلق بعقوبة القتل. حيث تفوق الشريعة الإسلامية القانون الوضعى فى علاج بعض الحالات المستعصية بالقتل إذا تعين ذلك كوسيلة لحماية المجتمع. و هذا يؤدى إلى الحد من تفشى الجريمة فى المجتمع. فإذا ما فشلت كافة الإجراءات العقابية فى زجر الجانى، و

إصلاحه، فإن استبقاء حياته يشكل خطرا على أمن المجتمع. و لذا كان من الضرورى التضحية بهذه العنصر الفاسد حماية للمصلحة العامة.

6- فيما يتعلق بمسقطات عقوبة جريمة التحرش الجنسى فى التشريع الإسلامى و القانون:

– يتفق القانون مع التشريع الإسلامى فى سقوط العقوبة البدنية و العقوبات المقيدة و السالبة للحرية بوفاة الجانى، و عدم سقوط العقوبات المالية بوفاته، حيث يتم استيفاء العقوبة المالية من تركته.

– يتفق القانون مع التشريع الإسلامى فى سقوط العقوبة بعفو ولى الأمر إن رأى أن هناك مصلحة فى ذلك. كما يتفق القانون مع التشريع الإسلامى فى أن العفو الصادر من ولى الأمر لا يمس حقوق المجنى عليه. إذ أنه يقتصر على إسقاط الحق العام فى معاقبة الجانى فحسب.

و مع ذلك يختلف القانون عن التشريع الإسلامى فيما يتعلق بالعفو المسقط للعقوبة. فالعفو المسقط للعقوبة فى القانون الوضعى يقتصر على العفو الصادرمن ولى الأمر أو من ينوب عنه، فلا مجال لعفو المجنى عليه، و لا أثر لهذا العفو. و هذا يعنى أنه إذا عفا ولى الأمر عن الجانى، فقد سقط حق المجنى عليه فى العقوبة. و سقوط حق المجنى عليه فى عقاب الجانى قد يؤدى إلى شيوع الحقد و النزعة إلى الانتقام. و بذا تؤدى الجريمة إلى مزيد من الإجرام. على حين أن العفو فى التشريع الإسلامى يشمل عفو ولى الأمر و عفو المجنى عليه. و ذلك على اعتبار أن العقوبة حق لله – أى حق الجماعة، و حق للعبد. فإذا عفا ولى الأمر عن الجانى، فإن ذلك لا يعنى سقوط حق المجنى عليه فى عقاب الجانى. و فى هذا ضمان لتحقيق العدل، و اجتثاث بذور الجريمة فى المجتمع.

كما يختلف العفو المسقط للعقوبة فى القانون عن العفو المسقط للعقوبة فى التشريع الإسلامى فى عدم جواز صدور العفو فى القانون إلا بعد أن يكون الحكم باتا و غير قابل للطعن عليه. كما أنه يكون قاصرا على جرائم معينة و أشخاص معينين. بينما يجوز العفو عن العقوبة التعزيرية فى التشريع الإسلامى فى أى مرحلة من مراحل سير الدعوى الجنائية، و إن صدر بشأنها حكما نهائيا. كما أنه لا يقتصر على جرائم معينة أو أشخاص معينين.

و فتح المجال أمام المجنى عليه للعفو عن الجانى فى أى مرحلة من مراحل سير الدعوة الجنائية يسهم فى الحد من انتشار الجريمة فى المجتمع. فالعفو عن الجانى يعطيه فرصة للندم على فَعْلَته، و الإقلاع عن الجريمة، و عدم المعاودة إليها. هذا فضلا عن أن إعطاء المجنى عليه الفرصة للعفو عن الجانى يحد من النفقات التى تتكبدها الدولة للاستمرار فى تسيير الدعوى القضائية و خصوصا إذا كان حق التقاضى فيها بالمجان.

– يتفق القانون مع التشريع الإسلامى فى سقوط حق المجتمع فى العقوبة التعزيرية بالتقادم حسب ما تقتضيه المصلحة العامة. و مع ذلك يختلف القانون عن التشريع الإسلامى فى سقوط حق العبد بالتقادم. فلا يسقط حق العبد فى معاقبة الجانى بالتقادم فى التشريع الإسلامى، بينما يسقط هذا الحق بالتقادم فى القانون. و العلة فى إسقاط القانون لحق المجنى عليه فى معاقبة الجانى بالتقادم ترجع إلى أن تنفيذ العقوبة بعد هذه المدة لا يحقق العدالة لأن المتهم قد لقى جزاءه باختفائه طيلة المدة عن الأنظار. فالاختفاء عن الأعين يعد عقوبة سالبة للحرية. و بذا يكون المجنى عليه قد استوفى حقه فى معاقبة

الجانى.

و هذا أمر لا يخلو من نقد، فالمتهم يعرف كيف يتوارى عن الأنظار، و يعرف كيف يعيش فى أمن و اطئنان بعيدا عن الأعين، و بدلا من أن يكون التخفى عن الأنظار عقوبة للجانى، يصير مكافأة له على ارتكاب جريمته، مما يعزز فيه النزعة إلى الإجرام. هذا فضلا عن أن العقوبة السالبة للحرية لا تشكل جزاءا بالنسبة لغالبية المجرمين. فقيمة الحرية كقيمة معنوية لا تعد أمرا ذا بال بالنسبة لعامتهم. فغاية ما يعنيهم هو توفير الحاجات المادية من مطعم و مشرب و مأوى و ما سوى ذلك. و بذا فإن إسقاط حق العبد بهذه الحجة أو بغيرها أمر مجحف، لأن ذلك لا يعد جزاءا عقابيا بالنسبة للجانى من جهة، و لا يستوفى المجنى عليه حقه فى معاقبة الجانى من جهة آخرى.

– يختلف القانون عن التشريع الإسلامى فيما يتعلق بتوبة الجانى. فلا أثر لتوبة الجانى فى إسقاط العقوبة فى القانون. أما فى التشريع الإسلامى، فيسقط حق المجتمع فى معاقبة الجانى بالتوبة إذا نص ولى الأمر على ذلك. أى إذا رأى أن توبته كافية لإقلاعه عن الجريمة و عدم معاوته لها. و فتح المجال للتوبة مدعاة للحد من انتشار الجرائم. فحينما يتاح للجانى فرصة التوبة — إذا رأى ولى الأمر أن هناك جدوى من عرض التوبة عليه، فإن ذلك يعزز فيه الرغبة فى الاستقامة، و ينأى به عن ولوج عالم الجريمة مرة ثانية.

ثانيا: التوصيات:

فى ضوء ما أسفر عنه البحث الحالى من نتائج، يوصى البحث بالعديد من التوصيات، و التى تتمثل فيما يلى:

1- توصيات تتعلق بتجريم التحرش الجنسى:

- نظرا لانتشار ظاهرة التحرش الجنسى بالإناث - فى الآونة الأخيرة - يدعو البحث المُقَنِّن الجنائى المصرى إلى ضرورة التدخل بالنص على تجريم التحرش الجنسى بالإناث، و تقرير عقوبة مناسبة للحد منه. و إذا كان تجريم و عقاب ذلك داخلا ضمنا فى نصوص المادتين (268، 269) المتعلقة بجريمة هتك العرض، و المادتين (278، 279) المتعلقة بجريمة الفعل الفاضح، و نص المادة (360 مكرر أ) المتعلقة بجريمة التعرض لأنثى على وجه يخدش حياءها، إلا أنه من الأولى بالمقنن النص صراحة على تجريم التحرش الجنسى بالإناث على غرار ما فعله بجرائم هتك العرض، و الفعل الفاضح، و التعرض لأنثى على وجه يخدش حياءها، و كذلك على غرار ما فعله كثير من التشريعات الجنائية العربية كالتشريع القطرى [1].

و لذا يقترح البحث على المقنن الجنائى المصرى إضافة الفقرة التالية إلى المادة (360 مكرر أ) و هى:

([1]) ينص القانون رقم (13) لسنة 2004 بقانون العقوبات القطرى على أن: " التحرش الجنسى فعل غير قانونى، و يتحمل فاعله عقوبة السجن و الغرامة ".

انظر أيضا: المادة (341 مكرر) من قانون العقوبات الجزائرى التى تنص على: " معاقبة كل مستغل لوظيفته أو سلطته أو هيبته عن طريق إصدار أوامر للغير بالتهديدات أو بالإكراه و الضغوطات بقصد إجباره على الاستجابة لرغباته الجنسية بالحبس من شهرين لسنة، و بغرامة من 50 إلى 100 ألف دينار ".

و المادة (305/ 1) من قانون العقوبات المغربى التى تنص على أنه: " يعاقب بالحبس من سنة إلى سنتين، و بالغرامة من خمسة آلاف إلى خمسين ألف درهم كل من استعمل ضد الغير أوامر و تهديدات أو وسائل الإكراه أو أية وسيلة آخرى مستغلا السلطة التى تخولها له مهامه لأغراض ذات طبيعة جنسية ".

- التحرش الجنسى بالإناث يعد جريمة يعاقب عليها القانون.

و يكون نص المادة كالتالى: " كل من تحرَّش بأنثى بالقول أو بالفعل يعاقب بالعقوبة التعزيرية التى يراها القاضى مناسبة لزجر الجانى و ردع غيره و بما لا يخالف نصوص الشريعة فى مجال العقاب "

" و يسرى حكم الفقرة السابقة إذا كان التحرش قد وقع عن طريق التليفون أو الوسائل الالكترونية كالانترنت "

" فإذا عاد الجانى إلى ارتكاب جريمة من نفس نوع الجريمة المنصوص عليها فى الفقرة السابقة كل مرة آخرى فى خلال سنة من تاريخ الحكم عليه فى الجريمة الأولى يعاقب بالعقوبة التعزيرية المشددة التى يراها القاضى مناسبة لزجر الجانى و ردع غيره و بما لا يخالف نصوص الشريعة فى مجال العقاب ".

هذا مع الأخذ فى الاعتبار أن تكون العلة من تجريم التحرش الجنسى هى أنه يعد حقا من حقوق الله تعالى، أى حق المجتمع باعتباره ماسا بحقوق الجماعة، فتكون المصلحة محل الحماية هى صيانة الأعراض و الأنساب، و ليس حماية مبدأ الحرية الجنسية للفرد المعمول به فى القانون.

و على ذلك يجب تجريم التحرش الجنسى بالأجنبية سواء تم برضائها أم بغير رضائها. بحيث تقوم أركان هذه الجريمة سواء وقعت الجريمة باختيار المجنى عليها أو برضائها أو بغير اختيارها و رضائها.

2- توصيات تتعلق بوسائل إثبات جريمة التحرش الجنسى:

- يدعو البحث إلى أن تكون الشهادة فى المرتبة الأولى فى الإثبات، بحيث تقدم على الكتابة و سائر وسائل الإثبات، و أن تكون ذات حجية مطلقة فى جميع الوقائع، و أن تحدد صفة الشهود بدقة، و النص على نصاب الشهادة بما لا يخالف تعاليم الشريعة الإسلامية.

3- توصيات تتعلق بعقوبة جريمة التحرش الجنسى:

- ضرورة تدخل المقنن العقابى المصرى لرفع العقوبة المقررة لجريمة التحرش الجنسى بالإناث بما يتناسب مع حرمة الأعراض. ذلك أن مقدار العقوبة المقررة لا تعد زاجرة للجانى فضلا عن كونها غير رادعة لغيره، فالحبس الذى قد لا يحكم به أصلا أو الغرامة التى لا تقل عن مائتى جنيه و لا تزيد على ألف جنيه غير كافية لزجر من تسول له نفسه ارتكاب هذه الجريمة لا سيما فى ظل تفشى ظاهرة التحرش الجنسى بالإناث فى الآونة الراهنة.

لذا يقترح البحث على المقنن العقابى المصرى التالى:

- توسيع سلطة القاضى فى تقدير العقوبة المناسبة لجريمة التحرش الجنسى. فليس هناك عقوبة معينة لجريمة التحرش الجنسى فى التشريع الإسلامى. و لكن للقاضى أن يختار العقوبة المناسبة من بين العقوبات العديدة التى وضعتها الشريعة للجرائم أو التعزيرية أو بغيرها من العقوبات شريطة أن لا تخالف الأحكام العامة المتعلقة بالعقاب فى الشريعة، و أن تكون أكثر العقوبات ملائمة للفعل الذى يحاكم من الجانى من أجله.
- الأخذ بالعقوبات المعنوية كعقوبة الوعظ، و التوبيخ، و الهجر، و التشهير على المحكوم عليه إن رأى فى ذلك ردعا له عن معاودة الجريمة.

- الأخذ بعقوبة الحبس لغير مدة حتى تظهر توبة المحكوم عليه، و ينصلح حاله، و إلا حبس حتى الموت.

- بالنسبة لعقوبة الغرامة المالية المحكوم بها، إذا كان المطالب بالمال عاجزا عنه، فلا يتسنى حبسه مقابل المبلغ المحكوم به. و لكن السعى نحو توقيع عقوبة بديلة عن العقوبة المحكوم بها.

- ضرورة تقريرعقوبة الجلد فى جريمة التحرش الجنسى باعتبارها - باتفاق الفقهاء - أنجح العقوبات فى زجر الجانى و ردع غيره.

- إعطاء الصلاحية القانونية للقاضى لتوقيع عقوبة القتل كعقوبة تعزيرية إذا استلزم الأمر ذلك. فالشريعة تبيح علاج بعض الحالات المستعصية بالقتل إذا تعين ذلك كوسيلة لحماية المجتمع.

4- توصيات تتعلق بمسقطات عقوبة التحرش الجنسى:

-النص على جواز عفو المجنى عليه فى أى مرحلة من مراحل سير الدعوى الجنائية، و إن صدر بشأنها حكما نهائيا. و أن هذا العفو يسقط حق المجنى عليه فى معاقبة الجانى. و مع ذلك فهو لا يسقط حق المجتمع فى عقاب الجانى. و إنما مرد ذلك إلى ولى الأمر؛ إن شاء عفا، و إن شاء قرر توقيع العقوبة وفقا لما تقتضيه المصلحة العامة.

- النص على عدم جواز سقوط حق العبد فى معاقبة الجانى بالتقادم.

- النص على سقوط حق المجتمع فى معاقبة الجانى بالتوبة إذا رأى ولى الأمر على ذلك.

5- توصيات ببحوث مستقبلية حول جريمة التحرش الجنسى:

يوصى البحث بإجراء المزيد من الدراسات المستقبلية حول:

- الشروع فى جريمة التحرش الجنسى بالإناث فى التشريع الإسلامى و القانون.

- مسئولية الشريك و عقوبته فى جريمة التحرش الجنسى بالإناث فى التشريع الإسلامى و القانون.

- الظروف الْمُخَفِّفَة و الْمُشَدِّدة لعقوبة جريمة التحرش الجنسى بالإناث فى التشريع الإسلامى و القانون.

- ضوابط سلطة القاضى فى تقدير عقوبة جريمة التحرش الجنسى بالإناث فى التشريع الإسلامى و القانون.

- جريمة التحرش الجنسى بالإناث و عقوبتها، دراسة فقهية مقارنة.

- جريمة التحرش الجنسى بالذكور - تحرش الذكور بالذكور - و عقوبتها فى التشريع الإسلامى و القانون.

فهرس الآيات القرآنية

219	282	البقرة	﴿ وَلاَ يَأْبَ الشُّهَدَاء إِذَا مَا دُعُواْ ﴾	5
219	283	البقرة	﴿ وَلاَ تَكْتُمُواْ الشَّهَادَةَ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ وَاللّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴾	6
289، 365، 367	16	النساء	﴿ وَاللَّذَانِ يَأْتِيَانِهَا مِنْكُمْ فَآذُوهُمَا فَإِنْ تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُوا عَنْهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ تَوَّابًا رَحِيمًا ﴾	7
286، 287، 306، 310	34	النساء	﴿ وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا ﴾	8
266	58	النساء	﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا ﴾	9

202، 223	135	النساء	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ ﴾	10
152، 160	165	النساء	﴿ رُسُلًا مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ ﴾	11
39	8	المائدة	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى ﴾	12
318، 366	33	المائدة	﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾	13

14	﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ * إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾	المائدة	34-33	128، 363، 367
15	﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾	المائدة	38	265، 368
16	﴿ فَمَنْ تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾	المائدة	39	365، 367، 383
17	﴿ لا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الأَيْمَانَ ﴾	المائدة	89	229

18	﴿ مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا وَمَنْ جَاءَ بِالسَّيِّئَةِ فَلَا يُجْزَى إِلَّا مِثْلَهَا وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ ﴾	الأنعام	160	294، 295
19	﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ ﴾	الأعراف	33	114
20	﴿ وَعَلَى الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ خُلِّفُوا حَتَّى إِذَا ضَاقَتْ عَلَيْهِمُ الْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ وَضَاقَتْ عَلَيْهِمْ أَنْفُسُهُمْ وَظَنُّوا أَنْ لَا مَلْجَأَ مِنَ اللَّهِ إِلَّا إِلَيْهِ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ لِيَتُوبُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ﴾	التوبة	118	310

21	﴿وَالَّذِينَ كَسَبُوا السَّيِّئَاتِ جَزَاءُ سَيِّئَةٍ بِمِثْلِهَا﴾	**يونس**	27	294، 295
22	﴿ يُخْرِجُ الْحَيَّ مِنَ الْمَيِّتِ ﴾	**يونس**	31	314
23	﴿وَلَا تَرْكَنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ﴾	**هود**	113	150
24	﴿ وَرَاوَدَتْهُ الَّتِي هُوَ فِي بَيْتِهَا عَن نَّفْسِهِ ﴾	يوسف	23	55

55	30	يوسف	﴿ تُرَاوِدُ فَتَاهَا عَن نَّفْسِهِ ﴾	25
5	7	إبراهيم	﴿ لَئِن شَكَرْتُمْ لأَزِيدَنَّكُمْ ﴾	26
203	90	الحجر	﴿ كَمَا أَنْزَلْنَا عَلَى الْمُقْتَسِمِينَ ﴾	27
234	16	النحل	﴿ وَعَلامَاتٍ وَبِالنَّجْمِ هُمْ يَهْتَدُونَ ﴾	28
156	106	النحل	﴿ مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ ﴾	29
152	15	الإسراء	﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا ﴾	30

31	﴿ وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَى إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا ﴾	**الإسراء**	32	111
32	﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾	النور	2	108، 324، 365
33	﴿ قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴾	النور	30	108، 113، 114
34	﴿ أَصْحَابُ الْجَنَّةِ يَوْمَئِذٍ خَيْرٌ مُسْتَقَرًّا ﴾	الفرقان	24	222
35	﴿ وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴾	الفرقان	68	107، 109

36	﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ ﴾	الأحزاب	5	159
37	﴿ قُلْ إِنَّ رَبِّي يَقْذِفُ بِالْحَقِّ عَلَّامُ الْغُيُوبِ ﴾	سبأ	48	86
38	﴿ وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ ﴾	الشورى	40	290، 294، 295
39	﴿ وَإِذَا مَا غَضِبُوا هُمْ يَغْفِرُونَ ﴾	الشورى	37	290، 295
40	﴿ لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُعَزِّرُوهُ وَتُوَقِّرُوهُ وَتُسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلًا ﴾	الفتح	9	282

41	﴿ فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الْأَبْصَارِ ﴾	الحشر	2	86
42	﴿ وَإِنْ فَاتَكُمْ شَيْءٌ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ إِلَى الْكُفَّارِ فَعَاقَبْتُمْ فَآتُوا الَّذِينَ ذَهَبَتْ أَزْوَاجُهُمْ مِثْلَ مَا أَنْفَقُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي أَنْتُمْ بِهِ مُؤْمِنُونَ ﴾	الممتحنة	11	271
43	﴿ لَّا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا ﴾	الممتحنة	12	121
44	﴿ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ ﴾	الطلاق	2	200، 221، 372، 373
45	﴿ إِلَى رَبِّكَ يَوْمَئِذٍ الْمُسْتَقَرُّ ﴾	القيامة	12	222

فهرس الأحاديث النبوية

234	" الولدُ للفراشِ، و للعَاهِرِ الحَجَر "........................	6
321	" أَمَرَ النبى صلى الله عليه و سلم بِرَجُل من المُخَنَّثِين فأُخرِج من المدينة..."	7
285 ، 318	أَنَّ " النبى صلى الله عليه و سلم حبس رجلا بالتهمة "	8
217	" أن هِلال بن أمية قَذَف امرأته عند رسول الله صلى الله عليه و سلم بشَرِيك بن سَحْمَاء ...."	9
82	" أنه غَصَبَها نفْسها ...."	10
374	" أَنَّهُ لا تجوز شَهَادة خَصْم، و لا ظَنِّين "	11
49	" أَنَّهُ نَهَى عن التَّحْريش بَيْن البهائم "	12

377	" اِدْرَءُوا الحُدود عن المُسْلِمين ما استَطعتمُ ...."	13
107	" اذْهَبُوا به فَارْجُموهُ "..	14
297 ، 384	" اسق يا زُبيرُ ثم أَرسِلِ الماء إلى جارك "	15
224	" اغْدُ يا أُنَيْسْ على امرأةِ هذا، فإن اعترفتْ فارجْمها "..........	16
231	" إن أبابكر و عمر يقال لهما القرينان "	17
49 – 50	" إِنَّ الشَّيْطان قد يَئِسَ أَنْ يُعْبَدَ فى جَزِيرة العَرَب .... "	18

19	" إنَّ الشيطان قَعَدَ لابن آدم بأَطْرُقِهِ ...."	194
20	" إِنَّ الله تَجَاوَزَ لأُمَّتِي عَمَّا حَدَّثَت به أَنْفُسَهَا، ما لم تَعْمَلْ به ، أو تَكَلَّمْ به "	154
21	" إِنَّ الله كَتَبَ الحَسَنَاتِ و السيئاتِ .... "	154
22	" إنَّ الله كَتَبَ على ابن آدم حَظَّهُ من الزِني، أَدرَكَ ذلك لا مَحَالة ...."	112، 114
23	" إِنِّ اللهَ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الخَطَأَ و النِّسْيَانَ و مَا اُسْتُكرِهُوا عَلَيْهِ "	159
24	" إنَّما الأَعمَالُ بالنِّيَاتِ .... "	158

25	" إنما هو عَرَقٌ يَجرى من أعراضهم مثل المِسْك "	75
26	" إِنّى و اللهِ إنْ شاءَ اللهُ لا أَحْلِف على يَمِين فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا منه‌ا إِلاَّ كَفَّرْتُ عن يَمِينى ...."	229
27	" خُذوا عَنِّى، خُذوا عَنِّى قد جَعَل اللهُ لَهُنَّ سبيلا، البِكْرُ بالبِكْرِ جَلْدُ مِائَة و نَفْىُ سَنَة، و الثَّيِّبُ بالثَّيِّبِ جَلْدُ مِائَة و الرَّجْم "	321
28	" رُفِعَ القَلَمُ عن ثلاثة: عن النائم حتى يَستَيقِظ، و عن الصغير حتى يَكْبَرَ، و عن المجنون حتى يَعْقِلَ، أو يُفِيقَ "	156
29	" سُئِل رسول الله صلى الله عليه و سلم أى الذَّنْب أعظم ؟ .... "	109
30	" سِبَابُ المسلم فُسُوق، و قِتَالُهُ كُفْر "	85

7 ، 78	" فإن اللهَ حرَّمَ عليكم دِماءكُم و أَموَالَكُم و أَعْرَاضكم: كَحُرْمة يَوْمِكُم هذا فى شَهرِكُم هذا فى بَلِدِكُم هذا " .... "	31
307	" قال رسول الله صلى الله عليه و سلم لأصحابه: " بَكِّتُوه " .... "	32
129	" قَدِمَ على النبى صلى الله عليه و سلم نَفَرُ من عُكْل فأسلَموا فاجْتَوَوَا المدينة .... "	33
112	" كُتِب على ابن آدم نَصيبَه من الزِنا مُدْرِك ذلك لا مَحالة .... "	34
124	" كُلُّ شئِ يَلْهُو به ابن آدم فهو باطلُ إلا ثلاثا رَمْيَةًعن قَوْسِهِ، و تَأدِيبَهُ فَرَسَهُ، و ملاعَبَتَهُ أَهْلَهُ ...."	35
122	" لأنْ يُطعَن فى رَأْس أحَدِكُم بِمِخْيَط مِنْ حَدِيد خَيْرٌ لَه مِنْ أَن يَمَسَّ امرِأةً لا تَحِلّ لهُ .... "	36

52	" مَنْ أَصاب حَدًّا فَعُجِّلَت له عُقوبَتُه فى الدنيا......................"	379
53	" مَنْ بَلَغَ حَدًّا فى غير حَدٍّ، فهو من الْمُعْتَدِين "	323 ، 325
54	" مَنْ خرَجَ بشئ منه فعليه غَرَامة مِثْلَيْهِ و العُقُوبة ...."	315
55	" هَلاَّ تَركتُمُوه يَتُوب فيتوب الله عليه "	365
56	" و مَنْ مَنَعَها، فإِنَّا آخِذُوها و شَطْرَ مَالِهِ .... "	316
57	" يا أبا ذرٍّ، أَعَيَّرتَهُ بأمِّهِ؟ إِنَّكَ اِمْرِؤٌ فيك جاهلية..................."	308
58	"يا عَلِيُّ لا تُتْبعِ النَّظْرَةَ النَّظْرَةَ ...."	115

فهرس الآثار

فهرس الأعلام

فهرس المراجع

أولا: القرآن الكريم

ثانيا: كتب التفسير

1- **أحكام القرآن** ، أبو بكر أحمد بن على الرازى الجَصَّاص، المتوفى سنة (370هـ)، د. ط.، (بيروت: دار الكتاب العربى، د. ت.).

2- **أحكام القرآن**، أبو بكر أحمد بن على الرازى الجصاص، المتوفى سنة (370هـ)، ضبط و تخريج: عبد السلام على شاهين، ط1، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1415هـ - 1994م).

3- **أحكام القرآن**، أبو بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربى، المتوفى سنة (543هـ)، تحقيق: محمد على البجاوى، د.ط.، (بيروت: دار المعرفة، د.ت.).

4- **أحكام القرآن**، محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربى المعافرى الإشبيلى المالكى، المتوفى سنة (543هـ)، تحقيق: محمد على البجاوى، د. ط.، (بيروت: دار إحياء التراث العربى، د. ت.).

5- **أحكام القرآن**، أبو بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربى، المتوفى سنة (543هـ)، تحقيق: محمد على البجاوى، ط2، (القاهرة: عيسى البابى الحلبى و شركاه، 1387هـ - 1967م).

6- **أحكام القرآن** ، محمد بن عبد الله أبوبكر بن العربي المعافرى الإشبيلى المالكى، المتوفى سنة (543هـ)، تخريج: محمد عبد القادر عطا، ط3، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1424هـ-2003م).

7- **البحر المحيط فى التفسير** ، أبو حَيَّان محمد بن يوسف بن على بن يوسف بن حَيَّان أَثِير الدين الأندلسى، المتوفى سنة (745هـ)، تحقيق: صدقى محمد جميل، د. ط.، (بيروت: دار الفكر، 1420هـ).

8- **التفسير القيم**، شمس الدين أبى عبدالله محمد بن أبى بكر ابن قيم الجوزية، المتوفى سنة (751هـ)، جمع: محمد أويس الندوى، تحقيق: محمد حامد الفقى، د.ط.، (بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت.).

9- **التفسير الكبير** ، تقى الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، المتوفى سنة (728هـ)، تحقيق: عبد الرحمن عميرة، د.ط.، (بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت.).

10- **التفسير الكبير للإمام الفخر الرازى** ، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمى الرازى الملقب بفخر الدين الرازى، المتوفى سنة (606هـ)، ط3، (بيروت: دار إحياء التراث العربى، د. ت.).

11- **الجامع لأحكام القرآن الكريم، تفسير القرطبى** ، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصارى القرطبى، المتوفى سنة (671هـ)، د.ط.، (القاهرة: دار الريان للتراث، د.ت.).

12- **الجامع لأحكام القرآن،** أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصارى القرطبى، المتوفى سنة (671هـ)، د.ط.، (بيروت: دار إحياء التراث العربى، 1965).

13- **الجامع لأحكام القرآن،** أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصارى القرطبى، المتوفى سنة (671هـ)، تحقيق: أبو اسحاق ابراهيم أطفيش، (بيروت: دار إحياء التراث العربى، 1966).

14- **الجامع لأحكام القرآن،** أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصارى القرطبى، المتوفى سنة (671هـ)، د.ط.، (القاهرة: دار الكتاب العربى، 1387هـ – 1967م).

15- **الكشاف عن حقائق التنزيل و عيون الأقاويل فى وجوه التأويل** ، أبو القاسم جار الله محمود بن عمر الزمخشرى الخوارزمى، المتوفى سنة (538هـ)، د.ط.، (بيروت: دار المعرفة، د. ت.).

16- **المفردات فى غريب القرآن،** أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الإصفهانى، المتوفى سنة (502هـ)، تحقيق: محمد سيد كيلانى، د.ط.، (القاهرة: مكتبة و مطبعة مصطفى البابى الحلبى و أولاده، د. ت.).

17- **المفردات فى غريب القرآن،** أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الإصفهانى، المتوفى سنة (502هـ)، تحقيق: محمد سيد كيلانى، د. ط.، (بيروت: دار الكتب العلمية، د. ت.).

18- **تفسير التحرير و التنوير** ، محمد الطاهر بن عاشور، المتوفى سنة (1390هـ)، د.ط.، (تونس: الدار التونسية للنشر، د. ت.).

19- **تفسير الثعالبى الموسوم بجواهر الحِسان فى تفسير القرآن** ، عبد الرحمن بن محمد بن مخلوف أبوزيد الثعالبى المكى، المتوفى سنة (875هـ)، د.ط.، (بيروت: مؤسسة الأعلمى للمطبوعات، د. ت.).

20- **تفسير الخازن لُمسَمَّى لُباب التأويل فى معانى التأويل** ، علاء الدين على بن محمد بن إبراهيم البغدادى الشهير بالخازن، المتوفى سنة (725هـ)، د.ط.، (القاهرة: دار الفكر، 1399هـ - 1979م).

21- **تفسير القرآن العظيم**، عماد الدين أبو الفداء اسماعيل بن كثير القرشى الدمشقى، المتوفى سنة (774هـ)، د.ط.، (القاهرة: الدار المصرية اللبنانية، د. ت.).

22- **تفسير القرآن العظيم**، عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن كثير القرشى الدمشقى، المتوفى سنة (774هـ)، د.ط.، (بيروت: دار المعرفة، 1388هـ - 1969م).

23- **تفسير القرآن العظيم،** عماد الدين أبى الفداء اسماعيل بن كثير الدمشقى، المتوفى سنة (774هـ)، تحقيق: مصطفى السيد محمد، و محمد السيد رشاد، و محمد فضل العجماوى، و على أحمد عبد الباقى، و حسن عباس قطب، ط1 (القاهرة: مؤسسة قرطبة، 1421هـ - 2000م).

24- **تفسير غريب القرآن** ، أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة، المتوفى سنة (276هـ)، تحقيق: السيد أحمد صقر، د.ط.، (بيروت: دار الكتب العلمية، د. ت.).

25- **تنوير المقباس من تفسير ابن عباس**، جمعه: مجد الدين أبوطاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى، د.ط.، (بيروت: دار الكتب العلمية، د. ت.).

25- **جامع البيان فى تفسير القرآن** ، أبو جعفر محمد بن جرير الطبرى، المتوفى سنة (310هـ)، د.ط.، (بيروت: دار المعرفة، د. ت.).

26- **روح المعانى فى تفسير القرآن العظيم و السبع المثانى** ، أبو الفضل شهاب الدين السيد محمود الألوسى البغدادى، المتوفى سنة (1270هـ)، ط4، (بيروت: دار إحياء التراث العربى، 1405هـ - 1985م).

27- **روح المعانى فى تفسير القرآن العظيم، و السبع المثانى** ، أبو الفضل شهاب الدين السيد محمود الألوسى البغدادى، المتوفى سنة (1270هـ)، ضبط و تصحيح: على عبد البارى عطية، ط 1، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1415هـ - 1994م).

28- **غرائب القرآن و رغائب الفرقان**، نظام الدين الحسن بن محمد بن الحسين القمى النيسابورى، المتوفى سنة (728هـ)، تحقيق: إبراهيم عطوة عوض، د.ط.، (القاهرة: مكتبة و مطبعة مصطفى البابى الحلبى و أولاده، د. ت.).

29- **غريب القرآن**، أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قُتَيْبة الدينورى، المتوفى سنة (276هـ)، تحقيق: أحمد صقر، د. ط.، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1398هـ – 1978م).

30- **فتح البيان فى مقاصد القرآن**، أبو الطيب صديق بن حسن بن على الحسين القِنوجى البخارى، المتوفى سنة (1307هـ)، مراجعة: عبد الله بن إبراهيم الأنصارى، د.ط.، (بيروت: المكتبة العصرية، د.ت.).

31- **فتح القدير الجامع بين فنى الرواية و الدراية من علم التفسير** ، محمد بن على بن محمد الشوكانى، المتوفى سنة (1250هـ)، د.ط.، (القاهرة: مكتبة و مطبعة مصطفى البابى الحلبى و أولاده، د.ت.).

32- **فتح القدير الجامع بين فنى الرواية و الدراية من علم التفسير** ، محمد بن على بن محمد الشوكانى، المتوفى سنة (1250هـ)، د.ط.، (بيروت: محفوظ العلى، د.ت.).

33- **فتح القدير، الجامع بين فنى الرواية و الدراية من علم التفسير** ، محمد بن على بن محمد الشوكانى، المتوفى سنة (1250هـ)، تقديم: محمد بن رياض الأحمدى السلفى الأثرى، ط1، (بيروت: عالم الكتب، 1422هـ - 2002م).

34- **مَجْمَع البيان فى تفسير القرآن**، أمين الإسلام أبو على الفضل بن الحسن الطبرسى، المتوفى سنة (548هـ)، تحقيق: لجنة من العلماء و المحققين، تقديم: محسن الأمين العاملى، د.ط.، (بيروت: مؤسسة الأعلمى للمطبوعات، د. ت.).

35- **مِلاك التأويل القاطع بذوى الإلحاد و التعطيل فى توجيه المتشابع اللفظ من آى التنزيل** ، أبو جعفر أحمد بن إبراهيم بن الزبير الأندلسى الغرناطى، المتوفى سنة (708هـ)، تحقيق: محمود كامل أحمد، د.ط.، (القاهرة: دار النهضة العربية، د. ت.).

36- **نَظْم الدُرَر فى تناسب الآيات و السور** ، برهان الدين أبو الحسن إبراهيم بن عمر البقاعى، المتوفى سنة (885هـ)، ط1، (د. م.، د. ن.، 1402هـ - 1982م).

ثالثا: كتب الحديث

37- **الإتحافات السنية بالأحاديث القدسية** ، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن على بن زين العابدين الحدادى ثم المناوى القاهرى، المتوفى سنة (1031هـ)، شرح: محمد منير بن عبده أغا النقلى الدمشقى الأزهرى، تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط، و طالب عواد، د. ط.، (دمشق — بيروت: دار ابن كثير، د. ت.).

38- **الاستذكار**، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمرى الأندلسى، المتوفى سنة (463هـ)، تخريج: عبد المعطى أمين قلعجى، ط 1، (دمشق - بيروت: دار قتيبة، حلب - القاهرة: دار الوعى، د.ت.).

39- **الاستذكار**، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمرى الأندلسى، المتوفى سنة (463هـ)، تحقيق: عبد المعطى أمين قلعجى، ط1، (دمشق: دار قتيبة، 1414هـ – 1993م).

40- **الاستذكار**، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النَمِرى القُرطبى، المتوفى سنة (463هـ)، تحقيق: سالم محمد عطا، و محمد على معوض، ط 1، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1421هـ – 2000م).

41- **التمهيد لِما فى المُوَّطأ من المعانى و الأسانيد**، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النَمِرى القُرطبى، المتوفى سنة (463هـ)، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوى، و محمد عبد الكبير البكرى، د. ط.، (المغرب: وزارة الأوقاف، و الشئون الإسلامية، 1387هـ).

42- **التيسير بشرح الجامع الصغير**، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن على بن زين العابدين الحدادى المناوى القاهرى، المتوفى سنة (1031هـ)، ط3، (الرياض: مكتبة الإمام الشافعى، 1408هـ – 1988م).

43- **الجامع الصحيح**، أبو الحسين بن مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيرى النيسابورى، المتوفى سنة (261هـ)، د.ط.، (بيروت: منشورات المكتب التجارى، د. ت.).

44- **الجامع الصحيح للبخارى من رواية أبى ذر الهُرَوى** ، تحقيق: عبد القادر شيبة الحمد، ط 1، (الرياض: د.ن.، 1429هـ-2008م).

45- **السُنَن الصغرى**، أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقى، المتوفى سنة (458هـ)، تحقيق: بهجة يوسف حَمَد أبو الطيب، ط1، (بيروت: دار الجيل، 1415هـ-1995م).

46- **السنن الكبرى**، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائى،المتوفى سنة (303هـ)، تحقيق: عبد الغفار سليمان البندارى، و سعيد كسروى حسن، ط 1، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1411هـ - 1991م).

47- **السُنَن الكبرى**، أحمد بن الحسين بن على بن موسى الخُسْرَوْجِرْدى الخُراسانى، أبو بكر البيهقى، المتوفى سنة (458هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ط 3، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1424هـ - 2003م).

48- **الفائق فى غريب الحديث**: جار الله محمود بن عمر الزمخشرى، المتوفى سنة (538هـ)، تحقيق: على محمد البجاوى و محمد أبو الفضل ابراهيم، ط2، (القاهرة: مطبعة و مكتبة عيسى البابى الحلبى و شركاه، د. ت.).

49- **المعجم الكبير**، أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبرانى، المتوفى سنة (360هـ)، تحقيق: حمدى عبد المجيد السلِفْى،ط 2، (العراق: وزارة الأوقاف و الشئون الدينية، إحياء التراث الإسلامى، 1406هـ-1985م).

50- **المُسْتَدْرَك على الصحيحين فى الحديث**، أبو عبد الله محمد بن عبد الله المعروف بالحاكم النيسابورى الحافظ، المتوفى سنة (405هـ)، د.ط.، (بيروت: دار الفكر، 1398هـ-1978م).

51- **المُسْنَد الجامع**، أبو الفضل السيد أبو المعاطى النورى، المتوفى سنة (1401هـ)، تحقيق: محمود محمد خليل، ط1، (بيروت: دار الجيل، 1413هـ – 1993م).

52- **المسند للإمام أحمد بن حنبل**، المتوفى سنة (241هـ)، تحقيق: صدقى محمد جميل العطار، ط2، (بيروت: دار الفكر، 1414هـ-1994م).

53- **المصنف**، أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعانى، المتوفى سنة (211هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمى، ط2، (بيروت، المكتب الإسلامى، 1403هـ - 1983م).

54- **المُغنى عن حَمْل الأسفار** ، أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبى بكر بن ابراهيم العراقى، المتوفى سنة (805هـ)، تحقيق: أشرف عبد المقصود، ج2، د. ط. (الرياض: مكتبة طبرية، 1415هـ – 1995م).

55- **المُفهِم لما أُشكل من تلخيص مسلم** ، أحمد بن عمر الأنصارى أبو العباس القرطبى، المتوفى سنة (465هـ)، تحقيق: عبد الهادى التازى، د. ط.، (المغرب: وزارة الأوقاف، و الشئون الإسلامية، د. ت.).

56- **المنتقى شرح موطأ مالك** ، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث الباجى الأندلسى، المتوفى سنة (493هـ)، ط1، (القاهرة: مطبعة دار السعادة، 1332هـ).

57- **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، أبو زكريا محيى الدين يحيى بن شرف النووى، المتوفى سنة (676هـ) ط2، (بيروت: دار إحياء التراث العربى، 1392هـ).

58- **النهاية فى غريب الحديث و الأثر** ، مجد الدين أبى السَعَادات المبارك بن محمد الجزرى (ابن الأَثِير)، المتوفى سنة (606هـ)، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى و محمود محمد الطناحى، د.ط.، (بيروت: المكتبة العلمية، د. ت.).

59- **إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام** ، تقى الدين أبى الفتح الشهير بابن دقيق العيد، المتوفى سنة (702هـ)، أمالى: عماد الدين القاضى بن الأثير الحلبى، د.ط.، (بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت.).

60- **إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام** ، تقى الدين أبى الفتح الشهير بابن دقيق العيد، أمالى: عماد الدين القاضى بن الأثير الحلبى، ط1، (القاهرة: عالم الفكر، 1976).

61- **إرواء الغَلِيل فى تخريج أحاديث مَنار السبيل** ، محمد ناصر الدين الألبانى، المتوفى سنة (1420هـ)، إشراف: زهير الشاويش، ط2، (بيروت: المكتب الإسلامى، 1405هـ – 1985م).

62- **تُحفة الأَحوذِي بشرح الترمذى** ، أبو العِلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفورى المنوفى، المتوفى سنة (1353هـ)، د. ط.، (بيروت: دار الكتب العلمية، د. ت.).

63- **تحفة الأَحْوَذى بشرح جامع الترمذى** ، أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفورى، المتوفى سنة (1353هـ)، تصحيح: عبد الرحمن محمد عثمان، د.ط.، (بيروت: دار الفكر، د.ت.).

64- **تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف**، جمال الدين أبو الحَجَّاج يوسف بن عبد الرحمن المِزِّىّ، المتوفى سنة (742هـ)، تحقيق: عبد الصمد شرف الدين، ط 2، (بيروت: المكتب الإسلامى، 1403هـ – 1983م).

65- **تغليق التعليق** ، أبو الفضل أحمد بن على بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلانى، المتوفى سنة (752هـ)، تحقيق: سعيد عبد الرحمن موسى القزقى، ط1، (بيروت: المكتب الإسلامى، 1405هـ).

66- **تلخيص الحبير فى تخريج أحاديث الرافعى الكبير** ، أبو الفضل شهاب الدين أحمد بن على بن محمد بن محمد بن حجر العسقلانى، المتوفى سنة (752هـ)، تحقيق: السيد عبد الله هاشم اليمانى المدنى، د. ط.، (بيروت: دار المعرفة، 1384هـ - 1964م).

67- **تهذيب الأسماء، و اللغات** ، أبو زكريا محيى الدين يحيى بن شرف النووى، المتوفى سنة (676هـ)، د. ط.، (بيروت: دار الكتب العلمية، د. ت.).

68- **جامع الأحاديث** ، عبد الرحمن بن أبى بكر، جلال الدين السيوطى، المتوفى سنة (911هـ)، تخريج: فريق من الباحثين، د. ط.، (القاهرة: د. ن.، د. ت.).

69- **جامع الأصول فى أحاديث الوصول** ، مَجْد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيبانى الجَزَرِىّ ابن الأثير، المتوفى سنة (606هـ)، تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط، ط1، (بيروت: مكتبة دار البيان، 1390هـ – 1970م).

70- **جامع العلوم، و الحِكَم فى شرح خمسين حديثا من جوامع الكَلِم** ، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن السلامى البغدادى الدمشقى الحنبلى، المتوفى سنة (795هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، و ابراهيم باجس، ط7، (بيروت: مؤسسة الرسالة، 1422هـ – 2001م).

71- **جمع الجوامع أو الجامع الكبير** ، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطى، المتوفى سنة (911هـ)، د. ط.، (القاهرة: د. ن.، د. ت.).

72- **جامع المسانيد، و السُنَن الهادى لأقوم سَنَن** ، أبو الفداء اسماعيل بن عمر بن كثير القرشى البصرى الدمشقى، المتوفى سنة (774هـ)، تحقيق: عبد الملك بن عبدالله الدهيش، ط2، (بيروت: دار خضر، 1419هـ - 1998م).

73- **سبل السلام**، محمد بن اسماعيل بن صلاح بن محمد الحَسَنِىّ الكَحْلانى الصنعانى أبو ابراهيم عز الدين المعروف بالأمير، المتوفى سنة (1182هـ)، د. ط.، (القاهرة: دار الحديث، د. ت.).

74- **سُبُل السلام شرح بلوغ المَرَام من جمع أدلة الأحكام** ، محمد بن إسماعيل الأمير اليمنى الصَّنعانى، المتوفى سنة (1182هـ)، تعليق: محمد عبد العزيز الخولى، د. ط.، (القاهرة: مكتبة عاطف، د. ت.).

75- **سُنَن أبى داود** ، أبو داود سليمان بن الأشعث السجستانى الأزدى، المتوفى سنة (275هـ)، د.ط.، (بيروت: دار الجيل، 1412هـ-1993م).

76- **سُنَن الترمذى**، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سَوْرَة الترمذى، المتوفى سنة (279هـ)، تحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان، ط3، (بيروت: دار الفكر، 1398هـ-1978م).

77- **سُنَن الدارمى**، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بَهرَام الدارمى، المتوفى سنة (255هـ)، د. ط.، (بيروت: دار الكتب العلمية، د. ت.).

78- **سُنَن ابن ماجة**، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني ابن ماجة، المتوفى سنة (275هـ)، تحقيق: بشار عواد معروف، ط1، (بيروت: دار الجيل، 1418هـ-1998م).

79- **سُنَن النسائي بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي** ، المتوفى سنة (911هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث الإسلامي، ط2، (بيروت: دار المعرفة، 1412هـ - 1992م).

80- **شرح الزُرْقاني على المواهب اللَدُنِّية بالمِنَح المحمدية** ، أبو عبد الله محمد بن عبد الباقي بن يوسف بن أحمد بن شهاب الدين بن محمد الزرقاني المالكي، المتوفى سنة (1122هـ)، ط1، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1417هـ – 1996م).

81- **شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك** ، أبو عبد الله محمد بن عبد الباقي بن يوسف بن أحمد بن علوان الزُّرقاني المالكي الأزهري المصري، المتوفى سنة (1122هـ)، د.ط.، (بيروت: دار الجيل، د. ت.).

82- **شرح السنة** ، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي، المتوفى سنة (516هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، و محمد زهير الشاويش، ط 2، (بيروت – دمشق: المكتب الإسلامي، 1403هـ – 1983م).

83- **شرح صحيح البخاري** ، ابن بطال أبو الحسن علي بن خَلَف بن عبد الملك، المتوفى سنة (449هـ)، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، ط2، (الرياض: مكتبة الرُشد، 1423هـ – 2003م).

84- **شرح سنن أبي داود** ، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العَيْنِى، المتوفى سنة (855هـ)، تحقيق: أبو المُنذِر خالد بن ابراهيم المصرى، ط1، (الرياض: مكتبة الرُشْد، 1420هـ – 1999م).

85- **شرح معانى الآثار** ، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدى الحجرى المصرى الطحاوى الحنفى، المتوفى سنة (321هـ)، تحقيق: محمد زهرى النجار، د.ط.، (بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت.).

86- **شرح معانى الآثار** ، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سَلَمَة الأزدى الحَجَرِى المصرى المعروف بالطحاوى، المتوفى سنة (321هـ)، تحقيق: محمد زُهرِى النجار، و محمد سيد جاد الحق، تبويب: يوسف عبد الرحمن المرعشلى، ط 1، (القاهرة: عالم الكتب، 1414هـ – 1994م).

87- **صحيح البخارى**، أبو عبد الله بن محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بَرْدَزَبّة البخارى الجعفى، المتوفى سنة (256هـ)، د.ط.، (القاهرة: دار الفكر، د. ت.).

88- **صحيح البخارى**، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخارى، المتوفى سنة (256هـ)، تحقيق: أحمد جاد، ط1، (القاهرة – المنصورة: دار الغد الجديد، 1432هـ-2011م).

89- **صحيح البخارى**: أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخارى، المتوفى سنة (256هـ)، ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقى، د. ط.، (المنصورة: مكتبة فياض، 2011).

90- **صحيح الترغيب، و الترهيب** ، محمد ناصر الدين الألباني، المتوفى سنة (1420هـ)، ط 5، (الرياض: مكتبة المعارف، د. ت.).

91- **صحيح مسلم**، أبو الحسين بن مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيرى النيسابورى، المتوفى سنة (261هـ)، ط1، (المنصورة: دار ابن رجب، 1422هـ-2002م).

92- **صحيح مسلم**، أبو الحسن مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيرى النيسابورى، المتوفى سنة (261هـ)، ترقيم و ترتيب: محمد فؤاد عبد الباقى، د.ط.، (المنصورة: مكتبة فياض، 2010).

93- **صحيح مسلم بشرح النووى** ، أبو زكريا يحيى بن شرف النووى الدمشقى، المتوفى سنة (676هـ)، د.ط.، (القاهرة: المطبعة المصرية و مكتبتها، د.ت.).

94- **صحيح مسلم بشرح النووى** ،، أبو زكريا يحيى بن شرف النووى الدمشقى، المتوفى سنة (676هـ)، تحقيق: عصام الضابطى، و حازم محمد، و عماد عامر، ط 1، (القاهرة: دار أبى حيان، 1415هـ-1995م).

95- **صحيح، و ضعيف الجامع الصغير، و زيادته** ، محمد ناصر الدين الألبانى، المتوفى سنة (1420هـ)، د. ط.، (بيروت: المكتب الإسلامى، د. ت.).

96- **ضعيف الجامع الصغير، و زيادته** ، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين بن الحاج نوح نجاتى بن آدم الأشقودرى الألبانى، إشراف: زهير الشاويش، د. ط.، (بيروت: المكتب الإسلامى، 1420هـ).

97- **عارضة الأحوذى بشرح صحيح الترمذى،** ابن العربى المالكى، المتوفى سنة (543هـ)، د.ط.، (بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت.).

98- **عِشْرة النساء** ، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن على الخُرَاسانى النسائى، المتوفى سنة (303هـ)، تحقيق: على بن نايف الشحود، د. ط.، (د. م، د. ن.، د. ت.).

99- **عُمْدة القارى شرح صحيح البخارى،** أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى، المتوفى سنة (885هـ)، د. ط.، (بيروت: دار إحياء التراث العربى، د. ت.).

100- **عون المعبود شرح سنن أبى داود** ، محمد أشرف بن أمير بن على بن حيدر أبو عبد الرحمن شرف الحق الصِدِّيقى العظيم آبادى، ط2، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1415هـ).

101- **غريب الحديث** ، أبو عبيد القاسم بن سَلاَم بن عبد الله الهروىّ البَغدادى، المتوفى سنة (224هـ)، تحقيق: محمد عبد المُعيد خان، ج 1، ط 1،(حيدر آباد: مطبعة دائرة المعارف العثمانية، 1384هـ – 1964م).

102- **غريب الحديث،** أبو عبيد القاسم بن سَلاَم الهروىّ، المتوفى سنة (224هـ)، د. ط.،(بيروت: دار الكتاب العربى، 1396هـ -1976م).

103- **غريب الحديث:** أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قُتَيْبة الدينورى، المتوفى (276هـ)، تحقيق: عبد الله الجبورى، ط1، (بغداد: مطبعة العانى، 1397هـ).

104- **فتح الباری**، أحمد بن علی بن حجر العسقلانی، المتوفی سنة (852هـ)، تحقیق: عبد العزیز بن عبد الله بن باز، و محب الدین الخطیب، تبویب: محمد فؤاد عبد الباقی، د. ط.، (بیروت: دار الفکر، د. ت.).

105- **فتح الباری**، أحمد بن علی بن حجر أبو الفضل العسقلانی، المتوفی سنة (852هـ)، تبویب: محمد فؤاد عبد الباقی،، د. ط.، (بیروت: دار المعرفة، 1379هـ).

106- **فتح الباری**، أحمد بن علی بن حجر أبو الفضل العسقلانی، المتوفی سنة (852هـ)، تبویب: محمد فؤاد عبد الباقی، تخریج: محب الدین الخطیب، د. ط.، (بیروت: دار المعرفة، 1379هـ).

107- **فتح الباری بشرح صحیح البخاری بروایة أبی ذر الهَرَوی** ، أحمد بن علی بن حجر العسقلانی، المتوفی سنة (852هـ)، تحقیق: عبد القادر شیبة الحمد، ط 3، (الریاض: مکتبة الملك فهد الوطنیة، 1432هـ).

108- **فیض القدیر شرح الجامع الصغیر**، زین الدین محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفین بن علی بن زین العابدین الحَدادی المناوی القاهری، المتوفی سنة (1031هـ)، ط 1، (القاهرة: المکتبة التجاریة الکبری، 1356هـ).

109- **کنز العُمَّال فی سُنَن الأقوال، و الأفعال** ، علاء الدین علی بن حسام الدین بن قاضی خان القادری الشاذلی الهندی البرهانفوری ثم المدنی، فالمکی، الشهیر بالْمُتَّقیّ الهندی، المتوفی سنة (975هـ)، تحقیق: بکری حیاتی، و صفوة السَقَّا، ط5، (بیروت: مؤسسة الرسالة، 1401هـ – 1981م).

110- **مَجمع الزوائد، و منبع الفوائد**، أبو الحسن نور الدين على بن أبى بكر بن سليمان الهيثمى، المتوفى سنة (807هـ)، د. ط.، (القاهرة: دار الريان، 1407هـ – 1987م).

111- **مَجمع الزوائد، و منبع الفوائد**، أبو الحسن نور الدين على بن أبى بكر بن سليمان الهيثمى، المتوفى سنة (807هـ)، د. ط.، (بيروت: دار الفِكْر، 1412هـ).

112- **مجمع الزوائد، و منبع الفوائد** ، أبو الحسن نور الدين على بن أبى بكر بن سليمان الهيثمى، المتوفى سنة (807هـ)، تحقيق: حسام الدين القدسى، د. ط.، (القاهرة: مكتبة القدسى، 1414هـ – 1994م).

113- المُلاَّ الهَروى القارى، المتوفى سنة (1014هـ)، ط 1، (بيروت: دار الفكر، 1422هـ – 2002م).

114- **مُسند أمير المؤمنين أبى حفص عمر بن الخطاب رضى الله عنه، و أقواله على أبواب العلم** ، أبو الفِداء اسماعيل بن عمر بن كثير القرشى البصرى الدمشقى، المتوفى سنة (774هـ)، تحقيق: عبد المعطى قلعجى، ط1، (المنصورة: دار الوفاء، 1411هـ – 1991م).

115- **مُصَنَّف بن أبى شيبة**، أبو بكر بن أبى شيبة، عبد الله بن محمد بن ابراهيم بن خواسى العَبْسى، المتوفى سنة (235هـ)، تحقيق: كمال يوسف الحوت، ط1، (الرياض: مكتبة الرشد، 1409هـ).

116- **مُصَنَّف عبد الرزاق**، أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحِمْيَرى اليمانى الصنعانى، المتوفى سنة (211هـ)، تحقيق: حبيب عبد الرحمن الأعظمى، ط2، (بيروت: المكتب الإسلامى، 1403هـ).

117- **معرفة السنن و الآثار**، أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقى، المتوفى سنة (458هـ)، تعليق: عبد المعطى أمين قلعجى، ط 1، (كراتشى: جامعة الدراسات الإسلامية، دمشق - بيروت: دار قتيبة، حلب: دار الوعى، القاهرة: دار الوفاء، 1411هـ - 1991م).

118- **نَصْب الراية لأحاديث الهداية** ، جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف الحنفى الزيلعى، المتوفى سنة (762هـ)، د. ط.، (القاهرة: دار الحديث، د. ت.).

119- **نَصْبُ الراية لأحاديث الهِداية** ، جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعى، المتوفى سنة (762هـ)، تحقيق: محمد عَوَّامة، ط1، (بيروت: مؤسسة الرَيَّان، 1408هـ – 1997م).

120- **نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخيار** ، محمد بن على بن محمد الشوكانى، المتوفى سنة (1250هـ)، د.ط.، (بيروت: دار الجيل، 1973).

121- **نيل الأوطار**، محمد بن على بن محمد بن عبد الله الشوكانى اليمنى، المتوفى سنة (1250هـ)، تحقيق: عصام الدين الضابطى، ط1، (القاهرة: دار الحديث، 1413هـ - 1993 م).

122- **نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار**، محمد بن على الشوكانى، المتوفى سنة (1250هـ)، تحقيق: محمد صبحى بن حسن حَلاَّق، ط1، (الرياض: دار ابن الجوْزى، 1427هـ).

رابعا: كتب الفقه

أ – الفقه الحنفي

123- **الأشباه و النظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان** ، زين الدين بن ابراهيم بن محمد المعروف بابن نُجَيْم المصرى، المتوفى سنة (970هـ)، تخريج: زكريا عُمَيْرات، ط 1، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1419هـ – 1999م).

124- **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، زين الدين بن ابراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم المصرى، المتوفى سنة (970هـ)، د.ط.، (بيروت: دار المعرفة، د. ت.).

125- **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، زين الدين بن ابراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم المصرى، المتوفى سنة (970هـ)، ط2،(بيروت، دار الكتاب الإسلامى، د. ت.).

126- **الجامع الصغير، و شرحه النافع الكبير** ، أبو عبد الله محمد بن الحسن الشيبانى، المتوفى سنة (189هـ)، د. ط.، (بيروت: عالم الكتب، 1406هـ).

127- **الفتاوى الهندية المسماة بالفتاوى العالمكيرية** ، فخر الدين حسن بن منصور الأوزجندى الفرغاني الحنفى، المتوفى سنة (295هـ)، ط4، (بيروت: دار إحياء التراث العربى، د. ت.).

128- **المبسوط،** شمس الدين أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسى، المتوفى سنة (483هـ)، ط 3، (بيروت: دار المعرفة، د. ت.).

129- **المبسوط،** شمس الدين أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسى، المتوفى سنة (483هـ)، تصنيف: خليل الميس، د. ط.، (بيروت: دار المعرفة، 1406هـ – 1986م).

130- **المبسوط،** محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسى، المتوفى سنة (483هـ)، د. ط.، (بيروت: دار المعرفة، 1414هـ – 1993م).

131- **بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع** ، علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفى، المتوفى سنة (587هـ)، ط2، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1406هـ-1986م).

132- **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق** ، عثمان بن على بن محجن البارعى فخر الدين الزيلعى الحنفى، المتوفى سنة (743هـ)، ط1، (القاهرة: المطبعة الأميرية الكبرى، 1313هـ).

133- **حاشية رَد المُحتار على الدُرّ المُختار شرح تنوير الأبصار فى فقه مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان،** محمد أمين الشهير بابن عابدين، المتوفى سنة (1252هـ)، ط2، (القاهرة: مكتبة و مطبعة مصطفى البابى الحلبى و أولاده، 1386هـ - 1966م).

134- **حاشية رد المُحْتَار على الدُّر المُخْتار شرح تنوير الأبصار فقه أبي حنيفة** ، ابن عابد محمد علاء الدين أفندى، المتوفى سنة (1252هـ)، د. ط.، (بيروت: دار الفكر، 1421هـ – 2000 م).

135- **حاشية رَد المُحتار على الدُرّ المُختار شرح تنوير الأبصار فى فقه مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان،** محمد أمين الشهير بابن عابدين، المتوفى سنة (1252هـ)، د. ط.، (بيروت: دار الفكر، 1421هـ – 2000 م).

136- **رد المحتار على الدر المختار** ، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقى الحنبلى، المتوفى سنة (1252هـ)، ط2، (بيروت: دار الفكر، 1412هـ – 1992م).

137- **رَد المُحتار على الدر المختار و شرح تنوير الأبصار** ، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقى الحنفى الشهير بابن عابدين، المتوفى سنة (1252هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، و على محمد معوض، ط1، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1415هـ-1994م).

138- **شرح السير الكبير**، محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسى، المتوفى سنة (483هـ)، د. ط.، (د. م، د. ن.، 1971).

139- **شرح فتح القدير**، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسى السكندرى المعروف بابن الهمام الحنفى، المتوفى سنة (681هـ)، ط2، (بيروت: دار الفكر، د. ت.).

140- **شرح فتح القدير** ، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسى السكندرى المعروف بابن الهمام الحنفى، المتوفى سنة (681هـ)، ط2، (بيروت: دار الفكر، 1397هـ - 1977م).

141- **قُرة عين الأخيار لتكملة رد المحتار على الدُرّ المختار شرح تنوير الأبصار،** علاء الدين محمد بن عمر بن عبد العزيز عابدين الحسينى الدمشقى المعروف بابن عابدين، المتوفى سنة (1252هـ)، د. ط.، (بيروت: دار الفكر، د. ت.).

142- **مجمع الأنهر فى شرح ملتقى الأبحر،** عبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكليبولى المدعو بشيخى زاده الحنفى المعروف بدامادا أفندى، المتوفى سنة (1078هـ)، تخريج: خليل عمران المنصور، ط1، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1419هـ-1998م).

143- **ملتقى الأبحر**، ابراهيم بن محمد بن ابراهيم الحَلَبى، المتوفى سنة (956هـ)، تحقيق و دراسة: وهبى سليمان غاوجى الألبانى، ط1، (بيروت: مؤسسة الرسالة، 1409هـ- 1989م).

ب – الفقه المالكى

144- **التلقين فى الفقه المالكى** ، أبو محمد عبد الوهاب بن على بن نصر الثعلبى البغدادى المالكى، المتوفى سنة (422هـ)، تحقيق: محمد ثالث سعيد الفانى، د. ط.، (الرياض، مكتبة نزار الباز، د. ت.).

145- **الخُرَشِيّ على مختصر خليل** ، محمد بن عبد الله الخُرَشيّ المالكى أبو عبد الله، المتوفى سنة (1101هـ)، د.ط، (القاهرة: دار الكتاب الإسلامى، د. ت.).

146- **الذخيرة** ، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافى، المتوفى سنة (884هـ)، تحقيق: محمد بُو خُبَزة، ط1، (بيروت: دار الغرب الإسلامى، 1994).

147- **الفروق**، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجى المشهور بالقَرافى، المتوفى سنة (684هـ)، د.ط.، (بيروت: دار المعرفة، د. ت.).

148- **الفروق أو أنوار البروق فى أنواء الفروق** ، أبو العباس أحمد بن إدريس الصنهاجى القرافى، تحقيق: خليل المنصور، المتوفى سنة (684هـ)، د. ط.، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1418هـ – 1998م).

149- **المدونة الكبرى**، مالك بن أنس، المتوفى سنة (179هـ)، د.ط.، (بيروت: دار صادر، د.ت.).

150- **المُدَوَّنة**، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحى المدنى، المتوفى سنة (179هـ)، ط 1، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1415هـ – 1994م).

151- **بداية المجتهد و نهاية المقتصد** ، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبى الأندلسى، الشهير بالحفيد، ط 4، (القاهرة: مطبعة مصطفى البابى الحلبى، و أولاده، 1395هـ - 1975م).

152- **بداية المجتهد و نهاية المقتصد** ، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبى الأندلسى، الشهير بالحفيد، المتوفى سنة (595هـ)، تحقيق: على محمد معوض، و عادل أحمد عبد الموجود، ط1، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1416هـ-1996م).

153- **بداية المجتهد و نهاية المقتصد** ، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبى الأندلسى، الشهير بالحفيد، المتوفى سنة (595هـ)، د. ط.، (القاهرة: دار الحديث، 1425هـ – 2004م).

154- **تبصرة الحكام فى أصول الأقضية و مناهج الأحكام،** برهان الدين أبو الوفاء ابراهيم بن شمس الدين أبى عبد الله محمد بن فرحون اليعمرى المالكى، المتوفى سنة (799هـ)، ط1، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1301هـ).

155- **تبصرة الحكام فى أصول الأقضية و مناهج الأحكام،** ابراهيم بن على بن محمد بن فرحون، برهان الدين اليعمرى، المتوفى سنة (799هـ)، ط 1، (القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية، 1406هـ – 1986م).

156- **حاشية الدسوقى على الشرح الكبير** ، شمس الدين محمد بن عرفة الدسوقى، المتوفى سنة (1230هـ)، د.ط.، (القاهرة: دار إحياء الكتب العربية، د.ت.).

157- **حاشية الدسوقى على الشرح الكبير،** محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقى، المتوفى سنة (1230هـ)، د. ط.، (بيروت: دار الفكر، د. ت.).

158- **حاشية العدوى على شرح كفاية الطالب الربانى** ، أبو الحسن على بن أحمد بن مكرم الصعيدى العدوى، المتوفى سنة (1189هـ)، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعى، د. ط.، (بيروت: دار الفكر، 1414هـ - 1994م).

159- **مِنَح الجَليل شرح مختصر خليل** ، محمد بن أحمد بن عليش أبو عبد الله المالكى، المتوفى سنة (1299هـ)، د. ط.، (بيروت: دار الفكر، 1409هـ – 1989م).

160- **مواهب الجليل لشرح مختصر خليل** ، أبو عبد الله محمد بن محمد عبد الرحمن المغربى المعروف بالحطّاب، المتوفى سنة (954هـ)، ط 2، (بيروت: دار الفكر، 1398هـ – 1978م).

161- **مواهب الجليل فى شرح مختصر خليل** ، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسى المغربى المعروف بابن الحَطَّاب الرُّعَيْنى المالكى، المتوفى سنة (954هـ)، د. ط.، (بيروت: دار الفكر، 1412هـ – 1992م).

162- **مواهب الجليل فى شرح مختصر خليل** ، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسى المغربى المعروف بابن الحَطَّاب الرُّعَيْنى المالكى، المتوفى سنة (954هـ)، ط 3، (بيروت: دار الفكر، 1412هـ – 1992م).

ج – الفقه الشافعى

163- **أسنى المطالب فى شرح رَوْض المطالب،** زكريا بن محمد بن زكريا الأنصارى، زين الدين أبو يحيى السُنَيْكى،المتوفى سنة (926هـ)، د. ط.، (بيروت: دار الكتاب الإسلامى، د. ت.).

164 – **الأحكام و الولايات السلطانية** ، أبو الحسن على بن محمد بن حبيب البصرى البغدادى الماوردى، المتوفى سنة (450هـ)، ضبط و تصحيح: أحمد عبد السلام، ط 3، (بيروت: دار الكتب العلمية، 2006).

165- **الأشباه و النظائر فى قواعد و فروع الشافعية** ، جلال الدين عبد الرحمن السيوطى، المتوفى سنة (911هـ)، د. ط.، (بيروت: دار الكتب العلمية، د. ت.).

166- **الأشباه و النظائر فى قواعد و فروع الشافعية** ، جلال الدين عبد الرحمن السيوطى، المتوفى سنة (911هـ)، ط1، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1411هـ – 1990م).

167- **الأم:** أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعى، المتوفى سنة (204هـ)، د. ط.، (القاهرة: د. ن.، د. ت.).

168- **الأم،** الشافعى أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبى القرشى المكى، المتوفى سنة (204هـ)، ط2، (بيروت: دار الفكر، 1403هـ – 1983م).

169- **الأم**، الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي، المتوفى سنة (204هـ)، د. ط، (بيروت: دار المعرفة، 1410هـ – 1990م).

170- **الإجماع**، أبو بكر محمد بن ابراهيم بن المُنْذِر النيسابوري، المتوفى سنة (319هـ)، ط2، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1408هـ – 1988م).

171- **التنبيه في الفقه الشافعي** ، أبو اسحاق ابراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، المتوفى سنة (476هـ)، د. ط.، (بيروت: عالم الكتب، د. ت.).

172- **التهذيب في فقه الإمام الشافعي** ، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفرَّاء البغوي، المتوفى سنة (516هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، و علي محمد معوض، ط 1، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1418هـ- 1997م).

173- **الحاوي الكبير على فقه مذهب الإمام الشافعي** ، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد حبيب البصري البغدادي الشهير بالماوردي، المتوفى سنة (450هـ)، تحقيق: علي محمد معوض، و عادل أحمد عبد الموجود، ط1، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1419هـ – 1999م).

174- **الزواجر عن اقتراف الكبائر** ، أحمد بن محمد بن علي بن حَجَر الهيثمي السعدي الأنصاري، شهاب الدين أبو العباس، المتوفى سنة (974هـ)، ط1، (بيروت: دار الفكر، 1407هـ – 1987م).

175- **العزيز شرح الوجيز، المعروف بالشرح الكبير،** أبو القاسم عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم الرافعى القزوينى الشافعى، المتوفى سنة (623هـ)، تحقيق و تعليق: على محمد معوض، و عادل أحمد عبد الموجود، ط1، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1417هـ - 1997م).

176- **الكبائر،** شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايماز الذهبى، المتوفى سنة (748هـ)، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، ط 2، (د. م.، مكتبة الفرقان، 1424هـ – 2003م).

177- **المجموع شرح المهذب،** أبو زكريا محيى الدين يحيى بن شرف النووى، المتوفى سنة (676هـ)، د. ط.، (بيروت: دار الفكر، د. ت.).

178- **المُهَذَّب فى فقه الإمام الشافعى** ، أبو إسحاق إبراهيم بن على بن يوسف الشيرازى، المتوفى سنة (476هـ)، د.ط.، (بيروت: دار الكتب العلمية، د. ت.).

179- **المُهَذَّب فى فقه الإمام الشافعى** ، أبو إسحاق إبراهيم بن على بن يوسف الفيروزابادى الشيرازى، المتوفى سنة (476هـ)، د.ط.، (بيروت: دار المعرفة، د. ت.).

180- **حاشية الجمل على شرح المنهج** ، سليمان بن عمر بن منصور العجيلى الأزهرى المعروف بالجمل، المتوفى سنة (1204هـ)، د.ط.، (بيروت: دار إحياء التراث العربى، د. ت.).

181- **روضة الطالبين**، أبو زكريا يحيى بن شرف النووى الدمشقى، المتوفى سنة (676هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، و على محمد معوض، ط 1، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1412هـ - 1992م).

182- **مغنى المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج** ، شمس الدين محمد بن محمد الخطيب الشربينى، المتوفى سنة (977هـ)، ترقيم: عماد زكى البارودى، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، د. ط.، (القاهرة: المكتبة التوفيقية، د. ت.).

183- **مغنى المحتاج إلى معرفة معانى ألفاظ المنهاج** ، شمس الدين محمد بن محمد الخطيب الشربينى، المتوفى سنة (977هـ)، تحقيق: على محمد معوض، و عادل أحمد عبد الموجود، د. ط.، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1421هـ - 2000 م).

184- **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج فى الفقه على مذهب الإمام الشافعى رضى الله عنه** ، شمس الدين محمد بن أبى العباس أحمد بن حمزة ابن شهاب الدين الرملى المنوفى المصرى الأنصارى الشهير بالشافعى الصغير، المتوفى سنة (1004هـ)، د.ط.، (القاهرة: مكتبة و مطبعة مصطفى البابى الحلبى و أولاده، 1357هـ- 1938م).

185- **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج** ، شمس الدين محمد بن أبى العباس أحمد بن حمزة ابن شهاب الدين الرملى، المتوفى سنة (1004هـ)، د. ط.، (بيروت: دار الفكر، 1404هـ – 1984م).

د – الفقه الحنبلى

186- **أعلام الموقعين عن رب العالمين،** شمس الدين أبى عبد الله محمد بن أبى بكر المعروف بابن قيم الجوزية، المتوفى سنة (751هـ)، تعليق: طه عبد الرءوف سعد، د.ط.، (القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية، 1388هـ- 1968م).

187- **الآداب الشرعية، و المِنَح المَرْعية،** محمد بن مُفْلِح بن محمد بن مُفَرِّج أبو عبد الله شمس الدين المَقْدِسىّ الرامينى الصالِحىّ الحنبلى، المتوفى سنة (763هـ)، د. ط.، (بيروت: عالم الكتب، د. ت.).

188- **الإنصاف فى معرفة الراجح من الخلاف** ، علاء الدين أبى الحسن على بن سليمان بن أحمد المرداوى الدمشقى الصالحى الحنبلى، المتوفى سنة (885هـ)، ط2، (بيروت: دار إحياء التراث العربى، د. ت.).

189- **الإنصاف فى معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل** ، علاء الدين أبى الحسن على بن سليمان بن أحمد المرداوى السعدى الحنبلى، المتوفى سنة (885هـ)، تصحيح و تحقيق: محمد حامد الفقى، ط1، (بيروت: دار إحياء التراث العربى، 1377هـ- 1957م).

190- **الإنصاف فى معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل** ، علاء الدين أبى الحسن على بن سليمان بن أحمد المرداوى السعدى الحنبلى، تحقيق: أبى عبد الله محمد بن حسن محمد حسن إسماعيل الشافعى، ط1، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1418ه - 1997م).

191- **الحسبة**، تقى الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبى القاسم بن محمد بن تيمية الحِرَّانى الحنبلى الدمشقى، المتوفى سنة (728ه)، تحقيق: على بن نايف الشحود، ط2، (د. م.، د. ن.، 1425ه – 2004م).

192- **الروض المربع شرح زاد المستقنع** ، منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى، المتوفى سنة (1051ه)، تصحيح و مراجعة: أحمد محمد شاكر و على محمد شاكر، د.ط.، (القاهرة: دار التراث، د.ت.).

193- **الروض الندى شرح كتاب كافى المبتدى** ، أحمد بن عبد الله بن أحمد البعلى، المتوفى سنة (1189ه)، (تحقيق: نور الدين طالب، ط 2، (الكويت: وزارة الأوقاف و الشئون الإسلامية، 1431ه - 2010م).

194- **السياسة الشرعية**، تقى الدين أبو العباس أحمد عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبى القاسم بن محمد بن تيمية الحِرَّانى الحنبلى الدمشقى، المتوفى سنة (728ه)، ط 1، (المملكة العربية السعودية، وزارة الشئون الإسلامية، و الأوقاف، و الدعوة، و الإرشاد، 1418ه).

195- **الطرق الحكمية فى السياسة الشرعية** ، شمس الدين أبى عبد الله محمد بن أبى بكر ابن قيم

الجوزية، المتوفى سنة (751هـ)، تخريج: زكريا عميرات، ط 1، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1415هـ-1995م).

196- **الفروع**، محمد بن مفلح المَقْدسى أبو عبد الله، المتوفى سنة (763هـ)، تحقيق: أبو الزهراء حازم القاضى، د. ط.، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1418هـ).

197- **الفروع**، شمس الدين محمد بن مفلح المقدسى، المتوفى سنة (763هـ)، تحقيق: عبدالله بن عبد المحسن التركى، ط1، (بيروت: مؤسسة الرسالة، 1424هـ-2003م).

198- **القواعد فى الفقه الإسلامى**، أبو الفرج عبد الرحمن بن رجب الحنبلى، المتوفى سنة (795هـ)، تعليق: طه عبد الرءوف سعد، ط2، (بيروت: دار الجيل، 1408هـ-1988م).

199- **الكافى**، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن قدامة المقدسى، المتوفى سنة (630هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، ط5، (بيروت: المكتب الإسلامى، 1408هـ-1988م).

200- **المستدرَك على مجموع فتاوى شيخ الإسلام** ، تقى الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحِرَّانى، المتوفى سنة (728هـ)، جمع و ترتيب: محمد بن عبد الرحمن بن قاسم، ط 1، (د. م، د. ن، 1418هـ).

201- **المغنى**، موفق الدين أبى محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، المتوفى سنة (630هـ)، د.ط.،(المدينة المنورة: المكتبة السلفية، الطائف: مكتبة المؤيد، د.ت.).

202- **المغنى**، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجَمَّاعِيلى المَقدِسى الدِّمَشْقى الحنبلى، الشهير بابن قدامة المقدسى، المتوفى سنة (630هـ)، د. ط.، (القاهرة: مكتبة القاهرة، 1388هـ – 1968م).

203- **المغنى**، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمود بن قدامة، المتوفى سنة (630هـ)، د.ط.، (بيروت: دار الكتاب العربى، 1392هـ-1972م).

204- **المغنى**، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمود بن قدامة، المتوفى سنة (630هـ)، ط1، (بيروت: دار الفكر، 1405هـ).

205- **المغنى**، موفق الدين أبى محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسى الجَمَّاعِيلى الدِّمَشْقى الصالحى الحنبلى، المتوفى سنة (630هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركى، و عبد الفتاح محمد الحلو، ط1، (القاهرة: هجر للطباعة و النشر، 1406هـ - 1986م).

206- **المغنى**، موفق الدين أبى محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسى الجَمَّاعِيلى الدِّمَشْقى الصالحى الحنبلى، المتوفى سنة (630هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركى، و عبد الفتاح محمد الحلو، ط1، (القاهرة: هجر للطباعة و النشر، 1410هـ - 1990م).

207- **المغنى شرح مختصر الخِرَقِىّ** ، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجَمَّاعِيلى المَقدِسى الدِّمَشْقى الحنبلى، الشهير بابن قدامة المقدسى، المتوفى سنة (630هـ)، ط 1، (بيروت: دار إحياء التراث العربى، 1405هـ).

208- **إرشاد أولى النهى لدقائق المنتهى**، منصور بن يونس بن صلاح الدين البهوتى الحنبلى، المتوفى سنة (1051)، تحقيق: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، ط 2، (مكة المكرمة: مكتبة الأسدى، 1426هـ-2005م).

209- **إعلام المُوَّقِعين عن رب العالمين** ، محمد بن أبى بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، المتوفى سنة (751هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام ابراهيم، ط1، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1411هـ – 1991م).

210- **إعلام المُوَقّعين عن رب العالمين** ، أبو عبد الله محمد بن أبى بكر بن أيوب المعروف بابن قيم الجَوْزِية، المتوفى سنة (751هـ)، تعليق و تخريج: أبو عُبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، ط 1، (الرياض: دار ابن الجوزى، 1423هـ).

211- **إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان** ، أبو عبد الله محمد بن أبى بكر الشهير بابن قيم الجوزيّة، المتوفى سنة (751هـ)، د.ط.، (بيروت: المكتبة الثقافية، د. ت.).

212- **إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان**، شمس الدين أبى عبد الله محمد بن أبى بكر المعروف بابن قيم الجوزية، المتوفى سنة (751هـ)، د.ط.، (بيروت: المكتبة الثقافية، 1403هـ-1983م).

213- **بدائع الفوائد**، محمد بن أبي بكر أيوب الزُرْعى أبو عبد الله بن القيم الجَوْزِية، المتوفى سنة (751هـ)، تحقيق: هشام عبد العزيز عطا، عادل عبد الحميد العطوى، و أشرف أحمد، ط 1، (مكة المكرمة: مكتبة نزار مصطفى الباز، 1416هـ – 1996م).

214- **جامع الفقه**، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر الزرعى الدمشقى المعروف بابن القيم الجوزية، المتوفى سنة (751هـ)، جمع و تخريج: يسرى السيد محمد، ط 1، (المنصورة: دار الوفاء، 1421هـ – 2000م).

215- **جامع المسائل لابن تيمية**، تقى الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد بن تيمية الحِرَّانى الحنبلى الدمشقى المتوفى سنة (728هـ)، تحقيق: محمد عزيز شمس، إشراف: بكر بن عبد الله أبو زيد، ط1، (القاهرة: دار عالم الفوائد، 1422هـ).

216- **حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع** ، جمع: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمى النجدى الحنبلى، المتوفى سنة (1392هـ)، ط 10، (الرياض: د. ن.، 1425هـ).

217- **دقائق أولى النُهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات** ، منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتى، المتوفى سنة (1051هـ)، ط 1، (بيروت: عالم الكتب، 1414هـ – 1993م).

218- **زاد المعاد فى هدى خير العباد** ، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبى بكر الزرعى الدمشقى المعروف بابن القيم الجوزية، المتوفى سنة (751هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، و عبد القادر الأرناؤوط، ط14، (بيروت: مؤسسة الرسالة، 1407هـ-1986م).

219- **شرح الزركشى** ، شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشى المصرى الحنبلى، المتوفى سنة (772هـ)، ط1، (الرياض: دار العبيكان، 1413هـ – 1993م).

220- **شرح الزركشى على مختصر الخِرَقى** ، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الله الزركشى المصرى، المتوفى سنة (772هـ)، تحقيق: عبد المنعم خليل ابراهيم، ط 1، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1423هـ - 2002م).

221- **كشاف القناع عن متن الإقناع** ، منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى، المتوفى سنة (1051هـ)، د. ط.، (بيروت: دار الكتب العلمية، د. ت.).

222- **كشاف القناع عن متن الإقناع** ، منصور بن يونس بن إدريس البهوتى، المتوفى سنة (1051هـ)، تحقيق: محمد أمين الضِنّاوى، ط1، (بيروت: عالم الكتب، 1417هـ-1997م).

223- **مجموع الفتاوى**، تقى الدين أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحرانى، المتوفى سنة (728هـ)، تحقيق: عبد الرحمن القاسم، د. ط.، (المدينة المنورة: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، 1416هـ – 1995م).

224- **مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية**، تقى الدين أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحرانى، المتوفى سنة (728هـ)، جمع، و ترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمى النجدى الحنبلى، د. ط.، (القاهرة: مكتبة ابن تيمية، د. ت.).

225- **مجموعة الفتاوى**، تقى الدين أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحرانى، المتوفى سنة (728هـ)، تخريج: عامر الجزار و أنور الباز، ط1، (الرياض: دار الجيل، 1418هـ-1997م).

226- **مجموعة الفتاوى** ، تقى الدين أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحرانى، المتوفى سنة (728هـ)، تخريج: عامر الجزار و أنور الباز،، ط1، (الرياض: مكتبة العبيكان، 1419هـ – 1998م).

227- **مسائل الإمام أحمد بن حنبل، و اسحاق بن راهويه اسحاق بن منصور بن بَهْرَام أبو يعقوب المَرْوزى، المعروف بالكَوْسَج** ، تحقيق: خالد بن محمود الرباط، و وئام الحوشى، و جمعة فتحى، د. ط.، (الرياض: دار الهجرة، د. ت.).

228- **مسائل الإمام أحمد بن حنبل، و اسحاق بن راهويه اسحاق بن منصور بن بَهْرَام أبو يعقوب المَرْوزى، المعروف بالكَوْسَج** ، ط 1، (المدينة المنورة: الجامعة الإسلامية، عمادة البحث العلمى، 1425هـ – 2002م).

229- **منار السبيل**، ابراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان، المتوفى سنة (1353هـ)، ط7، (بيروت: المكتب الإسلامى، 1410هـ-1989م).

هـ – الفقه الظاهرى

230- **المحلى**، أبو محمد على بن أحمد بن سعيد بن حزم، المتوفى سنة (456هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، د.ط.، (القاهرة: دار التراث، د.ت.).

231- **المحلى**، أبو محمد على بن أحمد بن سعيد بن حزم، المتوفى سنة (456هـ)، تصحيح: أحمد محمد شاكر، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربى، د.ط.، (بيروت: دار الآفاق الجديدة، د.ت.).

خامسا: كتب أصول الفقه

232- **أصول السرخسى** ، أبوبكر محمد بن أحمد أبى سهل السرخسى، المتوفى سنة (483هـ)، تحقيق: أبو الوفا الأفغانى، د.ط.، (بيروت: دار المعرفة، 1393هـ -1973م).

233- **أصول الفقه**، محمد ابو زهرة، المتوفى سنة (1394هـ)، د. ط.، (القاهرة: دار الفكر العربى، د. ت.).

234- **الآيات البينات**، أحمد بن قاسم العبادى الشافعى، المتوفى سنة (994هـ)، تخريج: زكريا عميرات، ط1، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1417هـ - 1997م).

235- **الإحكام فى أصول الأحكام** ، أبو محمد على بن أحمد بن سعيد بن حزم، المتوفى سنة (456هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، ط2، (بيروت: دار الآفاق الجديدة، 1403هـ - 1983م).

236- **الإحكام فى أصول الأحكام** ، سيف الدين أبى الحسن على بن أبى على بن محمد الآمدى، المتوفى سنة (631هـ)، د.ط.، (القاهرة: مكتبة و مطبعة محمد على صبيح و أولاده، 1387هـ-1968م).
237- **البرهان فى أصول الفقه** ، أبو المعالى عبد الملك بن عبد الله الجُوَينى، المتوفى سنة (478هـ)، تحقيق: عبد العظيم الديب، ط2، (القاهرة: دار الأنصار، 1400هـ).

238- **القواعد الفقهية**، على أحمد الندوى، ط6، (دمشق: دار القلم، 1425هـ - 2004م).

239- **المحصول فى علم أصول الفقه** ، فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازى، المتوفى سنة (606هـ)، تحقيق: طه جابر فياض العلوانى ط3، (بيروت: مؤسسة الرسالة، 1418هـ-1997م).

240- **المستصفى من علم الأصول**، أبو حامد محمد بن محمد الغزالى، المتوفى سنة (505هـ) د. ط.، (بيروت: دار صادر، د. ت.).

241- **المستصفى من علم الأصول**، أبو حامد محمد بن محمد الغزالى، المتوفى سنة (505هـ)، تحقيق: محب الله بن عبد الشكور، ط1، (القاهرة: المطبعة الأميرية، 1322هـ).

242- **المُسَوَّدة فى أصول الفقه** ، أبو البركات عبد السلام بن تيمية، المتوفى سنة (652هـ)، و أبو المحاسن عبد الحليم بن تيمية، المتوفى سنة (682هـ)، و أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية، المتوفى سنة (728هـ)، تحقيق: أحمد بن إبراهيم بن عباس الذروى، ط 1، (الرياض: دار الفضيلة، 1422هـ-2001م).

243- **الموافقات** ، ابراهيم بن موسى بن محمد اللخمى الغرناطى الشهير بالشاطبى، المتوفى سنة (790هـ)، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، ط 1، (د. م.، دار ابن عفان، 1417هـ – 1997م).

244- **الموافقات فى أصول الشريعة،** أبو إسحاق الشاطبى، إبراهيم بن موسى اللخمى الغرناطى المالكى، المتوفى سنة (790هـ)، تحقيق: عبد الله دراز، و محمد عبد الله دراز، د.ط.، (القاهرة: دار الفكر العربى، د.ت.).

245- **الموافقات فى أصول الشريعة** ، أبو إسحاق الشاطبى، إبراهيم بن موسى اللخمى الغرناطى المالكى، المتوفى سنة (790هـ)، تحقيق: عبد الله دراز، و محمد عبد الله دراز، و عبد السلام عبد الشافى محمد، ط7، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1427هـ - 2005م).

246- **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول** ، محمد بن على الشوكانى، المتوفى سنة (1250هـ)، تحقيق: شعبان محمد اسماعيل، د.ط.، (القاهرة: دار الكتبى، 1992).

247- **أصول الفقه،** شمس الدين محمد بن مفلح المقدسى الحنبلى، تحقيق: فهد بن محمد السَّدْحَان، ط1، (الرياض: مكتبة العبيكان، 1420هـ-1999م).

شرح البدخشى، مناهج العقول، محمد بن الحسن البدخشى، د.ط.، (القاهرة: مكتبة و مطبعة محمد على صبيح و أولاده، د.ت.).

248- **شرح البدَخْشى، مناهج العقول** ، محمد بن الحسن البدخشى، د.ط.، (بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت.).

249- **شرح مختصر الروضة**، نجم الدين أبى الربيع سليمان بن عبد القوى بن عبد الكريم بن سعيد الطوفى، المتوفى سنة (716هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركى، ط 1، (بيروت: مؤسسة الرسالة، 1410هـ-1990م).

250- **مِعراج المِنهاج شرح منهاج الوصول فى علم الأصول** ، شمس الدين محمد بن يوسف الجَزَرِىّ، المتوفى سنة (711هـ)، تحقيق: شعبان محمد اسماعيل، ط 1، (القاهرة: مطبعة الحسين الإسلامية، 1413هـ - 1993م).

251- **نهاية السُول فى شرح منهاج الأصول** ، جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الإسنوى الشافعى، المتوفى سنة (772هـ)، د.ط.، (القاهرة: عالم الكتب، 1343هـ).

سادسا: معاجم اللغة العربية

252- **الصِّحَاح، تاج اللغة و صِّحاح العربية** ، أبونصر اسماعيل بن حماد الجَوْهَرِىّ، المتوفى سنة (396هـ)، تحقيق: إميل بديع يعقوب و محمد نبيل طريفى، ط 1، (بيروت: دار الكتب العلمية،

1420هـ-1999م).

253- **القاموس المحيط**، مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادى، المتوفى سنة (817هـ)، د.ط.، (بيروت: دار الجيل، د.ت.).

254- **القاموس المحيط**، مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادى، المتوفى سنة (817هـ)، إعداد و تقديم: محمد بن عبد الرحمن المرعشلى، ط 2، (بيروت: دار إحياء التراث العربى، 1424هـ-2003 م).

255- **المصباح المنير فى غريب الشرح الكبير للرافعى** ، أحمد بن محمد بن على المَقرىّ الفيومى، المتوفى سنة (770هـ)، تصحيح: مصطفى السقا، د.ط.، (بيروت: دار الفكر، د.ت.).

256- **المعجم الوسيط**، مجمع اللغة العربية، ط3، (القاهرة: د. ن.، د.ت.).

257- **المعجم الوسيط**، مجمع اللغة العربية، ط 4، (القاهرة: مكتبة الشروق الدولية، 1425هـ - 2004م).

258- **تاج العروس من جواهر القاموس** ، السيد محمد مرتضى بن محمد الحسينى الزبيدى، المتوفى سنة (1205هـ)، تحقيق: عبد المنعم خليل ابراهيم، و كريم سيد محمد محمود، ط 1، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1428هـ - 2007 م).

259– **لسان العرب**، جمال الدين أبو الفضل محمد بن مُكَرِّم بن على بن أحمد بن أبى القاسم بن حنيفة بن منظور، المتوفى سنة (711هـ)، تحقيق: عبدالله على الكبير، و محمد أحمد حسب الله، و هاشم محمد الشاذلى، د.ط.، (القاهرة: دار المعارف، د.ت.).

260– **لسان العرب**، جمال الدين أبو الفضل محمد بن مُكَرِّم بن على بن أحمد بن أبى القاسم بن حنيفة بن منظور، المتوفى سنة (711هـ)، تصحيح: أمين عبد الوهاب، و محمد الصادق العبيدى، ط3، (بيروت: دار إحياء التراث العربى، 1986).

261- **مجمل اللغة**، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، المتوفى سنة (395هـ)، تحقيق: زهير عبد المحسن سلطان، ط2، (بيروت: مؤسسة الرسالة، 1406هـ- 1986م).

262- **مختار الصَّحَاح**، محمد بن أبى بكر عبد القادر الرازى، المتوفى سنة (666هـ)، ترتيب: محمود خاطر، د.ط.، (القاهرة: دار الحديث، د.ت.).

263- **معجم مقاييس اللغة**، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، المتوفى سنة (395هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، ط 2، (القاهرة: مكتبة و مطبعة مصطفى البابى الحلبى، 1392هـ – 1972م).

سابعا: المعاجم المتخصصة

264- **التعريفات،** على بن محمد بن على الزين الشريف الجرجانى، المتوفى سنة (816هـ)، تحقيق: جماعة من العلماء، ط1، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1403هـ – 1983م).

265- **كشاف اصطلاحات الفنون** ، و العلوم، محمد على التهانوى، المتوفى سنة (1158هـ)، د. ط.، (بيروت: مكتبة لبنان، 1996).

266- **معجم الأدباء** ، شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومى الحموى، المتوفى سنة (626هـ)، تحقيق: إحسان عباس، ط1، (بيروت: دار الغرب الإسلامى، 1414هـ – 1993م).

267- **مُعجَم البُلْدان** ، شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الحَمَوىّ الرّومى البَغدادىّ، المتوفى سنة (626هـ)، د.ط.، (بيروت: دار إحياء التراث العربى، 1399هـ-1979م).

268- **معجم التعريفات** ، على بن محمد السيد الشَريف الجُرجَانىّ، المتوفى سنة (816هـ)، تحقيق: محمد صِدَّيق المنشاوى، د. ط.، (القاهرة: دار الفَضيلة، د. ت.).

ثامنا: كتب السير و التراجم

269- **أَسَدُ الغابة فى معرفة الصحابة** ، عز الدين بن الأَثير أبى الحسن على بن محمد الجَزَرِىّ، المتوفى

سنة (630هـ)، تحقيق: على محمد معوض، و عادل أحمد عبد الموجود، ط 1، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1415هـ - 1994م).

270- **الأعلام،** خير الدين بن محمود بن محمد بن على بن فارس الزِرِكْلى الدمشقى، المتوفى سنة (1396هـ)، ط7، (بيروت: دار العلم للملايين، 1986).

271- **الإصابة فى تمييز الصحابة،** شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن على بن محمد بن محمد بن على الكِنانى العسقلانى المصرى الشافعى، المعروف بابن حجر، المتوفى سنة (852هـ)، د.ط.، (بيروت: دار الكتب العلمية، د. ت.).

272- **الإصابة فى تمييز الصحابة** ، أبو الفضل أحمد بن على بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلانى، المتوفى سنة (852هـ)، تحقيق: محمد على البجاوى، ط1، (بيروت: دار الجيل، 1412هـ).

273- **الإصابة فى تمييز الصحابة،** أحمد بن على بن حجر العسقلانى، المتوفى سنة (852هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، و على محمد معوض، ط 1، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1415هـ - 1995م).

274- **الجَوَاهر المُضِيئة فى طَبَقَات الحَنَفية** ، محي الدين أبو محمد عبد القادر بن محمد بن محمد بن نصر الله بن سالم بن أبى الوفاء القُرَشىّ الحَنَفىّ، المتوفى سنة (775هـ)، تحقيق: عبد الفتاح محمد الحلو، د. ط.، (القاهرة: مطبعة عيسى البابى الحلبى و شركاه، 1398هـ - 1978م).

275- **الدِّيباج المُذْهَبُ فى معرفة أعيان علماء المذهب** ، ابراهيم بن على بن محمد، ابن فرحون،

برهان الدين اليَعْمُرىّ، المتوفى سنة (799هـ)، تحقيق: محمد الأحمدى أبو النور، د. ط.، (القاهرة: مكتبة دار التراث، د. ت.).

276- **الطبقات الكبرى**، أبو عبد الله محمد بن سعد بن مَنِيع الهاشمى بالولاء، البُصْرى، البغدادى، المعروف بابن سعد، المتوفى سنة (230هـ)، د. ط.، (بيروت: دار صادر، د. ت.).

277- **الطبقات الكبرى**، محمد بن سعد بن مَنِيع الهاشمى البُصْرى، المعروف بابن سعد، المتوفى سنة (230هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ط 1، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1410هـ - 1990م).

278- **الطبقات الكبرى**، أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمى بالولاء، البُصْرى، البغدادى، المعروف بابن سعد، المتوفى سنة (230هـ)، تحقيق: على محمد عمر، ط 1، (القاهرة: مكتبة الخانجى، 2001).

279- **تذكرة الحُفَّاظ**، أبو عبد الله شمس الدين الذهبى، المتوفى سنة (748هـ)، ط4، (القاهرة: دار الفِكْر العربى، د. ت.).

280- **تذكرة الحُفَّاظ**، أبو عبد الله شمس الدين الذهبى، المتوفى سنة (748هـ)، ط10، (القاهرة: دار الفِكْر العربى، د. ت.).

281- **سير أعلام النبلاء** ، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبى، المتوفى سنة (748هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ط1، (بيروت: مؤسسة الرسالة، 1401هـ-1981م).

282- **سير أعلام النبلاء** ،شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبى، المتوفى سنة (748هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ط11، (بيروت: مؤسسة الرسالة، 1422هـ - 2001م).

283- **شجرة النور الزكية فى طبقات المالكية** ، محمد بن محمد بن عمر بن على بن سالم مخلوف التونسى المالكى، المتوفى سنة (1360هـ)، د. ط.، (القاهرة: المطبعة السلفية و مكتبتها، 1349هـ).

284- **طَبَقَاتُ الحُفَّاظ** ، جلال الدين عبد الرحمن السيوطى، المتوفى سنة (911هـ)، تحقيق: على محمد عمر، ط1، (القاهرة: مكتبة وهبة، 1393هـ - 1973م).

285- **طبقات الحنابلة،** زين الدين أبى الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين أحمد البغدادى الدمشقى الحنبلى، الشهير بابن رجب، المتوفى سنة (795هـ)، د. ط.، (بيروت: دار المعرفة، د. ت.).

286- **طبقات الشافعية،** أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر الأسدى الشُهْبِى الدمشقى، تقى الدين قاضى شُهْبَة، المتوفى سنة (851هـ)، تحقيق: الحافظ عبد العليم خان، ط 1، (بيروت: عالم الكتب، 1407هـ).

287- **طبقات الشافعية،** عبد الرحيم بن الحسن بن على الإسنوى الشافعى أبو محمد، جمال الدين، المتوفى سنة (772هـ)، تحقيق: كمال يوسف الحوت، د. ط.، (بيروت: دار الكتب العلمية، د. ت.).

288- **طبقات الشافعية الكبرى** ، تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب ابن تقى الدين السبكى، المتوفى سنة (771)، ط2، (بيروت: دار المعرفة، د. ت.).

289- **طبقات المفسرين** ، الحافظ شمس الدين محمد بن على بن أحمد الدَاوُدِىّ، المتوفى سنة (945هـ)، تحقيق: على محمد عمر، ط1، (القاهرة: مكتبة وهبة، 1392هـ-1972م).

290- **طبقات المفسرين** ، شمس الدين محمد بن على بن أحمد الدَّاوودى، المتوفى سنة (945هـ)، ضبط: لجنة من العلماء، ط1، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1403هـ-1983م).

291- **معرفة الصحابة** ، أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن مهران الأصبهانى، المتوفى سنة (430هـ)، تحقيق: عادل بن يوسف العَزازى، ط1، (الرياض: دار الوطن، 1419هـ - 1998م).

292- **وَفَيَات الأَعْيَان، و أنباء أبناء الزَمان** ، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبى بكر بن خِلِّكَان، المتوفى سنة (681هـ)، تحقيق: إحسان عباس، د. ط.، (بيروت: دار صادر، د. ت.).

تاسعا: كتب حديثة فى الفقه الإسلامى

293- **أحكام العورة فى الفقه الإسلامى، بحث مقارن** ، عبد الفتاح محمود إدريس، ط 1، (د. م.، د. ن.، 1414هـ-1993م).

294- **أدلة الإثبات فى الفقه الإسلامى** ، أحمد فراج حسين، د.ط.، (الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، 2004).

295- **الإسلام عقيدة و شريعة**، محمود شلتوت، ط6، (القاهرة: دار الشروق، 1972).

296- **التشريع الجنائى الإسلامى مقارنا بالقانون الوضعى**، عبد القادر عودة، د.ط.، (القاهرة: دار التراث، د.ت.).

297- **التشريع الجنائى الإسلامى مقارنا بالقانون الوضعى** ، عبدالقادر عودة، ط 2، (بيروت: مؤسسة الرسالة، 1418هـ-1997م).

298- **التعزير فى الشريعة الإسلامية** ، عبدالعزيز عامر، ط5، (القاهرة: دار الفكر العربى، 1396هـ - 1976م).

299- **الجريمة، أحكامها العامة فى الأنظمة الحديثة و الفقه الإسلامى** ، أسامة عبدالله قايد، ط 2، (القاهرة: دار النهضة العربية، 1995).

300- **الجريمة و العقوبة فى الشريعة الإسلامية، دراسة تحليلية لأحكام القصاص و الحدود و التعازير**، عبدالرحيم صدقى، ط1، (القاهرة: مكتبة النهضة المصرية، 1408هـ-1987م).

301- **الجريمة و العقوبة فى الفقه الإسلامى**، محمد أبو زهرة، د.ط، (القاهرة: دار الفكر العربى،

د.ت).

302- **الحق فى صيانة العرض فى الشريعة الإسلامية و قانون العقوبات المصرى** ، محمود نجيب حسنى، د.ط.، (القاهرة: د. ن، 1984).

303- **الحق فى صيانة العرض فى الشريعة الأسلامية و قانون العقوبات المصرى** ، محمود نجيب حسنى، ط2، (القاهرة: دار النهضة العربية، 1994).

304- **الحماية الجنائية للأخلاق من ظاهرة الانحراف الجنسى، دراسة مقارنة بين فلسفة الأخلاق العامة و الإسلامية و فلسفة التجريم الجنائى** ، هلالى عبد الله احمد، د.ط.، (القاهرة: دار النهضة العربية، 1996).

305- **الحماية الجنائية للعرض فى الشريعة الإسلامية و القانون الوضعى، دراسة مقارنة** ، عبد العزيز محمد محسن، د.ط.، (القاهرة: دار النهضة العربية، 1985).

306– **الحماية الجنائية للعرض فى الفقه الإسلامى و القانون الوضعى** ، سعيد عبد اللطيف حسن، د.ط.، (القاهرة: دار النهضة العربية، 2004).

307- **الظروف المشدِّدة و المخفِّفة فى عقوبة التعزير فى الفقه الإسلامى** ، ناصر على ناصر الخليفى، ط1، (القاهرة: مطبعة المدنى، 1412هـ-1992م).

308- **العقوبة فى التشريع الإسلامى** ، هانى محمد كامل المنايلى، د.ط (المحلة الكبرى: دار الكتب القانونية، 2010 م).

309- **العقوبة فى الشريعة الإسلامية و الأنظمة الوضعية** ، أسامة عبد الله قايد، ط. 2، (القاهرة: دار النهضة العربية، 1418هـ-1997م).

310- **العقوبة فى الفقه الإسلامى**، أحمد فتحى بهنسى، ط 4، (القاهرة: دار الشروق، 1400هـ - 1980م).

311- **الفقه الإسلامى و أدلته** ، وهبة الزحيلى، ط 4، (دمشق: دار الفكر المعاصر، 1418هـ - 1997م).

312- **الفقه الجنائى الإسلامى، الجريمة** ، محمود نجيب حسنى، ط 1، (القاهرة: دار النهضة العربية، 1427هـ-2007م).

313- **القرائن و دورها فى الإثبات فى الشريعة الإسلامية** ، صالح بن غانم السدلان، ط 1، (الرياض: دار بلنسية، 1416هـ).

314- **المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية** ، عبد الكريم زيدان، ط 12، (بيروت: مؤسسة الرسالة، 1416هـ – 1995م).

315- **المدخل إلى الشريعة و الفقه الإسلامى** ، عمر سليمان الأشقر، ط 1، (عَمَّان: دار النفائس، 1425هـ – 2005م).

316- **المسئولية الجنائية فى الفقه الإسلامى** ، أحمد فتحى بهنسى، ط 4، (القاهرة: دار الشروق، 1409هـ- 1988م).

317- **المقاصد الشرعية للعقوبات فى الإسلام** ، حسنى الجندى، ط 1، (القاهرة: دار النهضة العربية، 1425هـ - 2005 م).

318- **تاريخ التشريع الإسلامى،** مناع خليل القطان، ط4، (القاهرة: مكتبة وهبة، 2001).

319- **تاريخ التشريع الإسلامى،** مناع خليل القطان، ط13، (بيروت: مؤسسة الرسالة، 1416هـ – 1995م).

320- **جرائم الاعتداء على العرض، دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية و القانون الوضعى** ، محمد الطاهر محمد عبد العزيز، د.ط. (المنصورة: المكتبة العالمية، 1990).

321- **جريمة اغتصاب الإناث فى الفقه الإسلامى مقارنا بالقانون الوضعى** ، محمد الشحات الجندى، د.ط.، (القاهرة: دار النهضة العربية، 1410هـ-1990م).

322- **خلاصة تاريخ التشريع الإسلامى** ، عبد الوهاب خلاف، د.ط.، (القاهرة: دار القلم، د.ت.).

323- **دراسات فى الفقه الجنائى الإسلامى** ، عوض محمد، د.ط.، (الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية، د.ت.).

324- **شرح القسم الخاص فى التشريع الجنائى الإسلامى** ، محمد نعيم فرحات، د.ط.، (القاهرة: دار النهضة العربية، 1991).

325- **فى أصول النظام الجنائى الإسلامى، دراسة مقارنة** ، محمد سليم العوا، د.ط.، (القاهرة: دار المعارف، 1979).

326- **مباحث فى التشريع الجنائى الإسلامى، القتل، الزنا، السرقة،** محمد فاروق النبهان، ط 1، (بيروت: دار العلم، 1977).

327- **مسقطات العقوبة التعزيرية و موقف المحتسب منها** ، عبد الحميد ابراهيم المجالى، د.ط.، (الرياض: المركز العربى للدراسات الأمنية و التدريب، 1412 هـ - 1992 م).

328- **مسقطات العقوبة الحدية** ، **دراسة فقهية مقارنة** ، محمد ابراهيم محمد، ط 1، (الخرطوم: دار الأصالة، 1409هـ- 1989م).

329- **نظام القضاء فى الشريعة الإسلامية** ، عبد الكريم زيدان، ط 2، (بيروت: مؤسسة الرسالة، 1409هـ – 1989م).

330- **نظرية الإثبات فى الفقه الجنائى الإسلامى،** أحمد فتحى بهنسى، ط5، (القاهرة: دار الشروق، 1409هـ- 1989م).

331- **وجوب تحكيم الشريعة الإسلامية** ، مناع خليل القطان، د.ط.، (المملكة العربية السعودية:

وزارة التعليم العالى، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، مركز البحوث، 1405هـ-1985م).

332- **وسائل الإثبات فى الشريعة الإسلامية فى المعاملات المدنية و الأحوال الشخصية** ، محمد الزحيلى، ط2، (دمشق - بيروت: دار البيان، 1414هـ- 1994م).

333- **وسائل الإثبات فى الفقه الإسلامى**، عبدالمطلب عبدالرازق حمدان، د.ط.، (الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، 2007).

عاشرا: كتب القانون

334- **الإثبات الجنائى بالقرائن، دراسة مقارنة** ، عبد الحافظ عبد الهادى عابد، د.ط.، (القاهرة: دار النهضة العربية، 1991).

335- **الإثبات بشهادة الشهود فى المواد المدنية و التجارية و الجنائية و الأحوال الشخصية** ، عبد الحميد الشواربى، د.ط.، (الإسكندرية: منشأة المعارف، 1996).

336- **الإثبات فى المواد الجنائية**، محمد زكى أبو عامر، د.ط.، (الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، 2011).

337- **الإجرام الجنسى** ، نسرين عبد الحميد نبيه، د.ط.، (الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة،

2008).

338- **الإجرام و العقاب فى مصر** ، حسن صادق المرصفاوى، د.ط.، (الإسكندرية: منشأة المعارف، د.ت.).

339- **التحرش الجنسى، و جرائم العرض** ، هشام عبد الحميد فرج، ط 1، (القاهرة: مطابع دار الوثائق، 2011).

340- **التحرش الجنسى و جرائم العرض،** هشام عبدالحميد فرج، ط1، (المحلة الكبرى: دار الكتب القانونية، 2011).

341- **التعليق الموضوعى على قانون الإثبات** ، عبد الحميد الشواربى، د.ط.، (الإسكندرية: منشأة المعارف 2002).

342- **التعليق على نصوص قانون الإثبات** ، أحمد أبو الوفا، د.ط.، (الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية، 2007).

343- **الجامع فى أصول الإثبات فى ضوء المستحدث من القوانين و أحكام النقض و الملاحظات القضائية،** عدلى أمير خالد، د.ط.، (الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، 2013/2012).

344- **الجرائم الجنسية**، إدوار غالى الدهبى، ط2، (د. م. : الراعى للطباعة و النشر، 1997).

345- **الجرائم الجنسية و إثباتها، مع مبادئ علم الأدلة الجنائية فى مجال إثباتها**، أبوبكر عبد اللطيف عزمى، د.ط.، (الرياض: دار المريخ، 1415هـ - 1995م).

346- **الجريمة الجنسية و اللواطة** ، هشام عبد الحميد فرج، ط 1 (القاهرة: مطابع الولاء الحديثة، 2005).

347- **الجرائم المخلة بالآداب، فقها و قضاءا** ، سيد البغال، د.ط.، (القاهرة: دار الفكر العربى، 1983).

348- **الدراسات البحثية فى قانون الإثبات فى الفقه و القضاء المصرى و الفرنسى** ، أحمد شوقى محمد عبد الرحمن، د.ط.، (القاهرة: د.ن.، 2007).

349- **الدليل فى الإثبات وفقا للمبادئ التى أرستها أحكام محكمة النقض** ، أشرف ندا، ط 1، (القاهرة: دار محمود، 1997).

350- **الصلح كسبب لانقضاء الدعوى الجنائية،** إيمان محمد الجابرى، د.ط.، (الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، 2011).

351- **القانون الجنائى، المدخل و أصول النظرية العامة** ، على راشد، ط 2، (القاهرة: دار النهضة

العربية، 1974).

352- **القانون الجنائى، إجراءاته**، محمد محيى الدين عوض، د.ط.، (القاهرة: مطبعة جامعة القاهرة، 1981).

353- **القسم الخاص فى قانون العقوبات**، عبدالمهيمن بكر، ط 7، (القاهرة: دار النهضة العربية، 1977).

354- **القسم الخاص فى قانون العقوبات، جرائم الاعتداء على الأشخاص و الأموال**، عبد المهيمن بكر، د.ط.، (القاهرة: دار النهضة العربية، 1968).

355- **المدخل إلى القانون**، حسن كيرة، ط5، (الإسكندرية: منشأة المعارف، 1974).

356- **المرصفاوى فى أصول الإجراءات الجنائية** ، حسن صادق المرصفاوى، د.ط.، (الإسكندرية: منشأة المعارف، 1982).

357- **المرصفاوى فى أصول الإجراءات الجنائية** ، حسن صادق المرصفاوى، د.ط.، (الإسكندرية: منشأة المعارف، 1996).

358- **الموسوعة الجنائية**، جندى عبد الملك، ط1، (بيروت: دار إحياء التراث العربى، 1976).

359- **الموسوعية الجنائية الوافية فى التعليق على قانون العقوبات**، عبدالحكم فودة، ط1، (القاهرة:

دار الفكر و القانون، 2011).

360- **الموسوعة الجنائية الوافية فى التعليق على قانون العقوبات** ، عبد الحكم فودة، المجلد الأول، ط1، (المنصورة: دار الفكر و القانون، 2011).

361- **الموسوعة الشاملة فى التقادم، التقادم الجنائى** ، هشام زوين، المجلد الأول، ط 3، (القاهرة: مركز محمود للإصدارات القانونية، 2010).

362- **الموسوعة الشاملة فى الجرائم المخلة بالآداب العامة و جرائم هتك العرض** ، معوض عبدالتواب، د.ط.، (الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية، د.ت).

363- **الموسوعة الشاملة فى الجرائم المخلة بالآداب العامة و جرائم هتك العرض** ، معوض عبد التواب، د. ط.، (الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية، 1984).

364- **الموسوعة الشاملة فى الجرائم المخلة بالآداب العامة، و جرائم هتك العرض** ، معوض عبد التواب، د.ط.، (الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية، 1985).

365- **النظرية العامة للصلح و تطبيقاتها فى المواد الجنائية، دراسة مقارنة،** محمد حكيم حسين الحكيم، د.ط.، (القاهرة: دار النهضة العربية، 2002).

366- **النظرية العامة للعقوبة** ، جميل عبد الباقى الصغير، د.ط.، (القاهرة: دار النهضة العربية، 1997).

367- **النظرية العامة للقانون،** سمير تناغو، د.ط.، (الإسكندرية: منشاة المعارف، د.ت.).

368- **النظرية العامة للقانون الجنائى** ، رمسيس بهنام، د.ط.، (الإسكندرية: منشأة المعارف، 1971).

369– **النظرية العامة للقانون الجنائى** ، رمسيس بهنام، د.ط.، (الإسكندرية: منشأة المعارف، 1995).

370- **الوجيز فى قانون الإجراءات الجنائية،** أحمد فتحى سرور، د.ط.، (القاهرة: دار النهضة العربية، 1982-1983).

371- **الوجيز فى قانون الإجراءات الجنائية** ، عوض محمد، د.ط.، (الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية، د.ت.).

372- **الوسيط فى قانون الإجراءات الجنائية،** أحمد فتحى سرور ، د.ط.، (القاهرة: دار النهضة العربية، 1985).

373– **الوسيط فى قانون العقوبات، القسم الخاص،** أحمد فتحى سرور، ط3، (القاهرة: دار النهضة العربية، 1985).

374- **الوسيط فى قانون العقوبات، القسم العام،** أحمد فتحى سرور، د.ط.، (القاهرة: دار النهضة العربية، 1981).

375- **الوسيط فى قانون العقوبات، القسم العام،** أحمد فتحى سرور، ط4، (القاهرة: دار النهضة العربية، 1986).

376- **أصول قانون العقوبات، القسم العام، النظرية العامة للجريمة** ، أحمد فتحى سرور، د.ط.، (القاهرة: دار النهضة العربية، 1972).

377- **أصول قانون العقوبات، القسم العام، النظرية العامة للجريمة** ، أحمد فتحى سرور، د.ط.، (القاهرة: دار النهضة العربية، 1973).

378- **تأصيل الإجراءات الجنائية،** عبد الفتاح مصطفى الصيفى، د.ط.، (الإسكندرية: دار الهدى، 2002).

379- **جرائم الآداب العامة** ، محمد أحمد عابدين، و محمد حامد قمحاوى، د.ط.، (الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية، 1985).

380- **جرائم الاعتداء على الأخلاق** ، حسن حسن منصور، د.ط.، (الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية، 1985).

381 – **جرائم الاعتداء على الأشخاص** ، حسنين ابراهيم صالح عبيد، ط 2، (القاهرة: دار النهضة المصرية، 1973).

382- **جرائم الاعتداء على الأشخاص و الأموال** ، فتوح عبد الله الشاذلى، د.ط.،(الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية، 2002).

383- **جرائم البغاء، دراسة مقارنة،** محمد نيازى حتاتة، ط2، (القاهرة: مكتبة وهبة، 1983).

384- **جرائم العرض معلقا عليها بأحدث أحكام محكمة النقض،** إيهاب عبدالمطلب، ط1،(القاهرة: المركز القومى للإصدارات القانونية، 2010).

385– **جرائم العرض و الحياء العام** ،ابراهيم حامد طنطاوى، ط 1، (القاهرة: المكتبة القانونية، 1998).

386- **جريمة التحرش الجنسى، دراسة جنائية مقارنة** ، السيد عتيق، د.ط.، (القاهرة: دار النهضة العربية، 2003).

387- **حق المجنى عليه فى التنازل عن الدعوى الجنائية** ، جمال شديد على الخرباوى، ط 1، (القاهرة: المركز القومى للإصدارات القانونية، 2011).

388- **شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات** ، أحمد شوقى عمر أبو خطوة، د.ط.، (القاهرة: دار النهضة العربية، 2003).

389- **شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات** ، أحمد شوقى عمر أبو خطوة، د.ط. (القاهرة: دار النهضة العربية، 2007).

390- **شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية فى ضوء أحكام القانون 145 لسنة 2006 و القانونين رقمى 74 و 153 لسنة 2007**، عبد الرءوف مهدى، د.ط.، (القاهرة: دار النهضة العربية، 2011).

391- **شرح قانون الإجراءات الجنائية** ، آمال عبد الرحيم عثمان، د.ط.، (القاهرة: د. ن.، 1988).

392- **شرح قانون الإجراءات الجنائية** ، حسام الدين محمد أحمد، ط 2، (القاهرة: دار النهضة العربية، 1996).

393- **شرح قانون الإجراءات الجنائية،** فوزية عبدالستار، د.ط. (القاهرة: دار النهضة العربية، 1986).

394- **شرح قانون الإجراءات الجنائية،** محمد عيد الغريب، ط2، (د. م.، د. ن.، 1997).

395- **شرح قانون الإجراءات الجنائية** ، محمود محمود مصطفى، ط 12، (القاهرة: مطبعة جامعة القاهرة، 1988).

396- **شرح قانون الإجراءات الجنائية وفقا لأحدث التعديلات التشريعية،** محمود نجيب حسنى، تنقيح: فوزية عبد الستار، ط4، (القاهرة: دار النهضة العربية، 2011).

397- **شرح قانون العقوبات، الجرائم الواقعة على الأخلاق و الآداب العامة و الأسرة، دراسة تحليلية مقارنة،** كامل السعيد، ط1،(عَمَّان: مكتبة دار الثقافة، 1995).

398- **شرح قانون العقوبات، القسم الثانى، النظرية العامة، و المسئولية، و الجزاء الجنائى** ، على عبد القادر القهوجى، و فتوح عبد الله الشاذلى، د.ط.، (الإسكندرية: دار الهدى للمطبوعات، 2002).

399- **شرح قانون العقوبات، القسم الخاص** ، فتوح عبدالله الشاذلى، د.ط.، (د. م.، دار المطبوعات الجامعية، 1996).

400- **شرح قانون العقوبات، القسم الخاص** ، محمود نجيب حسنى، ط 2، (القاهرة: دار النهضة العربية، 1994).

401- **شرح قانون العقوبات، القسم العام،** هدى حامد قشقوش، د.ط.، (القاهرة: دار النهضة العربية، 2010).

402- **شرح قانون العقوبات ، القسم العام،** محمود محمود مصطفى، ط 10، (القاهرة: دار النهضة العربية، 1983).

403- **شرح قانون العقوبات، القسم العام، النظرية العامة للجريمة و النظرية العامة للعقوبة و التدبير الاحترازى،** محمود نجيب حسنى، ط6، (القاهرة: دار النهضة العربية، 1989).

404– **علم العقاب،** محمود نجيب حسنى، ط3، (القاهرة: دار النهضة العربية، 1973).

405- **قانون الإثبات، مبادئ الإثبات و طرقه** ، محمد حسين منصور، د.ط.، (الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، 2002).

406- **قانون العقوبات، القسم الخاص،** مأمون محمد سلامة، ط 3، (القاهرة: دار الفكر العربى، 1982-1983).

407- **قانون العقوبات، القسم الخاص،** محمد زكى أبوعامر، ط2، (القاهرة، د. ن.، 1989).

408- **قانون العقوبات، القسم الخاص** ، عبدالفتاح مصطفى الصيفى، د.ط.، (د. م.، : د. ن، 1999).

409- **قانون العقوبات، القسم العام،** عوض محمد، د.ط.، (د.م.، د.ن.، 2000).

410- **قانون العقوبات، القسم العام** ، مأمون محمد سلامة، د.ط.، (القاهرة: دار الفكر العربى، 1979).

411- **قانون العقوبات، القسم العام** ، مأمون محمد سلامة، ط 3، (القاهرة: دار الفكر العربى، 1982-1983).

412- **قانون العقوبات، القسم العام** ، مأمون محمد سلامة، ط 3، (القاهرة: دار الفكر العربى، 1990).

413- **قانون العقوبات، القسم العام** ، محمد زكى أبو عامر، د.ط.، (الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، 2010).

414 - **قانون العقوبات معلقا عليه بأحكام محكمة النقض منذ إنشائها و حتى يونيو 1987، و بأهم القيود و الأوصاف و تعليمات النيابة مقارنا بالتشريعات العربية،** معوض عبد التواب، د.ط. (المنصورة: دار الوفاء، 1988).

415- **مبادئ القسم العام من التشريع العقابى** ، رءوف عبيد، ط 4، (القاهرة: دار الفكر العربى، 1979).

416- **موسوعة الجرائم المخلة بالآداب العامة و جرائم العرض** ، مجدى محمود محب حافظ، د.ط، (القاهرة: دار العدالة، 2006).

417- **نظم القانون الخاص فى قانون العقوبات** ، جلال ثروت، د.ط.، (الإسكندرية: منشاة المعارف، 2000).

حادى عشر: الرسائل و البحوث

418- **أحكام جريمة اغتصاب العرض فى الفقه الإسلامى و تطبيقاها فى المملكة العربية السعودية، دراسة مقارنة،** ابراهيم بن صالح بن محمد اللحيدان، (رسالة ماجستير غير منشورة، الرياض: جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا، قسم العدالة الجنائية، 1425هـ - 2004 م).

419- **الأبعاد الاجتماعية للتحرش الجنسى فى الحياة اليومية، دراسة ميدانية بمحافظة سوهاج،** مديحة أحمد عبادة، و خالد كاظم أبو دوح، (القاهرة: مركز قضايا المرأة المصرية، 2007).

420- **التعزير فى الفقه الجنائى الإسلامى و القانون اليمنى مقارنا بالقانون الجنائى المصرى** ، طاهر صالح العبيدى، د.ط.، (رسالة دكتوراة منشورة، القاهرة: كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 1414هـ-1993م).

421- **الحماية الجنائية للحق فى صيانة العرض قى الشريعة الإسلامية و القانون الوضعى، دراسة**

مقارنة، أشرف توفيق شمس الدين، (رسالة ماجستير غير منشورة، القاهرة: كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1994).

422- **العوامل المؤدية الى ظاهرة التحرش الجنسى و دور الخدمة الاجتماعية فى التعامل معها ، دراسة مطبقة على طلاب الفرقة الرابعة بجامعة الفيوم**، محمود فتحى محمد، (الفيوم: جامعة الفيوم، كلية الخدمة الاجتماعية، قسم مجالات الخدمة الاجتماعية، 2010) .

423- **جرائم الشذوذ الجنسى و عقوبتها فى الشريعة الإسلامية و القانون، دراسة تطبيقية فى محاكم منطقة الرياض** ، عبدالحكيم بن محمد بن عبداللطيف الشيخ،(الرياض: جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا، قسم العدالة الجنائية، 1424هـ - 2003م).

424- **غيوم فى سماء مصر، التحرش الجنسى من المعاكسات الكلامية حتى الاغتصاب، دراسة سوسيولوجية**، رشا محمد حسن، (القاهرة: المركز المصرى لحقوق المرأة،2008).

ثانى عشر: الدوريات العلمية المتخصصة

425- **الجريدة الرسمية**، العدد (99 مكرر)، الصادر فى 12 ديسمبر 1953.

426- **الجريدة الرسمية**، العدد (44 مكرر)، الصادر فى 4 نوفمبر 1981.

427- **الجريدة الرسمية**، العدد (16)، الصادر فى (23) إبريل سنة 1982.

428-**الجريدة الرسمية**، العدد (18)، الصادر فى 4 مايو 1995.

429- العقوبات البدنية فى الشريعة الإسلامية و التشريع الوضعى، على محمد جعفر، (**مجلة الأمن و القانون**، أكاديمية شرطة دبى، العدد الثانى، السنة السابعة، ربيع الأول 1420ه - يوليو 1999م).

430- جريمة الزنا فى القوانين الوضعية، نوفل على الصفو، و على عدنان الفيل، (**مجلة الأمن و القانون**، أكاديمية شرطة دبى، العدد الأول، السنة الرابعة عشر، يناير 2006م).

431- سقوط العقوبة بالتقادم بين الشريعة و القانون الوضعى، رباب عنتر السيد، (**مجلة البحوث القانونية و الاقتصادية**، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، العدد الثالث و الأربعون، إبريل 2008).

ثالث عشر: المراجع الإلكترونية

432- ارتفاع معدل الجرائم الجنسيه بمصر، محمد محمود (مقال منشور بموقع: **مصرس**، بتاريخ 26 أغسطس 2011).

http://**www.masress.com**/albedaya/2837

433- الإسلام و محاربة الزنا و التحرش الجنسى بالردع و الوقاية، محمود عبد الله نجا، (مقال منشور بموقع: **آيات معجزات**، د.ت).
http://**e3jaz.way2allah.com**/modules.php?name=News&file=article

434- التحرش الجنسى: المشكلة و الحل، إلهام شاهين، (د.ت.).
(http://**www.nfaes.com**/Articliesfiles/65rtgert.doc

435- التحرش الجنسى: المشكلة و الحل، حسن حسن منصور، (د . ت).
http://**www.nfaes.com**/Articliesfiles/65rtgert.doc

436- التحرش الجنسى كابوس الطالبات أمام المدارس، محمد ربيع، (تحقيق منشور بموقع: جريدة المصريون، بتاريخ: 3، ذو الحجة، 1433هـ ـــ 19 أكتوبر 2012م).

http://**www.almesryoon.com**/permalink/27025.html

437- الجريمة.. 120 ألف جريمة جنسية فى عام 2009، هدى المصرى، (مقال منشور بموقع: **مصرس**، بتاريخ 26 ديسمبر 2012).
http://**www.masress.com**/rosaweekly/35711

438 - حال النساء 2010.. تحرش، و عنف، و كوتة، و رفض تعيين قاضيات، المركز المصرى لحقوق المرأة، تقرير منشور **بموقع**: **المرأة الجديدة**، 2010).

http://**nwrcegypt**.**org**

439- ظاهرة التحرش الجنسى، المركز المصرى لحقوق المرأة، (القاهرة، 2007).
http://**nwrcegypt**.**org**

440- قضايا التحرش الجنسى و الاغتصاب فى مصر، المركز القومى للبحوث الاجتماعية و الجنائية، (القاهرة، 2006).
http://**www**.**ncscr**.**org**.**eg**

441- موقف الإسلام من التحرش الجنسى، عبد الفتاح إدريس، (مقال منشور

بمدونة أ.د. عبد الفتاح إدريس، بتاريخ 21، يناير 2012).

http://**www.elaphblog.com**/posts.aspx?u=7295&A=104146

رابع عشر: المراجع الأجنبية

A.Dictionaries

442– **Oxford Dictionary of English**, Catherine Soanes & Angus Stevenson, 2nd edition, (Oxford, Oxford University Press, 2006).

B.Dissertations

443- Mast,N., the world according to men: it is -

hierarchical and stereotypical,(**Jornanal of Research** ,Dec.,2005).

444- Mickson, H. Kayuni, The Challenge of Studying Sexual Harassment in Higher Education, An Experience from the University of Malawies, Chancellors College, (**Journal of International Women 's Studies**, vol. 111, no. 21, Nov., 2009).

445- R.Nicole,Julitte & H.k.,lsist, The moderating roles of race and gender role attitudes in the relationship between sexual harassment and psychological well being,(**Psychology of Women Quarterly** ,2007).

446- Sandra Ebyers & A. Glenhnhst Shannon, The Roles of Situationa Factors attributions and Guilt in the Well-

being of Women Who Experienced Sexual Coercion

(**The Canadian Journal of Human Sexuality**, vol.

4, 18, 2009).

فهرس الموضوعات